الاول من شرح البخاري ليوسف زاده ١٨٣

3885
3-218
F5
24

№ 3885
3-218
F 5
24

٢ نجی جلد .

آدی: نجاح القاری لصحیح البخاری .

مؤلفی یوسف افندی زاده ابو محمد عبد الله بن محمد .

وفاتی ١١٦٧ = توفی علامة الزمانه)

YUSUFAĞA KİTAPLIĞI
Tasnif No. 314
3885
3-218
F5/24
F5/24

الأول

الاول

فتح البارى من شرح البخارى
يوسف افندى زاده
رحمه الله تعالى

F5 / 25

u № 3885
h 3-218
d F 5
r
s 24

T.C.
MAARİF VEKALETİ KONYA ... MÜZESİ MÜDÜRLÜĞÜ

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى ما يتوشح به صدور الكتب ○ حمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم كالنجوم والشهب
بانهم رفعوا منار شرايع الدين ○ حسب ما تلقفوا من السنة والكتاب المبين ○ ورد
دعوى زيغ المبتدعين بضبط اقوال رسوله الامين ○ والذى ما يترشح من زوال
العلى البهى ○ صلوة من نثر درر شرايع الدين المتين القويم ○ فالتقطها الصحابة
الذين هم اصحاب الصراط السوى ○ واد وا العطاء ○ اما بعد ○ فيقول العبد الفقير
الى عناية ربه القدير ابو محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندى زاده كتب الله لهم
الحسنى والزيادة ○ لما تشرفت بتشريف خدمة التدريس والتعليم لخدمة عتبة سلطاننا
الاعظم ○ وخاقاننا المعظم ○ المؤثر للمذهب الاقوم ○ والمختار للمطلب الاقدم ○ اعنى
مذهب الامام الاعظم ○ ومسلك الهمام الافخم ○ السلطان الذى جمع انواع السودد
والفخر ○ كانه ولد فى ليلة القدر ○ صاحب المقام الامنع ○ المتوصل بصرف طرف
طرفه الى كل السمت ○ الليث الغالب ○ والغوث اللازب ○ لارباب المطالب
السابر فى كل امر بمبادى قوم ○ السائر على قدم صدق وحق ابلج ○ السلطان
الذى فتح له انواع الفتوح بمفاتيح الهبة ○ وكلئت لها الملائكة والروح ○ الذى بابه
العالى مفتوح للعيش فى المعنى حاجب وحاجز ○ من دخله باكيا فهو ضاحكا بارز ○
به رقى العلم واصبح طويل الباع ○ واضحى ساطع النور فى المدارس والرباع ○ وروعى
ايده على الوجه الاتم الابلغ ○ حيث بلغوا من المراتب اى مبلغ ○ سيفه على اعداء الدين
مسلول ○ وبابه بالوافدين ماهول ○ دافع نوائب الزمن ○ وقامع مخالب المحن ○
باسط بساط الامان والامن ○ فيما ظهر وما بطن بالفعل والحسن ○ سالك السبيل
السوى ○ متقلد السيف الحيدرى ○ ابو الفتوح والمغازى ○ السلطان احمد خان

بن

بن السلطان محمد خان الغازى ○ اللهم ادم عمره ودولته ○ واقم امره وصولته ○
وعمر معه اولاده الكرام الامجاد بالعلم النافع والعمل الصالح والرشد والسداد ○
اللهم اجعل ابدا حكمه قاضيا ○ وامره ماضيا ○ واجعله مغيثا للملهوف ○ فاعلا لكل
معروف ○ واجعل يمينه يمنا للزمان واهله ○ ويساره يسرا لليافعة وكهله ○ ناشرا
شفقته صباحا ومساء ○ على العاكف والحاضر والبادى سواء ○ ووفقه سعيد
الجدين الدنيا والاخرة ○ فى دولته النامية الزاهية الزاهرة ○ واجعل وزراءه وعلماءه
معتصمين بحبلك المتين ○ متمسكين بالسنة والكتاب المبين ○ اللهم اجعلهم لنا
ولا تجعلهم علينا ○ يا من اياك نعبد واياك نستعين ○ امين بجاه نبيك الامين
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه اجمعين ○ اتفق لى ان احدث بصحيح الامام ابى
عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى البخارى رحمه الله
البارى ○ لا توسل به الى الدعاء بالخير لذلك السلطان العالى ○ وسنح لى ان اجمع
ما فى بعض الشروح ○ مع ما فتح العلى من السنوح ○ ليكون ذلك معينا لهذا
العبد الفقير ○ فى امر التدريس والتقرير ○ فشرعت فيه مستعينا من المولى المعين ○
الذى هو مولانا وهو خير الناصرين ○ وسميته نجاح القارى ○ لصحيح البخارى ○ والله
ابتهل فى شان الاتمام ○ واسال التوفيق فى تحقيق المرام ○ والله يهدى من يشاء الى
صراط مستقيم ○ اللهم وفقنا لما تحب ○ وترضى بجاه النبى الهادى الى الدين القويم ○
○ ○ ○ ○ ○ امين امين امين ○○ يا مجيب الداعين ○○○○○○○○

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بدا بها تبركا
وتاسيا بالكتاب العزيز حيث استفتح بها السور القرآنية وامتثالا لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبتدا فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم اقطع
رواه الحافظ عبد القادر فى اربعينه ولم يات بالحمد اكتفاء بالبسملة ويحتمل انه ذكر
الحمد بعد البسملة كما هو داب المصنفين فى مسودته كما ذكره فى بقية مصنفاته وانما
سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك ويمكن ان يقال انما لم يذكر

خوارو اتفق لى جواب
لما وان طال العهد
منه

الحمد اظهرها بالعجزة عن الحمد اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث اظهر عجزه في مقام الحمد
وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب الباب اصله البوب
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو بمعنى المدخل والمراد منه ههنا النوع
كما في قولهم فتح بابا من العلم اي نوعا وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين
والاضافة الى ما بعده ويجوز فيه الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ لان
الاعراب اثر العقد والتركيب كيف كلمة كيف تستعمل على وجهين الاول ان يكون
شرطا نحو كيف تصنع اصنع والثاني ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد
اصحيح ام سقيم ام غير حقيقي نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب وعلى الوجه
الثاني تقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد
وهي ههنا خبر لقوله كان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد
فيها من تقدير مضاف اي باب جواب كيف كان بدء بفتح الموحدة وسكون المهملة
اخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأته وقال القاضي عياض روي بالهمز
مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور
فالمعنى على الاول كيف كان ابتداء الوحي كما وقع في بعض الروايات وعلى الثاني
كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن
لانه اعم والوحي في الاصل الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى
انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر
نحو قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير
نحو قوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة
انما يكون لعاقل وبمعنى الاشارة نحو قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وكما في قول الشاعر ٭ يرمون بالخطب الطوال وتارة ٭ وحي الملاحظ خيفة الرقباء ٭
واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به
اسم المفعول منه اي الموحى كالقران والسنة قال تعالى ان هو الا وحي يوحى
الى رسول الله وهو على الصحيح من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من

يوقفه

من يوقفه الله على احكام او يتبع رسولا اخر فكل رسول نبي من غير عكس صلى الله
عليه وسلم جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل عليه وسلم وقول الله
بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان وباب معنى
قول الله جل ذكره وفي رواية عز وجل وفي رواية سبحانه او بالرفع على الابتداء
وخبره محذوف اي قول الله تعالى مما يتعلق بهذا الباب او الخبر ما ذكر بعده وقيل
وانما لم يقدر باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وتعقب بانه يصح على
تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله فافهم انا
اوحينا اليك وحيا كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده في كونه وحي
رسالة لا وحي الهام وفي رواية الاية يعني اقرا الاية بتمامها واوحينا الى ابراهيم
واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون
وسليمان واتينا داود زبورا وسبب نزولها وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فائتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه
السلام فانزل الله تعالى يسئلك اهل الكتاب الايات فاعلم الله تعالى انه نبي
يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كامر سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
واكده بكلمة ان المؤكدة لان قولهم هذا كانه نشا من انكارهم لنبوته صلى الله عليه
وسلم واتى صيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه فان قيل لم خص نوحا عليه
السلام بالذكر فالجواب ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض
من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام
وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض حين هلكوا بالطوفان
الا اصحاب السفينة قال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته وثلاثة بنيه سام وحام
ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسائهم
وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كانوا ثمانين انسانا ولما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما عدا نوحا وبنيه الثلاثة
وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان
نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم

السلام بعده ما خلا آدم وشيثا وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله تعالى
بالذكر وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم ومن بعده تعظيما لهم وتشريفا
لان ابراهيم اول اولي العزم منهم وعيسى آخرهم والباقين اشراف الانبياء ومشاهيرهم
وقيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع وفيه نظر لان اول مشرع
هو آدم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم بعده قام باعباء الامر
شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى
الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي عوقب قومه
فخصه الله بالذكر تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا نظر لان شيثا
عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل ذكر الفربري في تاريخه ان شيثا عليه
السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك متقلدا السيف لانه وهو
اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض
كافرا وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة
حتى يقع الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واعلم
انه لما كان هذا الكتاب معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم صدره بباب
بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شأن الرسالة والوحي ولم يقدم عليه شيئا حتى الخطبة
وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في
انبيائه عليهم السلام ومن عادة البخاري رحمه الله ان يضم الى الحديث الذي يذكره
ما يناسبه من قرآن او تفسير له او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بحسب ما يليق عنده ومن عادته
في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها
فلا يذكر معها شيئا اصلا قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه
لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان
ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة عنده غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا
حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له البتة غير انه لم يقصد بهذه الترجمة

تحسين

تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده
من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع وفيه انا لا نسلم
انه ليس لبيان كيفية بدء الوحي اذ يعلم من معاني الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام
ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه على ان ما فرعه
ذلك القائل لازم عليه ايضا اذ البدء معطوف على الوحي فيما قرره فيصح ان يقال
ذلك ايرادا عليه ايضا واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه ايضا بيان
حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهوره والمراد
من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعليق الذي
في حديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها والمراد
من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما
في الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء يتعلق به صح الترجمة واما تقديمه
عقيب الترجمة حديث النية فلانه لما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة وقد اوحي
الى جميع الانبياء عليهم السلام باخلاص النية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية قال
ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته والاخلاص النية صدره بهذا الحديث بيانا
لاخلاصه اول وهلة ليرغب الناس في تاليفه فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة
المتلقى من خير البرية على وجه يظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى
فاكتفى بالتلويح عن التصريح فقال رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي بالصيغة التصغير
نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى
هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي صلى الله عليه
وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب الشافعي ايضا
واخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي
مكي اخذ عنه البخاري قيل والذهلي وروى ابو داود والنسائي عن رجل
عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه توفي بمكة سنة تسع

عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد
بن يصل بكسر اليا اخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذا
التصانيف في فنون وهو صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفى ببغداد سابع عشر
ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة قال حدثنا سفيان وفي رواية عن سفيان
بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو محمد بن عيينة بن ابي عمران
الهلالي الكوفي المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة
في اكثر شيوخه قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع
سنين وروي عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة
قال وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا
المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت
غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان
عن ابن عيينة وهذا من الظرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري وفي نسخة عن يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن قيس المدني
التابعي المشهور اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رحمه
الله تعالى يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة
واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق
سنة ثلاث او اربع او ست واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار
الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ابنا حارثة بالمهملة ولهذا جاز
النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله المدني القرشي
التيمي نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او احدى
وعشرين ومائة روى له الجماعة انه سمع علقمة بفتح العين المهملة بن وقاص
بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر الكناني ابي واقد بالقاف
ذكره ابو عمر وابن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام
عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي قبيل

بصيغة التحمل ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتية العدوي القرشي يجتمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالمهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل
بنت هشام والصحيح هو الاول فمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال
بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء
ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء
لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم
سنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ودفن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله
عنها ومناقبه اكثر من ان تحصر وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر
بن الخطاب ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث اسكندراني والرابع
عنبري والخامس سجستاني والسادس سدوسي بصري وليس في الكتب الستة
من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر وفي الصحيح
جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام
ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي التابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان
التميمي الحافظ احد الاعلام وليس لهم يحيى بن سعيد العطار براد في اخره راء وعبد الله
بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث
البصري وفي الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما
ثالث في الصحابة رضي الله عنهم ومن اللطائف بهذا الاسناد ان رجاله ما بين مكي
ومدني ومنها رواية تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وان شئت قلت فيه ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور انه تابعي لا صحابي ومنها
رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة وهل بينها فرق او لا سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى

وقد اخرجه المولف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور
وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني
وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاءه ثم انه قد زعم بعضهم ان هذا الحديث
متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله
عنه ولم يروه عن عمر رضي الله عنه الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه
عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي
راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد حكي عن الحافظ
ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام قال كتبته من سبعمائة رجل من اصحاب
يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وبذلك
الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني وقال الخطابي
لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه وهو لما قال لكن بقيدين احدهما الصحة
لانه ورد من طرق معلولة ذكرها ابو القاسم بن منده حيث قال رواه عن النبي
صلى الله عليه غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة
وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا
رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله
بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر
وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي
وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس
الانصاري وثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق
النية والحاصل ان هذا الحديث مشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث والله

يقال

يقال اعلم على المنبر النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم مشتق من النبر وهو
الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه وكان القياس فيه فتح الميم
لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة ولبست
على القياس يقول في نسخة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي سمعت كلامه حال كونه يقول او سمعت قوله يقول بدل اشتمال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على طريقة قولهم تسمع بالمعيدي خير من تراه واتى بالمضارع
اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا
له والا فالاصل ان يقال قال كما في رواية اخرى للبخاري سمعت انما الاعمال
بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي لكل عمل نية وقيل جمعت
النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد الناوي لانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى
وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في معظم الروايات
بافراد النية ووجهه ان محل النية وهو القلب واحد كما ان مرجعها وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له واحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي رواية الاعمال بالنية بدون انما
وفي اخرى العمل بالنية كل ذلك واقع عند المصنف على ما فصله محمود العيني
وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهذا ايضا
موجود في بعض نسخ البخاري فهذه روايات خمس ووقع في رواية سادسة
ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة ليس للمرء من عمله
الا ما نواه وفي رواية البيهقي من حديث انس رضي الله عنه لا عمل لمن لا نية له
وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او
بعضه وربما يطلق على حركة النفس ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا
كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة
سواء كان فعلا او قولا فلا يتناول نحو النية دفعا للتسلسل فانه اذا تناول
النية تحتاج الى نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون
قولا ايضا ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انهما استعملا

متقابلان ضيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل والعمل فالجواب ان
العمل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل
في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى فليعمل العاملون فان المطلوب
هو الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل ولو مرة فالعمل
اخص من الفعل ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولم يقل
الافعال لان ما يندر من الانسان لا يعتبر فيه النية كذا قيل فليتامل ثم المراد
من الاعمال هنا الصادرة من المكلفين المؤمنين فيخرج اعمال الكفار لانها
لا تصح مطلقا وان كانوا مخاطبين بها معاقبين على تركها فافهم والنيات بتشديد
الياء وهو المشهور اي قصد جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وقيل
هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل
اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكى
النووي تخفيف الياء فقيل هي من ونى يني اذا ابطاء وتاخر لان النية
يحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر واستبعده محمود العيني وقال البيضاوي
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر
حالا ومالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا
لحكمه وهي هنا محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى احوال
المهاجر فانه تفصيل لما اجمل اولا والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى
وقد دخلوا بالكفر وقيل يحتمل ان يكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب
في ايجاده قيل وعلى الاول يكون النية ركنا وعلى الثاني شرطا وفيه نظر لان كلا
من المصاحبة والسببية يصدق على كل من الشرطية والركنية اما المصاحبة فلان
الجزء من حيث هو جزء للكل مصاحب للكل وكذا الشرط من حيث انه شرط للمشروط
مصاحب للمشروط واما السببية فلان الشرط يتوقف عليه المشروط وكذا الكل
يتوقف على الجزء ويمكن ان يكون للاستعانة ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها
ثابتة حينئذ منها المقارنة لكنها في الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية بحسب اختلاف

على

على التوسعة العرفية الشاملة للحالة القبلية والبعدية فليتامل وقد اختلف في انها
ركن او شرط والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا فيتعلق بها فتكون
خارجة عنها والا لكانت متعلقة ببعضها والا لافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند
الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الاركان والمطلوب
ان ايجادها ذكرا في اوائل العمل ركن واستصحابها حكما بان يعرى عن المنافي كالاسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي شرط واما التلفظ بها ليساعد اللسان القلب فمستحب
وسيجيء باقي مباحث النية ان شاء الله تعالى ثم انه لابد هنا من محذوف يتعلق
به الجار والمجرور وليس هو الكون المطلق لان كلام الشارع محمول على ما يفيد
الحكم الشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لتبيين ذلك لا لبيان اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم
به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي ولو كان المحذوف
هو الكون المطلق فقط لا يفيد الكلام الحكم الشرعي فهو عندنا قولك كاملة او
مثاب عليها وعند الائمة الثلاثة قولهم صحيحة او مجزية وتحقيق ان الكلام لما دل
عقلا على انه متروك الظاهر لان التقدير لا عمل الا بنية وظاهره نفي ذات العمل
بدون النية وليس المراد ذلك اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال
حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة
وهو الثواب في الاعمال الصالحة بقرينة دلالة العقل ونوع يتعلق بالدنيا وهو
الصحة والفساد والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل
ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا
ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح
والا فلا فلفظ الاعمال باعتبار الاطلاق المذكور كان مشتركا بين النوعين المختلفين
بحسب الوضع النوعي على القول به فلا يجوز ارادتهما جميعا لان ارادتهما جميعا اما
بطريق الاشتراك او بطريق المجاز ولا اجتماع الحنفية مع غيرهم في تجويز عموم احد
هذين الطريقين فافهم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند غيرنا فلان
المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الائمة الثلاثة على النوع الثاني
بناء على ان المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة

وانما قلنا فقط لانه يمكن ان يفيد الكلام
الحكم الشرعي على تقدير الكون المطلق ايضا
بان يقدر في جانب المسند اليه مثل الصحة
والكمال اي صحة الاعمال وكمالها بالنيات
فافهم
منه

والاثم في الاعمال المحرمة منعكس المراد
سوى هنا هو الاعمال الصالحة
صح

والصحة والفساد ونحو ذلك ولا نفي الصحة وامثالها اولى لانه اشبه بنفي الشي نفسه
ولان اللفظ يدل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي جميع الصفات بالتبع فلما منع
الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات وهو يحصل بنفي
الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية ويكون
هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت
الشي وتنفي ما عداه فدلت على ان العبادة اذا صحبتها النية صحت وان لم تصحبها
لم تصح ومقتضى حق العموم ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها
ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية فلا يصح الوضوء بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة
ومن حذا حذوه على النوع الاول بناء على انه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال توجد
وتعتبر شرعا بدونها اجماعا كاداء الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والاذكار
وهداية الطريق واماطة الاذى فان قلت النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدي
الدين يقصد براءة الذمة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك تعاطيهن
عن القصد وذلك نية فالجواب انا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاعمال وانما
ندعي عدم اشتراطها ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل
له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول
احد ان ذمته لم تبرأ ولان اضمار الثواب متفق عليه على ارادة اذ لا ثواب
بدون النية اصلا بخلاف الصحة ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب
دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل المقدر القبول
لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون كتقدير الكمال
والثواب وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف
من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد من الاعمال
الاعمال الشرعية فيكفي تقديرا لكون المطلق فتامل ثم ان الخلاف بيننا وبين
الائمة الثلاثة في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا في الوسائل اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترط الحنفية في الوضوء النية لانه
مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي

شروط

شروط الصلوة التي لا يفتقر الى نية وكذا الغسل عندنا والاوزاعي والحسن التيمم ولاجل كون
الخلاف في الوسائل دون المقاصد قال بعض المتاخرين الاولى في التقدير ان يقال
الاعمال مطلقا اي مقاصد كانت او وسائل انما تعتبر بالنية ففي المقاصد اعتبارها
للصحة وفي الوسائل لحصول المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث عليه ليكون
اولى الاليق بما اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى
وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم ان هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف
في وجه افادته فقيل لما من كون الاعمال جمعا محلى باللام الاستغراقية اذ هو مستلزم
للقصر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وقيل انما من انما واختلف
في ان افادتها الحصر هل هي بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف او الحقيقة
او المجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله
شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي
وقد فصل ذلك في موضعه فعلى كل تقدير معناه كل عمل بنية لا عمل الا بنية ثم ان
هذا الحصر اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد النية بل لا بد لها من باقي
شروطها واركانها وهذا الحصر مستقيم عند من قدر الكمال والثواب سواء كان العمل
من المقاصد او من الوسائل او من قبيل التروك فان التروك ايضا من الاعمال
لان الاصح ان الترك كف النفس وهو عمل اما اذا كان من المقاصد فلا صحة بدون
النية فضلا عن الثواب واما اذا كان من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه من غير
نية وان صح واما اذا كان من التروك فلانه اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال
امر الشارع فلا بد من النية فيها حتى يحصل الثواب ومن لم تخطر المعصية بباله اصلا
ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى والحاصل ان الكلام على تقدير
الكمال والثواب يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه شيء من الاعمال واما نحو
النية فقد عرفت خروجه عن الاعمال بل هو الاسبق الى الفهم وهو الاختصاص
بفعل الجارحة وكذا على تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتاخرين كما مر آنفا
واما على تقدير الصحة فيكون الحديث عاما خص منه البعض بدليل كاداء الدين
ورد الودايع والاذان والتلاوة والاذكار والادعية وهداية الطريق

واماطة الاذى وكذلك المتروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل منها
القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثمه قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة
عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة مثلا بل هو خير من السكوت المجرد
عن التفكر وانما هي ناقصة بالنسبة الى انضمامها على القلب اليها ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم في بضع احدكم صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم أيأتي احدنا شهوته
ويؤجر أرأيت لو وضعها في حرام ويفهم من اطلاق الغزالي ان المرء يثاب على فعل
مباح لانه خير من فعل حرام لكن ليس ذلك بمراده ثم ان الشافعية فرعت على اصلهم
مسائل منها ان بعضهم اوجبوا النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب وقيل انها تجب
لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع وبانها
من باب المتروك فصار كترك المعاصي نعم يحتاج الى النية فيها لقصد الثواب كما مر
واعترض على التعليل الثاني بان الصوم ايضا من باب المتروك ولهذا لا يبطل بالعزم
على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه اذا كان في رمضان الا اذا كان مسافرا
او مريضا ومنها اشتراط النية في الخطبة وفيه وجهان للشافعية كما في الاذان قال
الرافعي ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلوة ومنها
ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه
وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطئ امرأته
يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقد بها زوجة او امته فلا اثم وكذا لو شرب
مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا يأثم ومثله اذا قتل من يعتقده معصوما فبان
انه مستحق دمه او اتلف ما يظنه لغيره فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة
لانه عمل وهو قول الجمهور منهم خلافا لبعضهم ومنها وجوب النية على الغاسل في غسل
الميت لانه عمل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي
على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين عندهم انه
لا تجب النية على الغاسل ومنها انه تجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة
من حيض او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين
على ما قالوا ومنها غير ذلك على ما ذكره محمود العيني ثم اعلم ان الاعمال عادية

وعبادية

وعبادية والنية شرعت لتمييز الثاني من الاول او لتمييز بعضها عن البعض والمنوية ثم انه
قد قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للعمل الا الصوم
والزكوة والكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع فيها ثم انه يشترط تخصيص
النية اول كل عمل وان تكرر فعله مقارنا لاوله وفيه مذاهب احدها نعم وثانيها
فيشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفي ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط
تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال
ورابعها يشترط الاتصال واما الكل امرئ فهو بكسر الراء وبمعنى الرجل وكذا المرء
بوزن فلس وجمعها رجال وليس لها جمع من لفظه ومن الغريب ان عين
اللفظ الاول تابعة للام في الحركات الثلاث مانوى من الذي نواه فكلمة
ما موصولة والاول اولى لرواية ليس للمرء من عمله الا ما نواه وكذا لكل امرأة
ما نوت لان النساء شقائق الرجال وهذه الجملة ايضا تفيد الحصر لكن من قصر الصفة
على الموصوف بعكس الجملة الاولى وذلك لان المقصور عليه في انما هو المؤخر
وانما والامر في تقديم الخبر ايضا كذلك فالمعنى ان ثبوت العمل لكل امرئ صحة او
ثوابا على اختلاف القولين مقصور على ما نواه فح يكون هذه الجملة في معنى
الجملة الاولى فيكون تاكيدا لها نبه بها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع
من الخلاص على ما قاله القرطبي وقال السنوسي ان فائدة الجملة الثانية اشتراط
تعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة
الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني
لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين ولا يخفى عليك ان محله ما اذا لم يتعين الفائتة
كمن فاته صلوة واحدة معينة في يوم معين فاراد ان يقضيها فانه لا يلزمه ذكر
كونها ظهرا او عصرا مثلا وقال ابن دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا
يحصل له ثوابه ما نوى سواء عمله بشرائطه او حال دون عمله ما يعذر به شرعا
في عدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له والجملة الاولى لا تفيدها ومراده بقوله
ما لم ينوه لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك
نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء وتخرج عليه من المسائل

مالا يحصل وقد يحصل غير المنوي لعلة منوي ايضا كمن دخل المسجد فصلى الفرائض او الراتبة
قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان المقصود بالتحية شغل
البقعة بالعبادة وقد حصل بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل
غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف التحية للمسجد وقيل ان فائدتها منع الاستنابة في النية
والجملة الاولى لا تفيدها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية ونوقض
ذلك بجوازه في ولي الصبي في الحج فانها صحيحة على مذهب ذلك القائل وكذا حج الانسان
عن غيره بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة فانه اذا نوى الوكيل اخرجه كما في
الحاوي الصغير واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام
معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على العامل ومعنى الجملة الاولى صحة الحكم واجزا ؤه
ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة
على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان يكون للعمل نيتان نية يصح بها في الدنيا
ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف
النية لا اصلها كما لخصوص ان لم يحصل ذلك الوصف صح ولا ثواب وان حصل
صح وحصل الثواب وقال ابن السمعاني في اماليه ان فائدتها ان الاعمال الخارجة
عن العبادة من الاعمال العادية قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل
والشرب اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة
والوطئ اذا اراد به التعفف عن الفاحشة وهذا المعنى لا تفيده الجملة الاولى كما
لا يخفى وهذا قريب مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي اكمل واتم فانه قال في هذه
الجملة اشارة الى ما ثمرة النية من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم
من الكلام الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون
مقبولة بالاخلاص والتعبد عن الرياء والسمعة وحاصله انه اشار في الجملة الاولى
الى ان الاعمال الشرعية يتوقف صحتها على النية اللغوية واشار في الثانية
الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا سواء كانت عبادية او عادية
او حاصلها ان حاصل كل امر ما نواه سواء كان محمودا او مذموما فيعلم منه

انه

انه يمكن ان يجعل العادات عبادات كالماكل والمشارب والمناكح والملابس والطيب
ونحوها من المباحات اذا نوى بها القوة على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع
الرائحة الموذية عن الخلق لا استيفاء اللذات وقد ينعكس القضية بان تصير العبادات
عادات فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات كمن عكف وقعد في المسجد للتفكه
بالحديث والتلذذ بالمجالسة وللمناظرات على سبيل المباهات ونحوها من المباحات
او الممنوعات وقد جاء في الخبر من تطيب في الله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من
المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وكذا من
من تعلم القران لغير الله ونحو ذلك ففي الجملة كل عمل صدر من العبد لداعي الحق
فهو العمل الذي ينفعه وما لا فلا يفيده بل قد يضره فقد روي ان رجلا من بني
اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لي لقسمته
بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل ان الله صدقك وشكر حسن نيتك واعطاك
ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به فعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم
وانما لكل امرئ ما نوى الكل تخصيص من الرجل والمرأة جزاء ما نوى في عمله من خير او شر
وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم الصادرة عن منبع الحكمة
الالهية ومهبط الانوار القدسية اللاهوتية الذي يستفيض طائفة بعباراتها
وطائفة باشاراتها وكل حزب بما لديهم فرحون ومن اشاراتها ان مدار الاعمال
القالبية على الاحوال القلبية فما افاد منها ملكة فاضلة وتوجها نحو الحضرة الربانية
كان وسيلة الى المقصد الاعلى وذريعة الى السعادة العظمى وما اوقع منها خلقا
رديا وبعدا عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومعدا ومنتجا للندامة وبحسب
ذلك يتفاوت الاعمال جودة ورداءة فلكل عمل اوجب زلفاك من مولاك
كان لك خيرا وما كان بخلافه كان شرا لك ثم ان للنفس تمويهات مزخرفة
وتلبيسات مموهة فربما صورت لك السراب عذبا فراتا واريتك الماء الزلال
ملحا اجاجا فاشكل التمييز بين ما يدنيك من اللذة الكبرى وما يرديك من موجبات
الردى في الدنيا والاخرى فاحوجك الى التمسك بالعروة الوثقى
والاعتلاء الى ذروة التقوى بمتابعة الشرع المؤيد من السماء وذلك فضل الله

يؤتيه من يشاء فمن اسم اذا عرفت ان الاعمال الشرعية التي هي عبارة عن مقاصد الاعمال
لا تصح بدون النية اللغوية وان سائر الاعمال سواء كانت عبادية او عادية لا تثاب
ما لم تقترن بالنية الشرعية التي هي قصد الفعل ابتغاء لوجه الله فمن كانت هجرته الهجرة
بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض
الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وفي الشرع
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي معناه
الهجرة من دار البدعة الى دار السنة وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى
ما يحبه كما ورد المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهو اعم انواع الهجرة وانها كما سيأتي
والمعنى فمن كان قصده بهجرته الى دنيا والجار يتعلق بالهجرة ان كان لفظه كانت
تامة واما اذا كانت ناقصة فهو يتعلق بالاخبار اي فمن كانت هجرته منتهية الى دنيا
وفي رواية لغير المؤلف لدنيا فاللام للتعليل اي لمن هجرته لاجل غرض الدنيا ومتاعها
لا لغرض الاخرة وانتفاعها والدنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهو على وزن
فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها على الاخرى او لدنوها من الزوال
او من الدناءة وهو ظاهر واختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الارض مع الجو
والهواء وقيل هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
وتطلق على كل جزء منها مجازا قال النووي والثاني هو الاظهر ثم ان لفظها مقصور
غير منون للتانيث والعلمية او الوصفية الاصلية لانها في الاصل صفة والتقدير
الحيوة الدنيا كما في قوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها
واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع علما لا ينافي الوصفية الاصلية كذا قيل لكن الظاهر
ان امتناع صرفه للزوم التانيث وهو قائم مقام العلتين وحكي تنوينها وعزاه
ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها بانه لا يعرف في اللغة التنوين
وليس ابو الهيثم ممن يرجع اليه في ذلك لكن قيل ان الصحيح جوازه قال في القاموس
والدنيا نقيض الاخرة وجمعها دنى انتهى وقد قال العجاج ○ في جمع دنيا طال ما
قد عنت ○ فانه روي بالتنوين وقال المسلم بن رباح ○ اني مقسم ما ملكت
فجاعل ○ اجرا لاخرتي ودنيا تنفع ○ فان ابن الاعرابي انشده بتنوين

ودنيا

ودنيا وليس في ذلك لضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك في كتاب الشواهد
ان استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل
باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها وردت على خلاف القياس لانسلاخها عن معنى الوصفية
واجرائها مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر ○ وان دعوت الى جلى ومكرمة
يوما سراة كرام الناس فادعينا ○ فان الجلى مؤنث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية
وجعلت اسما للحادثة العظيمة ثم ان النكتة في قوله والدنيا على خلاف القياس
قيل هي الايماء الى تجريد الدنيا وترك زوائدها وربما يقال انما نكرت اشارة الى انها
يسمى دنيا من انواع ما في الدنيا من المراودة والمال والجاه فافهم يصيبها حال مقدرة
اي حال كونه يقدر اصابتها اي تحصيلها او وجدانها او تمييز مقدرة اي بحربها فان
اصاب يجيء بمعنى اراد ايضا يقال اصاب فلان الصواب فاخطأ اي قصد الصواب
واراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر الانباري في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث
اصاب اي حيث اراد او صفة لدنيا فافهم وقيل شبه قصد الدنيا وتحصيلها بحاجة
الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود او امراة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي
يتزوجها كما في الرواية الاخرى او امراة كما عراب يصيبها والتنصيص على المراة مع
انها داخلة في مسمى الدنيا انما هو للاهتمام زيادة في التحذير واشعارا بان النساء اعظم
اسباب فتنة الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وايماء الى انه لما كان قصد النكاح الذي هو سنة عظيمة من سنن اهل الصلاح
اذا كان يبطل ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما
لان العرب كانت لا يزوجون الموالي العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلا يزوجون
بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار
كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها
من كان لا يصل قبل ذلك اليها كذا قال ابن بطال فتامل وجه التامل ان هذا يحتاج
الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية وليس من نفاه عن
العرب على الاطلاق بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل
الاسلام واطلاقه ان الاسلام ابطل الكفاءة في مقام المنع كيف والكفاءة باب

من ابواب الفقه فافهم واما ما اشتهر من سبب ورود هذا الحديث وهو قصة مهاجر
ام قيس فقد روى الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه
حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس هذا فكان قصده بالهجرة من مكة
الى المدينة الا التزوج بها لا لاجل فضيلة الهجرة من رضى الله ورسوله فعرض النبي صلى الله
عليه وسلم به في حديثه تنفيرا له عن مثل قصده هذا وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم
المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته ثم ذكر الدنيا معها
من باب زيادة النص على السبب كما انه عليه السلام لما سئل عن طهورية ماء البحر
زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها مع نكاحها فجمعها في التعريض به ولا يبعد انه
كان يطلب نكاحها وغيره من الناس لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بهما ولذا فرضت
القصة في الهجرة في تفضيل ما سبق من المرام في قوله وانما لكل امرئ ما نوى فهجرته
الى ما هاجر اليه من اصابة الدنيا او تزوج المراة ولم يذكرهما صريحا للاعراض عنهما
وعدم الاحتفال بامرهما والتزهير عن قصدهما وكلمة الى اما ان تتعلق بالهجرة فحينئذ
يكون الخبر محذوفا اي فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة ويرد عليه انه يقتضي
ان من نوى بهجرته تزويج المراة مثلا مطلقا فهجرته غير مقبولة وليس كذلك فان
من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا لا تكون هجرته غير مقبولة
بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة فانه يثاب على قصد مفارقة دار
الكفر لكن دون ثواب من اخلص واما ان تتعلق بالاستقرار فحينئذ يكون الخبر قوله
الى ما هاجر اليه والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت فيتحد الشرط والجزاء في العبارة
الصورية فيحتاج الى التاويل فقيل ان الجزاء محذوف اقيم المذكور لاستلزامه اياه
مقامه والتقدير فلا ثواب له عند الله او هي غير صحيحة لان هجرته الى ما هاجر اليه لا الى
رضى الله تعالى ورسوله فيكون كناية عن حقارة تلك الهجرة لانها ليست بموقع
من الله تعالى وقيل اذا اتحد المبتدا والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في
التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله كما وقع في رواية واما في التحقير نحو قوله فمن كانت هجرته

الى دنياه

الى دنيا الى آخره وقيل ان التغاير بين الشرط والجزاء وكذا بين المبتدا والخبر يقع
تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن
تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي متابا مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا
للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق
الخالص وقولهم هم هم اي هم الذين لا يقدر قدرهم وكقول الشاعر خليلي خليلي
دون ريب وربما الان امرؤ قولا فظن خليلا اي خليلي من لا اشك في خلته
وعد ابو الفتح القشيري فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا وحسن
بعضهم هذا التاويل وقيل وليس بذلك لانه يفوت على هذا التقدير المعنى المشعر
للتعظيم او التحقير وهما مقصودان في الحديث فليتامل فالمعنى من كانت هجرته لدنيا
او منتهية اليها لا يحصل له ثواب الهجرة سواء حصل غرضه من الدنيا وما فيها ام لم
فعلم ان الطاعة في اصل صحتها وتضاعف مرتبتها مرتبطة بالنيات وبها ترتفع
الى خالق البريات فلا بد للساعي من تصحيح النية والمباني من احكام اساس البنية
فانها بدون العمل ايضا منتج للمثوبة والعمل بدون تصحيح النية موجب للعقوبة
اما مثال الثاني فقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب
به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلوانا
يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون
الدنيا بالدين واما مثال الاول فقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا
ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا
لم نحفظ عنه ذلك ولا هو في صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه ونقل الاستاذ
ابو القاسم ان زبيدة رايت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك في ذلك المقام
فقالت غفر لي جميع الاثام فقيل لها ابكثرة عمارتك الاباد والبرك والمصانع
في طريق مكة وانفاقك فيها من الذهب والفضة فقالت هيهات هيهات
ذهب ذلك كله الى اربابه واصحابه وانما نفعنا منه النيات فغفر لي بها السيئات
هذا ثمرة اذا كان القصد مشتركا بين العبادة والعادة فالحكم بغالب الامر فقد
صرح علماؤنا في الذخيرة والتجنيس وغيرهما ان الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر

يريد اقامة الجمعة واقامة الحاجة فان كان معظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي
الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحاجة لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحاجة
لا ينال ثواب السعي الى الجمعة ثم اعلم ان العمل اما رياء محض بان يراد به غرض
دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه او مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا
للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك واختاره الشيخ
عز الدين بن عبد السلام حيث قال لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان
او اختلفا وحمل الغزالي الاشتراك فيه على المساواة حيث قال ان كان القصد
الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب
كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والظاهر على ما قاله بعض المتأخرين
ان محل كلام الامام فيما لم يشترط فيه النية اللغوية لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا بل محله العبادة التي تعتبر فيه
النية الشرعية وهو الاخلاص وخلوص الطوية كما هو اخلاق الصوفية لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما من قصد بجهاده
اعلاء كلمة الله ونيل غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا
تعجلوا ثلثي اجورهم والا تم لهم اجرهم وقد قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب
بقدر قصده الحج ومن قصد عملا لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنيته الاولى قيل ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلوة والحج دون نحو
القراءة ففيها لا اجر بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر
لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم ثم انه وقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي
التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد
ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان
الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو
امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى

وصحيح

وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين تاما وقيل لعل المؤلف انما اختار
الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه
كما هو الراجح على ان قصده بالابتداء به هو التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وانه
سيجزى بحسب نيته وكل شخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى
بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له
حظ من الثواب ولا من خير الاخرة الدنيا والاخرة وذلك المقصود حاصل
بهذا السياق المختصر وسيجيء تتمة لهذا وقد اطال البحث في ذلك الحافظ العسقلاني
فليرجع اليه فان قلت لم لم يقل في الجزاء في هذه الجملة فهجرته اليهما وان كان
اخصر بل اوفق بالظاهر فالجواب ان من ادابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله
عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره في الضمير ولهذا قال للخطيب بئس الخطيب انت حين
قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار
فقال له قل ومن يعص الله ورسوله واما جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث
وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر
الله شيئا حيث جمع مع انكاره للخطيب فقد قيل ان انكاره عليه السلام على الخطيب
لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من
عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذا منعه هذا والاظهر
في الجواب ان وضع الظاهر موضع المضمر في هذا الكلام للاستلذاذ بالذكر فان
من احب شيئا اكثر ذكره كما قيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته
يتضوع وقال بعض المتأخرين ومعنى الحديث بلسان العارفين ان الاعمال الظاهرة
متعلقة بما وقع في القلوب من انوار الغيوب وان كشوف اسرار الطريقة
وانوار الحقيقة في الباطن بما بدا من جمال الفهم والالهام اذا انقدح سنا برق
صفة الفعل من نور صفات الجلال والاكرام والنية جمع الهم في تنفيذ العمل
للمعمول له وان لا يسنح في السر ذكر غيره وللناس فيها يعتقدون مذاهب ثم نية
العوام في طلب الاغراض في الفعل مع نسيان الفضل ونية الجاهل التحصين

عن سوء القضاء ونزول البلاء وفيه اهل النفاق التزين عند الخلق وعند الخلاق
وفيه العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة لكرمة ناسبها الاطرية جانبها وفيه
الصوفية ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات الصورية والحالات
المعنوية وفيه اهل الحقيقة ربوبية تولد عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب
السعداء ومناقب الاصفياء وهي الخلاص عن الدركات السفلية من الكفر
والشرك والجهل والمعاصي والاخلاق الذميمة والحجب النفسية والفوز بالدرجات
العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة والاخلاق المحمودة والجذبات
الالهية والفناء عن انانية والبقاء بهوية او من مقاصد الاشقياء وهي ما
يبعد عن الحق في مقام الاصطفاء فمن كانت هجرته بخروجه من مقامه الدنيا هو غاية
مرامه سواء كان منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله
وتحصيل رضاه ورسوله باتباع اعماله والتوجه الى طلب الاستقامة في استدامة
احواله فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفناء
والى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية ويذهل
عن عالم الناسوت ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي القدس اللاهوت ورجع اليه
الانس ونزل محله القدس واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح
الرضى العميم ووجد فيه الروح المحدين واحبابا وعرف ان له منون وما بهذا حال
اخص الخواص واما العوام فهجرتهم بسبب الاقامة بشرط جاهد وافيا من الكفر
الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم ومن المعصية الى الطاعة
ومن مقابح الاخلاق الى محاسنها واما الخواص فهجرتهم بخدمات لنهدينهم سبلنا
من حجب اوصاف الخلق الى درجات تجليات صفات الحق ومن كانت هجرته
لدنيا من تحصيل شهوة الحرص على الجاه والمال ونيل المنال فيبقى مهجورا عن الحق
في اوطان العزة ودار الظلمة لنار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع
على الافئدة لا نار الجحيم التي لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة
فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن غيب الغيوب كنسيم الهواء الى السموم المماة
ولذا قالوا الحجاب اشد العذاب وانشدوا ففي فؤاد المحب نار هوى احر نار

الجحيم

الجحيم ابردها وما احسن من قال من ارباب الحال يا غافل القلب عن ذكر المنيات
عما قليل ستثوى بين اموات ان لم تاله وقت الاجل فاذكر مصائبا يا ونبات
لا تطمئن الى الدنيا وزينتها قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي وكن حريصا على الاخلاص
في عمل فان العمل الزاكي بنيات وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم انتهى وقال العيني في معنى الهجرة طلب العلم وصحبة
الصوفية وقال شراح هذا الحديث ان سبب هذا الحديث ومورده وان كان
خاصا ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة
فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة
هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من
اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه والمستدرك عليها بثلاثة اخرى الاولى
الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة
من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر
الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند
ظهور الفتن لما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم
مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده
مجعلا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام
لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به
فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى الشيخان من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة
رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه
الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام

قلت ان الهجرة قد وقعت في الاسلام على وجهين
الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرة
الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني
من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه
ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك
تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة
فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال
من دار الكفر لمن قدر عليه
منه

والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا عن مجاشع
بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة
فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه
مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث تدل على انقطاع
الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا
تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي
مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة
بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب ان الهجرة كانت
في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فالمنقطعة
منها هي الفرض والباقية منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال هذا
قول الخطابي وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احديهما التي وعد الله عليها بالجنة
كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه
فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب
وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة حتى تنقطع التوبة هذا وفي الحديث
الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد
في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان
احديهما ان تهجر السيئات والاخرى ان تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة
ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين
الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا مت
انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل

عن

عن الهجرة قال ها انا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة
فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية الهجرة
ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت
مهاجر وان مت بالحضرمة ثم في الحديث من الفوائد ما لا يحصى منها ما احتج به
امامنا الاعظم ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد
عمرة لانه لم ينوها وانما له ما نواه وهو احد اقوال الشافعي الا ان ائمة الشافعية قالوا
ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما
اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة
وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى الاول لا يسقط عنه
عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط عنه عمرة الاسلام
ومنها انه احتج به مالك في الاكتفاء بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية
عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام الشافعي واحمد
في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا
يكتفي فيه بنية واحدة ومنها انه احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج
عن الغير يصح حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه
وذهب الشافعي واحمد واسحاق الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه
والحديث حجة عليهم وسيأتي تحقيقه في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية ومنها ما احتج به الشافعية على امامنا الاعظم حيث ذهب الى ان المقيم
اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ
ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف
لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين رمضان
لظاهر الحديث واجيب من طرف الحنفية انه نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك
والفرض فيه متعين وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح
لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل
على مطلق النية في العبادات وقد وجد كما مر ومنها ما احتج به بعض الشافعية

على امامنا الاعظم ايضا في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل
او توضأ ثم اسلم لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه وخالف الجمهور في ذلك
فالوا يجب اعادة الغسل والوضوء وهو مبني على اشتراط النية في الوضوء والغسل
عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية واما عنده فلم يشترط النية فيهما لا بت
ذلك بالبراهين فلم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه ومنها ما احتج به
على الاوزاعي في ذهابه الى ان التيمم لا يجب له النية كالتوضؤ وله ان يقول التيمم
عبارة عن القصد وهو النية ورد عليه بعضهم بالاجماع على ان الانسان لو سقط
في الماء غافلا عن كونه جنبا لا يرتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لما توقف
صحة غسله عليها ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية
قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة ومنها ما احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط
النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو مردود
لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلوة
ومنها ما احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا
من اعداد الطلاق بكسر قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من
العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابي
عبيد وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة واستدلوا
بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا يتحقق الحرمة الغليظة
ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح نيته كما لو قال ورس
ابيك ومنها ما احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق
في قوله انت باين انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ونوى
عددا فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى اثنتين
فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب عن طرف الحنفية
ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد
منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمل كلامه فلا يصح نيته فلا تيا وله
الحديث ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد

بالقلب

بالقلب ومنها ما احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق
ونحوهما لانه لا نية لهما والجواب ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق
الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ
فلو اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان هذا الحديث بنفسه وايضا النوم
ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال نور العقل فكانت
اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ومنها ان فيه حجة على بعض المالكية في انهم
لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى عن ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك
ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة
الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ
من شدة الفرح ومنها انه لا يصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلوة
والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح منه
الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود ومنها ان
فيه حجة لامامنا الاعظم والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب
القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد
بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك
شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطاء والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه
واستدل الجمهور بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية
الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث ومنها ما في قول
علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول من الرد لقول من يقول
ان الواحد اذا ادعى شيئا وكان في مجلس جماعة بلا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل
المجلس ولا يقبل حتى يتابعه غيره كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين
ووجه الرد ان علقمة ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة
احد عنه غير علقمة ومنها انه ينبغي للخطباء ان يوردوا احاديث في اثناء خطبة وقد
فعل بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تتمة انما اختار المؤلف رحمه الله

هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده وقصد بتاليف الصحيح وجه الله تعالى
وقد حصل له ذلك حيث اعطي من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل
الشرق والغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا
بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا بدات في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر
بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة
الف حديث انتخبت منها اربعة الالف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما
احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة
احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي
عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول ابواب الدين
ثلاثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه
وقال السيوطي لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد
اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف
العلم ووجهه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو
الظاهر وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد نظم بعضهم
الاحاديث الاربعة فقال ٥ عمدة الدين عندنا كلمات ٥ اربع من كلام خير البرية ٥
اتق الشبهات وازهد ودع ٥ ما ليس يعنيك واعملن بنية ٥ ثم ان المؤلف رحمه الله
كما بدا بهذا الحديث كتابه لما ذكر ختمه بحديث التسبيح لان به تنحط المجالس وهو كفارة
لما يقع من المجالس ولما كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث
الواردة فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على حسن قصده من تاليف
هذا الكتاب ولكونه مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه صلى الله
عليه وسلم هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه
كانت ابتداء فضله تعالى عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه فقال حدثنا عبد الله
بن يوسف ابو محمد المصري التنيسي نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية

وبالنون

وبالنون المكسورة المشددة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بلدة بمصر
بساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق
ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا
والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر عنه
البخاري في الصحيح وقال كان اثبت الناس وروى ابو داود والترمذي والنسائي
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين
وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ثم في يوسف ستة اوجه
ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني معناه جميل الوجه
في لغتهم وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف
لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف وما يقال من انه على قراءة كسر السين
او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل والمفعول من اسف فيجوز
ان يكون منع صرفه للتعريف ووزن الفعل مدفوع بان القراءة المتواترة
قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو
يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع انه
في لغتين منها بوزن المضارع من انس واونس ثم انه على تقدير كونه عربيا
قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا
في يوسف النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سمي يوسف وفيه نظر لان
يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى قال اخبرنا مالك
بن انس بن مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني قيل اخذ مالك
عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره
وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك
الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين رووا
عنه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني وثور بن زيد الديلي
وجعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص

وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسال اباحنيفة ويأخذ بقوله وبعضهم
ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان اباحنيفة سمع منه ايضا
ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة
وشعبة بن الحجاج ومات قبله ايضا وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك
وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة وعبد الملك بن جريج
وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي وهو
احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين
رووا عنه مسائل الرأي فاكثر من ان يحصوا وقد جمع الدارقطني في كتاب له
خوالف رجل واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه
مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن
الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاءك
الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن
الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول
انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدث عن مالك امتلاء
منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ
الكوفيين لم يجئه الا اليسير وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من علماء المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك
وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير بما قالوا قال الواقدي وكان مالك رحمه الله
اشقر شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس اصلع وكان لا يخضب وكان
وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة
وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي
ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان
ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا له

انه

انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط
ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة
من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله
بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما امير المدينة
يومئذ ودفن بالبقيع يسر الله لنا زيارة قبره غير مرة ومولده في ربيع الاول سنة
اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن ثلاث سنين
وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي
روى عنه حديث واحد عن هانئ بن حرام وقيل خزام ووهم بعضهم فادخل
حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب وهو احد ائمة المذاهب الستة المتبوعة
والثاني امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذي مات ~~بمصر سنة اربع ومائتين~~
ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة صح
~~عن اربع وخمسين سنة~~ والثالث الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي مات بمصر
سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى الذي مات سنة احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد
والخامس سفيان الثوري رحمه الله تعالى الذي مات بالبصرة سنة احدى وستين
ومائة عن اربع وستين سنة والسادس داود بن علي الاصبهاني الذي مات
سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد
جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في
بيت والائمة المذاهب في بيت فقال ○ جمعت لك القراء لما اردتهم ○ ببيت تراه
للائمة جامعا ○ ابو عمرو وعبد الله بن حمزة عاصم ○ علي ولا تنس المديني نافعا ○
وان شئت اركان الشريعة فاستمع ○ لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا ○ محمد
والنعمان مالك احمد ○ وسفيان واذكر بعد داود تابعا ○ عن هشام بن عروة
الزبير ابن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام
تابعي مدني رأى ابن عمه عبد الله بن الزبير ومسح برأسه ودعا له وجابرا وغيرهما
ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة
خمس واربعين ومائة في زمن المنصور روى له الجماعة ولم يعرف احد

شاركه في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة بضم المهملة والد هشام المذكور
المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد
الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار
وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال فقيل
ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر في قوله الا ان من لا يقتدي
بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو
بكر سليمان خارجة وام عروة اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقد جمع الشرف
من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير والده
واسماء امه وعائشة خالته رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولد سنة عشرين
ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع وبه الجماعة
وليس في السنة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا من عائشة بالهمز
وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين رضي الله عنها هي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء
عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها
في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة
بدر في السنة الثانية من الهجرة وقيل بعد سبعة اشهر اقامت في صحبته ثمانية
اعوام وخمسة اشهر على الاصح ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرها قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها اعلم الناس بالقرآن وبالحديث
وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل على اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم
بن محمد استقلت عائشة رضي الله عنها بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان
ومن بعدهم رضي الله عنهم والاحاديث الصحيحة في فضلها رضي الله عنها كثيرة

وكانت

وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روت لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث
اتفق الشيخان على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري
باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى
عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ومما اجتمع لها من الفضل
انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في حجرها وجمع الله بين ريقه
وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها
ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما وتوفيت
بالمدينة في رمضان وقيل في شوال سنة خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين
وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما
وهل هي افضل ام خديجة رضي الله عنهما فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل
وقال اخرون خديجة افضل وبه قال القاضي وبه قطع ابن العربي المالكي وهو الاصح
وكذلك الخلاف في انها افضل ام فاطمة رضي الله عنهما والاصح انها افضل من فاطمة
قال محمود العيني وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة
افضل في الاخرة والله اعلم وفي الصحابة من اسمه عائشة عشرة وليس في الصحيحين
من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة رضي الله عنها ثم ان قولهم في عائشة
وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين ماخوذ من قوله تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقرا مجاهد وهو اب لهم
وقيل انها قراءة ابي بن كعب وكونهن امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن
وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي وهل يقال فيهن امهات المؤمنات
فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال
كما عرفت في اصول الفقه وعن عائشة رضي الله عنها انا ام رجالكم لا ام نسائكم
على ما قاله ابن كثير وقال الحافظ العسقلاني وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين

للتغليب والافلا مانع من ان يقال لهن امهات المؤمنات انتهى وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال كابينا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين ولاخواتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مأول على ما عرفت قالوا ولا يقال لآبائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ان الحرث بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا وقد يكتب بالالف بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة رضي الله عنه هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابوين وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة وهو يحتمل وجهين احدهما ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند عائشة رضي الله عنها فلهذا ادخله الحفاظ في مسند عائشة رضي الله عنها والاخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيده ان الامام احمد في مسنده والبغوي في معجمه ادخلاه في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال

سألت

سألت وعامر وان كان فيه ضعف لكن وجدنا له متابعا عند ابن منده والمشهور هو الاول فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي قد مر تفسير الوحي فيما مضى ولنذكر هنا اقسامه وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فثلاثة احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن وكسماع نبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره فسبعة على ما ذكره السهيلي الاولى المنام والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور انفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا هو ان ينفث في روعه بالوحي والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان يأتيه في صورة دحية واختصاص اتيانه في صورته دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى له ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاء اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث
سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القران فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل عليه السلام فنزل القران على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات
وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام
وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما في الشريعة مما اوحي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لسان جبريل عليه السلام ثم ان اسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي وحقيقته
كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول
ويجوز ان يكون الكلام فيه استعارة بالكناية بان يكون الوحي شبها برجل مثلا
ويضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وقدم فيما قبل ان المراد
من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه على انه لما كان في الاية
ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة
الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه في ايراد هذا
الحديث عقيب حديث الاعمال بالنيات الذي تعلقه بالاية الكريمة اقوى
تعلق بحيث يستحق التقديم كما تقدم فلا يرد ان هذا الحديث لا يصلح للترجمة وانما
المناسب لها الحديث الاتي بعد فانه هو المتعلق لبدء الوحي لا هذا الحديث
فتامل ثم ان سؤال الحارث بن هشام عن كيفية الوحي لطلب الطمانينة
ولا يقدح مثل ذلك السؤال في شان الصحابة وكانوا يسالونه عليه السلام
عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم فقال
وفي رواية قال بلا فاء رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا جمع حين
وهو الوقت يقع على القليل والكثير وعند الفقهاء الحين والزمان يقع
على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر قالوا
فان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعين سنة قال الله
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة
اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو
شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه ثم انه نصب على الظرفية

وحامله

وحامله قوله عليه السلام ياتيني اي ياتيني الوحي احيانا واوقاتا مثل صلصلة
الجرس ينتصب مثل على انه حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس ويجوز
ان يكون صفة لمصدر محذوف اي ياتيني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس
ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية وان لم تساعده الرواية بتقدير هو مثل
صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل
صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل
هو صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي
يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الصوت
والحس قال ابن السكيت الجرس بالفتح وبالكسر الصوت ولم يفرق وقال الليث
الجرس بالفتح مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس
الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة اعني الواو والياء والالف لا جرس
لها وسائر الحروف مجروسة قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي
قال الخطابي يريد ذلك القائل انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما
يقرع سمعه حتى يفهمه بعد فلذا شبه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف
اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى كانه سلسلة على صفوان والحكمة في تقدمه
ان يشغله عن غير ذلك فيصادف الوحي سمعا خاليا فيتمكن وقال شيخ الاسلام
البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به
كما سياتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة
فان قلت لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه
والتنفير من مرافقة ما هو معلق به والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم
وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به
في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما وصوت
الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به
ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وكره صحبته في السفر واخبر بانه تنفر منه الملائكة
وعلل بكونه مزمار الشيطان وقيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان

عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو بحين باتيهم فجاوه وفيه نظر وقيل يحتمل ان يكون
الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي فان قيل ان ابا داود حدثنا ومسلم من حديث
عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا مثل صلصلة الجرس فبينهما
تفاوت فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اشده على جملة حاليه او اعراضيه ويفهم منه ان الوحي كله شديد
عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولكن هذا النوع
منه اشد عليه وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام
الرجل بالتخاطب المعهود ولان سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل
والسامع حتى يصح بينهما التحاور وهو ههنا اما باتصاف السامع بوصف
القائل بغلبة الروحانية الملكية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل
بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ولا شك ان الاول اشد
واصعب وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وفيه نظر
والظاهر انه لا يختص بالقران ايضا لدلالة الاحاديث على عدم الاختصاص فيفصم
عني بفتح الياء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اي يقطع
الملك عني الوحي وقيل الفصم بالفاء هو القطع بلا ابانة وبالقاف بابانة وعلى
هذا فكانه قال فيفارقني الملك ليعود الى مرة بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم
اوله وفتح ثالثه على صيغة المضارع المجهول وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع
قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المضارع
المجهول من الثلاثي اي فينقطع عني الوحي والفاء عاطفة على قوله يأتيني او رابطة
لقوله وهو اشده علي على رواية صيغة المجهول والمعنى هو اشده علي بحيث
ينقطع من بدني الشيء وهو بعيد جدا وقد وعيت اي فهمت وحفظت يقال
وعيت العلم حفظته ووعت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء
وقال ابن القطاع اوعيت العلم مثل وعيته وقال الله تعالى والله اعلم بما يوعون
اي بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون في قلوبهم فهذا
من اوعيت المتاع عنه اي عن الملك ما قال اي الذي قاله الملك ولا معارضة

بينه

بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون
الوحي وينكرون مجيء الملك به والجملة حالية ومعلوم ان الماضي اذا وقع حالا
يجوز فيها الواو وتركه ولكنه لا بد من قد ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو وقد
ظاهرة قال الخطابي في قوله فيفصم عني اي ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة
والمعنى ان الوحي اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما
يلقى عليه من القول وشدة ما تأخذه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه
لذلك حال كحال المحموم كما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق والبهر
اي تتابع النفس وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه
من اعباء النبوة وذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن
ضبط او اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم بارتياع النفوس
ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وحاصله ان الشدة المذكورة اما لحسن حفظه
او لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير فيما اوحي اليه ثم ان فيها فائدة وهي ما يترتب
على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين
فضل الله التوربشتي كان صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغ مكاشفا بالعلوم
الغيبية وكان يتوفر على الامة حصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم بما
لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لهم امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه
ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل
العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان الوحي يرد
في هيئة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين وروده بمجامع القلب ويلاقي من
ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول
المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع المفهوم وهذا معنى قوله
فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة
على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء

امر ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الصفا فاذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد تبين من هذا الحديث
ان الوحي كان ياتيه على صنفين اولهما اشد من الاخر وذلك لانه عليه السلام
كان يرد في الاول من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى
الى الملائكة وفي الاخر يرد الملك الى شكل البشر وشاكلته ولا شك ان الاول اشد كما تقدم
في المسطر وقد روى الطبراني وابن عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى
فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه
جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة
كلما مر على سماء سالته ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير
فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث امر الله تعالى
وروى ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي
يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا الاية فاذا فزع عن
قلوبهم ابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه
وبين عيسى عليهما الصلوة والسلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب
بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلي اللوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه
فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت
فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فيؤتى ترعد فرائصه
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الى اخره هذا واعلم
ان سماع النبي صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحي من الله تعالى بغير
واسطة يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما
ضروريا بثلثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة
الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك فكما ان كلامه تعالى

ليس

ليس من جنس الاصوات الكلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس
سماع الاصوات ولذا يعسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام كلامه تعالى
الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصر للالوان واما
سماعه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت وان علم معنى كلام
الله تعالى فالمسموع هو الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس كلام الله
تعالى ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه
انه سماع كلام الله تعالى وسماع الاية من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك
وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة على ما حققه الامام
الغزالي رحمه الله تعالى وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل
عليه السلام ينقل له ملك عن الله تعالى او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى
طلب منه ان ياتي محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام
بسورة كذا او يخلق له علم ضروري بان ياتي اللوح المحفوظ فينقل من كذا وكذا والله
اعلم بهذا واحيانا عطف على احيانا الاول يتمثل اي يتصور والتمثل هو ان يتكلف
ان يكون مثالا للشيء وشبيها له لي اي لاجلي ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند
كما في قوله كتبته لخمس خلون اي يتمثل عندي الملك فاعل يتمثل واصله ملاك
تركت الهمزة لكثرة الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكني اليه اي ارسلني
وانما سمي الرسالة الوكة لانها تولك في الفم تقول العرب الفرس يالك اللجام
في الفم الكا اي يعلكه علكا وسمي الملك ملكا لانه رسول من الله تعالى وجمعه
ملائكة بالرد الى اصله فان فعل لا يجمع على فعائل كالشمال يجمع على شمائل والحاق
التاء لتانيث الجمع ثم ان الملك جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل اراد وزعم
الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة فمنهم من هي مستغرقة في
معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم فان كانت
خيرة فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين وقولهم ذلك
باطل كما عرف في موضعه وفي بعض النسخ لفظ الملك رجلا وهو خلاف المراة
والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات وقال الكسائي جمع رجل رجلة كعنبة

وارجل وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس قيل ويقال للمرأة رجلة وقول
الفقهاء الرجل ذكر من بني ادم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاقه على الصغير
على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فافهم ثم هو منصوب
على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او على الحالية اي على شكل هيئة رجل من غير تاويله
بمشتق اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا والرجل يدل على الهيئة او على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي يتخذ الملك رجلا مثالا كما قاله الكرماني والاعلام
في الاول واما الثاني ففيه نظر فان الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا
وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال في المعنى
خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن
الجواب عن وجهي النظر بان الرجل باعتبار دلالته على الهيئة يصدق على الملك
والمتمثل ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع قطع النظر عن
تلك الدلالة نعم يقال ليس التمثل في حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة بعد
التمثل الا ان يكون حالا مقدرة فافهم واما الثالث فقيل انه بعيد من جهة
المعنى وقال اكثر الشراح انه تمييز وفيه نظر لانه على تقدير التمييزية اما تمييز عن
الملك او عن نسبة التمثل اليه ولا ابهام في كل منهما حتى يكون تمييزا عن احدهما
على ان تمييز النسبة اما ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي
عرق زيد او عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك
غير ثابت ههنا لكن هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلاء الاناء ولا يبعد ان يقال
ان يتمثل لدلالته على التحول والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا خبرا له كما قال
ابن مالك في تحول فتامل فيكلمني كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية
البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين دون الكاف والظاهر
انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني
في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فاعي اي فاحفظ ما يقول اي
الذي يقوله ذلك الملك المتمثل والفاء في كلتا الكلمتين للتعقيب فان قلت
لم قال في النوع الاول من الوحي وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني

فاعي

فاعي ما يقول بلفظ المضارع فالجواب ان الوعي حصل في الاول قبل الفصم
ولا يتصور بعده وفي الثاني حصل حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام
كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب
الماضي الى الحال واعي فعل مضارع حالي فهذا لما كان صريحا بحفظ في الحال فيقرب
وذلك يقرب من ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى الاستثبات ثم ان المراد من الملك
هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد وتمثل جبريل عليه السلام معناه
ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه
بعد التبليغ على ما قاله امام الحرمين وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء
وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى
الجسد مفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض
خلقه كبني ادم فلا يلزم في غيرهم ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير
خضر تسرح في الجنة وهو الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام في صورة
دحية مثلا فاين يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي
اتى ليس روح جبريل ولا جسده وان كان فيه الذي في صورة دحية فهل يموت
الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية وقال
شيخ الاسلام البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون
الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم عاد
الى هيئته ومثال ذلك هو القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش
يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك
رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى
على الرائي فقط والله اعلم فان قلت ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي
والنوع الثاني من الجواب متعلق بكيفية حامل الوحي فلا يطابق السؤال
فالجواب انا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله

لان الاتيان ليس من احوال الوحي بل من احوال حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية
الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني ان تارة يكون الوحي كالصلصلة
وتارة يكون كلاما مع الملك ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب وقع مع
زيادة لان السائل كما سال عن كيفية اتيان الوحي بينه عليه السلام بقوله احيانا
ياتيني مثل صلصلة الجرس وزاد عليه فقال احيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
لانه عليه السلام تفطن من السائل انه يعود فيسال عن كيفية حامل الوحي ايضا
فاجابه عن ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن لهذا وقد عرفت فيما قبل
انه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التقاور بينهما وان تلك
المناسبة تارة تكون باتصاف السامع بوصف القائل وهو النوع الاول
من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني
منه فلا يرد ان الوحي ليس بمنحصر في الحالتين بل له حالات اخرى من مجيئه كدوي
النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا
واسطة ومن مجئ حامل الوحي جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورؤيته
على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق ومن وحي اسرافيل عليه السلام
انه كان سنين اول البعثة كما مر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة
واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل في النوعين
المذكورين وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ليس المراد حصر الوحي في الحالتين
وانما هو ذكر الغالب من احواله او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال
او انه عليه السلام لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت
عن عائشة رضي الله عنها انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة
بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة
حامله واما وحي اسرافيل عليه السلام فلم يكن بانزال القرآن بل باتيه بالكلمة
من الوحي والشيء فتامل واما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس فانه
يمكن ان يكون سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين من الصحابة كما في حديث
عمر رضي الله عنه والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر

واما

واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل
صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال
وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة
فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه
فيها غيره يعني ان الرؤيا الصادقة من المؤمن جزء من النبوة لكن باعتبار صدقها
لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما
في اليقظة او انه لما كان حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى عليه او
كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين
على ما قاله الكرماني وفيه نظر او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين
اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدئ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روي في الحديث وقيل
كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل كانت الموجودة من الرؤيا بعد ارسال
الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب فائدة في تفسير ابن عادل ان جبريل عليه السلام
نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثني
عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى
عشرا كذا قال والعهدة عليه فان عائشة رضي الله عنها هذا يحتمل وجهين احدهما
ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة صرح به ابن مالك فيكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا
والاخر ان يكون كلاما براسه غير مشارك للاول في الاسناد فيكون من
تعليقات البخاري وذكره تاييدا للسنده وتاكيدا اذ من عادته في تراجم الابواب
ان يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها والاحتمال الاول ارجح
لما قيل ان عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يحذف حرف العطف في المسند
وان ياتي بها في التعليق ولقد رايته صلى الله عليه وسلم الواو للقسم واللام
للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت قاله محمود العيني فافهم فينزل بفتح اليا
وكسر الزاء وفي رواية ينزل بضم اليا وفتح الزاء عليه صلى الله عليه وسلم الوحي

والجملة حالية في اليوم الشديد البرد صفة جرت على غير من هي له فيفصم بفتح اليا
وكسر الصاد وفي رواية فيفصم بالضم والكسر اي يقلع عنه وان جبينه بكسر ان
والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة
وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فهما جبينان من يمين
الجبهة وشمالها وانما افردها لان الافراد يغني عن التثنية في كل اثنين يغني احدهما
عن الاخر كالعينين والاذنين تقول له عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا
حسنتان ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق
لاسالة الدم اي ليسيل عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن
شبهت رضي الله عنها جبينه عليه السلام بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق
مع شدة البرد ولذلك اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال
ويدل على ذلك ايضا صيغة التفعل اذ معنى التفعل ان الفاعل يتعانى ذلك
الفعل فيحصل بمعاناة كتشجع معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها
وحكى العسكري عن بعض شيوخه انه قرا ليتقصد بالقاف وقال انه ان ثبت
فهو من قولهم تقصد الشي اذا تكسر وتقطع والظاهر انه تصحيف واشارت
بذلك الى كثرة معاناته صلى الله عليه وسلم التعب والكرب عند نزول الوحي
اذ انه امر طار زائد على الطباع البشرية وزاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا
الاسناد وعند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه في الحديث فوائد منها اثبات الملائكة ردا على من
انكرهم من الملاحدة والفلاسفة ومنها ان الصحابة كانوا يسالونه صلى الله عليه وسلم
عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسال
واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه ومنها ان الملك له قدرة
باقدار الله تعالى اياه على التشكل بما شاء من الصور حدثنا وفي رواية وحدثنا
بواو العطف يحيى بن بكير بصيغة التصغير هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير
القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى جده لشهرته به وهو من كبار حفاظ
المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد وروى البخاري عنه في مواضع

وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال
ابو حاتم كان ابن بكير يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وروى عن محمد بن
عبد الله الذهلي عنه في مواضع فلا يتوهم من رآه البخاري يروي عنه واحد عن
ابن بكير انه خلط من النسخ وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني
عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج
له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه
الموطا عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك ولد سنة
اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا
الليث بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي الامام المصري
عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين
مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت ولد بقلقشندة
على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان
سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار وكان اماما كبير القدر
العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرة
والمحاسن الباهرة قال القاضي ابن خلكان وكان على مذهب الامام ابي حنيفة
وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الليث
افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا
بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث
افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك وقال ايضا ما رايت من رايت
فلم ار مثل الليث كان نقي البدن عربي اللسان وما زال يعقد حصا الا حتى عقد
عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه
زكاة قط ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية في جميع هذا الصحيح ابو خالد القرشي الاموي
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ توفي بمصر فجاءة سنة احدى او قيل اربع

واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره عن ابن شهاب
هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الحارث بن زهرة الزهري المدني نسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به سكن الشام
وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر منهم انس بن مالك وراى ابن عمر
وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم
عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث ما رايت
عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث
من الزهري وما رايت احدا الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري
في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة وبالجملة اتفق الائمة على امامته وجلالته
وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين مات
بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين
واوصى بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح الشين وسكون الغين
المعجمتين اخره باء موحدة عن عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة وقد تقدم
ذكره عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال النووي هذا الحديث من مراسيل
الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك وقوع هذه القصة فيكون سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه
ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابة غير قادحة وقال الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي
والصواب هو الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر
انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاخذني فغطني فيكون قولها
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله
عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء ومن لطائف
هذا الاسناد انه على شرط الستة الا ابن ماجه فهو على شرط الشيخين ومنها ان رجاله
ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة

وقد

وقد اخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي والنسائي في التفسير انها قالت اول مبتدا مضاف الى قوله ما بدئ به
بضم الموحدة وكسر الدال من بدات بالشيء بدا ابتدات به وبدات الشيء فعلته
ابتداء وبدا الله الخلق وابداهم بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
اليه قدم تفسير الوحي وكلمة من لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحي
فان قيل ليست الرؤيا من الوحي نعم هي من الوحي في الصحيح اذ لا مدخل للشيطان فيها
والصحيح انها من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة فيكون من للتبعيض
اي من اقسام الوحي الرؤيا هو مصدر رأى على وزن فعلى كالرجعى ويجمع على
رؤى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين الصالحة وفي رواية
مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في التعبير ومعناهما واحد وهي التي ليس للشيطان
عليه فيها ضغث تخييلا ولا مع التلبيس ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا
الصالحة هي تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك
لكن خص صلى الله عليه وسلم بالصدق في رواها كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما
رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي بخلاف سائر الناس وهي صفة للرؤيا اما
صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة
المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها
وقال القاضي يحتمل ان يكون معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان يكون
صحتها وسوء الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين سوء ظاهرها وسوء تاويلها وقوله في النوم
لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكر عن قريب
فهو من امس الدابر كان يوما عظيما لا يلبس للتخصيص ولا للمدح ولا للذم
او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين او لدفع توهم
المجاز ثم ان حقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه
الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه
نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما يجعل ما راه

علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر وانما
ابتدأ بها لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة اذ لا تحتملها القوى البشرية
فبدأ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت
وسلام الحجر والشجر عليه ورؤية الضوء ثم اكمل الله تعالى له بالنبوة بارسال الملك
في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له قيل وقوله من الوحي احتراز عما رآه
من دلائل النبوة من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم واوله مطلقا
ما سمعه من بحيرا الراهب كما في رواية الترمذي بسند صحيح وكانت مدة الرؤيا
ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وح يكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع
والله اعلم فكان بالغار وفي نسخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا
بلا تنوين لا تحتمل كرؤياه دخول المسجد الحرام الا جاءت مجيئا او حال كونها مثل
فلق الصبح فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه ويقال الفرق ابين من
الفلق ويحتمل وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وهو الانشقاق وفي المطالع
قال الخليل الفلق الصبح فعلى هذا يكون الاضافة للبيان ويقال لما كان الفلق
مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص والمعنى جاءت
شبيها بمجيء الصبح او ضيائه في الظهور البين الواضح الذي لا يشك فيه او جاءت
شبيهة بفلق الصبح وانما شبهت به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها كفلق الصبح وفي امالي الرافعي هل اوحي اليه صلى الله
عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا فيه خلاف والاشبه ان القرآن كله
نزل يقظة ويؤيده مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي مما يدل على ان
الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم في المنام هو جبريل ولفظه فقال لخديجة
بعد ان اقرأه جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك ارأيتك الذي كنت احدثتك
انه رآه في المنام هو جبريل استعلن ثم حبب بصيغة المجهول لعدم تحقق الباعث
على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر ولعله
يكون من وحي الالهام اليه الخلاء بالمد بمعنى الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا
وخلوة بخلوة عطلاو والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء

الذي

الذي هو المكان الاستئناس به وانما حبب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب وهي معينة
على التفكر والبشر من حيث انه بشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب
اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عاداته فيجد الوحي منه مرادا
سهلا لا حزنا فيصادف قلبا خاليا فيتمكن ويستقر وهذه علامات مطالبة الملك له بالقراءة
والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كما اعتبر ابراهيم عليه السلام لمناجاة
ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابي حبب
العزلة اليه لان فيها سكون القلب وفراغه وهو معين على التفكر وبه ينقطع عن
مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت النبوة
وجعلت مبادي الظهور بها ثم ان خلوته صلى الله عليه وسلم كان لاجل التقرب
لا لاكتساب النبوة فان النبوة فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يأتي بالاكتساب
وفي هذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شأن الصالحين ودأب عباد الله
العارفين لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع
الحكمة وحقيقة الخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير العبد
خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها اللهم اكرمنا
آثارها واحظنا من بركاتها وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي يختلي بغار هو
بالغين المعجمة النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف كذا فسره جميع الشراح
وقال محمود العيني هو الكهف وفي العباب في فصل غور حراء وهو بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسارك
اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية قال القاضي عياض حراء
يمد ويقصر وهو يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه
منعه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل والغزه بعضهم فقال * وما اسم
انثت فيه وجوه عديدة * ويؤنث طورا وطورا يذكر * وقد جاء فيه الصرف ايضا
ومنعه * ومن شاء يمده ومن شاء يقصر * وكذا احكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها
في بيت * حراء وقبا ذكر وانثهما معا * ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا *
وضبط الاصيلي بفتح الحاء والقصر وعزاها في القاموس الى القاضي عياض وهما

الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره بدل على ان واوه
... ع

لغة وقال الخطابي العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة
ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة
لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف لانه اسم جبل
وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب
اذ بعدد كل حرف لحن وللقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة
وذكر الكلبي ان حراء وثبير اسميا بابني عاد الاولى وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء
الموحدة بعدها ياء تحتانية جبل بين من منى وفي بعض الروايات وكان يجاور
بغار حراء وفرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة قد تكون خارج المسجد
بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الاتي في كتاب التفسير في صحيح
مسلم جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث
فيتحنث فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاءه هو السبب
للتحنث في الغار والتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث
بانه التعبد وقال الصغاني التحنث القاء الحنث يقال تحنث اي تنحى عن الحنث وتاثم
اي تنحى عن الاثم وتحرج اي تنحى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع
يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء
كنت اتحنث بها وفي رواية كنت اتبرر بها اي اطلب البر وطرح الاثم بها وكذا قول
عائشة رضي الله عنها ولا اتحنث الى نذري اي لا اكتسب الحنث وهو الذنب
وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القى الحوب
والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه ولا يخفى عليك
ان هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان تفعل يجي للتجنب كثيرا
نحو تحرج وتجنب اي اجتنب الحرج والجنابة وكذا تهجد وتنجس وتقذر وقال الثعلبي
فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وهو النوم وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة
وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضي الدخول في الشيء وهو
الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطي الخروج
عن الشيء واطراحه كالتاثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث

الحمل

الحمل الثقيل وكذلك التقذر فانه التباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من
التعبد وقال المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال التيمي
هذا من المشكلات ولا اهتدي اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله
يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيباني فقال لا اعرف انما هو يتحنف
من الحنيفية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد وقع في سيرة ابن هشام
يتحنف بالفاء وقيل والفاء تبدل ثاء مثلثة وهو كثير في كلامهم فمعناه يتبع
الحنيفية وهو اي التحنث من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى صح
التعبد وهذه الجملة مدرجة من الزهري تفسير للتحنث لانه راويه ويدل عليه رواية
البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري معترضة بين قوله فيتحنث فيه
وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله يتحنث لا قوله
التعبد لفساد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد والمراد
بالليالي هي مع ايامهن على سبيل التغليب لانهن انسب بالخلوة ذوات العدد
بكسر التاء منصوب على انه صفة الليالي بذوات العدد لارادة القلة كما في قوله
تعالى دراهم معدودة قال الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد
لا القليل وهو المناسب للمقام وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد
لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلاثة ايام
يوم للتكفير ويوم للتطهير ويوم للتنوير ثم سبعة ايام ثم شهرا كما عند المؤلف
ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قيل ولم يصح عنه
صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار ابن مصعب وهو
متروك الحديث على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة للشهر والزيادة عليه اتمام الثلاثين فانما اتم
الثلاثين انكر خلوف فيه فتسوك لازالته فقالت الملائكة كنا نشم منك
رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله ان يزيد عليه عشرا فتكون
كسجود السهو للصلوة فعلى تقييدها بالشهر وانها اي الخلوة سنة نعم الاربعين
لكون الاربعين مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فمصورة ومدة كون الذر

في سدفه والله اعلم فان قلت كيف يكون الخلوة سنة وامر الغار قبل
الرسالة فلا يترتب عليه السنية فالجواب ان اول ما بدا به عليه الصلوة
والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر
فدل ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن
من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجي الحق وظهوره عليه مبارك عليه وعلى امته
كالسابه وسلامة من المناكير وغيرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم
وانما خص حراء بالتعبد فيه دون غيره لمزيد فضله على غيره لانه منزو ومن تجمع لتحنثه
اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وسلم
فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة وقيل لان حراء هو الذي
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف
ان تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله وهو ضعيف كما لا يخفى واعلم ان
العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع
من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة لانه مما يتوفر الدواعي
الى نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة مع ان في ذلك لزوم ان يكون متبوعا
من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون واختاره ابن الحاجب
والبيضاوي انه صلى الله عليه وسلم متعبد بالشرع واختلفوا على ثمانية اقوال
الاول انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة
عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الامدي والخامس بشريعة ادم حكى ذلك
عن ابن برهان والسادس انه كان متعبد بشريعة من قبله بغير تعيين السابع
ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية والثامن
الوقف في ذلك وهو مذهب الامام ابو المعالي واختاره الامدي واما القول
بانه كان على شريعة ابراهيم عليه السلام وليس له شرع ينفرد به بل المراد من بعثه
احياء شريعة ابراهيم لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم فهو
حماقة وجهل اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهديهم
اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد

ومعنى

ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد
الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المالوف والمعروف في القران والمبالغة
في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء واما صفة
تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البلقيني لم يجي في الاحاديث التي وقفنا
عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته
حتى يطوف بالكعبة ولا يبعد ان يقال ان عائشة رضي الله عنها اطلقت
على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل
من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالفكر وقال بعض المتاخرين الظاهر والله
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار
القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية
والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء
والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم
والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام
البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء
نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار
التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فلم يتصف السالك
بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون احظ
من حسن الرعاية انتهى بقي انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع
احد من الانبياء عليهم السلام اولا اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع واختاره
الامام والامدي وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه
بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان اصحهما
الاول قبل ان ينزع الى اهله عياله بكسر الزاء اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم
كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق ورجع اليهم ويقال هل نزعك غيره

اي بل جاءك وجذبك الى السفر غير ابلج وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها
ويتزود اي يتخذ الزاد وهو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زوده فتزود وهو
مرفوع عطفا على قوله يتحنث لا على قوله ينزع لفساد المعنى لذلك اي للخلو و
التعبد ثم يرجع الى خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي
وفيه مشروعية اتخاذ الزاد وانه لا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله
عليه وسلم وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل
ان يكون اشارة الى ان التزود من عندها لا من غيرها ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن
الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل
كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج للتحنث ثم ان خديجة رضي الله عنها هي بنت
خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون
سنة وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن خالد
المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة هند في حجر
تربية النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام اولاده كلهم سوى ابراهيم فمن مارية
ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح
وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت
في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت
بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة ح
على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة
بنت زائدة بن الاصم بن عامر بن لؤي وهي اول من امن من النساء بالاتفاق
بل اول من امن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير عن عبد الرحمن بن
زيد قال ادم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي ان زوجه خديجة كانت عونا
له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي على المعصية ولها مناقب
كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلف في ان ايهما افضل والله
تعالى اعلم

والله تعالى اعلم حتى جاءه اي كان حاله صلى الله عليه وسلم كذا حتى جاءه الامر
الحق وهو الوحي الكريم يسمى حقا لانه من الله تعالى وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم
وكذا في رواية مسلم اي بغتة يقال فجئ يفجأ بكسر الجيم في الماضي وفتحها في الغابر
وان ثبت ما رواه عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة
امكن ان يكون مجيء الملك في اليقظة اعقب ما تقدم في المنام وهو في غار حراء
جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع عشرة خلت
من شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين
سنة والفاء في قوله فجاءه تفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باركم فاقتلوا
انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى الفاء التفصيلية لان
مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل
وان كان غيره من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسير الشيء بنفسه ويجوز
ان يكون تعقيبية بناء على ان المراد من الحق في قوله حتى جاءه الحق هو الالهام
او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فقال بالفاء التعقيبية
له صلى الله عليه وسلم اقرأ ويحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والايقاظ لما
سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق
في الحال وان قدر عليه بعد اعلم انه قد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه
يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا
فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب
فدخل في الغار فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من
قبل حراء فذكر قصة قراءته اقرأ باسم ربك وراى جبريل له جناحان من
ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة
ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني
جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود
ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند

المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها لم ير محمد صلى الله عليه
وسلم جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي
رواية ابن لهيعة ويكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال
ان لا يكون يراه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ وفي رواية ابن اسحاق ما اقرأ
وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه قال كيف اقرأ قالت الشراح كلمة ما نافية
اي ما احسن القراءة لا استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
وغلطوا من قال استفهامية بدليل الروايتين الاخيرتين اسنادهم بالرواية الثالثة
اعني ما اقرأ بقولهم يجوز ان يكون ما هذه نافية ايضا وقال محمود العيني تغليطهم
ومنعهم ممنوعان اما تغليطهم فلان الاخفش جوز دخول الباء على ما الاستفهامية
واما تجويزهم كون ما في قوله ما اقرأ استفهامية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية
يدل عليه رواية كيف اقرأ ثم ان قوله ما انا بقارئ قيل انه يفيد الاختصاص
وقال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقرير والتوكيد
اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وفي مرسل عبد الله
بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ
قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال
صلى الله عليه وسلم فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي عطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وخنقني كله بمعنى
قال الخطابي ومنه الغط في الماء بمعنى تغيب الرأس فيه وغطيط النائم ترديد النفس
اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد
او الثوب على الفم والانف وقال والغط في الحديث الخنق وقال الداودي
معنى غطني صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية وفي رواية
الطبري فغتني وقد سبني خنقاه وفي رواية اخرى سابني بالمهملة والهمزة والموحدة
اي خنقني و[illegible] فذعتني من الذعت بفتح الدال وسكون العين المهملتين

وفي اخره

وفي اخره تاء مثناة فوقية قال ابن دريد هو الدفع العنيف [illegible] يقال ذعته
يذعته اذا دفعه دفعا عنيفا حتى بلغ مني الجهد هو بفتح الجيم وضمها الغاية والمشقة وفي المحكم
الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وفي الموعب الجهد
بالضم ما جهد الانسان من مرض او من شاق والجهد بالفتح بلوغك غاية الامر
الذي لا تألو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته على ان يفعل كذا وقال
ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل
اجتهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي وفيه وجهان من الاعراب الرفع والنصب
اما الرفع فعلى ان يكون فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مني مبلغه فحذف مبلغه واما
النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف والتقدير بلغ الملك او الغط
مني الجهد اي غاية وسعي وطاقتي وقال التوربشتي لا ارى الذي يروي بالنصب
الا قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يصير المعنى الى انه غطه حتى استفرغ
قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني وهذا قول
غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ
الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي
لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي
تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ
جهده بحسب صورته التي تجلى بها وغطه فاذا صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد
ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت وفي رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ مني الجهد هو كسابقه ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد هنا نعم
هو ثابت عنده في التفسير والحكمة في الغط والضغط شغله عن الالتفات
الى ما سوى الله تعالى واقباله بكليته الى ما يلقى اليه وان يأخذ الكتاب بقوة
ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وقيل
في تلك الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم يأتي الفرج
والسرور الاول ما لقيه هو صلى الله عليه وسلم والصحابة من شدة الجوع حتى

حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف
والابعاد بالقتل والثالثة ما لقوه من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم
عليه السلام وقيل الغط الاول ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة
للمواساة وعد بعضهم ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد
من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ويستفاد منه التطبيق على
التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما قيل الشارع اذن ابن عباس رضي الله عنهما في ادارته
عن يمينه في الصلوة وقد انتزع منه شريح القاضي ان لا يضرب الصبي على القران
الا ثلاثا كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا وفيه ايضا انه ينبغي للمعلم ان يحتاط
في تنبيه المتعلم والاحضار لمجامع قلبه ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك
الذي خلق اي كل شيء فهو من قبيل يعطي ويمنع وقدم الفعل لكون الامر
بالقراءة اهم وهو امر بايجاد القراءة مطلق لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله
باسم ربك حال اي مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا
قال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون
قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا انتهى قال السهيلي في قوله اقرا
باسم ربك دليل على وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يبين
باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان في قوله بسم الله مجريها ومرسيها
ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم
مع كل سورة وقد ثبت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين
نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره
النقاش في تفسيره ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الوجوب بل يجوز ان
ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة
وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه وقوله الذي خلق وصف مشعر
بعلية الخلق للامر والاطلاق في خلق اولا وجعله توطئة لقوله خلق الانسان
ايذان بان الانسان اشرف المخلوقات من علق بتحريك اللام هو الدم
الغليظ والقطعة منه علقة والماجع قوله من علق ولم يقل من علقة

لان

لان الانسان في معنى الجمع اقرا وربك الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم فانه
ينعم بلا غرض ويحلم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة الذي علم بالقلم
اي الخط بالقلم وقد قرئ به وذلك ليقيد به العلوم ويعلم به البعيد علم الانسان
ما لم يعلم بخلق القوى ونصب الدلائل وانزال الايات فيعلمك القراءة وان
لم تكن قاريا وقد عدد سبحانه وتعالى مبدا امر الانسان ومنتهاه اظهارا لما انعم
عليه من نقله من اخس المراتب الى اعلاها تقريرا للربوبية وتحقيقا للاكرمية واشار
اولا الى ما يدل على معرفته عقلا ثم نبه على ما يدل سمعا وقال السهيلي في معنى
قوله تعالى اقرا الى قوله ما لم يعلم اقرا باسم ربك اي ان الاقراء القوة لك
ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع
عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب
بالقلم بعد ان كانت امية وفيه دليل للجمهور ان سورة اقرا اول ما نزل
من القران وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اول ما نزل من الله خمس ايات اقرا باسم ربك الى ما لم يعلم وفي المرسل
اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم
طوى النمط ومن ثمه قال القراء انه وقف وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله
عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن
والقلم الى قوله ويبصرون ويايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرا وذكر
ابن العربي عن ابن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما
اول ما نزل من القران بمكة اقرا والليل ون ويايها المدثر ويايها المزمل
وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر
والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان
وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقول من قال
ان اول ما نزل يايها المدثر عملا بالرواية الاتية في الباب محمول على انه اول
ما نزل بعد فترة الوحي والعبد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ
وجمع بعضهم بين القولين الاولين بانه قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل

في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر فائدة
قيل ان مثل قوله عليه السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة بل قد يكون
مفيدا للتقوية والتأكيد فالمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام
وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بالصواب وخطأ فيرد خطأه الى الصواب
فاين هذا من جبرئيل عليه السلام واجيب عنه انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد
ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق
التعلم والتعليم ومدارسة الكتب فرد بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم سائر
الناس في ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه ولذا اخذه وغطه
مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات
الملكية فتح يعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ ففي المفسر واولي الابصار اشارة
الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط بل يمكن كما تحصل
من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم
بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم
اللدني فرجع بها اي بالآيات وهي قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى اهله حال كونه يرجف يضطرب اي يخفق
ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب فؤاده اي قلبه او باطن قلبه
وقيل غشاؤه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط سمي قلبا
لتقلبه وفي رواية مسلم بوادره بفتح الباء وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
ترجف عند الفزع وذلك الرجفان لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف
فنفر طبعه البشرية وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة
لا تزيل الطباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وسلم على خديجة بنت خويلد
ام المؤمنين رضي الله عنها وقد الف تأنيسها له فقال صلى الله عليه وسلم
زملوني زملوني بكسر الميم في كليهما من التزميل وهو التلفيف والتزمل التلفف
والاشتمال ومثله التدثر ويقال لما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار
كما يقال للثوب الذي يليه شعار وانما قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر

والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه اي زملته اهله ومنهم خديجة رضي الله
عنها حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع وقال الهروي بالضم موضع الفزع
والخوف من القلب فقال صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها وقد اخبرها الخبر
فيه جملة حالية والخبر مجيء الملك والغط الى اخره القدامي والله لقد خشيت على نفسي
اختلف العلماء في الخشية التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه
على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة
وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي واستدبر بالابطال الثاني
انه خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره
مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا بانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة
الثالث انه خاف من الموت من شدة الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على
مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الخامس العجز عن النظر الى الملك
فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب عند لقائه
السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه
ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا غرو انه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه
الصبر في ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف
مفارقة الوطن بسببه ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسمعيلي
انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بان الذي جاءه ملك من
عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه شيء العاشر انه خاف من قول
الناس فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك
الذي اصابه من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية التي حصلت له على غير
مواطئة بغتة كما تحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وتلخيص هذه الاقوال ان
المراد بالخشية اما الجنون او الهاجس والموت من شدة الرعب او المرض
او دوام المرض او العجز عن حمل اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك
من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن
او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه قال الحافظ العسقلاني واولى هذه الاقوال

بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني وما عداهما فهو معترض واقول
الظاهر من بين هذه الاقوال هو الثالث او الرابع فتامل والاظهر بحسب الرواية
ان المراد شبه الجنون لما روي من صاحب الغريبين في باب العين والذال
والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها اظن
انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا الخ وقال القاضي عياض فان هذا الخوف
اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك
وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك
بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي
هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه
باقرأ باسم ربك قال الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له
اولا من الخوف لا انه خائف في حال الاخبار انتهى اقول وهو ضعيف ايضا فوه
زملوني زملوني على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم وكلمة
قد تنبيها على تمكن الخشية في قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت
خديجة رضي الله عنها ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام وصورة الجملة الاسمية
ازالة لدهشته وحيرته صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله
عنها وفي رواية قالت بدون الفاء كلا معناه النفي والابعاد والردع عن ذلك
الكلام والمراد بها التبرئة عنه اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما
يخزيك الله ابدا بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة
والهوان اي ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزي على ما ذكره ابن سيدة
الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده وفي رواية مسلم من طريق
معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء
وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقيل احزنه لغة
تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قال اني
ليحزنني ان تذهبوا به ثم الحزن والحزن بضم المهملة وسكون الزاء في الاول
وفتحهما في الثاني خلاف السرور يقال حزن بالكسر حزنا اذا اغتم وحزنه غيره

واحزنه

واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع النصب
فتح واذا جاء في موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن
وقوله تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم
والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد
وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما اثبتت خديجة رضي الله عنها القول بانتفاء الخزي
عنه صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه [illegible] ذلك على الاعتقاد بان لذلك
سببا عظيما فقدرت السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقولها مؤكدة بان
واللام اهتماما بشان الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لتصل الرحم اي
تحسن الى قراباتك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء وصلة الرحم الاحسان
الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة
بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه
قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل
والمراد ههنا انك تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الانفاق على
الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودي
الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية كما هو المشهور الصحيح في الرواية
المعروف في اللغة وروي بضم التاء ايضا وبمعنى المضموم تكسب انت غيرك
المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم تبرعا فحذف احد المفعولين او معناه
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق
واما معنى المفتوح فقيل انه كمعنى المضموم ايضا فان كسب كما يتعدى الى واحد
نحو كسبت المال يتعدى الى اثنين نحو كسبت غيري المال كما يقال اكسبته مالا
قيل والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد
على الثاني واكسبني مالا واكسبته حمدا وقول الاخر يعاتبني في الدين قومي
وانما ديوني في اشياء تكسبهم حمدا وروي بفتح التاء وضمها وقيل معناه تكسب
المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بذلك

سيما قريش قال اعرابي يمدح اناسا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم وانشد في وصف ذئب كسوب لذا المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة وضعفه النووي بانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يضم اليه انه كان يكسبه وينفقه في وجوه المكرمات فيكون معناه انك تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود وتنفقه في وجوه المكرمات بلا الذي ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة فمعناه على تعدي الكسب الى مفعولين تعطي العائل وترفده ما تعطيه من المال او من مكارم الاخلاق فحذف احد المفعولين تنويها وتفخيما لشان ما ما تعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه وعلى تعديه الى مفعول واحد معناه تستفيد العاجز باعانته والكسب هو الاستفادة اي كما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب ان تستفيد عاجزا تعاونه فهذه معان حسنة لهذا القول والله اعلم ثم ان الخطابي قال صوابه المعدم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على المعدم وقال التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطاء فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطا هذا وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه من باب رمى يرمي قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وتعين بضم التاء من الاعانة على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول ناب الامر نزل وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه ٭ نوائب من خير وشر كلاهما ٭ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير زيادة بين قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة فمعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه

لا يجعل

لا يجعل الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث استدلت على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على غير من يستقل بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ويرجى له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه وانه يستحب تانيس من نزل به امر ودهشة خوف وتبشيره وتيسير امره وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما هو مدح بباطل او يؤدي الى باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب اذا اقتضاه المقام فانطلقت به خديجة اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله عليه وسلم لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف اذهبته حتى اتت رضي الله عنها به صلى الله عليه وسلم ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى وسيجيء ما يتعلق بانه مؤمن اولا ابن عم خديجة رضي الله عنها قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة او صفة او بيان له فانه هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن لانه يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته بدون الالف لعدم وقوعه بين العلمين وكان امرءا قد تنصر وفي رواية بحذف قد اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية وهي المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كره طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين

فاتى ورقة النصرانية للقية من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة
ايضا يكتب الكتاب هو مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما فى قوله تعالى
ذلك الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله اى الذى شاء الله
ان يكتب اى كتابه بحذف العائد وفى رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل
بالعربية وعند مسلم فكان يكتب الكتاب العربى كما كان يكتب الكتاب العبرانى لتمكنه
من الكتابتين واللسانين فلا يفهم منه ان الانجيل عبرانى بل يكاد يستفاد منه
انه ليس بعبرانى لان البارى فى قوله بالعبرانية يتعلق بقوله فيكتب فسقط ما قال
الكرمانى فهم منه ان الانجيل عبرانى فافهم وانما وصفه بكتابة الانجيل دون حفظ
لان حفظ التورية والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القران الذى خصت به هذه الامة
فلهذا جاء فى صفتها اناجيلها صدورها والعبرانى بكسر العين نسبة الى العبر بكسر
المهملة وسكون الموحدة وزيدت الالف والنون فى النسبة على غير القياس
قال محمد بن جرير انما نطق بالعبرانية ابراهيم عليه السلام حين عبر الفرات فارا من
من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم
بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله تعالى لسانه عبرانيا وذلك
حين العبور فسميت العبرانية لذلك وفى العباب والعبرية والعبرانية لغة
اليهود وقال التيمى الكلام العبرانى هو الذى انزل به جميع الكتب كالتورية
والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التورية عبرانية والانجيل سريانى والزبور
يونانى والقران عربى على ما فى شرح المقاصد فعلى هذا كان ورقة عالما بالالسن
الثلاثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية والعربية وكان ادم عليه السلام
يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم
غير ان ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر
واما عربية اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية وقيل لانه
تعلم لغة العرب من جرهم حين تزوج امراة منهم ولهذا يعد وهو من العرب
المستعربة لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتاب العبرانى والسريانى
والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان يعلم جميع اللغات وكتبها فى الطين

وطبخه

وطبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم كتابهم فكان اسمعيل
عليه السلام اصاب كتاب العرب وممن كان يتكلم باللغة العربية من
الانبياء عليهم السلام صالح وقيل شعيب عليهما السلام وقيل كان ادم عليه
السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن
عباس رضى الله عنهما لما تاب الله عليه رد عليه العربية وعن سفيان ما نزل
وحى من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومه وعن كعب
اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذى القاها على لسان نوح
عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب
واما السريانية فانما سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى
حين علم ادم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ وفى تاريخ محمود
العينى ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم عنده حتى بلغ حد التكلم فيتكلم بالسريانية
والله تعالى اعلم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت له خديجة
رضى الله عنها عطف على قوله اتت وما بينهما جمل معترضة يا ابن عم وفى رواية
لمسلم يا عم وكلاهما صحيح من حيث الدراية اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما
الثانى فلانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير
الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته واما من حيث الرواية فقال الحافظ العسقلانى
لا يصح بل هو وهم لان القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت
ذلك مرتين فتعين الحمل على الاول وان جوزنا ذلك فيما مضى فى العبرانية
والعربى لانه من كلام الراوى فى وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن
التعدد وهذا الحكم يطرد فى جميع ما اشبهه وقال محمود العينى كون القصة
متحدة لا ينافى التكلم باللفظين واحتمال نعم لكنه خلاف الظاهر جدا اسمع
من ابن اخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة
هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانها قالت ابن اخى
جدك او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على
سبيل التجوز وفى ذكر لفظ الاخ استعطاف وفيه ارشاد الى ان صاحب

الحاجة يتقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسؤول فان
خديجة رضي الله عنها اقرب الى ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها بنت عمه خويلد بن اسد ومرادها بذلك الكلام ان يتاهب لسماع كلام
النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام
ورقة يا ابن اخي ماذا ترى وفيه وجوه ستة الاول ان يكون الاستفهام وذا
اشارة والثاني ان يكون ذا موصولة مع كون ما كالاول والثالث ان يكون
ماذا كله استفهاما على التركيب والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شي
او موصولا والخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة والسادس ان يكون ما
استفهامية وذا زائدة ذكره اهل النحو في قولهم ماذا صنعت فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وفي رواية بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس
الملك الذي ذكرته في خبرك ونزله منزلة القريب لقرب ذكره الناموس بالنون
والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء عليهم
السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال
ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الوحي وقيل
ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد وبعضهم الحاسوس بالمهملة وقال ابن
ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس
وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالمعجمة الباحث عن عورات الناس
وبالمهملة المستمع لحديث القوم والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام
واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر يقال نمسته بالفتح انمسه بالكسر نمسا كالكتمة
كتمته كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي
والغيب الذي نزل الله وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على بناء المجهول
والفرق بين التنزيل والانزال ان الاول يستعمل في تنزيل الشي دفعة واحدة
ولذلك قال الله تعالى في حق التورية والانجيل وانزل التورية والانجيل
وفي حق القران نزل عليك الكتاب بالحق فان قلت كيف ذلك وقد قال
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ

الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه
وسلم من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث على موسى
وفي رواية صلى الله عليه وسلم بهذا وقع على موسى في الصحيح وجاء في غير الصحيح
على عيسى وكلاهما صحيح اما على عيسى فلقرب زمانه عليه السلام مع كون ورقة
قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام مشتمل على الاحكام ككتاب نبينا
صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى عليه السلام فانه كان امثالا ومواعظ
وهذا هو السر ايضا في تخصيص ورقة موسى عليه السلام بالذكر دون سائر الانبياء
عليهم السلام وقيل ذكر موسى عليه السلام لتحقيق الرسالة لان نزوله على موسى
على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه
السلام فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال الحافظ العسقلاني او لان موسى
عليه السلام بعث بالنقمة على فرعون ومن معه وكذلك وقعت النقمة على يد
النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه
ببدر بخلاف عيسى عليه السلام وتعقبه محمود العيني بان ورقة ما كان يعلم بوقوع
النقمة بابي جهل في ذلك الوقت كما كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون على يد
موسى عليه السلام وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون
في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة
اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم
الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب
ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر
عيسى الى ذكر موسى عليهما السلام لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل
على موسى عليه السلام وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود العيني بانه لا يعرج
عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل واخذ عمن لم يبدل
على انه قد ورد مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم
في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة
رضي الله عنها اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني

ارايته انه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنوا اسرائيل ابناءهم وروى الزبير بن بكار
ايضا من طريق عبد الله بن معاذ وان كان هو ضعيفا عن الزهري في هذه القصة
ان ورقة قال ناموس عيسى فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى
وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس
عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ناموس موسى للمناسبة التي تقدمت فالكل صحيح والله اعلم يا ليتني قال ابو البقاء
فيه حذف والتقدير يا محمد والاصل فيه ان يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء كالفعل
في مثل قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة من خفف الا والحرف كقوله يا ليتني والجملة
الاسمية كما في قوله يا لعنة الله والاقوام كلهم فقيل هي للنداء والمنادى محذوف
وقيل لمجرد التنبيه وتعقبه ابن مالك في الشواهد بان قائل ليتني قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وبان الشيء انما
يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى
قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثم فمن مادة ثبوته قبل الامر قوله
تعالى يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك ومن مادة
حذفه قبل الامر قوله تعالى الا يا اسجدوا اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر
الا يا اسلمي يا دار مي على البلى اي الا يا دار فحسن حذف المنادى في هذه المواضع لكثرة
ثبوته فيها بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه
حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في قوله الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة واجيب عنه بان دليل الاستبعاد مدعاه اما قوله لان قائل ليتني قد يكون
وحده الخ فخطاء او فساد لانه يجوز ان يجرد من نفسه شخصا فيخاطبه كان مريم
قالت يا نفس ليتني مت قبل هذا واما قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه الخ فظاهر
البعد اذ لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في موضع هذا
فيها اي في ايام النبوة او الدولة او الدعوة جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني
شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل
للدواب فانه الصغير من البهائم فاستعير للانسان قال ابن سيدة قيل الجذع

الداخل

الداخل في السنة الثانية من الغنم وفوق الحق من الابل وقيل الجذع من الا
لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لستة اشهر والجمع جذعان وجذاع
بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهري والدهر يسمى جذعا لانه شاب
لا يهرم وقيل معناه يا ليتني ادركت امرك فاكون اول من يقوم بنصرتك كالجذع
الذي هو اول الانسان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين ثم ان قوله
جذعا روي في الصحيحين بالنصب وبالرفع اما وجه النصب فهو انه خبر كان
المقدرة اي يا ليتني اكون فيها جذعا واليه مال الكسائي وقال ابن بري التقدير
ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير الاول ظاهر بالنسبة الى ما ساقه من قرينته
وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية
وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال شبيبة وصحة وقوة
لنصرتك وقال الكوفيون ليت اعملت عمل تمنيت فنصبت الجزئين
كما في قول الشاعر يا ليت ايام الصبى رواجعا واما الرفع فيكون خبر ليت
فالجار يتعلق حينئذ بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب قوي فيها قيل
وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذ كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا
وهو مستحيل والظاهر ان التمني ليس على بابه وانما المراد به التنبيه على صحة ما اخبره
به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء او انه على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب
ليتني وفي رواية يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة قال ابن مالك
استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين
ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وامثاله كثيرة في القران وقد استعمل
كل منهما في موضع الاخر نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
لان الانفضاض واقع فيما مضى وتعقبه البلقيني بان النحاة لم يغفلوا عنه
بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك
فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن مجازهم اولى

لما يشتمل عليه من ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا
للصورة الآتية في هذه دون ذلك وعورض ذلك بان التنبيه على مثل هذا
ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني فقد غفل النحويون عنه وبانه
كيف يمنع وروده نحو لا على حقيقته وقد ورد في القرآن في غير موضع وكانه
اراد بمنع الورود منع وروده نحو لا على حقيقته لا على تاويل الاستقبال
والله اعلم بحقيقة الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي
هم الهمزة للاستفهام والواو للعطف والجملة اسمية مركبة من مبتدا مؤخر هو
هم وخبر مقدم هو مخرجي واصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف
الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء
ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم خبره لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية
لكونه اسم فاعل بمعنى الاستقبال ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعلا
سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون الياء او فتحها
مخففة على انه مفرد لصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سادا مسد الخبر من غير
تاويل من قبيل اقائم الزيدون وذلك سواء كان جمعا او مفردا لاعتماده
على حرف الاستفهام والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر
امنجز انتم وعدا وثقت به ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب والاستفهام
فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي صلى الله عليه وسلم سبب يقتضي ذلك
فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم المقتضية
لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فائدة نحوية قال ابن مالك الاصل
في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون وفانى تؤفكون وفاين تذهبون
فكان ينبغي ان يقال وامخرجي هم او للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام
واداة الاستفهام جزء من الجملة الاستفهامية والعاطف لا يتقدم عليه جزء من
المعطوف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل
ادوات الاستفهام وله صدر الكلام وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى

ان

ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها واجيب عنه بانه لم يغفل
عن ذلك واثما الدعوى بهذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي جواب
ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فيكون انشاء فكيف
يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار
فاصلها امخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد المبالغة في الاستبعاد
والتعجب جيء بحرف العطف حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره امعادي هم
ومخرجي هم وانكار الحذف في مثل هذا الموضع مستبعد لانه من حلية البلاغة لا سيما
حيث الامارة قائمة عليه والدليل عليه ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف
على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف ويناسبه لتقرير الاستبعاد
هذا وللقائل ان يقال لم لا يجوز ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون من عطف
الانشاء على الانشاء واما العطف على ما في كلام الغير فسائغ واقع في القرآن
قال تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت
رجل قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة في افصح اللغات ظرف
لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته
فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال
والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ ان خلقت الى الآن
وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وبالضم تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل
التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او
اسكانها بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي على صيغة المجهول
من المعادات وذلك لان العادة ان كل من اتى للنفوس بغير ما تألف
وتألف وان كان ممن يحب ويعتقد يعادونه ويطردونه او لانه علم من الكتب
انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه منابذتهم اياه ومنابذتهم فتنشأ العداوة ومن ثم
وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك
او يوم انتشار نبوتك وزاد يونس في التفسير حيا وفي سيرة ابن اسحاق

ان ادركت ذلك اليوم انصرك بالجزم لانه جواب الشرط نصرا موزرا بضم الميم وفتح
الهمزة بعدها زاء مشددة ثم راء مهملة اى قويا بليغا من الازر وهو القوة
والعون ومنه قوله تعالى فآزره اى قواه وفى المحكم آزره ووازره اعانه على الامر
وقال ابن قتيبة ما يقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته اى اعنته فاما وازرته
فمعنى صرت له وزيرا وفى سيرة ابن هشام ولئن ادركت ذلك اليوم لانصرن
الله نصرا يعلمه ثم ادنى راسه منه فقبل يافوخه وقيل ما فى البخارى هو القياس
لان ورقة سابق الوجود والسابق هو الذى يدركه من ياتى بعده كما جاء اشقى
الناس من ادركه الساعة وهو حى ثم قيل والرواية ادركت وجه ايضا لان المعنى
ان ارى ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفى التنزيل لا تدركه الابصار اى لا تراه
على احد القولين ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة من النشوب وهو التعلق
اى لم يلبث ولم يتعلق بشىء من الامور ورقة بالرفع فاعل لم ينشب ان توفى بفتح
الهمزة وسكون النون توفى على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة
والمعنى لم يتاخر وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل ودفن
فيها كما نقله البلاذرى وغيره فقول الواقدى انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم
وجذام قتلوه واخذوا ما معه غلط بين لا يقال انه معارض بما روى فى سيرة
ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضى تاخره
الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس فى الاسلام لانه يقال ان ما فى السيرة
لا يقاوم الذى فى الصحيح لاسيما الذى فى الصحيحين فان قوله ثم لم ينشب ورقة
لما فى صحيح مسلم ايضا فلا تعارض بينهما لان شرط التعارض المساواة ولئن صح
ما فى السيرة فلعل راوى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور
فجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس
الامر فعلى هذا لا يكون الواو فى قوله وفتر الوحى للترتيب قال ابن سيدة يقال
فتر الشىء يفتر بالضم وبالكسر فتورا وفتارا اى سكن بعد حدة ولان بعد شدة
وفتور الوحى عبارة عن احتباسه وتاخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب

ماوجده

ماوجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روى
المؤلف فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا وفتر الوحى
فترة حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى
من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له
جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه
وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة
جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة
الوحى كانت ثلاث سنين كما فى تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقى
ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذه الرواية فابتداء النبوة بالرؤيا
وقع فى شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان
وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر
عدم مجىء جبريل عليه السلام اليه صلى الله عليه وسلم بل تاخر نزول القرآن
فقط ويمكن ان يكون عدم مجىء جبريل عليه السلام لما جاء عن الشعبى انه صلى الله
عليه وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
عليه السلام فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما
مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه
عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما فى مسند احمد باسناد صحيح والله اعلم
ثم انك قد عرفت فيما قبل ان خديجة رضى الله عنها هى التى انطلقت بالنبى
صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء فى السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل
ان الصديق رضى الله عنه دخل على خديجة رضى الله عنها وليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما راه فقالت يا عتيق اذهب
مع محمد الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه
فقال اذا خلوت وحدى سمعت نداء خلفى يا محمد يا محمد فانطلق هاربا فى الارض
فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتنى فاخبرنى فلما خلا
ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين

قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك
الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك
ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي
ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بي
وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي انها اي خديجة رضي الله
عنها ركبت الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس قدوس يا سيدة
قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به
الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشياطين لا تجترئ ان تتمثل به
ولا ان تتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد ثنا الوليد
بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب
ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل فرجعت وقد نزل
ن والقلم وما يسطرون فلما قراه عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا
كلام الله تعالى ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان تكون خديجة رضي الله عنها
قد ذهبت مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة
اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تتمة قال ابن
منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما
ذكر بعده يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره
قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك
الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
ورقة فانه كان له جنة او جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى
الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت
له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار
لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن

ليس

ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان
هذا ولكن يقويه قوله عليه السلام رايت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه
اول من امن بي وصدقني ذكره ابن اسحاق عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل
وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال
النبي صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله
في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله ۝ لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ۝
انا النذير فلا يغرركم احد ۝ ولا تعبدن الها غير خالقكم ۝ فان دعوكم فقولوا بيننا حدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له ۝ وقبله سبح الجودي والجمد ۝ مسخر كل ما
تحت السماء له ۝ لا ينبغي ان يناوي ملكه احد ۝ لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ۝ يبقى
الاله ويودي المال والولد ۝ لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ۝ والخلد قد حاولت عاد
فما خلدوا ۝ ولا سليمان اذ تجري الرياح له ۝ والانس والجن فيما بينها برد ۝ اين
الملوك التي كانت لعزتها ۝ من كل اوب اليها وافد يفد ۝ حوض هنالك مورود
بلا كدر ۝ لابد من ورده يوما كما وردوا ۝ نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها ابيات تنسب
الى امية بن ابي الصلت ومن شعره ۝ فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ۝ حديثك
ايانا فاحمد مرسل ۝ وجبريل ياتيه وميكائيل معهما ۝ من الله وحي يشرح الصدر
منزل ۝ هذا وقال الكرماني لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى عليه السلام قد نسخ عند
وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان
هو التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله تعالى اعلم قال
ابن شهاب الزهري المتقدم ذكره اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد فالواو
للعطف على مقدر ولا مقول القول لا يكون بالواو الا اذا كان من قبيل
عطف التلقين ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله او اسمعيل او اسمه كنيته
بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة وهو القرشي الزهري المدني
التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وتوثيقه وهو احد الفقهاء
السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق

من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر
المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي اخره غين معجمة وهي الكلبية
من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع
وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث صورته
في الظاهر صورة التعليق وان كان مسندا حقيقة عنده اما بالاسناد المتقدم
كانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد
اخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا مسندا وانما ترك الاسناد
ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة
الثقات او كونه مذكورا في موضع اخر نحوه او وضعه على هذه الصورة قبل ان
يقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ~~بالاسناد المتقدم~~ ذكره وترك
التعليق على حاله لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر من الواو في قوله واخبرني
ابو سلمة كونه مسندا بالاسناد المتقدم فافهم قال النووي قال العلماء اذا كان
الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او روي او
قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا الفرق في صحيحه كما
سترى وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته واتقانه وتحقيقه ان جابر بن عبد الله
بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري ثم السلمي بفتح السين واللام
وحكي في لغة كسرها المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة
المكثرين وهو من كبار الصحابة وفضلائهم شهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع عشرة غزوة وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعدان عمي
سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان
عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا على ثمانية
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
وجابر في الصحابة اربعة وعشرون نفرا وفي غير الصحابة خمسة قال ابن جابر

وهو

وهو يحدث اي حال كونه يحدث عن فترة الوحي وانحباسه عن النزول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حديثا فقال صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا انا امشي
فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تزاد عليها ما فتصير بينما ومعناهما واحد وهو
من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية المكفوفة بالالف عن
الاضافة الى المفرد والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففي
المفاجاة المتضمنة بها اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لكونه
ظرفا متضمنا لمعنى المجازاة فالافصح في جوابه اذ واذا خلافا للاصمعي انا امشي
جملة اسمية وقعت مضافا اليها لقوله بينا اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء
اوقات المشي فجاء في السماء فرفعت بصري فاذا الملك مبتدا وقوله الذي
جاءني بحراء صفته وهو جبريل عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره وكلمة اذ
للمفاجاة تختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش
واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف
زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري واما الفاء الداخلة عليها فزائدة لازمة
عند الفارسي والمازني وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح وللسببية المحضة عند
ابي اسحاق وعند مسلم جالسا بالنصب وعلى هذا يكون خبر المبتدا محذوفا مقدرا
تقديره فاذا الملك جاءني بحراء شاهدته او شاهدا او حاضر حال كونه جالسا على
على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء والتخفيف
قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه
التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل
للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل
عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا ازدحم
علمه على قلبه والياء فيه ليست بياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة
فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسي
بين السماء والارض ظرف مجرور المحل على انه صفة كرسي قال النووي
كذا في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي جاءني بحراء واقف بين

السماء والارض وفي طريق اخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا
هو على العرش في الهواء وفي رواية عنده على كرسي وهو تفسير للعرش
المذكور قال اهل اللغة العرش السرير ولما كان رؤية الملك على هذه الحالة
سببا للرعب قال عليه السلام فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم
فاعله وفي رواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري
وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين
واللغة بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف والفزع يقال رعبته فهو
مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن ضرب
بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته
لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت منه وعند المؤلف في التفسير ومسلم
فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة من جئث الرجل اذا افزع
فهو مجؤوث اي مذعور قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجثثت
بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول وفي بعض
الروايات حتى هويت الى الارض اي سقطت اخرجها مسلم وفي بعضها
فاخذتني رجفة وهي كثرة الاضطراب وكان ذلك الرعب لبقية بقيت
معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج بالكلية فرجعت الى اهلي بسبب
ذلك الرعب فقلت لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول
وفي رواية كريمة زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني
وهو بمعناه وقال الزركشي وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى وفي رواية
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي المتدثر وهو لابس الدثار وسماه
تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا والجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى
الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها والتكاليف النفسانية
وقيل معناه المختفي فانه كان بحراء كالمختفي فيه على سبيل الاستعارة وقرئ
المدثر بتخفيف المهملة وفتح المثلثة المشددة اي الذي دثر هذا الامر وعصبه
به احيط قم من مضجعك او قم قيام عزم وجد فانذر اي حذر من العذاب

من لم يؤمن

من لم يؤمن بالله ومفعوله محذوف بالتعميم او مقدر خاص او عام بقرينة قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين او قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا
ونذيرا فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا فلم امر بالانذار
دون التبشير فالجواب ان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه وفيه دلالة على انه عليه السلام امر بالانذار عقيب نزول الوحي
للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب بقوله فكبر اي وخصص ربك بالتكبير
اي التعظيم والتنزيه عما لا يليق بكبريائه وعظمه وصفه بالكمالات قولا واعتقادا
وروي انه صلى الله عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الاية وايقن انه الوحي وذلك
لان الشيطان لا يامر بذلك وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح للصلوة وفيه نظر
والفاء فيه وما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن من شيء فكبر ربك
او الدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام ان يكبر ربه عن الشرك
والتشبيه فان اول ما يجب معرفة الصانع واول ما يجب بعد العلم بوجوده
تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب الاول في حقهم التكبير وثيابك
فطهر من النجاسات فان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها وذلك
بغسلها او تحفظها عن النجاسة كتقصيرها مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية
عن تقصيرها لانه من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض العادات المذمومة
او معناه طهر نفسك من الاخلاق الذميمة والافعال الدنية من قبيل قولك
مثلك لا يبخل فيكون نسبة المحكوم به الى المضاف كناية عن نسبته الى ما اضيف
اليه فيكون امرا باستعمال القوة العملية بعد امره باستعمال القوة النظرية
والدعاء اليه او معناه فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر
والرجز فاهجر اي الاوثان فاهجر وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة التصريح به
واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر
رجزا لانه سبب العذاب فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدي اليه
من الشرك وغيره من القبائح وقيل المراد الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم
وقرا يعقوب وحفص بضم الراء والباقون بكسرها فحمي بفتح المهملة وكسر الميم

اى فبعد انزال الله تعالى هذه الاية كثر الوحى اى نزوله من قولهم حميت النار والشمس
اى كثرت حرارتها ومنه قولهم حمى الوطيس اى التنور استعير للحرب وتتابع قالت
الشراح معناهما واحد فاكد احدهما بالآخر وليس كذلك فان معنى حمى النار اشتد
حرها ومعنى تتابع تواتر كما فى رواية فاراد بحمى الوحى اشتداده وهجومه وبقوله
تتابع تواتره وعدم انقطاعه ولما كان الاول لا يستلزم الثانى اى الاستمرار
والدوام والتواتر الذى هو مجىء الشىء يتلو البعض بعضا من غير تخلل لم يكتف به
بل زاد الثانى وقال الحافظ العسقلانى انه تاكيد معنوى وتعقبه محمود العينى
بان التاكيد المعنوى له الفاظ مخصوصة كما عرف فى موضعه على ان التاسيس
خير من التاكيد ثم فى قوله حمى الوحى مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته
الى الانقطاع الكلى ولذا لم يعبر عن تاخره بالبرد فافهم وفى الحديث فوائد منها الدلالة
على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ
جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤوا كما جعل الارض لبنى ادم كذلك
ومنها انه يحتج بقوله فحمى تتميما للتمثيل الذى مثلت به عائشة رضى الله عنها ولا
وهو انها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر
واتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس
يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص
تابعه اى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف فى رواية هذا الحديث عن الليث بن
سعد عبد الله بالرفع على انه فاعل تابع بن يوسف التنيسى شيخ البخارى وقدم
وكذا تابع يحيى بن بكير فى الرواية عن الليث ايضا ابو صالح قال اكثر الشراح
هو عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى الحرانى الافريقى ولد بافريقية
سنة اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها
فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع
من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسمعيل بن عياش
وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال
الحرانى وانما قيل له الحرانى لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها

وحران

وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر اخى
ابراهيم عليه السلام وروى عنه يحيى بن معين والبخارى وروى ابو داود عن
رجل عنه وخرج له النسائى وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين
وقال الحافظ العسقلانى ما قاله الشراح من ان ابا صالح هذا هو عبد الغفار المذكور
وهم وانما هو عبد الله بن صالح كاتب الليث المصرى وكلاهما من شيوخ البخارى
وعند اكثر عن عبد الله بن صالح من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث
اخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير والحاصل انه رواه
عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح واما متابعة عبد الله
بن يوسف ليحيى بن بكير فى روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخارى فى
فى التفسير والادب واخرجها مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وقال حسن
صحيح والنسائى فى التفسير واما رواية صالح عن الليث لهذا الحديث فاخرجها
يعقوب بن سفيان فى تاريخه كما تقدم وابو صالح فى الرواة فى مجموع الكتب
الستة اربعة عشر كلهم تابعيون خلا ابا صالح مولى ام هانى اسمه باذان
قال بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان فى مسنده
وعلى تقدير صحته ليس فى الصحابة من يكتنى بهذه الكنية غيره كذا قرره العينى
وفضلهم وتابعه اى تابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث هلال بن
رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى مشددة وهو طائى حمصى اخرج له البخارى
هنا متابعة لعقيل والليث ذكر فى هذا الصحيح الا فى هذا الموضع ولم يخرج له فى باقى الكتب
الستة روى عن الزهرى وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهبى كان كاتبا لهشام
ولم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن ابى حاتم فى كتابه وانما ذكر ولده محمدا وليس له
ذكر فى الكتب الستة قال ابن ابى حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذى
فى رجال الصحيح راسا وعلى من رجوع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد قوله عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لان الذى روى عن الزهرى فى الحديث
المذكور هو عقيل فلا يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير او الى ابى صالح او الى عبد الله
والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهرى كما رواه عقيل

بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي ثم اعلم ان هذا اول موضع جاء فيه ذكر
المتابعة وهي ان تخرج الحديث وتنظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها
كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك راويه الذي يظن انه تفرد به راو اخر
فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية فان اتفقا في رجال
السند كلهم من اوله الى اخره تسمى تلك المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله
وابي صالح اذا وافقا يحيى بن بكير في شيخه الليث الى اخره واذا كان شريكا له
في شيخ شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فهي متابعة ايضا
لكنها ناقصة كمتابعة هلال ليحيى اذا وافقه في شيخ شيخه اعني الزهري لا في شيخه
اعني الليث وكلما بعد فيه المتابعة كان انقص ثم النوعان ربما يذكر المتابع عليه
ويسمى فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى ههنا لم يذكر المتابع عليه وهو الليث
وفي الثانية سمي وهو الزهري وفائدتها التقوية ولهذا قد يدخل في باب المتابعة
رواية من لا يحتج بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول
يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره كما سيجيء خلافا لظاهر النخبة العسقلانية
في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي انها مخصوصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن
تسميته تابعا اكثر قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة
ننبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه
مالك ولا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر
على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم
انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او غيره
وقال محمود العيني الطريق في هذا ان تنظر الى طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله
متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري
المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم وقال يونس هو
ابن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون
الياء اخر الحروف نسبة الى ايلة هي قرية من قرى الشام القرشي التابعي

مولى

مولى معاوية بن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة
وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير بن حازم وهو تابعي
والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر [illegible]
وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح
ورواية يونس وصلها المؤلف في التفسير ومعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم البصري عالم
اليمن سكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري وخلقا من التابعين
وعنه خلق من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي وايوب
ويحيى بن ابي كثير وليس هو بتابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال
عبد الرزاق سمعت منه عشرة الالف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث
او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له
قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى
بن معين في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين معمر بن راشد غيره بل ليس
فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام العنبري لكنه قيل انه
بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر
وفي الرواة بالكتب الاربعة معمر ستة وفي رواية معمر هذه لهذا الحديث وصلها
المؤلف في تفسير اقرأ بوادره يعني ان يونس ومعمر رويا هذا الحديث عن
الزهري فوافقا عقيلا الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره
والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع
وفي معناهما في الدلالة على الفزع فرائصه يقال ترعد فرائصه والفريصة هي
اللحمة التي بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر بوادره فقالا
بدل بوادره تابع تواتر واعلم ان قوله وقال يونس الى اخره كما انه تعليق
يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث بمعناه ذكر فيه
خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على النفس

المباركة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر فيما مضى ذات بعض القران نعرض هنا الى بيان
كيفية التلقين والتلقي وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات فقال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى تبوذك
نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم
لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد بفتح السين
المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع
ما في بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابو
داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه
مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي
كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث وروينا عن محمد بن مسلم قال قدم علينا
ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك
شيئا فلا تغضب قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما
في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك
انما وجدته على ظهره قال تقول اني سمعته من همام فقال ذكرت انك
كتبت عني عشرين الف حديث فان كنت عندك فيها صادقا فلا ينبغي ان تكذبني
في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فلا ينبغي ان تصدقني فيها وبيني
وبينك بنت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي
بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح
المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال
الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل مولى عطاء بن
عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان روى احمد بن محمد بن ابان قال
سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه يزيد
وكان عطاء يكتب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة

صديق

صديق قاص وكان ابو عوانة يجلس اليه فقال القاص لا ادري بم اكافيه فكان
بعد ذلك لا يجلس الا قال للمجلس ادع الله لعطاء البزار فانه اعتق ابا عوانة
وقيل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه وابو عوانة هذا
راى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا من
التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال
عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه
غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست او خمس وسبعين ومائة قال حدثنا
موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بسكون الميم واهمال الدال
مولى ابي جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين
وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان
وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى بني والبة
ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع على جلالته وعلوه
في العلوم وعظمه في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين
بواسط وله تسع واربعون سنة ودفن في ظاهرها وقبره بها يزار ولم يعش
الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده قال خلف بن خليفة حدثنا بواب
الحجاج قال رايت راس سعيد بعدما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله
وقال خلف عن رجل انه لما سقط راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها
وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضاء الله والاغلاظ
القول للحجاج ما هو مشهور لا نطيل به روي انه دخل على الحجاج فقال له الحجاج
صفني فقال انت والله قاسط عادل فاستغرب الحاضرون من وصفه
بالقسط والعدل فقال الحجاج ما وصفني الا بالجور والكفر قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال
احمد بن حنبل قتله الحجاج وما على وجه الارض احد الا وهو مفتقر الى علمه
ويقال ان الحجاج لما حضرته الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول ما لي ولسعيد

بن جبير وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام راى سعيد بن جبير اخذا بمجامع ثوبه يقول
يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول ما لي ولسعيد بن جبير
وكان سعيد سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلق من التابعين
منهم الزهري وكان يقال جهبذ العلماء فهو من كبار التابعين وكان له ديك
يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى الصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق
عليه ذلك فقال له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد وسال رجل ابن عمر
عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا اتى
اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد قال سعيد قرات القران في ركعة
في البيت الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى
بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو
والد الخلفاء وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم واما قول الجوهري
في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مخالف لما قاله الاعلام
من المحدثين كالامام احمد وغيره وهم اهل هذا والمرجع فيه اليهم وقد دعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين
وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار معروف ومن مناقبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وقال احمد ستة من الصحابة
اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس
وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم
حديثا وليس احد من الصحابة يروى ما عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس رضي الله
عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث
وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين قال عطاء ما رايت القمر ليلة اربعة عشر الا ذكرت

ابن

ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب
وكان لموضع الدمع من خد ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه وقد ولد
بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشرة سنة على المشهور وقد توفي عليه بالطائف سنة ثمان وستين
وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية
وقال اليوم مات رباني هذه الامة وحكى ميمون بن مهران قال شهدت جنازة
ابن عباس رضي الله عنهما فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه
ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ومن لطائف الشاذ انه كله على شرط الستة
ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها ان كلهم من الافراد
لا يعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وهما موسى بن ابي عائشة وسعيد بن جبير وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير
وفضائل القران ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي والنسائي في تفسير
قوله تعالى وفي رواية عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج اي يحاول قبل
اي يحاول بمشقة من التنزيل اي من تنزيل القران عليه شدة بالنصب على انه
مفعول يعالج وانما كان يعالج شدة لعظم ما يلاقيه من الملك في ثقل التنزيل
عليه ويستفاد من هذا التركيب بحسب العرف الاستمرار والدوام وكان
صلى الله عليه وسلم مما يحرك وزيد في بعض الاصول في قوله به شفتيه
بالتثنية اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض معناه كان كثيرا ما كان
يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او حلاوة الوحي في لسانه
وكذا قال ثابت السرقسطي وقيل معناه كان هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية
عن ذلك وورد مثل هذا المعنى في الحديث كثيرا منه حديث الرؤيا كان مما
يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا اي هذا من شانه وقال بعضهم معناه ربما
لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي قد تكون للتقليل وقد تكون

للتكثير قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم
انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر ° وانا لمما نضرب الكبش ضربة ° على وجهه
يلقي اللسان من الفم ° وقال الكرماني معناه وكان العلاج الناشي من تحريك
الشفتين اي مبدا العلاج منه او كلمة ما بمعنى من اذ قد تجيء للعقلاء ايضا اي وكان
ممن يحرك شفتيه وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لان الشدة حاصلة قبل
التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي هذا واجاب عنه محمود العيني بان الشدة
وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان
هذا امر باطني لم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود العيني ثم ان الظاهر
ان من في قول سيبويه وفي البيت ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا
كانهم خلقوا من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان من عجل هذا
وفيه ان كونه ظاهرا غير ظاهر فافهم ثم ان الضمير في كان على الاقوال السابقة يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل
عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون للرسول ويكون فيه تاويلا اخران احدهما
ان يكون كلمة من تعليلية وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج
الضنا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في التفسير
من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان
مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والاخران كان بمعنى
وجد وظهر فعلى هذا ضميره يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاج الشدة من تحريكه
شفتيه والله اعلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك
وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقويته ووقوعه لا محالة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما اي شفتيه وقال سعيد اي
ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما فحرك سعيد
شفتيه وانما قال في الاول كما كان يحركهما وفي الثاني كما رايت يحركهما لان ابن
عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة

القيمة

القيمة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ولد اذ ذاك لانه ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين بل الظاهر ان نزول هذه الاية كان في اول الامر كما هو ظاهر صنيع البخاري
حيث اورد هذا الحديث في بدء الوحي ولكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يحركهما
والاول هو الاولى لما ورد صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس
فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما واما
سعيد بن جبير فرايه ذلك من ابن عباس بلا خلاف وقوله فحرك الخ جملة معترضة
بالفاء وذلك جائز كما في قول الشاعر ° واعلم فعلم المرء ينفعه ° ان سوف ياتي
كل ما قدرا ° وفائدة زيادة البيان بالوصف على القول ومثل هذا الحديث يسمى
المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله فهاد ون التابعين وقل في المسلسل
الصحيح وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع
وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها ويستفاد من ذلك ان المعلم
يستحب له ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان
على الوصف بالقول فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل عطف على قوله
كان يعالج لا تحرك يا محمد به اي بالقران اي بقراءته لسانك ما دام جبريل عليه
السلام يقرا اي قبل ان يتم وحيه كما قال تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فانه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا القي القران نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر
حتى يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه شيء وفي رواية الطبري
عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه ووقع في رواية للترمذي كان يحرك به لسانه
يريد ان يحفظ ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله
قبل ان يفرغ من اخره فامر ان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه
وحيه ثم يقفيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه ووعد بانه امن من تفلته بالنسيان
او غيره حيث قال تعالى ان علينا جمعه في صدرك وقراءته اي وقراءتك اياه
فلا تعالج شدة بان تتعاجل في اخذه وتلقيه من جبريل عليه السلام قال الحافظ

العسقلاني اخذا من الكرماني لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله تعالى
لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي
لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان وقد وقع في رواية جرير
في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه كأنه جمع بينهما او اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ
من ذلك وتعقبه العيني بان الملازمة بين الحركتين ممنوعة وتحريك الفم
مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق
لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل انما هو من باب الاكتفاء
والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
كما وقع الجمع بينهما في رواية جرير عند المؤلف في التفسير وكذا في تفسير ابن جرير
الطبري في سورة القيمة فحصل التطابق بين الوارد والمورد وفيه قال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى جمعه بفتح الميم والعين لك اللام للتعليل
او التبيين صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله
في صدرك فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا على حد انبت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل وفي ذر واجمعه لك صدرك بسكون الميم وضم
العين مصدرا ورفع صدرك على انه فاعل المصدر وفي اخرى جمعه لك في
صدرك بسكون الميم وضم العين ايضا ونصب صدرك على الظرفية اي
جمعه تعالى القرآن في صدرك وفي اخرى جمعه لك له في صدرك بزيادة في
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في تفسير قوله وقرآنه تقرأه اي انت يعني
ان المراد بالقرآن هنا القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب قال البيضاوي واثبات قراءته
في لسانك فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك اجعل قراءة جبريل قراءته فاتبع
قراءته اي قراءته قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير فاتبع اي فاستمع
وفي رواية فاتبع قراءته فاستمع له وانصت بهمزة القطع وفيه لغتان انصت
بفتح الهمزة وكسرها من انصت ينصت بالكسر نصتا ومن انصت ينصت انصاتا

الا انه بزيادة في وهو صدرك رها
وفي اخرى جمعه لك في صدرك
بسكون الميم وضم العين
صح

اذا

اذا سكت للحديث يعني لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها وتكون
انت في حال قراءته ساكنا مستمعا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
هو الاصغاء والانصات هو السكوت وقال بعضهم هو السكوت مع الاصغاء
فعلى هذا يكون في مقام التأكيد فافهم واما الفرق بين السماع والاستماع فهو
انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد
في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لان فيه من السعي
والاعتمال ما ليس في الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع واما قول
الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء ليس سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع
فلا يستقيم على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة
مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها ثم ان
علينا بيانه فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله ثم ان علينا ان تقرأه مرة بعد
بعد اخرى وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه كأنه كان يعجل في الحفظ
والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم وقيل ببيان ما وقع
فيه من حلال وحرام حكاه القاضي وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل نحفظك
اياه وقد استدل بهذه الاية اعني قوله تعالى ثم ان علينا بيانه القاضي ابو بكر بن
الطيب ومتبعه غيره على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان ثم يدل على التراخي
وهذا لا يتم الا على تأويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عليه صلى الله عليه
وسلم من المعاني واما اذا حمل على استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا وقد
قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب
اذا ظهر ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه وقال ابو الحسين
البصري يجوز ان يراد بالبيان البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان
الاجمالي فلا يتم الاستدلال وقيل ان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه
من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ الى غير
ذلك هذا ثم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز تكليف
ما لا يطاق واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه

فذهب الأكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع
وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تأخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل كبيان
التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تأخير
البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في النسخ فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل على سائر الملائكة الموكل
بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله بالسريانية لان جبر عبد
بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة
ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبرئيل سرياني ومعناه
عبد الرحمن وعبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا
والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل
هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهو يوافق
معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن
هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه صلى الله عليه وسلم لما ذكره لخديجة
رضي الله عنها انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطورا الراهب
فقالا قدوس قدوس ومن اين لها هذا الاسم بهذه البلاد قال محمود العيني ورأيت في اثنا
مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم
ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ
واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وفي جبريل اربع لغات واحدة ثابتة
في القرآن وفيه خمس لغات اخرى ذكر ثلاثة منها الزمخشري وذكر اثنين منها ابن
الانباري وهما جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا
استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه
ان جبريل عليه السلام وفي رواية كما اقرأه واي القرآن وفي اخرى كما كان قرأه وحاصل
الكلام ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه
ويستفاد من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله ومنه وفضله
كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القرآن

في رمضان

في رمضان وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين
كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا من احكام الوحي والباب في الوحي شرع
المؤلف رحمه الله في ذكر حديث معارضة جبريل عليه السلام صلى الله تعالى عليه وسلم
في رمضان فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي
ابو عبد الرحمن مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع
مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام وروى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما وروى
مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن
واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق
على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته وشجاعته
وغيرها من نفائس صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى بحبه المغفرة
وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل
من همدان وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب
ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع
العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف
وقيام الليل وسداد الرأي وقال عمار بن الحسن ٥ اذا سار عبد الله من مرو ليلة ٥
فقد سار عنها نورها وجمالها   اذا ذكر الاخيار من كل بلدة   فهم انجم فيها وانت
هلالها وقال ابن المديني ابن المبارك افضل من الثوري فقيل له ان الناس يخالفونك
فقال لم يجربوا ما رأيت مثل ابن المبارك وقال ابو شامة ابن المبارك في اصحاب
الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحاق الفزاري ابن المبارك امام
المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن
والشام ومصر والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار

وكان يحدث عن الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا
منهما سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم هارون
الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت
وانجفلت الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك
فقالت هذا والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو
سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة بهيت في العراق
منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي اخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ
الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة
ليس في الرواة غيره حنه قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد بن مشكان وقد تقدم
عن الزهري الامام محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري رحمه الله وفي نسخة ووقع
بدل قال ح تحويل مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق وهذه الحاء كثيرة في صحيح
مسلم قليلة في صحيح البخاري ومن عادتهم انهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين واكثر
كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد اخر ذلك اسم حرف الحاء فقيل انها
مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا
مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد
الاول فيجعلا اسنادا واحدا وهو مذهب الجمهور وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه
الدمياطي هي من حال بين الشيئين اذا حجز بينهما لكونها حالت بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وعن بعض المغاربة انها رمز الى قوله الحديث
فهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ كالصابوني وابي
مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم انه سقط حديث الاسناد الاول او خوف
تركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول واما زعم بعضهم انها معجمة بمعنى هذا الاسناد
بذكر اسناد اخر فوهم والاحسن ترك هذه الواو بعد حاء التحويل حدثنا بشر بكسر الباء
وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد المروزي السختياني والسختيان فارسي معرب
ومعناه الجلد روى عنه البخاري منفردا به عن باقي اصحاب الكتب الستة ذكره ابن
حبان في ثقاته وكان من المرجئة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا

عبد الله

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس غير منصرف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري وقد تقدما عن الزهري نحوه وفي رواية نحوه عن الزهري يعني ان البخاري
رحمه الله حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك
والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس
ومعمرا فاما عن يونس فباللفظ واما عن معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه
قال اي الزهري اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي المدني الامام الجليل
التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر
وابو هريرة رضي الله عنهم وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز
قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا وظننت اني قد اوتيت اجل ما عنده
ما خلا عبيد الله فانه لم اته الا وجدت عنده علما طريفا وكان قد ذهب بصره توفي
سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي
باسناد حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي
بالبركة وفي هذه منقبة لعبيد الله رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي اي كان اسخى الناس لانه لما كانت نفسه
اشرف النفوس ومزاجه الشريف اعدل الامزجة لا بد وان يكون فعله احسن الافعال
وشكله املح الاشكال وخلقه اعظم الاخلاق فلا شك ان يكون اجود وكيف لا
وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا
عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد
وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي غلته ولعل ذكر الناس بالخصوص
لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان وفي رواية فكان بالفاء
اجود ما يكون في رمضان روي اجود بالرفع في اكثر الروايات على انه اسم
كان وخبره محذوف حذفا واجبا نحو اخطب ما يكون الامير قائما وقوله في رمضان

حال وقعت موقع الخبر فمعناه كان اجود اكوانه حاصلا فى رمضان ويجوز ان يكون
فى كان ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى قوله ما يكون وخبره
فى رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان
حاصل فيه وانما جمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ويجوز
ان يكون الوقت فيه مقدرا كما فى مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات
كونه فى رمضان وعلى كل تقدير اسناد الجود الى اكوانه واوقاته عليه السلام
على سبيل المبالغة كما اسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل فى قولهم نهاره
صائم وليله قائم وروى بالنصب ايضا كما فى رواية الاصيلى على انه خبره كان
واسمه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم اى كان النبى صلى الله عليه وسلم مدة
كونه فى رمضان اجود منه فى غيره مع كونه اجود الناس مطلقا وقال
النووى الرفع اشهر والنصب جائز اقول بل والنصب اظهر وسئل ابن مالك
عنه فخرج الرفع على ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب
فى اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك فى وجهين وزاد ثلاثة
وقال الحافظ العسقلانى ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخارى فى كتاب
الصوم وفضائل القران وفيه انه اذا كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر
فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقوله فى رمضان اى فى شهر
رمضان قال الزمخشرى الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء
فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون
وانما سموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما قيل للغراب
ابن داية باضافة الابن الى داية البعير اى فقارته لكثرة وقوعها عليها اذا دبر
حين يلقاه جبريل حال من الضمير الذى فى حاصل المقدر فهو حال عن حال
ومثلها تسمى الحالين المتداخلتين والحاصل ان رمضان وملاقاة جبريل
عليه السلام من الاسباب الموجبة لكمال جوده وتمام كرمه صلى الله عليه وسلم
اما رمضان فانه موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذى قال تعالى فى حقه الصوم لى
وانا اجزى به وفيه ليلة القدر التى هى خير من الف شهر فلا جرم تتضاعف ثواب

الصدقة

الصدقة والبر فيه وكذلك سائر العبادات ولهذا قال الزمخشرى تسبيحة فى رمضان
خير من سبعين فى غيره وقد جاء فى الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف عتيق
من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده فى ذلك الشهر ما لا يتفضل
عليهم فى غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه
واما ملاقاة جبريل عليه السلام ففيها زيادة ترقية فى المقامات وزيادة
اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما تحصل مدارسة القران معه مع
نزوله اليه كل ليلة كما يفيده قوله وكان جبريل عليه السلام يلقاه اى النبى صلى
الله عليه وسلم او وكان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام
والاول اولى لقوله حين يلقاه جبريل فى كل ليلة من رمضان فيدارسه
من المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب
ادرسه كانك تجعل الكتاب الذى تقراؤه مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل
قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب
مثل درسه ودرس الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة
اى يقارئ جبريل النبى صلى الله عليه وسلم القران فهو بالنصب على انه
المفعول الثانى للمدارسة اذ الفعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة
يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبى صلى الله عليه
وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان فى قراءة القران كما هو عادة القراء
بان يقرا هذا مثلا عشرا والاخر عشرا او يتشاركان فى القراءة اى يقرأن معا
والاول اظهر وحكمة مدارسة القران ان يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ
فلا ينساه كانه انجاز لوعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال له
سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام وقيل
الحكمة فيها الحث على تجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون
سنة فى حق الامة واصلا لمدارسة التلامذة مع الشيوخ فى القراءة وخص
بذلك رمضان لانه موسم الخيرات ونعم الله تعالى على عباده فيه زائدة
على ما فى غيره وايضا لان الله تعالى انزل فيه القران الى سماء الدنيا جملة

من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح في عشرين سنة
ويقال ان في ليلة اربعة وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتورية والانجيل وقيل
نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتورية لست والانجيل لثلاث
عشرة والقران لاربع وعشرين وخص الليل من رمضان بالمدارسة لان
ليله افضل من نهاره لاسيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم
والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية
ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك
في النهار سبحا طويلا فلرسول الله الفاء للسببية واللام للابتداء او زيدت على المبتدا
تاكيدا او هي جواب قسم مقدر اجود خبر المبتدا بالخير اي يبذل جميع انواع
الخير بحسب اختلاف حاجات الناس وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح
المرسلة دفع توهم تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت
فيه المبالغة على تقدير تعلق المرسلة بالمطلقة فافهم من الريح المرسلة بفتح السين
اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود وعموم النفع اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة
اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم
الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة للمبشرات بين يدي رحمته سبحانه كما
قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات
عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير فعلى الاول اللام للجنس
وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر
في البلاد وشتان ما بين الامرين فاحدهما يحيى القلب بعد موته والاخر يحيى الارض
بعد موتها وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم
جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتسكن وهو لا ينفك
من العطاء والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور وقد
استعمل فيه افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله
عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها
بالخير فانزلها منزلة من جاد وحاصل الكلام في تمام المرام انه وقع تخصيص بعد

تخصيص

تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جود جميع افراد
الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء
جبريل ومدارسة القران فانتج كان اجود ما يتصور في الاذهان وما ذاك
الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل
متكلم في افضل الزمان والمكان وعنه تبيان ان فضيلة الزمان وملاقاة
صلحاء الاخوان لها مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان
والاتقان ومن فوائد الحديث الحث على الجود والافضال في كل الاوقات
والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء
واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره
ذلك ومنها ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعمله ولذلك قالوا
اهل الخير عمارة القلوب ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها
ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا
لهما لما خصا القراءة عند الاجتماع في رمضان لا يقال المقصود تجويد الحفظ
لان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومنها انه يجوز
ان يقال رمضان من غير ذكر شهر فائدة روى الشيخان عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس
معنى وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم
فانها امهات الاخلاق ان لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها
النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود ولكن في الجامع
الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله عنه كان
احسن الناس واعقل الناس للحديث وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا
كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم بعدي
رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده صلى
الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء للدين
ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الاغنياء

والملوك ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر عليه ولم توقد في بيته نار وربما
ربط الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان في قوة الهيبة في الجماع مع
انه كان منتصرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن
الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت
قدمه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات
لشرط انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه
من الرحى او الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها
بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال
لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها
محتاجا اليها فسأله فيها بعض الصحابة فاعطاه اياها وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه
فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي
انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا
حتى فرغ منها وجائته امراة يوم حنين فانشدته شعرا تذكره به ايام رضاعه
في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي
لم يسمع بمثله في الوجود ومن غاية الجود وروى البخاري انه اتي بمال البحرين فامر
بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه ان جاءه العباس فسأله فقال خذ
فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال
لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول
فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما
قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وقد اعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو
سفيان بن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهيل
بن عمرو وحويطب بن عبد العزى واسد بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف
والعلاء بن حارثة والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس

وغيرهم

وغيرهم واعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث
ابي سفيان في قصة هرقل ووجه مناسبته بالباب انه متضمن لكيفية حال الناس
معه صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وان الاية المكتوب بها الى هرقل للدعاء
الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح الاية لانه قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فظهر انه اوحى
اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية قال حدثنا ابو اليمان
بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم الحكم بفتح المهملة والكاف بن نافع بالنون والفاء
الحمصي البهراني مولى امراة من بهراء بفتح الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى
عن خلق منهم اسمعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم
والذهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع
اخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاء واسم ابي حمزة دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي
سمع جماعة من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات
سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه
من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه عن الزهري قد سبق ترجمته قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مر ذكر ترجمتيهما اخبره ان بفتح الهمزة
ابا سفيان بتثليث السين والاسم صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة
والراء ثم الموحدة بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي
المكي ويكنى بابي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح
وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين

مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم
اليرموك نزل بالمدينة ومات بها سنة احدى او اربع وثلاثين سنة وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد معاوية وامه
صفية بنت حزن وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها
ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان
بن حرب من الافراد اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق على
المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف
كخندق منهم الجوهري ولم يذكر صاحب الموعب والقزاز غيره وهو ملك الروم
احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر
كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي
والقبط فرعون ومصر العزيز وهذا الكل من ملك ملكا اسم مخصوص على حا
فضله محمود العيني رحمه الله وهو اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة واما
قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
فمعناه انه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قال الشافعي في المختصر وسبب
الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا
خافوا انقطاع سفرهم اليها لمخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال صلى الله
عليه وسلم لا قيصر ولا كسرى بعدهما في هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن
القيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر بالبقر وذلك
ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج عنه حيا وكان يفتخر بذلك
لانه لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب ارسل اليه اي الى ابي
سفيان حال كونه في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة
فما فوقها وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل او نحوا
من عشرين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد
بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترض عليه البلقيني بان اسلام
المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما

وانما

وانما ارسل اليه لانه كان كبيرهم وسبب ارساله اليه انه كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كسرى وقيصر الكتاب الاتي ذكره فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا
كتاب لم اسمع بمثله فدعا ابا سفيان بن حرب فسأل عن امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قريش صفة لركب وكان الحال انهم كانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم
او بالكسر والتخفيف جمع تاجر بالشام بالهمز وتركه وقد تفتح الشين مع المد وهو
مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وعرضا
من نحو جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وقيل
غير ذلك وهي في الاصل شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض
كالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها
فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى
في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار
قريش بالنصب على انه مفعول معه اي مع كفار قريش او عطف على المفعول
به وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب
وكانت سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانتهم بني بكر على بني
خزاعة حلفاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح
مكة فاتوه فيه حذف ايجاز والتقدير ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم ووقع عند المؤلف في الجهاد
ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه وهم بايلياء اي هرقل
وجماعته في بيت المقدس وايلياء بكسر همزة فياء تحتين اولهما ساكنة بينهما لام مكسورة
اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا الياء
بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكري ايضا وحكى النووي مثله لكن
بتقديم الياء على اللام والسنعربة قيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس
كما اشرنا اليه وكان سبب كون هرقل بايلياء ما رواه الطبري وابن عبد الحكم
ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى اميره فاراد
قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى وانهزم

عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك
واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور فرخان زاد ابن اسحاق عن الزهري
انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم اي هرقل
حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس
ملكه وعليه التاج وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء
الروم جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح
ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا
سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها انسابهم
ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار اذ معناه امر باحضارهم فلما
حضروا استدناهم ودعا ترجمانه بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح
مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا
بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وهو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي
يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا بالمجلس كما جرت به
عادة الملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه كما اراد
ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال ايكم
اقرب نسبا بهذا الرجل اي قال الترجمان على لسان هرقل وضمن اقرب معنى اقعد
فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وعند المؤلف
في الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل عليه محذوف اي من غيره الذي يزعم انه نبي
وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي وعند ابن اسحاق عن الزهري
يدعي انه نبي فقال بالفاء وفي رواية قال ابو سفيان فقلت وفي رواية فقلت
بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا اي من حيث النسب وعند ابن السكن فقالوا هذا
اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد
مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت

هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى
وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكذا لابي سفيان على ما تقدم واطلق عليه
ابن عم لانه نزل عبد المطلب منزلة جده وهو امية لكون كل منهما ينتهي الى عبد
مناف بواسطة فهي اطلاق بتجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع
على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب فقال وفي رواية قال بدون الفاء اي هرقل ادنوه مني بهمزة قطع
مفتوحة وانما امر بادنائه ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا اصحابه الام
اصحابه فاجعلوهم عند ظهره اي ظهر ابي سفيان اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب وقد صرح به الواقدي في روايته ثم قال اي هرقل لترجمانه
قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان بالتنوين لانه لم يرد به
الماضي فافهم عن هذا الرجل المعهود وهو النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه
اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بتخفيف
الذال اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث
وبالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان
وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره وبايانه يزول
الاشكال فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان ياثروا علي بضم
المثلثة وكسرها اي ينقلوا علي كذبا وعند ابن اسحاق عن الزهري فوالله لو كذبت ما ردوا علي
بفتح الكاف وكسر الذال فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو ولكذبت عنه اي لاخبرت
عن حاله بكذب لبغضي اياه وفي رواية لكذبت عليه وفيه دليل على انهم اي
اهل الجاهلية كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق واما بالعرف
وفي قوله ياثروا دون ان يقول يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب
لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك

الاستحيا وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك
كذابا وقد وقع في رواية ابن اسحاق فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني
كنت امرأ سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان حفظوا ذلك
عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه ثم كان اول ما سألني عنه بنصب اول على الظرفية
وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية ان قال كيف نسبه عليه السلام
فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم او لا على تقدير نصب اول يجوز ان يكون
قوله ان قال بدلا من قوله ما سألني عنه او يكون التقدير بان قال وعلى هذا
يكون اسم كان ضمير الشان ويجوز ان يكون اسم كان وتقديره ثم كان قوله كيف
كان نسبه فيكم اول ما سألني عنه هذا ما قاله الشراح لكن قال الدماميني ان
جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما
نكرة بمعنى شيء تعين نصب اول على الظرفية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة
بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذن يتعين ان يكون هو اسم كان
واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف
الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما موصولة جاز الامران
لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت
هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم قال هرقل فهل قال
هذا القول منكم من قريش او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد به
المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبما يامركم ويحتمل ان يقدر لفظ
اي من قومكم احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تضم
مع التخفيف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو
نادر وقد يجاب بان النفي مضمن في الاستفهام كانه قال هل قال هذا القول
احد او لم يقله احد قط قبله وفي رواية مثله فيكون بدلا من قوله هذا القول
قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل كان من ابائه من ملك يروى
على وجهين بصيغة الصفة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة
والاول اشهر وارجح لسقوط كلمة من من رواية ابي ذر قال ابو سفيان

قلت

قلت لا قال هرقل فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب يتبعونه وفي رواية
اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط همزة الاستفهام وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا
خلافا لمن خصه بالشعر وفي رواية البخاري في التفسير باثباتها ولفظه ايتبعه اشراف
الناس الخ قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت بل ضعفاؤهم قال في فتح
الباري والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحاق
تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه
منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب انتهى فتأمل قال هرقل ايزيدون ام
ينقصون قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم
سخطة بضم اوله وفتحه كذا في فتح الباري وتعقبه العيني بان السخطة بالتاء انما هي
بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بالفتح اي بفتح الخا
والسخط بالضم يجوز فيه الضم والاسكان وهي الكراهية للشيء وعدم الرضى به وهو
مفعول له او حال اي ساخطا اي فهل يرتد احد منهم كراهية وعدم رضى بعد ان
يدخل وخرج من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني
كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا وهذا ليس بمستغنى عنه بقوله
بل يزيدون لانه لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر
فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد قال هرقل فهل كنتم تتهمونه
بالكذب اي على الناس قبل ان يقول ما قال وانما عدل الى السؤال عن التهمة
عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت
انتفى سببها قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل يغدر بدال مكسورة وهو
نقض العهد وترك الوفاء به وهو مذموم عند جميع الناس قال ابو سفيان
قلت لا ونحن منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اراد بها الهدنة
اي صلح الحديبية او اراد غيبته وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ويؤيده قوله
الاتي ولم يمكني الخ لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة المذكورة لان الانسان
قد يتغير حاله ولا ندري بل هو الان على ما عهد عنه وفي قوله لا ندري اشارة

الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اى ابو سفيان ولم يمكني بالتشاة الفوقية
او التحتية كلمة ادخل فيها شيأ اى غير الواقع انتقصه به غير هذه الكلمة ما منصوب
على انه صفة لشيأ واما مرفوع على انه صفة لكلمة وان كان كل منهما نكرة وغير
مضافا الى المعرفة فان كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وبيانه كذلك قال العسقلاني التنقيص هنا امر نسبي
لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة
وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادته انه لا يغدر ولكن
لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب
ولهذا اورده على التردد ومن ثمه لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى قال اى
هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع
عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه
قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال اى هرقل فكيف كان قتالكم اياه
هو افصح من قتالكموه باتصال الضمير على ما نص عليه الزمخشري فلذلك فصله
قال ابو سفيان قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر اوله وبالجيم جمع سجل
وهو الدلو الكبير اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا
ويوم نساء ويوم نسر وقد فسره بقوله ينال منا وننال منه اى يصيب منا ونصيب
منه هذه الجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال البلقيني هذه الكلمة فيها
دسيسة لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد
ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب
بانه وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن
بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكس
في احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان
يصيب منا ونصيب منه فلا دسيسة تنافي كلام ابي سفيان كما لا يخفى
ثم ان السجال مرفوع خبر للحرب والاظهر ان بينها افرادا وجمعا الا انه لما كان

الحرب

الحرب اسم جنس صح كون خبره جمعا ويجوز ان يكون سجالا بمعنى المساجلة فلا
اشكال اصلا والمساجلة المفاخرة بان يصنع مثل صنعه في جري او سقي وقوله
الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه
لقصد المبالغة والمعنى ان المحاربين كالمستقيين اذا كان بينهما دلوان يستقي
احدهما دلوا والاخر دلوا قال اى هرقل ماذا يعني الاصول بالباء الموحدة
وفي نسخة فماذا يامركم اى ما الذي يامركم وفيه دليل على ان الرسول من شانه
ان يامر قومه قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده وفيه ان للامر
صيغة معروفة لانه اتى بقوله اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة
في هذه المسالة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس
بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقراله ولا تشركوا به شيا بالواو وفي رواية بحذف
الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك
ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة الاوثان وغيرها وانما ذكر الاباء تنبيها
على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين عبدة الاوثان
والنصارى وانما بالغ في هذا الامر بحيث ذكره بثلاث عبارات مختلفة لانها كانت
الاشد الاشياء عليه واهم الامور عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا
بالاشراك من النصارى فاراد تنفيره من دين التوحيد وهذه الجملة من عطف
الخاص على العام فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به على ما قال القسطلاني
فافهم ويامرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية المفتتحة بالتحريمة المختتمة
بالتسليمة وفي نسخة بزيادة والزكوة والصدق وهو القول المطابق للواقع
وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني ويقويها
رواية المؤلف في التفسير والزكوة واقتران الصلوة بالزكوة معتاد في الشرع
وقد ثبتا عنده في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي
حيث قال بالصلوة والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اى الكف
عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل
وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعات ولو بالسلام وصلة الرحم هو

تشريك ذوي القرابات في الميراث واستعملوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم
محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اولاد الاعمام
فيه وقيل هو عام لكل ذي رحم في الميراث محرما كان او غيره والمراد هنا هو الثاني
على ما اشرنا اليه وفي قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله الخ اشارة الى المغايرة
بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثاني من قبيل الاول
عاص كذا في فتح الباري ثم انه قد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم تمام مكارم الاخلاق
لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة
الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما بالنسبة الى النفس
وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا
الى التخلي عن الرذائل وبقوله يأمرنا بالصلوة الخ الى التحلي بالفضائل ومحصله
انه نهانا عن النقائص وامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من
الرسالة قاله العلامة الكرماني قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل
من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله
لله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير فقال اي هرقل للترجمان
قل له اي لابي سفيان سألتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام وضيع
فذكرت انه فيكم ذو نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وفي نسخ وكذلك
بالواو الرسل تبعث في اشرف نسب قومها يعني هم افضل القوم واشرفهم
والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب
لانقياد الناس اليه الظاهر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم
المقرر عنده في الكتب السابقة وسألتك هل قال احد منكم هذا القول
وزيد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس
القول لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل اي ما هو رجل يأتسي
بهمزة ساكنة من الايتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء
وفي نسخة يتأسى من باب التفعل اي يقتدي ويتبع بقول قيل قبله وانما
لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من اباءه من ملك لان هذين المقامين

مقام

مقام نظر وفكر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل وسألتك هل كان من اباءه
من ملك فذكرت ان لا فقلت وفي رواية فقلت فلو وفي نسخة لو كان من اباءه
من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون اباءه
ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك اباءه او المراد بالاب
ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وقد وقع في سورة ال عمران اباءه بالجمع
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا
فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود وسميت بذلك لملازمتها الجحد
اي النفي وفائدتها توكيد النفي نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال النحاس
الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار
اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنسب
على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت
ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم
مثلهم عليهم ويستكبرون ويصرون على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل
واشياعه الى ان يهلكهم الله تعالى وينقذ بعد حين من اراد سعادته منهم
بخلاف الضعفاء فانهم لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل
وهذا بحسب الغالب والا فكان منهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره
وفي اوائل البعثة والا ففي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون بهذا ويؤيد
الاستشهاد على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون
المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون
ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه يظهر نورا ثم
لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها
ولهذا انزلت في اخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ومن ذلك قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره
وكذا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله
تعالى من اظهار دينه واتمام نعمته فله الحمد والمنة وسألتك ايرتد احد

سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون
وفي بعض النسخ حين بالمثناة الفوقية وفي ال عمران اذا هو يرجع رواية حين
وهي رواية الاكثر يخالط بالمثناة الفوقية بشاشته اي بشاشة الايمان والمراد
ببشاشة الايمان هو الانشراح والفرح والسرور الحاصل بسبب الايمان
واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته القلوب
على انه مفعول يخالط وفي رواية يخالط بشاشة القلوب بالمثناة التحتية وبنصب
بشاشة وباضافته الى القلوب اي حين يخالط الايمان انشراح القلوب والصدور
التي يدخل فيها هذا وفي رواية ابن السحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل
قلبا فتخرج منه وقال الكرماني سؤاله عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في باطل ثم ارتداد كثير ممن امن به
لم يكن لسخط الدين بل لحب الرياسة وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا
وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر
وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الاخرة فانه لا يرتكب غدرا ولا غيره
من القبائح قال المازري هذه الاشياء التي سال عنها هرقل ليست ادلة قاطعة
على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قد قال
بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا
جزم به ابن بطال وهو ظاهر وسالتك بما يامركم يجوز ان يكون الباء بمعنى
عن متعلقة بسالتك كما في قوله تعالى فاسئل به خبيرا وما موصولة والعائد
محذوف فان قلت ان امر يتعدى بالباء تقول امرتك بكذا فالعائد ح
مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب بانه قد ثبت حذف
حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب ح نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة
قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا
لفهم المعنى اي تامريننا ويحتمل ان يكون الباء بمعناها متعلقة بالامر وما استفهامية
باثبات الالف وهو قليل كذا ذكره الزركشي وغيره فذكرت انه لا يامركم ان
تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان

ذكر الامر

ذكر الامر بل صيغته وانما عدل عن كلام ابي سفيان الى ما ذكره تعظيما للرسول
وتأدبا له وبهذا سال فيما تقدم ايضا بقوله ماذا يامركم ولم يقل ماذا يقول
لكم فان قلت كيف كون عدم الاشراك مامورا به مع ان العدم لا يؤمر به اذ لا تكليف
الا بفعل لا سيما في الاوامر لان المراد به التوحيد وهو مامور به فان قلت
لا تشركوا نهي ولا يقال له امر فما معناه اجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم
الاشراك مامور به لما مر مع ان كل نهي عن شيء امر بضده كما ان كل امر بشيء
نهي عن ضده وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم
وهو معرب شنم لم يذكره ابو سفيان لكن لزم ذلك من قوله وحده ومن قوله
ولا تشركوا به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة
الاوثان وانه يامركم بالصلوة والصدق والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التي
ذكرها ابو سفيان لدخولها في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة يستلزم
الصلة فان قلت لم لم يراع هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سوال التهمة على سوال الاتباع
والزيادة والارتداد اجيب بان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه عليه
السلام بعثه على التقديم فان قلت المسئول عنه احد عشر وجها والمعاد في كلام
هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم
فما وجه تركهما اجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل
له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كان في الغيب وغير
معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سيذكره في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي
الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك
هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وانه يكون دولا وكذلك الرسل
تبتلى وتكون لها العاقبة قال الكرماني وانما يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم
بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان
ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله
عليه وسلم موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض مملكته
اي الشام كله لان دار مملكته كانت حمص وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله

عليه وسلم خارج في العلم وكل ما قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية
واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وجد فيها نحوه من علامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة
وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال
فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة
محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه لم اكن وفي النسخة ولم اكن
بالواو واظنه انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وفي النسخة انني بالنونين
اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه لتجشمت بالجيم
والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاه اي الوصول اليه يعني حملت
نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني
عنه عايق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله
ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق
عن بعضهم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف
الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته فقد خاف هرقل على نفسه وخفي عليه
قوله عليه السلام الاتي اسلم تسلم اي من جميع المخاوف في الدارين فلو اسلم
لسلم مما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وسيجي لهذا تفصيل
ان شاء الله تعالى ولو كنت عنده عليه السلام لغسلت عن قدميه اي مما لعله
يكون عليهما من الغبار قاله مبالغة في الخدمة والعبودية فلا اختيار في الكلام
وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ولو كنت عنده
لغسلت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد وزاد عبد الله بن شداد عن ابي سفيان
لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت
جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرا عليه كتاب النبي صلى الله
وسلم ثم في اقتصاره على الذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا
وصل اليه سالما ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له من البركة قال

ابو

ابو سفيان ثم دعا اي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا
من وكل اليه ذلك او الناس والاحسن على ما قاله العيني ان يقال ثم دعا من
ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احتيج الى ذلك لان الكتاب
مدعو به لا مدعو فلهذا اعدي اليه بالباء ويجوز ان يكون الباء زائدة اي دعا
الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه فافهم ما ثبت
الذي بعث به دحية اي ارسله معه فالباء للمصاحبة وفي رواية بعث به مع دحية
اي بعثه عليه السلام معه فالباء زائدة وكان ذلك البعث في اخر سنة ست
بعد ان رجع من الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف في الراجح
منهما ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة
بن زيد بن امرئ القيس الكلبي وكان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم
وكان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه
السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته لجماله وذكر السهيلي عن ابن سلام
في قوله تعالى او لهوا انفضوا قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروي
انه كان اذا قدم الشام لم يبق معصر الشاه الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد
اسلم قديما وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك
وسكن المزة بكسر الميم وتشديد الزاء قرية بقرب دمشق وليس في الصحابة من اسمه
دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا وقيل هو حوران بفتح
المهملة ولها قلعة ذات ابنية وبساتين وهي قريبة من طرف العمارة
والبرية التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها على السيف قال ابن عساكر فتحت
صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت
بالشام والمراد بعظيمها اميرها وهو الحارث بن ابي شمر الغساني وانما بعثه
اليه ليدفعه الى هرقل فدفعه الى هرقل ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك
نصرانيا فوصل به هو ودحية معا ففي قوله فدفعه مجاز وكان وصوله
الى هرقل في المحرم سنة سبع على ما قاله الواقدي فقراه هرقل بنفسه

او الترجمان بامره وعند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية
فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة
لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه ولذلك قالت انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقال العيني خاف من بلقيس ان تسب
فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى من محمد عبد الله
ورسوله وانما وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول
النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله
وقدم ذكره على ذكر رسالته ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد
بن عبد الله رسول الله وفيه ان السنة ان يبدا الكتاب بنفسه فيقول
من فلان الى فلان وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال
وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب باسم المكتوب اليه ورخص فيه
بعضهم وقالوا يبدا باسم المكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت كتب الى
معاوية رضي الله عنهما فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب
السختياني انهما قالا لا باس بذلك الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم
ووصفه بذلك ليكون فيه نوع من الملاطفة وقد امر الله تعالى بتليين
القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وعدل عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام ولا
سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التوقي
في المكاتبة والاستعمال عدم الافراط وذكر المدائني ان القارئ لما قرا من محمد
رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال
بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي
بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه
ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام وفي رواية المصنف
في الاستئذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد ومعناه سلم من عذاب الله

من

من اسلم وهذا كما في قصة موسى وهرون عليهما السلام مع فرعون وظاهر السياق
يدل على انه من جملة ما امرا به ان يقولاه ولم يقل سلام عليك لانه كافر فلا يسلم
له لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي
فليس المراد منه التحية وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة والا
فلا وفيه حجة لمن منع ان يبدا الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء
واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستئلاف او الحاجة وقد جاءت النهي في الاحاديث
الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على
من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء على الضم
لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهي فصل الخطاب يؤتى بها للفصل بين
الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب
بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب
مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فاني ادعوك
بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو
شكاية ولمسلم وكذا للمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الى الاسلام وهي كلمة الشهادة والباء بمعنى الى اي ادعوك الى كلمة التوحيد
ويجوز ان يضمن ادعوك معنى امرك اي امرك بكلمة التوحيد على ما قاله النووي
اسلم بصيغة الامر تسلم فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اي ان اسلمت
تبق سالما من جميع المخاوف في الدارين وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار
وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي يؤتك الله اجرك مرتين
اما جواب ثاني للامر او بدل او بيان للجواب الاول وعند المؤلف في الجهاد
اسلم تسلم واسلم يؤتك الله الخ بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون الامر
الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي ودم واثبت على الاسلام
على حد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله على التقدير كونه خطابا للمؤمنين
واما على التقدير كونه خطابا للمنافقين فمعناه يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا

واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم امن بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وهذا كقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف
الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وربما
يؤيد ذلك قوله فان توليت اى اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي انما هو
بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء فان عليك اى مع اثمك
فانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له فلان يكون عليه اثم نفسه اولى
اثم اليريسيين بتشديد الياء جمع يريس على وزن كريم وفي رواية
الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء ايضا
الا انه بالهمزة وهم الاكارون والزراعون وقد جاء في بعض الروايات في غير
الصحيح فان عليك اثم الاكارين اى ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فيهم واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا فاذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته
لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره
ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل
كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس يعني ان الروم وان كانوا اهل كتاب
فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم ان لم تؤمن
وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا
انا اطعنا سادتنا اى عليك مثل اثمهم وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه
الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون يعني اهل المكس وهذا ان صح انه المراد فالمعنى
المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لقبلت وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب
الفاسدة وقيل هم المتبخترون قال القرطبي فعلى هذا يكون المراد عليك اثم
من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي
ينسب اليه الاريسية من النصارى وقيل هم اليهود رجل كان في الزمن الاول
قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى هذا كان عليه السلام حذره ان يكون

عليه

عليه اثم الكفرة واثم من عمل بعده واتبعه اذا كان هو رئيسا متبوعا مسموعا كما قال
عليه السلام من عمل سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ثم انه لا يعارض
هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل
المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب
هكذا وقع باثبات الواو في اوله فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك
فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك امتثالا لقوله
تعالى او وادعوك بقول الله تعالى او اتلوا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا
التقدير فلا يكون زيادة في التلاوة لا يقال يلزم على هذا حذف المعطوف
وبقاء حرف العطف وهو ممتنع لان ذاك اى حذف المعطوف مع جميع
متعلقاته اما اذا بقي شيء منها فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا
الدار والايمان اى واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اى
وكحلن العيونا وعلفتها تبنا وماء باردا اى وسقيتها ماء باردا وقيل انه صلى
الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال
وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض
العدو ولولا ان المراد تلاوة الاية لما صح الاستدلال فتامل وبانه لو لم يرد التلاوة
لقال فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن التفصي عن الاخير بحمله على
الالتفات اقول وكان نكتة ذلك الالتفات اى تبعيدهم من ساحة عز
الحضور والمخاطبة على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة البليغة التي [illegible]
التاثير في الاحجار والاشجار وفي رواية الاصيلي وابي ذر على ما قاله القاضي عياض
يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل
الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة وان كان اصلها
لطلب المجيء الى علو لكنها صارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواء
اى مستوية بيننا وبينكم اى لا يختلف فيها القران والتورية والانجيل وتفسير
الكلمة قوله تعالى ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة مخلصين له فيها ولا
نشرك به شيئا لا هو ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه

اهلا ان نعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله
ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم
بعضنا بشر مثلنا وروى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم
ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم
او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل هذا
وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق
لفظه لفظها لما نزلت وذلك لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة
تسع وقصة ابى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت
فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين فائدة اشتملت هذه الجملة القليلة التى
تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر
بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة
بقوله يا اهل الكتاب وفى ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام
من اوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم ومما حكاه السهيلى ان هرقل
وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه
كابرا عن كابر فى ارفع مكان حتى كان عند ملك الفرنج تغلب على طليطلة
وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند سبطه قال العسقلانى وحدثنى بعض
اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك
فاخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأله ان يمكنه من ان يقبله فامتنع وحكى
ان الملك المنصور قلاوون الصالحى ارسل سيف الدين قليج الى ملك المغرب
بهدية فارسله ملك المغرب الى ملك الافرنج فى شفاعة فقبلها وعرض عليه
الاقامة عنده فابى فقال له لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج صندوقا مصفحا
بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه
وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا

نتوارثه

نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا ويؤيد
هذا ما وقع فى حديث ابن ابى راشد ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخى
رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ انى كتبت الى صاحبكم بصحيفة
فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام فى العيش خير واخرج
ابو عبيد فى كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأه مزقه واما قيصر فلما
قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء
فيمزقون واما هؤلاء فسيكون لهم بقية ويؤيده ما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاء جواب هرقل قال
ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال من الاسئلة والاجوبة وفرغ
من قراءة الكتاب السابق كثر عنده الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب
وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة وزاد فى الجهاد فلا ادرى ما قالوا وارتفعت
الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الجيم اى من مجلس
فقلت لاصحابى حين اخرجنا وفى الجهاد حين خلوت بهم لقد امر امر والله لقد
امر بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اى عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر
القوم اذا كثر عددهم امر ابن ابى كبشة بسكون الميم اى شأنه وابن ابى كبشة
يريد به النبى صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى ابى كبشة فقيل رجل من خزاعة
اسمه وجز بواو مفتوحة وجيم ساكنة وزاى وهو ابن غالب كان يعبد الشعرى
العبور تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا
النبى صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له فى دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل
هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى روى انه اسلم وكانت
له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقيل انه والد حليمة مرضعته وقيل هو جد جده
وهب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب هى قيلة بنت ابى كبشة او هو
جد جده عبد المطلب لامه وفى كل من الاخيرين نظر اما فى الاول فلان ام وهب

اسمها عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص
يكنى ابا كبشة واما الثاني فلان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ولم يقل
احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة كذا قيل وذكر ابن حبيب
ان جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم
يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك عداوة وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته
الى غير ابيه المشهور ومن عادة العرب انها اذا انتقصت احدا نسبته الى جد غامض
انه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي وبفتحها على انه بدل او بيان للامر او
مفعول من اجله بتقدير اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه
ملك بني الاصفر وهم الروم يقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحاق
تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه
الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر لان جدته سارة
زوج ابراهيم عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب وقيل
ان جيشا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا
صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم وفي خطط البارزي كانت امراة ملكة
على الروم فطلبها الكفار دولها واختصموا فيها فرضوا باول داخل عليهم فتزوجها
فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر فبنوا الاصفر من نسله
وقيل غير ذلك والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي عياض فما زلت موقنا
انه سيظهر حتى ادخل الله علي بتشديد الياء الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين
وليس المراد ان ذلك اليقين قد ارتفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن
ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور الواو
عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان
ابن الناطور يحدث ان هرقل فذكر هذه القصة الاتية فهي موصولة الى ابن الناطور
مروية عن الزهري لا معلقة كما زعم من لا عناية له بهذا الشان ولا مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان كما زعمه بعض المغاربة وكانه لما راها لا تصريح فيها بالسماع
حملها على ذلك بل انما هي عن الزهري وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة

ان

ان الزهري سماه قال لقيته اي ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان قال
العسقلاني واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وابن الناطور قال القاضي
هو بطاء مهملة وعند الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناطور بني فلان المنظور
اليهم والناطور بالمهملة حافظ النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ عجمي
تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء والجمع
النواطير وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الالف في اخره فعلى
هذا هو اسم عجمي صاحب ايلياء اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال
على رواية ابي ذر وليس بخبر كان لان خبرها اسقفا او يحدث وجوزه الدماميني
بانه لا مانع من تعدد الخبر او مرفوع على انه صفة لابن الناطور على رواية غير
ابي ذر ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير
الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية لانه وان كان اصله اسم
فاعل من صحب يصحب لكن تقديره كانه جامد على ما حققه الرضي واعربه بعضهم
بانه خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايلياء وهرقل بفتح اللام عطفا على ايلياء
ولفظ الصاحب بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايلياء مجاز لان الصحبة
اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة وهذا المعنى يصح ارادته بالنسبة الى هرقل دون
ايلياء بل هو بمعنى الامير والحاكم بالنسبة اليه والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
جائز عند الشافعي واما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى
شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز ويمكن ان يكون فيه حذف تقديره وكان ابن
الناطور صاحب ايلياء وصاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي الثاني حقيقة
فلا جمع بين الحقيقة والمجاز جيل وارتكاب مؤنة الحذف اولى من ارتكاب
الجمع المذكور فتامل اسقفا بضم الهمزة على البناء للمجهول من الثلاثي المزيد فيه
وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول
ايضا لكن من التسقيف اي جعل اسقفا وفي رواية وقع بها سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفاء ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم
القاف وتخفيف الفاء كالاسرب ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء

كالاسقف قال النووي وهو الاشهر وهو لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى فيما
قاله الخليل او عالمهم او قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الانباري او
هو فوق القسيس ودون المطران وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل
ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته قال بعضهم لا نظير للاسقف بالتخفيف الفاء
الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيدة نظيرا اخر له وهو الاسكف للصانع
ولابي ذر الاسقف لانه جمع والكلام في المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان
فعلا او اسما وحاصل المعنى انه كان رئيسا مقدما على نصارى الشام وسموا
نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او
ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله فهو جمع نصران يحدث خبر بعد خبر
لكان ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم
وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية
وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا اصبح يوما خبيث النفس اي
رديها غير طيبها حاصل من الهم يعني صار مهموما غير نشيط ولا منبسط وقد يستعمل
في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ
والمراد بذلك المسلمون واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وفي رواية
اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء
وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم وقيل البطريق
المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد
بلغة اهل الشام والروم وبهذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله هم
خواص دولة الروم تفسير غير موجه قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك
وشكلك اي انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة
وفي رواية بالمعجمة وقوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين
سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم وكان عطف على مقدر تقديره
قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه
اظهر هرقل في المعطوف كذا قال القسطلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي

وخبث النفس كسلها وقلة نشاطها او سوء خلقها منه

والمد

والمدار كما هنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن ينظر في النجوم خبر ثان
ان قلنا انه كان ينظر في الامرين وتفسير لقوله حزاء ان قلنا انه كان ياخذ الكهانة
تارة من القاء الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان كل من الامرين شائعا
ذائعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم
وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا
ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل
عشرين سنة مرة الى ان تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء
العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء
جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت
فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان
برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا
على انتقال الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون واما
اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه
فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد
على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان
البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان
كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني كذا ذكره العسقلاني في فتح
الباري فقال لهم اي هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه عما انكروه او لما سئل
عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم
ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام وروي بالضم ثم الاسكان وملك الختان
هو النبي صلى الله عليه وسلم لطيفة دخل رجل على عبد العزيز بن مروان
فشكى ختنه فقال من ختنك بفتح النون ختنني الختان فاقبل عبد العزيز
على كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يفهم كلامك كان ينبغي ان تقول له
من ختنك برفع النون فيقول ختني فلان فاشتغل عبد العزيز بتعلم علم
الاعراب قد ظهر يعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد ابتدا

او غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم
اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح
مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر
قيل وفي اطلاق الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية الليث عن يونس
فمن يختتن من هذه الامم قالوا ان بعض البطارقة مجيبين له ليس يختتن الا اليهود
وقالوا ذلك بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء كثيرين تحت الذلة مع النصارى
بخلاف العرب فانه قال منهم ملوك فلا يهمنك بضم اوله من باب الافعال
يقال اهمني الامر اي اقلقني واحزنني ولا يهمنك شانهم اي امرهم والمراد انهم احقر
من ان يهتم لهم او يبالي بهم واكتب الى مداين بالهمز وتركه والهمز افصح وعليه القراء
جمع مدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دين اي ملك
قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز ملكك فيقتلوا
وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من اليهود فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت
الفتحة فصار بينا ثم زيدت الميم وفي رواية فبينا بدون الميم وهم مبتدا وخبره
على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اي على صيغة المجهول من الاتيان جواب بينما
بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا تركهما في جوابه وهو العامل في بينما هرقل
برجل ولم يسم هذا الرجل ولا من احضره لكن قال العسقلاني يحتمل ان يكون هو
عدي بن حاتم فاروى ابن السكن ان ملك غسان ارسل من عنده عدي بن
حاتم ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة اسم ماء
نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل والملك هو الحارث بن حجر
وهو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبر ذلك الخبر ابن اسحاق في رواية فقال قال خرج بين اظهرنا رجل
يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم
في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال
اي هرقل لجماعته اذهبوا به اي بالرجل فانظروا اليه امختتن هو ام لا فنظروا اليه

وعند

وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح التاء
الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وسأله عن العرب اي اهم
يختتنون بقرينة الجواب فقال ذلك الرجل هم يختتنون وفي رواية بالميم قيل
والاول اوجه واشمل فقال هرقل هذا ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر هذا
القول اربع روايات اما الرواية الاولى في ملك هذه الامة بضم الميم وسكون
اللام ووجهها ان قوله هذا مبتدا محذوف الخبر تقديره هذا الذي نظرته في النجوم
ويمكن ان يكون قوله هذا فاعلا الفعل محذوف تقديره جاء وثبت هذا اشارة
الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة قد ظهر على التقديرين
مبتدا وخبره يكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العطف
بينهما واما الرواية الثانية فهي ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام ووجهها
ان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبتدا وقوله
ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة
في هذا واما الرواية الثالثة فهي يملك هذه الامة بالفعل المضارع ووجهها
ان قوله هذا مبتدا وقوله يملك مع فاعله خبره وهذه الامة مفعول يملك
وقوله قد ظهر جملة حالية واما الرواية الرابعة بملك هذه الامة بالباء الموحدة
فان صحت هذه الرواية على ما قال العسقلاني من اني رايت في اصل معتمد
وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في اوله يكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر
ويكون التقدير هذا الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك هذه الامة التي تختتن
قال العسقلاني وتوجيهها اقرب هذا ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر
الاسقف برومية بضم الراء وتخفيف الياء وفي رواية بالرومية مدينة معروفة
للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بين بناها وقال الادريسي
دور سورها اربعة وعشرون ميلا ولها واد يشق وسط المدينة وعليه
قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها
ستمائة ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها
اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه خليفة

النصارى المسمى بالباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب
واحد بعد اخر يفضى الى سرداب فيه مدفن بطرس حوارى عيسى عليه السلام
وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص وكان اى ذلك الصاحب على ما هو
الظاهر من السياق لكن رواية وكان هرقل نظيره تؤيد رجوع الضمير الى هرقل
نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة
بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص وهو اول من نزلها كما سميت
حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال
الثعلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست
عشرة من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين قال الجواليقي وليست عربية
ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي كماه وجور وقال ابن حوقل
هي اصح بلاد الشام وليس بها عقارب وحيات وانما سار هرقل لانها دار مملكته
فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اى لم يفارق هرقل حمص ولم يبرح منها يقال
ما رمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف النفي على ما قال الكرماني وقال
الداودي اى لم يصل الى حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه اى الذي برومية
يوافق رأيه اى رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وظهوره وانه نبي بفتح
الهمزة عطفا على الخروج وهذا يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم واقر
بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك على ما سيجئ بخلاف
صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه واستمر عليه فقتلوه وعن ابن اسحاق ان هرقل
ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر
المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على
الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع
دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم
عندهم مني قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن
يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية
وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع

من

من الهجرة والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون
وقعت قضيتان احدهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل
والثانية التي ذكرها ابن اسحاق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم فاذن اى
بالقصر من الاذن وفي رواية فاذن بالمد اى اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة
بفتح الدال المهملة والكاف وسكون السين قصر حوله بيوت ومنازل للخدم اى
اذن في دخولها له اى كائنة لهرقل بحمص ثم امر بابوابها اى باغلاق الابواب
الدسكرة فغلقت بضم الغين على صيغة المجهول من التفعيل قال العسقلاني
وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها
ثم اغلقها ثم اطلع عليهم اى خرج من الحجاب وظهر لهم من علو خوفا ان ينكروا
مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم قال اهل اللغة
المعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر
والفقهاء معشر والجمع معاشر هل لكم اى رغبة في الفلاح اى الفوز
والبقاء والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح والرشد
بالضم والسكون او بفتحتين وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة الخير
وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وان يثبت ملككم بفتح الهمزة وهي مصدرية
اى وهل لكم رغبة في ثبوت ملككم فتبايعوا بضم المثناة الفوقية ثم بالباء الموحدة
فعل مضارع من المفاعلة حذفت نون الجمع بان مقدرة في جواب الاستفهام
وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر من ذلك الباب وفي رواية نبايع بنون
الجمع ثم موحدة وفي اخرى نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية وفي اخرى فتتبعوا
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها
كما بعدها من الاتباع وفي نسخة فنتبع هذا النبي وانما قال ذلك لما عرفت من الكتب
السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك فحاصوا بالمهملتين
اى نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع
الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال
حاص وجاص بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة والمعنى عدل عن الطريق

وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل حيصة حمر الوحش بفتح الميم كما في قوله تعالى
كانهم حمر مستنفرة الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر
اللام المشددة شبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم وشبههم بالحمر
دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل فلما راى هرقل
نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية ييس بتقديم الياء على الهمزة وهما
بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم
لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم
باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر ويسلموا
عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله تعالى قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت
مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي زمانا قريبا
اي بهذه الساعة والانف اول الشيء لا على الحالية كما توهم اختبر اي حال كوني
امتحن بها شدتكم ورسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم بحذف المفعول للعلم به
مما سبق وفي رواية التفسير للمؤلف فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له
اي حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما يكون
كهيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك اي ما ذكر من الامور اخر بالنصب على الصحيح
من الرواية خبر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما
شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايته الى الايمان خاصة
لانه انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق الاخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه
لان هرقل قد وقعت له امور من جملتها تجهيزه الجيوش الى مؤتة ومنها تجهيزه
الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه وفي المسند من طريق سعيد
بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقته
فذكر الحديث قال فتحيروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه البرنس هو قلنسوة
طويلة فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحاق

عن

عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج
من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما
ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا
وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك
ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية ثم اختلف
الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال
بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي هو اثبت ان هرقل الذي كتب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق
وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان
في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابي عبيدة
وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون
ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين هكذا ذكره محمود العيني لكن قال العسقلاني
والاظهر ان الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هرقل الذي
كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم اعلم ان امر هرقل
في الايمان مشتبه لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على نفسه من القتل
وذهاب ملكه عنه كما يؤيده ما في حديث دحية من انه قال في حديثه فلما خرجوا
ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا
ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام واما انا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا
ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف خذ هذا
الكتاب واذهب الى صاحبك واقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واني قد امنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك
ثم خرج اليهم فقتلوه وكذا يؤيده ما رواه ابن اسحاق عن خالد بن يسار
وقد ذكرناه انفا وقد يستدل على ضد ذلك ابن اسحاق ما سبق من اقرار هرقل
بنبوته صلى الله عليه وسلم وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون
استمر على الشك ومات كافرا ويؤيده ما سبق ايضا من تجهيزه الجيوش

الى موته وبتبوك فانه يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه
كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه
الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على النصرانية وقد قال النووي لا عذر له
فيما قال لو اني اعلم اخلص اليه لتجشمت لقاءه لانه قد عرف صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء
ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت
عنه الرياسة وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا
انه اثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا ممن يقبل الاسلام بدون الجهر به ولم يكن
مكرها حتى نعذره فامره الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض فيمن اطمأن
قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بهما هل يحكم
باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء فلما كان امره في الايمان مشتبها كما عرفت قال
الراوي في اخر القصة وكان ذلك اخر شأن هرقل فائدة ختم البخاري هذا الباب
الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كان قال ان صدقت نيته انتفع بها
في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث الاعمال
بالنيات ويؤخذ من لفظ اخر في هذه القصة للنص براعة الاختتام للباب رواه
اما حديث هرقل وفي رواية ورواه بالواو وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه
صالح بن كيسان بفتح الكاف غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس
هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء وبالراء
او الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وحدث
من التابعين عمرو بن دينار وغيره وسئل احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ
وقال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين
سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه
العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين ومائة وقال

غيره

غيره سنة خمس واربعين ومائة فعلى هذا يكون ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وعمره نحو العشرين وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري سنا
وهو قاله الحاكم شبهة وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا وقد رواه
ايضا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي وقد رواه ايضا معمر بن راشد وقد مضى
ترجمتهم عن الزهري يعني ان هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية
هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفائدة التقوية والتأكيد
والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري
ولو لم يسم لكان المتابعة المطلقة هذا ثم اعلم ان رواية صالح بن كيسان اخرجها
المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه
انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور
وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور ورواية يونس اخرجها
المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا
من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه
بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر
فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك اخرجها المؤلف بتمامها
في التفسير فقد ظهر من هذا ان هؤلاء الثلاثة عند المصنف رووا هذا الحديث
عن الزهري بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وان هذا
الحديث رواه المصنف برواية هؤلاء الثلاثة عن غير ابي اليمان فسقط ما
توهمه الكرماني من ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة
بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء
الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كان الزهري ايضا يحتمل
في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروي
لهم عن غيره فان ذلك على ما قاله العسقلاني ناشئ من عدم شم ادنى رائحة
من علم الاسناد والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك

لان ابا اليمان لم يلق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وانه لو احتمل ان يروى
الزهرى هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا
يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف فهذا انما نشا من عدم تحريره فى باب
النقل واعتماده فى هذا الفن على العقل ولا الاستراح عن ذلك التردد ثم
ان من لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه رواية حمصى عن حمصى عن شامى
عن مدنى وانه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا اخبرنى
محافظة عن الفرق الذى بين العبارات او حكاية لالفاظ الرواة باعيانها مع
قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينها
وانه ليس فى البخارى مثل هذا الاسناد يعنى عن ابى سفيان لانه ليس له فى الصحيح
وسنن ابى داود والترمذى والنسائى حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس
رضى الله عنهم ثم انه اخرج متنه المؤلف فى هذا الكتاب فى اربعة عشر موضعا هنا
وفى الجهاد وفى التفسير فى موضعين وفى الشهادات والجزية وفى الادب
فى موضعين وفى الايمان والعلم والاحكام والمغازى وخبر الواحد والاستيذان
واخرجه مسلم فى المغازى عن خمسة من شيوخه وابو داود فى الادب والترمذى
فى الاستيذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ولما فرغ المؤلف رحمه الله
تعالى من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع فى ذكر
المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله والباقى مبنى عليه
ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتديا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم لزيادة الاعتناء والتمسك عملا بقول النبى صلى
الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على الكتاب او تاخيرها عنه ولكل
وجه ووجه الاول ظاهر واما وجه الثانى فهو انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات المستفتحة بالبسملة
كتاب الايمان هو خبر مبتدا محذوف اى هذا كتاب الايمان او مبتدا محذوف
الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان والكتاب بمعنى المكتوب كالخلق

بمعنى

بمعنى المكتوب وهو فى الاصل مصدر يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ومادة
كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة للجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت
القربة اذا خرزتها واستعملوا الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول
الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة
الى المعانى المرادة منها مجازا ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بالكتاب لانه كما
عرفت كالمقدمة فى اول الكتاب الجامع ومن ثمه بدا به لان من شان المقدمة
كونها امام المراد والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوى على ما
يتعلق بما بعدها والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به
عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر لا
كما سياتى ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمخشرى الايمان افعال من الامن يقال
امنته وامنته غيرى ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة
واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف وما حكى ابو زيد عن العرب
ما امنت ان اجد صحابة اى ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اى ذا سكون
وطمانينة ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا اخفاء فى ان اللفظ مجاز بالنسبة
الى هذين المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو
فى وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم وقال التيمى الايمان مشتق
من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل
فى الدنيا والعذاب من الاخرة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اعلم ان
المؤلف رحمه الله تعالى ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا
بما به الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث واصل الباب المدخل ثم استعمل
فى المعانى مجازا بنى الاسلام على خمس اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله عليه
وسلم بنى الاسلام على خمس وفى بعض النسخ باب الايمان وقول النبى
صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان
لا طائل تحته وفى رواية الاصيلى سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان
قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس قال العسقلانى واقتصاره

واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية سورة الاخلاص
بقل هو الله احد وقال محمود العيني لا تسمية بها ولا اطلاق اسم بعض الشيء على
الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكرا ولا بعضه لاجل
التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم وهو
ان الايمان المعنون به الكتاب قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل
وفي نسخة وعمل بدل فعل قيل والمراد ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل
الاعتقادات والعبادات فيوافق قول السلف اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالاركان ويمكن ان يقال انه لم يكن نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه
في حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما
داخلان في حقيقة الايمان ام لا ذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه فتامل وتحقيق المقام
يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان في عرف
الشرع فكانوا اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالاركان وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي
وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية واما اصحاب الحديث
فلهم اقوال ثلاثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل
طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده
كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار
ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات
الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول
عبد الله بن سعيد الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها
وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن
ترك النوافل لا ينتقص ايمانه الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل
واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع
التصديق يقال امن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا
يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى او صام بل يقال امن بالله

كما يقال

كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا
غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر
ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها انه عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت
واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب الاعتقاد او الاقوال او الافعال
وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني انه عبارة
عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم
والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام
ومن اصحابه من شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر واما الخوارج
فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما
نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به
ونهى صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان والفرق بين ما
اليه اصحاب الحديث وبين مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج هو ان من
ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان
عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما وعند الخوارج دخل
في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج
من الايمان ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل
والمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق
ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل
اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل
الجنة واجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى
اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ورسله وتؤمن بالبعث وقد جاء
بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس
اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان

وان تعطوا من المغنم الخمس خاشا مني وكذا السلف رحمهم الله انما جعلوا العمل
ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان
بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني ومن هذا
ظهر فرق اخر بين مذهب السلف وبين مذهب المعتزلة والخوارج فانهم
جعلوا الاعمال شرطا في كمال الايمان واما المعتزلة والخوارج فجعلوها شرطا في صحته
واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب واللسان معا ثم اختلفوا
في ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام لما ان
التصديق امر باطني لا بد له من علامة فقال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من
صدق الرسول عليه السلام في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن
فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول
ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي كالتصديق بل
هو ركن زائد يحتمل السقوط عند الاكراه والعجز فان قلت فلا يبقى التصديق
كما في حالة النوم والغفلة واجيب بان التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه
لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين واما الفرقة الثالثة فقالوا هو فعل القلب
فقط ثم اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري
واكثر الائمة كالاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني انه مجرد التصديق بالقلب اي
انما التصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا واجمالا
فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا اي سواء كان لدليل او لا فقولهم مجرد
التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح وقد خرج بقيد
الضرورة ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق
بان الله تعالى عالم بعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئي فان
هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر
الاجتهاديات بالاجماع وبقيد الجازم خرج التصديق الظني فانه غير كاف

في حصول

في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج المقلد فان ايمانه صحيح عند
الاكثرين وهو الصحيح والقول الثاني ان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار
باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات
قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة
الكتب والرسل واليوم الاخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد
من الصواب لمخالفته لظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان
معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام
واما الفرقة الرابعة فقالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان
الفريق الاول قالوا ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه
ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا
لا انها داخلة في مسمى الايمان ومن هذا الفريق غيلان بن مسلم الدمشقي
والفضل الرقاشي والفريق الثاني قالوا ان الايمان مجرد الاقرار باللسان
وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له
حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة يزيد وينقص في رواية ويزيد
وينقص بالواو اي الايمان الذي هو قول وعمل يقبل الزيادة والنقصان
هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر فانه يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يقبل الزيادة
والنقصان اي قوة وضعفا بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل
احد يعلم ان ما في قلبه يتفاوت حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم
يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب
تعدد المؤمن به وهذا القول منقول عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس
وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله

عليهم اجمعين ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن
عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى على ما نقله اللالكائي ايضا بسند صحيح
عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت
احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف
مالك رحمه الله عن القول بالنقصان فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج
ونقل عن سفيان بن عيينة انه قال الايمان قول وفعل ويزيد وينقص
فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص
حتى لا يبقى منه شي وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية وقالوا متى قبل
ذلك كان شكا لا يقينا واجابوا عن الايات الاتية ونحوها بما نقلوه عن
الامام انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا
يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به
وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على
تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد
هذا وقد عرفت الحق فاتبعه فان الحق احق ان يتبع ثم ان المؤلف رحمه الله
شرع ليستدل في ذلك ببيان ايات من القران مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت
المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال في رواية
وقال بالواو الله تعالى في سورة الفتح هو الذي انزل السكينة اي السكون
والطمانينة في قلوب المؤمنين بسبب الصلح والامن ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم اي ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة
بعد القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى ما جاء
به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع ليزدادوا ايمانا بالشرائع مقرونا
الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتاهم به
النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما امنوا به وحده انزل الصلوة
والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة

ليزدادوا

ليزدادوا يقينا وايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف نحن نقص عليك
يا محمد صلى الله عليه وسلم نباهم اي خبرهم بالحق اي بالصدق انهم اي اصحاب
الكهف فتية جمع فتى كصبي وصبية اي شبان امنوا بربهم وزدناهم هدى اي
بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة
مريم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه وقال
اي في سورة محمد وفي رواية في وقوله وفي رواية باسقاطها والابتداء بقوله
والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي اثابهم عليها
او اعطاهم جزاءها وعن السدي بين لهم ما يتقون وقال تعالى في سورة
المدثر وما جعلنا عدتهم اي عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم الا فتنة للذين
كفروا اي الا عدة من شانها ان يفتتن بها وهي التسعة عشر فعبر بالاثر
عن المؤثر تنبيها على انه لا ينفك منه وافتتان الذين كفروا بتلك العدة
استقلالهم بها واستهزاؤهم بها واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل
تعذيب اكثر الثقلين روي ان اباجهل لما سمع قوله تعالى تسعة عشر
قال لقريش ايعجز كل عشرة منكم ان يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية
ليستيقن الذين اوتوا الكتاب اي ليكتسبوا اليقين بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم وصدق القران لان عدتهم في الكتابين تسعة عشر فاذا سمعوا
بمثلها في القران ايقنوا انه منزل من الله ويزداد الذين امنوا ايمانا بالاية
به او بتصديق اهل الكتاب له وقوله تعالى في سورة التوبة واذا انزلت
سورة فمنهم اي فمن المنافقين من يقول لبعضهم لبعض انكارا واستهزاء
بالمؤمنين ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة
العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون
بنزولها لانه سبب لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل ذكره في سورة
ال عمران الذين قال لهم الناس المراد من الناس على قول نعيم بن مسعود
الاشجعي واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله
الا فرس واحد ولانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه ان الناس

الى اهل مكة ان ابا سفيان واهله واصحابه قد جمعوا لكم فاخشوهم روى ان ابا سفيان
نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال
عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى
نزل مر الظهران فالقى الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود
الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر
وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد
بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق في المدينة فثبطهم
ولك عندي عشرة من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم
ما هذا بالراي اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت الا لم يتخلص منكم احد
الا شريدا افتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم
احد فقيل وكرهوا الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجن
ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل
فزادهم ايمانا الضمير المستكن للمقول او لمصدر قال او لفاعله نعيم والبارز
للمقول لهم وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله
وازداد ايمانهم فاظهروا حمية الاسلام واخلصوا عنده فانقلبوا من بدر
بنعمة من الله عافية وثبات على الايمان وزيادة فيه وفضل وربح في التجارة
فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها سوقا وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا
خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو سفيان الى مكة فسمى
اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق قال البيضاوي
بيض الله وجهه وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويعضده قول
ابن عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد
حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله تعالى في سورة
الاحزاب ولما راى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا اي الخطب والبلاء ما
وعدنا الله بقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم الاية ورسوله بقوله سيشتد الامر باجتماع الاحزاب عليكم

والعافية

والعاقبة لكم عليهم وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم بعد تسع او عشر
وصدق الله ورسوله اي وظهر صدق خبر الله ورسوله وصدقا في النصرة والثواب
كما صدقا في البلاء وما زادهم فيه ضمير لما راوا والخطب او البلاء الا ايمانا بالله
وبمواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره قال الكرماني يعلم منه ان التسليم خارج
عن حقيقة الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه انتهى فليتامل ثم
استدل المؤلف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله
كلمة في كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة وقوله والحب
مرفوع بالابتداء وقوله والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا
ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل بها على قبول الايمان الزيادة والنقصان
بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك يجوز ان يكون عطفا على ما اضيف
اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به الحديث
النبوي فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر
ولفظه افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب
لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذي من حديث
معاذ بن انس وحديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل
لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق للعبد صريح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
وسياتي عند المصنف اية الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف
كقوله وهو قول وفعل وكتب عمر بن عبد العزيز هذا التعليق ذكره بصيغة
الجزم وهو حكم منه بصحته وقد وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الى
عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى اخره وعمر بن عبد
العزيز هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد
شمس الاموي القرشي التابعي الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته
وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن

جعفر وانس وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته فقال ما رايت احدا اشبه
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى توفى الفتى سنة تسع وتسعين
ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه فملا الارض
قسطا وعدلا وقال سفيان الثورى الخلفا خمسة ابو بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل يروى فى الحديث
ان الله تعالى يبعث على كل راس مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا
فى المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى ولدى رجل فى وجهه
شجة يملا الارض عدلا وكان يقال له الاشج لما ضربته دابة فى وجهه فشجته ولد
بمصر وتوفى بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقيين من شهر رجب
سنة احدى ومائة وقال القاضى جمال الدين بن واصل والظاهر عندى ان
دير سمعان هو المعروف الان بدير النقيرة من عمل معرة النعمان المشهور واوصى
ان يدفن معه شىء كان عنده من شعر النبى صلى الله عليه وسلم واظفاره
وقال اذا مت فاجعلوه فى كفنى ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك
قال بينا نحن نسوى التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء
فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له فى البخارى سوى
حديث واحد رواه فى الاستقراض من حديث ابى هريرة فى المفلس وفى الرواة
ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص الى عدى بن عدى بفتح العين
وكسر الدال المهملتين فيهما هو ابن عميرة بفتح العين الكندى الجزرى التابعى
روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين
وغيرهم قال البخارى هو سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدى لا يسئل عن مثله
ويقال اختلفوا فى انه صحابى والصحيح انه تابعى وسبب الاختلاف انه
روى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا
وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل فلذلك كتب
اليه واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد

من الصحابة الى خلافته وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له ابو داود
والنسائى وابن ماجه وليس له فى الصحيحين شىء ولا فى الترمذى ان للايمان فرائض
اى اعمالا مفروضة كذا فى معظم الروايات باللام وبنصب فرائض وفى رواية
ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها قال
الحافظ العسقلانى وبالاول جاء الموصول هذا يريد به ما وصله احمد بن
حنبل وابو بكر بن ابى شيبة وقد اشرنا اليه وتعقبه العينى بان الثانى ايضا
وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث قال ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم
قال حدثنى عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرايع وحدود وسنن
وشرايع اى عقائد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا اى مندوبات
كذا فسرها الكرمانى وقال انما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال
والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض
ما فرض علينا من صلوة وزكوة ونحوهما والشرايع كالتوجه الى القبلة وصفات
الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير
ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض
والسنن وعرف الشرايع فهو مؤمن كامل فمن استكملها اى الفرائض
وما معها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان هذا هو محل — قال الكرمانى
الاستشهاد لقبول الايمان الزيادة والنقصان اى الغرض من هذه الحكاية
ان عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث استكملها
ولم يستكملها لكن لقائل ان يقول انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ
قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال
من استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان واجاب
عنه الحافظ العسقلانى وتبعه القسطلانى بان آخر كلامه يشعر بذلك حيث
قال فمن استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا يتلفق
الروايتان فالمراد انها من مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية

ابن عساكر مكملات الايمان ايمانا وهذا كثير فتامل قال اعش فابينها
اي فاوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تقاريبها وتفاصيلها لا اصولها
اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعلموا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص
وانما قال ذلك لان ولاية امور العامة شاقة والخروج عن عهدتها امر
صعب ربما لا يهتدي اليه احد وان سعى اليه سعيا بليغا الا من وفقه الله تعالى
وبهذا قال الشراح وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة
لم تتحقق او انه علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في
نصحهم وتنبيههم على الحق وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه سيذكرها مفصلة
اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وقال ابراهيم الخليل وفي رواية الاصيلي
زيد صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابن ازر وهو تارح بفتح الراء والمهملة
وفي اخره حاء مهملة فازر اسم وتارح لقبه وقيل عكسه وقيل ابراهيم
اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد
ابراهيم في ارض العراق وكان يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام
وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض
المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم
بلدة الخليل عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اي بلى امنت بانك تحيي الموتى
ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى
الوحي والاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل
من المشاهدة والعيان ومن ثم قيل شنيدن كى بود مانند ديدن قال
الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس
قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قال
محمود العيني ان فيه فائدتين احدهما هي التفرقة بين علم اليقين وعين
اليقين فان في عين اليقين طمانينة ليست في علم اليقين والثانية
ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين
هذا وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني الزيادة وعند ابن جرير بسند

صحيح

صحيح الى سعيد بن جبير اي ليزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني وانما
فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان تلك الايات
دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينها اشعارا بالتفاوت
وقال معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد
الرحمن الانصاري اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية
مع السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن
مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم
بحديث واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ
والله اني لاحبك وقال انس رضي الله عنه جمع القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال نعم
الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
يدعوهم الى الاسلام قاضيا وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد
الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر
وانس رضي الله عنهم وتوفي في طاعون عمواس وانما نسب الطاعون
الى عمواس لانه بدا منها بفتح العين المهملة والميم قرية بين الرملة وبيت
المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة ووجه دلالة هذا القول على المطلب
انه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن
فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نذكر وجوه الدلالات على ما يجب الايمان

به وقال التوربشتي معناه تذاكر انا واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك
ايمان قال العسقلاني وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة
لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون
ابدا مجددا كلما نظر وفكر وهذا وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان
انتهى ومن قال له معاذ هذا القول هو الاسود بن هلال على ما وصله ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع
بن شداد عن الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا
وصله احمد وفي رواية لهما عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد
عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن
ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود
ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من الروايتين
ان هذا الاثر وان كان علقه البخاري لكن من المحدثين من وصله وقال ابن مسعود
هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو عبد الرحمن الهذلي
نسبة الى جده هذيل بن مدركة اسلم بمكة قديما وقال رايتني سادس ستة
ما على وجه الارض مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر
وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها في ذراعه
وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون
حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم
بخمسة وثلاثين وروى له الجماعة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو
ابن بضع وستين سنة وقيل نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها والاول اصح
وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر رضي الله عنهما
وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي والدل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا

يقال اجهز على الجريح اسرع قتله وتممه صحاح

برسول

برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد يعني به عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال ابو عبيد الدل بفتح الدال المهملة قريب المعنى من الهدي
بفتح الهاء وسكون الدال وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل
وكان رضي الله عنه على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة
عثمان رضي الله عنه اليقين هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر
بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك
عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع وقال الايمان
كله كقوله الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وذلك لانه اذا ايقن القلب
انبعثت الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة على ان
الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا
او حكما فعلم ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ثم ان هذا
التعليق من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان
ولفظ النصف صريح في التجزية وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك
عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول
في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قال العسقلاني واسناده صحيح وهذا
اصرح في المقصود ولم يذكره المص وكذا بقية الاثر المذكور لان عادته الاقتصار
على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة وقال ابن عمر هو عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل بلوغه
وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد
وشهد الخندق وما بعدها وهو احد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس
وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير وليس عبد الله
بن مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الزم لطريق النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا وكان كثير الصدقة فربما تصدق
في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة او غيرها وادل

وادل دليل على عظم مرتبة شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل عن راي ابن عمر فانه اقام بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شي من امره ولا من
امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اخذني
الاسى على شي فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي رضي الله عنه الفئة الباغية
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلاثون
حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد
وثلاثين وقال البخاري اصح الاسناد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى
هذا الاسناد بسلسلة الذهب مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة
وقيل بذي طوى سنة ثلاث او اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة
اشهر وقيل بستة عن اربع او ست وثمانين سنة وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة
ايضا عبد الله بن عمر جرمي يقال ان له صحبة يروى عنه حديث في الوضوء لا يبلغ
العبد بالتعريف وفي رواية بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس
عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وفيه اشعار الى
ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان
وفي بعض الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى حتى يدع اي يترك
ما حاك بالمهملة وتخفيف الكاف اي اضطرب وتردد في الصدر ولم ينشرح
له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض
النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما محمود العيني
والبرماوي وكذا فسره النووي قال الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال
ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال
ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وقال التيمي حاك في الصدر اي ثبت وقال
شمر الحائك الراسخ في قلبك الذي يهمك وقد روى مسلم معنى ذلك
الاثر من حديث النواس بن سمعان قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت

ان

ان يطلع الناس عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا لما به الباس وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال
خشية ان يكون حراما ولما لم يكن فيها شي على شرط المصنف اقتصر على اثر
ابن عمر رضي الله عنهما قال العسقلاني ولم اره موصولا الى الان وقال مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى
عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس تابعي متفق على جلالته وتوثيقه
امام في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد سمع عباس
وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القران
على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بمكة وهو ساجد سنة مائة او احدى او اثنتين
او اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة ووصل هذا
التعليق عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه هذا الذي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى
شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي
نوحا دينا واحدا والمراد ان الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من
زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع من الدين ما وصى به نوحا الاية وانما
خص نوحا بالذكر لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء
بتحريم الامهات والبنات والاخوات وهو اول نبي جاء بعد ادريس عليه
السلام واما ما قال ان اياه تصحيف في هذا الاثر والصواب اوصاك
يا محمد وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وكيف يفرد الضمير لمجاهد
مع ان في السياق ذكر جماعة فمدفوع بان نوحا افرد في الاية وبقية الانبياء
عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون
في هذه الوصية فذكر واحدا منهم يغني عن ذكر الكل على ان نوحا اقرب المذكورين

وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ايها الناس شرعة ومنهاجا سبيلا تفسير لمنهاجا
اي طريقا واضحا من نهج الامر اذا وضح وسنة تفسير لشرعة يقال شرع يشرع اي سن وهي
في الاصل الطريقة الى الماء شبه بها لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية كما ان
الماء سبب الحيوة البدنية ففيه لف ونشر غير مرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا
فيكون مرتبا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح عن الثوري
عن ابي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن اسحاق
قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما الطريق والطريق هنا الدين
ولكن اللفظ اذا اختلف اتي بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة
معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر فان قيل هذه الاية تدل على الاختلاف
والتي قبله تدل على الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد في اصول الدين
وليس بين الانبياء فيها اختلاف والاختلاف في فروعه وهي التي يدخلها النسخ
فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ثم اني ما رايت احدا من الشراح تعرض
لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب بل قال محمود العيني الى قوله وقال ابن مسعود
الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى فتامل ولعل وجهه انه تعالى لما جعل لكل واحد
من الانبياء شرعة ومنهاجا بالتغاير بين السابقين وكل منهم مؤمن علم ان الايمان
يقبل التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو يقبل الزيادة والنقصان ثم قال ابن عباس
رضي الله عنهما دعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قل
ما يعبؤا بكم ربي فقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم فسمى الدعاء ايمانا
والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف
اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول
ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم
يقول لولا ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبؤا بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبؤا
بهم ايضا انتهى وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء

الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن
من امن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل
معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة
اخرجه اصحاب السنن بسند جيد ثم اعلم انه قال النووي يقع في كثير من نسخ
البخاري هنا باب وهو غلط فاحش والصواب حذفه ولا يصح ادخاله هنا ولا
تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم اولا لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل
هذا وانما ذكره بعده ولانه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال
الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم
ايمانكم بلا باب ولا واو وقال العيني رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين
الحلبي وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وليس ذلك بجيد لما عرفت ولما فرغ المؤلف
من ذكر الادلة الدالة على ان الايمان يزيد وينقص شرع في ذكر الحديث المترجم
به الباب فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام بالباء الموحدة
والذال المعجمة وهو لفظ فارسي معرب ومعناه اللوز العبسي بفتح المهملة
وسكون الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين
وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن عن رجل عنه
وكان عالما بالقراءات راسا فيها قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله
رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع
عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث
منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم
ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع
منهم واسماعهم من غير انكار قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن
ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح احد اجداده
المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره
من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال

قطب الدين الا ابن ماجة وليس بمجهول وسماه ابن ماجة ايضا كالبقية عليه
المرشد عن عكرمة بكسر المهملة وسكون الكاف وكسر الراء بن خالد بن العاص
بن هشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد اجداده القرشي المكي الثقة الجليل سمع
ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين
مات بمكة بعد عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده
هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول في الصحابة
عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابي جهل وابن عامر وابن عبيد قال العيني وفي طبقة
عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف ولم يخرج له
البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه
والالتباس عن ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وان رجال اسناده كلهم
مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا عكرمة بن خالد
فان ابن ماجة لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري ومن خماسيات مسلم
واخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة
قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر
الا تغزوا فقال اني سمعت فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل السائل حكيم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو لغة الانقياد
والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالتلفظ
بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه
جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام
حيث قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف الايمان والاسلام العلما
هل هما مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو
الصحيح وذهب المحدثون والمتكلمون وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان شرعا
لان الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير

الاسلام

الاسلام دينا فلن يقبل منه وليس كذلك ولان الاسلام اما ان يكون
من التسليم اي تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام
وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى التصديق ولانه لو كانا متغايرين
لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن او مؤمن ليس بمسلم
والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين
بل الدين انما يقال لجميع الاركان المعتبرة في كل شريعة كالاسلام المفسر بتفسير
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان
فمعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثاني انا لا نسلم
ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام وهو الانقياد
ويجوز ان يوجد الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب ويؤيده قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم
ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة القلوب وعن الثالث بان عدم
تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى والمنافقون كلهم مسلمون
بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد احدهما بدون الاخر على خمس اي خمس
دعائم او قواعد او خصال او دروس خمسة وبهذا رواية مسلم اي خمسة اشياء
او اركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة اشياء وفيه الاستعارة بالكناية
لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو
من خواصه وهو البناء ويسمى هذا الاستعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة
تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة
اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية شعب الايمان
كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الائمة يا فرزدق
ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود
فاين الاطناب ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة
في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان

بناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل قال العيني
والاظهر ان تكون الاستعارة مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة
بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المجاز المبالغة ثم اطلق
الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم المشبه اعني البيت من البناء واثبت
للمشبه على الاستعارة التخييلية ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة شهادة
ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله بالجر شهادة على انه بدل من خمس
وكذا ما بعدها ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة
الخ ويجوز النصب ايضا على تقدير اعني واقام الصلوة التي هي عبارة عن العبادة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اي المداومة عليها والاتيان بها بشروطها واركانها
وايتاء الزكوة اي اعطاؤها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص
فحذف احد المفعولين والحج هو في اللغة القصد وفي الشريعة قصد مخصوص
في وقت مخصوص الى مكان مخصوص هو بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان
وهو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية ووجه الحصر في الخمسة
ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادة والثانية اما تركية او فعلية
الاولى الصوم والثانية الخ اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاولى الصلوة
والثانية الزكوة والثالثة الحج ثم ان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة
في ذكر هذه الخمسة بهذا الا يبعد ان يكون ان الشهادة اصل للعبادات فتعين
تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات
الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم اخرا وعليه بنى المصنف ترتيب
جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما
تاخير الصوم عن الحج فقال رجل هو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد
او سمعه ونسيه ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة ولم يذكر الجهاد ايضا
لان الجهاد فرض كفاية الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل

حيث

حيث سأله الا تغزو وزاد في رواية عند عبد الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل
الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان في اول الاسلام قبل فرض الجهاد
وفيه نظر بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان
في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكوة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح
كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري واما الايمان بالانبياء والملائكة فانما لم يذكر
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
قيل ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات
معها واجيب بانها ذكرت تعظيما لها قال النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت
بالشهادتين وانما اضيفت اليها الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام
واعظمها وبالقيام بها يتم الاستسلام وتركها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلا
قيل فعلى هذا التقدير ان الاسلام هو هذه الامور فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها
والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع
ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام
الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط
الاوسط سقط مسمى البيت فانه بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء
وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والمجموع غير
كل واحد من اركانه واجاب بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اي بني الاسلام
من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد
وجودها فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد
فالجواب انه لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم يبنى على الامرين امر اخر وانا لا نسلم
ان الاربعة مبنية على الشهادة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء
الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام
مبني على هذه الاشياء وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد
لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا
انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه

الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا
ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت
هي الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان
كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن
لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث
في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام
موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة وقال محمود العيني استدراك
الكرماني لا وجه له انتهى وذلك لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووي
فذكر باب امور الايمان اي امور هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة
في الايمان فالاضافة بيانية ويجوز ان تكون لامية والتقدير باب الامور التي
هي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان
بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان
والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه
عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى
ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ والخطاب
لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت فادعى اليهود ان البر
هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى انه هو التوجه الى قبل المشرق فرد الله عليهم
بهذه الاية ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم بشانه ويذهل عن غيره بر من امن او بر
من امن او ولكن ذا البر من امن وهو تقدير الزجاج والاول تقدير سيبويه
وهو اولى لان المنفي هو البر فيكون الاستدراك من جنسه بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب اي القران او جنس الكتاب والنبيين واتى المال على حبه
اي على حب المال والشح كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه
وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر او على حب الله او على حب الايتاء

المدلول

المدلول عليه بقوله اتى والجار والمجرور في موضع الحال وذوي القربى واليتامى
المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم اثنان
صدقة وصلة كما قال عليه السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي
رحمك اثنتان صدقة وصلة والمساكين جمع المسكين وهو الذي اسكنته
الخلة وذلك او اصله دائم السكون كالمسكير لدوام السكر وابن السبيل اي المسافر
سمي به لملازمته السبيل كما سمي اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو الضيف
لان السبيل يقدمه الى المضيف والسائلين الذين الجأهم الحاجة الى السؤال
والاستعطاء من الناس وفي الرقاب اي وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين
او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة واتى
الزكوة يحتمل ان يكون المراد منه ومن قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن
الغرض من الاول بيان مصارفها وفي الثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل
ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى
الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين
نصب على المدح والاختصاص اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال
على سائر الاعمال في البأساء اي الفقر والشدة والضراء اي المرض والزمانة
فالاول في الاموال والثاني في الانفس كما نقل عن الازهري وحين البأس
اي وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق
وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة
للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها
منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير
الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب
والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق
واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل
الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب فالمراد كما عرفت

المتقون من الشرك والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على ان اصحاب هذه الصفات
فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة
وقد ذكر الاجري في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رجلا سأله عن الايمان فقرا عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سألتك
فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألتني فقرا عليه كما
قرأت عليك فابى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنا منه فقال
المومن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها
قال ابن حجر العسقلاني رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ورجاله ثقات
وانما لم يسقه المولف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين الاية والحديث ان الاعمال
مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل
ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره
حيث قال في روايته فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي
يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المولف استدل على المقصود باية اخرى
يعني ان ذكر الايتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب مبوب عليها وانما
لم يقل وقول الله عز وجل كما قال في الاولى للاكتفاء بذكره في الاولى فقال قد افلح
اي ما دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير
وقال الزمخشري لم يقل فلح اي صاروا الى الفلاح المومنون الاية يجوز فيها
النصب بتقدير اقرأ والرفع على انها مبتدأ او خبره محذوف اي الاية بتمامها
قال العسقلاني ذكره بلا اداة عطف والتقدير وقول الله تعالى قد افلح
المومنون وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر
وقوله قد افلح ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون تقديره المتقون
هم الموصوفون بقوله قد افلح المومنون فقد فازوا بايمانهم وقد تثبت
المتوقع كما ان لما تنفيه وتدل على ثباته اذا دخل الماضي ولذلك تقربه من الحال
ولما كان المومنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم

الذين

الذين هم في صلاتهم خاشعون خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم
مساجدهم روي انه عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت رمى
بصره نحو مسجده وانه راى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول وفعل كاللعب والهزل وما يوجب
المروة الغاءه واطراحه معرضون لما بهم من الجد ما يشغلهم عنه والذين هم
للزكوة فاعلون اي مودون وصفهم بذلك بعدما وصفهم بالخشوع في الصلوة
ليدل على انهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب
عن المحرمات وسائر ما يوجب المروة اجتنابه والذين هم لفروجهم حافظون
لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم زوجاتهم او سرياتهم وعلى
صلة لحافظون من قولك احفظ على عنان فرسي او حال اي حفظوها في كافة
الاحوال الا في حال التزوج او التسري وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل
من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم
الاناث فانهم غير ملومين الضمير لحافظون او لمن دل عليه الاستثناء اي فان
بذلوا لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين على ذلك فمن ابتغى
وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان
والذين هم لاماناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق
او الخلق راعون قائمون بحفظها واصلاحها والذين هم على صلواتهم
يحافظون يواظبون عليها ويؤدونها في اوقاتها وليس ذلك تكريرا لما
وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة غير المحافظة عليها وفي تصدير الاوصاف
وختمها بامر الصلوة تعظيم لشانها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون
الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه
وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم
الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون
من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان
منزلا في الجنة ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها

العليا قال العسقلاني وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب بما بين
الايتين وشبههما ومن ثمه ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه
من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان
وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين انتهى قال المؤلف رحمه الله حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان
الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي به لانه كان يطلب الاحاديث
المسندة ويرغب عن المراسيل والمنقطعات او لانه اول من جمع مسند الصحابة
على التراجم بما وراء النهر واليمان هو مولى احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع عبد الله
وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين
انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن المحاربي
عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن
قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس
وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري سمع مالكا
وغيره وعنه احمد والفقهاء الحفاظ على التوثيق وجلالته مات بالبصرة سنة
خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب
القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق سمع عبد الله بن دينار وجمعا
من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعيد
كان جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين
او سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان سواه
عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي
المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة
بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا ابن دينار
غيره عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت
الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وقيل مولى جويرية بنت
الحارث امراة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين

وعنه

وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه
ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه قال احمد بن حنبل
هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح
في الرواة جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني قال ابن عبد
البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية والا في الاسلام كالاختلاف فيه وروي عنه
انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه
ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير بسرة بنت غزوان
خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة
اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل
راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع
عام خيبر واسلم وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب
عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له خمسة الاف
حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين وكان يدور مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط
رداءك فبسط فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك وقال
الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في دهره
وكان ادم ذا ظفيرتين محففا شاربه مزاحا وكان مروان ربما استخلفه
على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي راسه حبل من الليف
فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير وكان ينزل بذي الحليفة
بقرب المدينة وله بها دار تصدق بها على مواليه روى عنه اكثر من ثمانمائة

رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم وهو ازدي
دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع
ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره
بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيثمة بن جندرة الصحابي
وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية وفي الرواة اخر
اسمه ثابت بن شبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر ومن لطائف
هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي
وان كلهم على شرط الستة الا المسندي وان فيه رواية تابعي عن تابعي
وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي
في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة واخرجه مسلم
عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير
عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الايمان بالرفع مبتدأ وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح لغة وهو ما
بين الثلاث الى التسع من البضع بمعنى القطع على الصحيح وفي القاموس هو ما
بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع
الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
او يقال ذلك انتهى وهي مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير ها يقال بضعة
عشر من المذكر وبضع عشرة من المؤنث قال الله تعالى في بضع سنين وقال
الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع
والف وهذا في اكثر الاصول بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل
شعبة بالنوع وهي بضم الشين بمعنى القطعة وهي واحدة الشعب وهي في الاصل
اغصان الشجرة والمراد بالشعبة هنا الخصلة اي الايمان ذو خصال متعددة
ثم انه وقع ههنا بضع وستون وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح
عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك ثم الحكمة في
تخصيص الستين لان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني

عشر

عشر فان له النصف والثلث والربع والسدس ومجموع هذه الاجزاء خمسة عشر
واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف
فقط ومجموعهما ثلاثة واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان لها النصف
والثلث والسدس ومجموعها ستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما
اريد المبالغة فيه جعلت احاده اعشارا وهي الستون واما الحكمة في تعيين
السبعين فهي ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم
الى زوج وفرد وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب
خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق
كالاربعة واصم كالستة فلما اريد المبالغة فيه جعلت الاحاد اعشارا
وهي السبعون واما زيادة البضع على النوعين فقد علم انه يطلق على
الست والسبع لانه ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها ففي الاول الستة
اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرنا فهذا وجه
تعيين هذين العددين كذا ذكره محمود العيني وعند اصحاب السنن الثلاثة
من طريقه بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق
ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان
لم يشك وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة لكن يرجح بانه
المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون
فلا تخالف رواية البخاري واما ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة
ثقة وليس في رواية الاقل ما يمنعها كما قال به القاضي عياض والحليمي
وجماعة منهم النووي فلا يستقيم لان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها
لا سيما مع اتحاد المخرج ثم انهم اختلفوا في ان المراد حقيقة العدد ام المبالغة
قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان
اعداد مبهمة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد
حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين ثم تجددت
العشرة الزائدة فنص عليها وقال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء

وتشديد الموحدة في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى هذا الحديث
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هي تنقص عنه ايضا فضممت الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء
عده الله ورسوله من الايمان ذلك العدد لا يزيد ولا ينقص فعلمت ان
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد من الكتاب والسنة هذا قال
القاضي عياض وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد
وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة وقال ايضا ولا يقدح عدم معرفة
ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة
والايمان بانه هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها
على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم
رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا
في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهينا عنه انتهينا
وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان يتشعب الى امور ذوات عدد
جماعها الطاعة المقصود بها تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن
معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله
عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين ساله قولا جامعا قل امنت
بالله ثم استقم ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلات
في درج الايمان وان كانوا متساوين في الاسم وكان بدو الايمان كلمة الشهادة
واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمى
من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند
ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا الحكم
مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد
وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال
رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم فيها

فان قيل

فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان
عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم
به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى
الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس
الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمائها
حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان
بملائكته وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم وقال التوربشتي قد بين النبي
صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه
السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فتبين ان اعلاها
التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته
وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا
الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نومن بالملائكة وان لم نعرف
اعيانهم واسمائهم انتهى قال محمود العيني وقد صنف في تعيين هذه الشعب
جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج
والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه
شعب الايمان واسحاق بن ابراهيم القرطبي وسماه كتاب النصائح والامام
ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل واروى
الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار
والعمل فهذه ثلاثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقادات وهي تتشعب الى ثلاثين
شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده
بان ليس كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤
الايمان بكتبه ٥ الايمان برسله ٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم
الاخر ويدخل فيه سوال القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان
والصراط ٨ الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار

وعدّها وانها لا تفنى ١٠ محبة الله تعالى ١١ الحب فى الله والبغض فيه ويدخل
فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول عليه السلام ١٢ محبة
النبى عليه السلام ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع سنته ١٣ الاخلاص ويدخل
فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم ١٥ الخوف ١٦ الرجاء ١٧ ترك اليأس
والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء ٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر
٢٢ الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضى بالقضاء
٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦
ترك الحسد ٢٧ ترك الحقد والضغن ٢٨ ترك الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل
فيه الظن بالسوء والمكر ٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب
الجاه فاذا وجدت شيأ من اعمال القلب من الفضائل او الرذائل خارجا عما
ذكر بحسب الظاهر فانه فى الحقيقة داخل فى فصل من الفصول يظهر ذلك عند
التأمل القسم الثانى يرجع الى اعمال اللسان وهى تتشعب الى سبع شعب
١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القران ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم ٥ الدعاء
٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع
الى اعمال البدن وهى على ثلاثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهى ستة عشر
شعبة ١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل فى طهارة
البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ٢
اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل
فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل فى هذا الباب الجود واطعام
الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيها العمرة
٦ الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه
الهجرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحرى فى الايمان ١٠ اداء الكفارات
١١ ستر العورة فى الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت
منذورة ١٣ القيام بامر الجنازة ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق فى المعاملات
والاحتراز عن الربوا ١٦ اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها النوع الثانى

ما يختص بالاتباع وهى ست شعب ١ التعفف بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال
ويدخل فيه الرفق بالخدم ٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق
٤ تربية الاولاد ٥ صلة الرحم ٦ طاعة المولى النوع الثالث ما يتعلق بالعامة
وهى ثمانية عشر شعبة ١ القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة
اولى الامر ٤ الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥
المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧ اقامة الحدود ٨ الجهاد
ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس ١٠ القرض مع وفائه
١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣ انفاق المال
فى حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ١٤ رد السلام ١٥ تشميت العاطس
١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب اللهو ١٨ اماطة الاذى عن الطريق
فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء ممدودا هو الاستحياء وهو فى اللغة
تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم والثقافة من الحياة
يقال حيى الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسى اذا اعتل نساه
اى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه فمعنى الحى الموقوف من خوف
المذمة وقد حيى منه حياء واستحى واستحى بحذف الياء الاخيرة كراهة التقاء
الياءين والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحيى منك واستحياك
ورجل حيى ذو حياء والانثى بالتاء وفى الشريعة خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحوه ولهذا جاء فى الحديث الحياء
خير كله وورد ايضا الحياء لا ياتى الا بخير شعبة من شعب الايمان لانه باعث
على افعال الخير ومانع من المعاصى ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر
اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى
اكتساب ونية فمن ثمه كان من الايمان فان قلت صاحب الحياء قد يستحيى
ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فكيف يكون من الايمان
اجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق
بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى ثم اولى الحياء

من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة
وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي
من الله يا رسول الله والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل
ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الالاء
النعم ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه كالداعي
الى باقي الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن
المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات
انه البحر لا يدرى قعره وسيجيء تتمة لهذا المقام ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات
اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار
عن الايمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب
اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع
منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان هذا فائدة روي
من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت له
صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة وثلاثون شريعة من وافى
الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله
بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا
فيه ثلاثمائة وتسع مائة شريعة يقول عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك
بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد
عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان لله مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال انا احمد سلمها
من الاخلاق قال يكون في الناس حياء يكون فيه رحمة يكون فيها سخي يكون
فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي رواية ابن منصور عن حذيفة الاسلام
ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وصوم رمضان سهم والحج
سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من
لا سهم له هذا اللهم انا نسئلك من كل سهم نصيبا وافيا باب بالتنوين اي هذا باب
ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
ويجوز الوقف على السكون لكن لم تات بها الرواية وسقط من رواية الاصيلي
لفظ باب واكتفى بلفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين
انه ذكر في الباب السابق ان الايمان ذو شعب خصال متعددة وفي هذا الباب
بيان شعبتين منها وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده وان المهاجر
من هجر المنهيات حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف
وفي اخره سين مهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان
نشا ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر
واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله
وكان وراقا وتوفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين
وقيل ابن نيف وتسعين سنة وليس في كتب الحديث ادم بن ابي اياس غير هذا
قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة غير منصرف هو ابو بسطام
بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة وهو امام
من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون على امامته وجلالة قدره وعرفانه وورعه
قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة
واحدة في هذا الشان وقال ابو سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث
وكان الثغ وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله مات
بالبصرة اول سنة ستين ومائة وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره
عن عبد الله بن ابي السفر بفتح السين والفاء وحكي اسكان الفاء وابو السفر

هو سعيد بن يحمد بضم اليا وفتح الميم كذا ضبط النووي وضبط النسائي بضم اليا وكسر
الميم الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي به ختام الدولة
الاموية المستخلف سنة سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى له الجماعة
وعن اسمعيل هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة بنت
صعب بن سعد الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك
وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا
ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة
سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة والباء
الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي
التابعي الجليل الثقة نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال
الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه روى عن خلق من الصحابة
منهم عمر وعلي والسبطان وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
روي عنه انه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء
ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته
وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وقال احمد بن عبد الله مرسله
صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين وولي قضاء الكوفة ومات بها سنة
ثلاث او اربع او خمس او ست ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان ضئيلا
فقيل له ما لنا نراك نحيفا فقال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين
وكان امه من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس عن عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله عنهما هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي
ابن الصحابي كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل
ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن
اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده
هذا السن وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة
لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة

الى ما

الى ما روي لابي هريرة لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة روي له سبعمائة حديث
اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان احمر
عظيم البطن وعمي في اخر عمره مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين
او ثلاث او سبع او اثنتين او ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عدتهم ثمانية عشر ومن لطائف هذا
الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا ادم فانه ليس على شرط مسلم وابي داود ومنها
ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والاخر اسمعيل بن ابي
خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الرقاق واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده مقتصرا عليه واخرج المؤلف ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلم خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ايضا عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اي الكامل من قبيل زيد الرجل
اي الكامل في الرجولية بحمل الالف واللام على الجنس فان الجنس اذا اطلق على شيء
من افراده يكون محمولا على الكمال قال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام
والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما لا بقول ولا بفعل وهذا من جوامع كلامه صلى
الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل
لا على الحصر وقد يبنى ما بين هذا التاويل وهو قول السائل اي المسلمين خير
وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي
معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه من سلم المسلمون وكذا المسلمات
فجمع التذكير للتغليب واهل الذمة فذكر المسلمين خرج مخرج الغالب لان محافظة
المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا
وان كان يجب الكف عنهم ما داموا اهل ذمة من لسانه ويده وخص اللسان
بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها الصالان

لان سلطنة الافعال انما يظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ
والمنع والاعطاء قال الزمخشري لما كان اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل
في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي هذا
فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه
ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر
الغالب وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه
وقدمها على اليد لان ايذائها اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله
عليه وسلم لحسان اهجو المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبال وقد قال الشاعر
وقد يرجى لجرح السيف برء ولا برء لما جرح اللسان والحديث عام بالنسبة
الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين
بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك في الكتابة وان اثرها
في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت
هذا الحديث يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب ان
الاستلزام ممنوع لان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان او يكون المراد افضل
المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي
او هو وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس
الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة قال العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي
سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه
فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى انتهى
ونظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك
الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ثم لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام
وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سيق
له الكلام فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة

ربه ثم ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى
غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس من يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يكونون المعاملين مع الله
تعالى بهذا وفي هذا النظر نظر فتامل وتدبر واما ما يقال من انه يفهم من الحديث
ان من يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما مع الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان
الخمس فهو مسلم بالنص والاجماع فمدفوع بما سبق من ان المراد من المسلم هو
الكامل على ان سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء
ماله الخاصة فافهم والمهاجر اي الهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر بمعنى السافر
والمسارع بمعنى السارع وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين
لكنه قد يكون للواحد وهو الذي فارق عشيرته ووطنه من هجر اي ترك من هجره
يهجره بالضم هجرا او هجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل ومنه قيل
للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة
ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء
والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم الى المدينة بل يجب
عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه ويمتثلوا اوامر الله لتكمل هجرتهم ويحتمل انه لما
انقطعت الهجرة لما فتح مكة شق فوات الهجرة على من لم يدرك ذلك
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى الله عنه
تطييبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع الهجرة فكانه قال عليه السلام
انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقال الخطابي كما قال في الجملة
الاولى من هذا الحديث ان المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه
هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم
تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على معنيين احدهما دون
الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الايمان الاستسلام لله تعالى في جميع
ما قضى وقدر واخلاص واحسان كما في قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت

لان سلطنة الافعال انما يظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ
والمنع والاعطاء قال الزمخشري لما كان اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل
في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتأتى فيه المباشرة بالايدي هذا
فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه
ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر
الغالب وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه
وقدمها على اليد لان ايذاءها اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله
عليه وسلم لحسان اهجو المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبال وقد قال الشاعر
وقد يرجى لجرح السيف برء ولا برء لما جرح اللسان والحديث عام بالنسبة
الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين
بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك في الكتابة وان اثرها
في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك الحكم الحد والتعزير والتأديب فان قلت
هذا الحديث يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب ان
الاستلزام ممنوع لان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان او يكون المراد افضل
المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي
او هو وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس
الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة قال العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي
سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه
فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى انتهى
ونظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك
الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه مم لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام
وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سيق
له الكلام فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة

ربه ثم ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى
غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله
تعالى هذا وفي هذا النظر نظر فتأمل وتدبر واما ما يقال من انه يفهم من الحديث
ان من يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما مع الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان
الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع فمدفوع بما سبق من ان المراد من المسلم هو
الكامل على ان سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء
ماله الخاصة فافهم والمهاجر اي الهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر بمعنى السافر
والمسارع بمعنى السارع وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين
لكنه قد يكون للواحد وهو الذي فارق عشيرته ووطنه من هجر اي ترك من هجره
يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل ومنه قيل
للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة
ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء
والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكأن المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم الى المدينة بل يجب
عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه ويمتثلوا اوامر الله لتكمل هجرتهم ويحتمل انه لما
انقطعت الهجرة لما فتح مكة شق فوات الهجرة على من لم يدرك ذلك
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى الله عنه
تطييبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع الهجرة فكأنه قال عليه السلام
انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقال الخطابي كما قال في الجملة
الاولى لمن هذا الحديث ان المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه
هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم
تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على معنيين احدهما دون
الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الايمان الاستسلام لله تعالى في جميع
ما قضى وقدر واخلاص واحسان كما في قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت

لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من المسلم في الحديث المخلص المستسلم لقضاء
الله وقدره الراضي به وبكمائه قال من اسلم وجهه لله ورضي بقضائه لا يتعرض لاحد
بايذاء ويكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا الكلام حسن فتدبر
وفي الحديث فوائد منها الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي ومنها الرد
على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص ومنها الحث على ترك المعاصي واجتناب
المناهي قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية باسقاط هذا اللفظ وقال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاء المعجمتين الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن
زيد بن مناة بن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان سنين وسمع الاعمش
وغيره وعنه احمد والبخاري وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة
خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية
شيبان حدثنا داود وهو ابن ابي هند كما وقع في رواية مولى عبد الله بن عامر
احد الاعلام الثقات بصري راى انس وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه
شعبة والقطان نحو مائتي حديث وكان حافظا صواما دهره قانتا لله تعالى
مات سنة اربعين او تسع وثلاثين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين
سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به ههنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا
ههنا عن عامر الشعبي السابق ذكره قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
من بني سامة بن لؤي القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار
وغيره وهو ثقة قدري لكنه غير داع مات في شعبان في سنة تسع وثمانين
ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة وفي ابن ماجة آخر واه كذلك وآخر
صدوق وفي الترمذي آخر ثقة وفي الاربعة آخران ضعفهما احمد فالجملة سبعة
وفي الضعفاء سبعة اخرى عن داود بن ابي هند السابق ذكره عن عامر
الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذان تعليقان من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابا معاوية
لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة وفاته او قبله بسنة ولا عبد الاعلى

لان

لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين ونبه بالتعليق الاول بان سماع
الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهب بن خالد روى عن داود عن الشعبي
عن رجل عن عبد الله بن عمرو وحكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق
لينبه على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو وفعل هذا لعل الشعبي بلغه ذلك
عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الثاني على ان عبد الله
الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ابي
معاوية والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبدا اسناده
واحد فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا واستعمالهما
ذلك في كتابيهما دليل الصحة اذ هما ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يخلاه في كتابيهما
ثم ان التعليق الاول وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية
واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير ثنا محمد بن العلاء
بن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي ~~فقال عبد~~
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البيت لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم
الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث قال الحافظ العسقلاني
والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند
الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط
وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال انتهى وقال محمود
العيني فيه نظر من وجوه اما اولا فقوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير
المسلمين من بني ادم ليسوا بالناس حقيقة وليس كذلك واما ثانيا فلان
قوله ويمكن حمله الى آخره غير سديد لانه عام قطعا واما ثالثا فلان تخصيص
الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هو مراعى ههنا وفي الحديث الموصول
فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى واما في حق المسلم والذمي فعلى
عمومه انتهى وفي كل من وجوه النظر تامل فتامل باب بالتنوين وتركه

للاضافة الى قوله اى الاسلام افضل ويجوز فى باب التشكيك من غير اعراب لان
الاعراب لا يكون الا بالتركيب وعلى كل تقدير اى بالرفع لا غير وذكر جزء المعرب
لاجل التبويب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما فى وصف خاص من اوصاف
المسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى الاموى والاموى بضم الهمزة نسبة الى
امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابن دريد ومن فتح الهمزة فقد اخطا وقال
سيبويه وسمعنا من العرب من يقول اموى بالفتح كذا ذكره العينى البغدادى
يكنى بابى عثمان ويحيى بابى ايوب وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة روى عن ابيه
وعن غيره وعنه عبد الله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى وخلق
كثير توفى سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى
سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال على بن المدينى هو اثبت من ابيه وقال صالح
بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد سمع يحيى الانصارى
وهشام بن عروة واخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس
وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفى سنة اربع وتسعين ومائة بعد ان
ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد فى الكتب الستة اربعة
الاول هذا والثانى يحيى بن سعيد التيمى والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى
والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء والسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابى بردة ابن ابى موسى
الكوفى الاشعرى روى عن ابيه وجده والحسن وعطا وعنه ابن المبارك
وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه
وقال النسائى ليس بذاك القوى وقال احمد بن عبد الله كوفى ثقة روى له
الجماعة وليس فى الكتب الستة بريد غير هذا ولم نظفر بتاريخ وفاته عن ابى بردة
بضم الموحدة كالاول وهو جد بريد وافقه فى الكنية لا فى الاسم والسمه عامر
وقيل الحارث سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة
وغيرهم رضى الله عنهم وروى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبى وبنوه ابو بكر
وعبد الله وسعيد وبلال وابو ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولى ابو بردة

قضاء الكوفة بعد شريح وقال الواقدى توفى بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال
ابن سعد قيل انه توفى هو والشعبى فى جمعة وكان ثقة روى له الجماعة وفى الصحابة
ابو بردة تسعة عن ابى موسى عبد الله بن قيس بن سليم مصغرا الاشعرى
نسبة الى الاشعر وهو نبت ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر وهو
من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على
عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضى الله عنه على البصرة والكوفة وشهد
وفات ابى عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية وكان
حسن الصوت بالقران ولقد اوتى من مزامير ال داود له ثلاثمائة وستون حديثا
اتفقا منها على خمسين وانفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه
انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة
وابو بكر وابراهيم بن موسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمسين واحدى واربع
واربعين عن ثلاث وستين والشيخ ابو الحسن الاشعرى الذى هو امام
اهل السنة من نسله وابو موسى من الصحابة اربعة وفى الرواة جماعة ومن
لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها انه ذكر فى سعيد بن يحيى شيخه القرشى ولم يقل الاموى مع كون الاموى
اشهر فى نسبته نظرا الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويين متفقين فى الكنية
واخرج متنه مسلم والنسائى فى الايمان والترمذى فى الزهد رضى الله عنه قال
قالوا وعند مسلم قلت وعند ابن منده قلت ولا منافاة بين الروايات لى
لا يخفى يا رسول الله اى اصحاب الاسلام افضل اى اكثر ثوابا عند الله تعالى
من غيره وانما قدر المضاف لان شرط اى ان تدخل على متعدد ونفس
الاسلام لا تعدد فيه ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اى المسلمين افضل هو
اولى من تقدير الخصال اى اى خصال الاسلام لان الاستفهام عن الافضلية
فى المسلمين لا فى خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان فى هذا التقدير
لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال انه جواب بيانى كقوله
تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين

الاية وانما قدر قولنا من غيره لئلا يلزم استعمال افعل التفضيل بدون احد الامور
الثلاثة وهي الاضافة ومن واللام وحذفه عند العلم به كثير شايع كما في قوله تعالى
يعلم السر واخفى اي من السر وقولك الله اكبر اي من كل شئ قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره او الافضل
من سلم المسلمون الخ فلا يلزم ان لا يكون مفضول الفضول جملة ثم ان افضلية
بعض المسلمين على بعض لما كان ببعض الخصال ثبت قبول الايمان للزيادة
والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحدثين مترادفان كما سبق فظهر مناسبة
هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعدد امور الايمان والله المستعان باب
بالتنوين وعدمه والتسكين ايضا كما مر اطعام الطعام مبتدا خبره من شعب الاسلام
وفي بعض النسخ من الايمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل المصنف على زيادة
الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القران والسنن الصحيحة منها
فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان اطعام الطعام
وقراءة السلام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين
لان الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية هنا راجعة الى الفعل قال محمود
العيني وهذا اوجه واحسن من الذي قاله الكرماني من ان الجواب هنا وهو تطعم
الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف
ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام هذا وذلك لانه اذا كان
من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل اصحاب الاسلام فبالضرورة يكون السلامة
منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم قال المؤلف حدثنا عمرو
بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني
نسبة الى حران هي مدينة عظيمة تعد من ديار مصر قيل هي مولد ابراهيم الخليل
ويوسف عليهما السلام وهو اليوم خراب سكن مصر روى عن الليث بن سعد
وعبيد الله بن عمرو وغيرهما وروى عنه البخاري ومحمد بن الصباح وابو زرعة
وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة بمصري انفرد البخاري
بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجة عن رجل

عنه

عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن
سعد مولى بني فهم المصري عالم مصر امام في الفقه والحديث كان نظير مالك في العلم
قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه وقال ايضا ما فاتني
احد فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب لكن المشهور انه كان
مجتهدا قيل دخله في السنة ثمانون الف دينار وما وجب عليه زكوة مات يوم
الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد اي ابن ابي
حبيب المصري التابعي الجليل سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفيل عامر
بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمان التيمي ويحيى
بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما
عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل
يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز
الفتيا بمصر قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة ثلاث
وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالتحتانية
والزاء المفتوحتين نسبة الى يزن بطن من حمير المصري التابعي روى عن عمرو
بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم وكان مفتي اهل
مصر توفي سنة تسعين روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
السابق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء واخرج متنه المؤلف
في باب الايمان ايضا بعد هذا بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان
والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة رضي الله
عنهما ان رجلا قال العسقلاني لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خصال الاسلام خير
وانما لم يخبر بتقدير خصال في الاول حذرا من كثرة الحذف قال الكرماني فان قلت
هل فرق بين افضل وخير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل

بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية
والثاني من الكيفية انتهى بمعنى ولذا اجيب في الاول بالسلامة من اللسان واليد
وفي الثاني بالاطعام وقراءة السلام هذا على اختلاف السؤالين وثبوت الفرق
المذكور واما على التقدير اتحادهما فيمكن الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد
في الجواب الاول تحذير من يخشى منه الايذاء باليد او اللسان فارشد الى الكف
وفي الثاني ترغيب من يرجى منه النفع الفعلي والقولي فارشد الى ذلك ويمكن
ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول يسأل عن افضل التروك
والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب
المسار او انهما متلازمان بالحقيقة اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام
لسلامة اللسان لكن قال محمود العيني ينبغي ان يقيد هذا بالغالب او في العادة
فافهم وخص هاتان الخصلتان بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا
فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث
عليهما اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله
بن سلام قال وفي رواية فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تطعم اي من كان
الطعام اسما اي اطعام الطعام فهو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وانما قيل
تطعم الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان الاطعام يشمل الاعطاء ايضا فيكون
اعم وتقرأ بفتح التاء لانه مضارع قرأ قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه
السلام ولا تقول اقرؤه السلام الا اذا كان مكتوبا فتقول اقرئه اي اجعله
يقرؤه هذا ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام
السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين فلا يسلم ابتداء
على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه المؤلف وكذلك
خص منه الفاسق بدليل اخر واما من يشك فيه فالاصل هو البقاء على
العموم ثم التعميم للمسلمين بان لا يخص به احدا دون احد كبرا وتهاونا كما يفعله
الجبابرة لانه شعار الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرف او لم يعرف

فان

فان المسلمين اخوة وقد ورد في حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة
يكون وفي الحديث فوائد منها الحث على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود
والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع المحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ
منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء السلام الذي يدل
على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع
كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ومنها الاشارة الى تعميم السلام
حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع ومنها الاشارة الى نوعي
مكارم الاخلاق لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام
اشارة اليها وخصا بالذكر من بين افراد النوعين لان الاول قوام الابدان
والاجسام والثاني شعار الايمان والاسلام على ما ذكره الخطابي باب يجوز
فيه ما يجوز في الذي قبله واغرب محمود العيني حيث قال وليس فيه مجال للاختلاف
من شعب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان
الاطعام وقراءة السلام لا يكونان غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه ولهذا الباب
ذكر فيه المحبة ثم ان تقديم قوله من الايمان على قوله ان يحب الخ بخلاف اخواته
حيث قال اطعام الطعام من الايمان ويقول حب الرسول من الايمان اما
للاهتمام بذكره واما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما
لهذه المحبة وتحريضا عليها وكذا قال الكرماني وتعقبه العسقلاني وقال هو
توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله
باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم
بذكر حب الرسول فقدمه هذا وقال محمود العيني الذي ذكره العسقلاني لا يرد
على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول
ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم حب الرسول اما اهتماما بذكره واما
استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هي عين الايمان ولولاه ما عرف الايمان
هذا قال حدثنا مسدد على صيغة المفعول من التشديد هو ابو الحسن بن
مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك

بن مسور والاسدي البصري فالطبقة الاولى كلها بلفظ المفعول من سربله
اى احسن غذاءه وسمنه وسربلته اى البسته القميص وغربلته اى قطعته
ورغبلته اى سرقته والثلاثة الباقية الاخيرة لعلها اعجميات وكلها بالدال المهملة
والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل اعجام العين هو الصحيح قال
احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه
رقية العقرب وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة
ويحيى القطان وروى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي
وابو زرعة وغيرهم توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال
حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خاء معجمة
غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري يكنى ابا سعيد
الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى بن سعيد
الانصاري المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان وابن جريج
والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه الثوري وابن
عيينة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين واخرون قال احمد
بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى بالبصرة وقال ابن معين
اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل ليلة ويوم ولم يفته الزوال في المسجد
اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى عينيك مثل يحيى
وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا
وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات
وترك الضعفاء ونقل انه كان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده
فيقف بين يديه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه
عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلوة المغرب ولا يقول لاحد
منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة
ثمان وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الستة عن شعبة السابق
ذكره عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي

البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده سمع انس
بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد بن
المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي وايوب
السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظ
وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف لم يكن
في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير
وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين
فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة
التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاول الحسن سمع الحديث
ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك والثالثة
قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثماني عشرة
ومائة وهو ابن ست وسبعين وخمسين عن انس هو ابن مالك النضر بالضاد
المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري يكنى ابا حمزة خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت
امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له
بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد
بقيت حتى سئمت من الحيوة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة
وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث
وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال
انه كنى بابي حمزة ببقلة كان يجتنيها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية
وستين منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على قوله عن شعبة
قوله وعن حسين بالتنوين هو ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطاء بن رباح

وقتادة واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن
معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة في السابق ذكره والتقدير
عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما وافرده المؤلف
ايضا معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين ثنا قتادة
واغرب بعض المتأخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان
عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه وابدى الكرماني كعادته ت
جوز ان يكون تعليقا من المؤلف والطريق بين حسين وبين البخاري غير طريق
مسدد وفعل هذا يكون ذكره على سبيل المتابعة ويجوز ايضا ان يكون معطوفا على
قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة هذا ويعرف عنه من مارس شيئا
من علم الاسناد وعلى ما قاله العسقلاني ثم ان المتن الذي سبق هنا هو لفظ شعبة
واما لفظ حسين فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسمعيلي من طريق
روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة
وعين جهة الحب وقيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس واجيب بانه
قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه
عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان رواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كلهم كوفيون
والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء ومنها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذين الاسنادين موصولان واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
كذا ثبت في بعض نسخ البخاري او عبد كما وقع في احدى روايتي مسلم او احد كما
وقع في بعض الروايات ايضا اي الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول
بزوال المحبة الاتية ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم
يقولون فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له هذه المحبة
مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان لانه وارد مورد المبالغة كان

الركن

الركن الاعظم فيه هذه المحبة او هي مستلزمة لها او يلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو
عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم او يستفاد من قوله لاخيه ملاحظة
بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين
المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة
ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى جارة لا عاطفة ولا ابتدائية
وما بعدها بخلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولذا نصب قوله يحب ولا يجوز رفعه
ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه المسلم كما وقع في رواية الاسمعيلي
وكذا المسلم قال العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا لاهل الذمة ايضا
بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما رواه الترمذي وغيره وان كان
في اسناده ضعف انتهى فتامل ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الخير
كما وقع في رواية الاسمعيلي ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات
الدنيوية والاخروية ولا تتناول المنهيات وانما قدرنا المثل لان عين ذلك
المحبوب يستحيل ان يحصل في محلين وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له
مع سلبه عنه ثم المحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق
المحب ثم الميل قد يكون مما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ومما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال
العسقلاني والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري هذا وقال
القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي
التسوية وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل
من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك

الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق
بادر الى الانصاف من نفسه وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال
لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم
نصحه فكيف وانت تود انهم دونك هذا ولذلك عد هذا من الصعب الممتنع واجاب
عنه العسقلاني بان المراد هو الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع
فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو يستلزم المساواة ويستفاد ذلك من قوله
تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
هذا فليتأمل فائدة اعلم ان المحبة تنشأ من مطالعة المنة من رؤية احسان
اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير عمل استحقها به وستره
على معائبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت وان
نقص نقصت واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال ولا يعتريه
ذلك الا على القلب السقيم ولا تتغير لانها لله لا لاجل غرض دنيا ومن نصيحة
قال اليتيم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك
فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان
وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان وقد ذكر
ان المؤمن من الامن اي امانه يؤمن اخاه من العيب والشر وانما يصح منه هذا اذا
ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله
الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما
تنبيه اعلم انه كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك من الايمان
ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشي
يستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم باب يجوز فيه ما يجوز
فيما قبله رواية ودراية حب الرسول اللام للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب والا فكان
محبة الكل واجبة لكن الاحبية مختصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم وهو مبتداء
خبره قوله من الايمان والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال كل منهما على محبة

كمائنة

كمائنة من الايمان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع وتقدم ذكره قال اخبرنا شعيب
بن ابي حمزة بالمهملة والزاي المعجمة وقد سبق ترجمته ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان
يغضب من هذه الكنية وكان اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله
من همدان وقد اتفق على امامته وجلالته في الحديث وكان الثوري يسميه
امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم
به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة وهو اذ ذاك صبي
صغير روى وسمع عن جماعات من التابعين وروى عنه السفيانان وولاه عمر
بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومعه
من الاتباع مثل مع السلطان من اصحاب السؤالات وقال الليث بن سعد
رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابعي من طالب علم وفقه وشعر ثم لم يلبث
ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير من
ذراع من علم هذا وقد قيل كيف يجب خير من كره عليه وقال احمد ابو الزناد
افقه من ربيعة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رواية الجماعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله
ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن
هرمز التابعي المدني القرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى
عن ابي سلمة وعبد الرحمن ابن القارئ وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري
ويحيى بن ابي كثير واخرون واتفقوا على توثيقه وروى له الجماعة مات
بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح قال محمود العيني واعلم ان
مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الله بن يزيد
بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة
قليل الرواية جدا توفي سنة ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك رأي
ابن ... ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز
صاحب ابي الزناد المحدث والتبس ذلك على كثير من الناس فذكرته للفرق

بينهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان اشتمل
على حصيين ومدنيين ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرج
متنه مسلم ايضا في الايمان والنسائي ايضا وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون
احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن النبي صح
قال فو الذي الواو للقسم نفسي بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به وليستفاد منه
جواز القسم على الامر المهم تاكيدا وان لم يكن هناك مستحلف ثم لفظ اليد من
المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء فرقتين احديهما تسمى المفوضة وهم الذين
يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله الا الله والاخر
وتسمى المأولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة
عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم وذكر
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان تاويل بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل
قال الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما
الذي ينبغي في مثل هذا ان يؤمن بما ذكره الله تعالى على ما اراده ولا يشتغل
بتاويل فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك الكلام في نظائر ذلك
هذا لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى ان اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى
المفعول على خلاف القياس وهو كثير وقال ابن مالك وانما يشذ بناؤه
للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل للفاعل
او قرن به ما يشعر بانه للمفعول ما يشذ كقولهم هو اشغل من ذات النحيين
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع هو الفصل باجنبي مع ان
في الظرف توسعة من والده اي ابيه واكتفى به عن الام كقوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر او اريد به ذات له الولد فيتناولهما ووالده ذكرا او انثى وخص الوالد
والولد بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما يكونان اعز
من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب
اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم فيه بالطريق الاولى واكتفى
بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية

التي

التي بعده فرقت وقدم الوالد على الولد للاكثرية لان كل له والد من غير عكس
او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وفي رواية النسائي عن انس
قدم الولد لمزيد الشفقة ثم ان محبة الولد هي محبة رحمة وشفقة ومحبة الوالد
محبة اجلال واعظام ومحبة الرسول عليه السلام محبة احسان وسياق الكلام
على محبته عليه السلام واعلم ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده ووالده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم للمحبوبه
قال الشاعر اشبهت اعدائي فصرت احبهم اذ صار حظي منك حظي منهم
حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ابو يوسف الدورقي
العبدي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا
اليها وكان ثقة حافظا متقنا صنف المسند راى الليث وسمع ابن عيينة
والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى عنه اخوه احمد بن ابراهيم وابو زرعة
وابو حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول الستة مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة
التحتانية وهو ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري الاسدي
مولاهم كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان
مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها لكنه اشتهر بها وكانت امه
علية نبيلة عاقلة سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع
من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم اتفقوا على جلالته
قال شعبة فيه سيد المحدثين وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى بالبصرة
وقال عمر بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك
فيها وروى له الجماعة وولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد ودفن في مقابر
عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة
عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير البناني بضم الموحدة مولاهم
وبنانة بطن من قريش تابعي سمع انسا وروى عنه شعبة وقال هو عن انس
احب من قتادة اتفق على توثيقه وروى له الجماعة وقال ابن قتيبة

وفي رواية قال قال النبي صح

هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادته وحده عن انس
ابن مالك كما في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل قوله من والده وولده ح هذا اشارة
الى تحويل السند وفي بعض النسخ لم يوجد وحدثنا ابوا والعطف والظاهر حذفها
بعد علامة التحويل ادم ابن ابي اياس وقدم ذكره كما مر ذكر الاثنين بعد حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد الوالد والولد
تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
عكس قوله تعالى تنزل الملائكة والروح ويدخل النفس في عموم الناس في هذا
الحكم كما هو مقتضى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لا يقال اضافة
المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد
من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم لانه يقال اللفظ عام وما ذكر ليس من
المخصصات فلا يلزم الخروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث
عبد الله بن هشام كما سياتي اعلم ان المؤلف رحمه الله عطف الاسناد الثاني
على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواؤهما فيه وليس كذلك كما اشرنا
اليه الا انه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص
الفاظه واقتصر على لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابي هريرة في الحديث
السابق ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة وان
مدلسا لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح في هذا
الحديث في رواية النسائي فائدة قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم
التي اوتيه صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة اعظام واجلال
كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد واستلذاذ واستحسان كمحبة
الناس بعضهم بعضا وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ
اصناف المحبة كلها ثم المراد بالمحبة النبوية هي المحبة الاختيارية المستندة الى الا

لا الطبيعة

والطبيعة ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه السلام فمعنى الحديث لا يؤمن
احدكم حتى يؤثر رضائي على هواء والده وولده ونفسه والناس اجمعين وان كان
فيه هلاك نفسه وولده ووالده وحاصلها ارادة فعل طاعته وترك مخالفته
وان كانا خلاف ما تشتهيه الانفس وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه
عليه السلام على ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين اي وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك
وقال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته
وتمني حضور حياته ببذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا يتم
الا بتحقيق اناقة عليه السلام واعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن
ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترضه الامام
ابو العباس احمد القرطبي المالكي بان ظاهر كلام القاضي صرف المحبة الى اعتقاد
تعظيم واجلال ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك مع ليس مرادا هنا لان اعتقاد
الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام الشيء مع خلوه من محبته
قال فعلى هذا من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه مع كونه معتقدا للاعظمية والى
هذا يومي قول عمر رضي الله عنه الذي رواه المؤلف في الايمان والنذور من حديث
عبد الله بن هشام ان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك
من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانك الان والله احب الي من نفسي
فقال الان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة
لعمر قبل ذلك قطعا بل ميل قلب وقد تقدم ان ذلك الميل لامور ثلاثة
من الاستلذاذ بجماله كحسن الصورة ومن الاستلذاذ بجهة كمحبة الفضل
والكمال ومن احسانه اليه ودفع المضار عنه ولا يخفى انها موجودة في رسول الله

صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال الفراغ الفضائل واحسانه
الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والانقاذ من النار
وعذاب الجحيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب ان يكون
احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون
في ذلك بحسب ما تامله كل واحد منهم من جماله وكماله واحسانه صلى الله عليه وسلم
كمية وكيفية ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان ثمرة المعرفة
وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم قال القرطبي كل من امن بالنبي
صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة غير انهم
متفاوتون فمنهم من اخذ منها بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ بالحظ الادنى لكن كان
مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده
ووالده ويبذل نفسه ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد
من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره المنور ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر
لما وقر في قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك سريع الزوال بتوالي
الغفلات انتهى ملخصا ومن علامات المحبة المذكورة ان يعرض المرء على نفسه
ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها على تقدير الامكان اشد عليه من فقد شيء
من اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث ومن لا فلا ومنها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال التوربشتي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة
فان من رجح النفس الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة
كانت حكمه بالعكس هذا قال الكرماني حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية
على مقتضى القوة الشهوانية وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث ايماء
الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
اما نفسه واما غيرها اما نفسه فحبها من الوجدانيات الضرورية فيريد دوام
بقاها سالمة من الافات واما غيره فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه

المختلفة

المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه
وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب
علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك
اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته
اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره باب حلاوة
الايمان لما سبق ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب
من سائر الخلق كلهم ناسب ان يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا
الباب مشتمل على الباب الاول فناسب ان يذكر عقيبه حدثنا محمد بن المثنى
من التثنية بلفظ المفعول هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاء
نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المعروف بالزمن سمع ابن
عيينة ووكيع بن الجراح واسمعيل بن علية والقطان وغيرهم وروى عنه
ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ثبتا
يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة وروى الائمة
عن رجل عنه وقال لا باس به ولد هو وبندار بالسنة التي مات فيها حماد
بن سلمة سنة ستين وست ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين
ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد بن
الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف جد القبيلة
البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا وروى عنه محمد بن
ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني ووثقه يحيى والعجلي
وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين
الفا ولا يحول الحول عليها وكان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة
ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط
اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة قال حدثنا
ايوب هو ابو بكر بن كيسان ابي تميمة السختياني بفتح المهملة على الصحيح
نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد والظاهر انه فارسي البصري رأى انس

بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن وابا قلابة ومجاهدا
وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك
والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال
ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث وقال النسائي ثقة ثبت وقال شعبة ايوب
سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان قال
اسمعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات
بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين وفيه نظر
وروى له الجماعة عن ابي قلابة ثابت بن قيس الانصاري وانس بن مالك
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير
المتفق على توثيقه قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب
اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة روى له
الجماعة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ثلاث مبتدا وساغ ذلك لانه في تقدير ثلاث خصال او لانه نعت لموصوف
اي خصال ثلاث كقولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى قرملة
اي شجرة ضعيفة وخبره قوله من كن اي حصلن فيه وجد اي اصاب والذي
لم يتعد الى مفعولين حلاوة الايمان اي حسنه او استلذاذ الطاعات والعبادات
وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا عند قوة النفس
بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه ويحتمل ان يكون جملة من كن
سواء كان من شرطية او موصولة نعتا لقوله ثلاث وخبر المبتدا هو قوله ان يكون
الخ وفي قوله حلاوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية وذلك لانه شبه
الايمان بشيء حلو نحو العسل واثبت له لازم ذلك الشيء فاضيف اليه وفيه
تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا
ومعافاة والصحيح يجد حلاها فيتشوق وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك
فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يستدل به المص على زيادة الايمان ونقصانه
وعبر عن الحالة التي للايمان بالحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقال الشيخ

بكسر القاف والباء الموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري التابعي الكبير صح

ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة في قوله
كلمة طيبة كشجرة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها
اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات
وحلاوة الثمر جني الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها ان يكون
بدل من ثلاث او خبر مبتدا محذوف اي احدها ان يكون الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم احب اليه ولم يطابق خبر كان اسمه لان افعل التفضيل
يستعمل بمن وهو مفرد مذكر لا غير واما تثنية الفضل فقد تقدمت مما سواهما
بضمير التثنية اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
منهما فانها وحدها لا اعتداد بها فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله بخلاف قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام
بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل في استلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير على انه يمكن
ان يكون من الخصائص فيمتنع من غيره عليه السلام ولا يمتنع منه لان
غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه السلام فانه منصب لا يتطرق اليه
ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره قال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر
عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهواه لما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تامل
المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل
تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا
فان الالتذاذ العقلي هو ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه
ومحبة الرسول التزام شريعته وقال بعضهم المحبة تواطؤ القلب على ما يرضي
الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره وقال القاضي عياض ومعنى

حب الله الاستقامة في طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد من
المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه وتعالى منزه
عن ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان
لما يوافقه اما لاستحسانه كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية او لما يستلذه
بعقله من المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم
او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله
عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله وجمع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين
بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم وان يحب اعرابه كاعراب سابقه المرء بالنصب
على المفعولية حال كونه لا يحبه الا لله تعالى هذا حث على التحاب في الله لاجل
ان الله تعالى جعل المؤمنين اخوة ومن محبته رسوله محبة اهل ملته ولا تحصل
تلك المحبة حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله غير مشوبة بالاغراض الدنيوية
ولا الحظوظ النفسانية فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع سببها
وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله
وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء
وكذا ان يبغض المرء لا يبغضه الا لله كما اخرج النسائي عن انس رضي الله عنه
بلفظ وان يحب في الله ويبغض في الله وان يكره ولا يرضى بل يأنف ان يعود
في الكفر المنهي اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي الى ملتنا او ضمن
معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهو تعسف كما قال العيني رحمه الله
كما يكره ان يقذف بصيغة المجهول اي يرمى في النار واصل القذف الرمي
بالحجارة يقال هو حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجارة
وهذه نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم وانكشاف
محاسن الاسلام وقبح الكفر وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال
الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم
بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها
في ذاتها اضرار وانفاع وان الرسول عليه السلام هو العطوف الساعي

في صلاح شانه اذ هو يبين مراد ربه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب
ما يحبه الا لكونه وسيلة ويكون بينه وان يتيقن ان حمله ما وعد واوعد حق
يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاستعمال بما يؤول الى الشيء ملابسه فيحسب
مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء
في النار هذا وفي الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله
احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبة الخلق خالصة لله تعالى وفيه
اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا اشارة الى التخلي عن الرذائل
وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر القبائح وقال السنوسي هذا حديث
عظيم اصل من اصول الاسلام وقال محمود العيني كيف لا وفيه محبة الله
ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله حقيقة
ولا الحب في الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوى الايمان في نفسه
وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه فائدة قيل محبة الله تعالى على عباده
المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء
عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك
واجب فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضى ربه
والتقصير يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة
المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او يستمر الغفلة فيقع فيها
والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف
عموما بذلك نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا
من المامورات وكذا الامر في المنهيات الا من مشكوته ولا يسلك الا طريقته
ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود
والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان ويتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك باب بالتنوين ويجوز
تركه بالاضافة الى جملة علامة الايمان حب الانصار واما قول القسطلاني
وحينئذ اي حين ترك التنوين فقوله علامة جر بالاضافة فوهم منه

و وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم لان حب الانصار داخل
في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله اهتماما بشان الانصار والعناية بهم بالافراد بالذكر
قيل علامة الشي غيره داخلة في حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة
في مسمى الايمان واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب
لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موادة الانصار
وموادتهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة
البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة وحماد بن و سفيان بن عيينة واخرين
وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم
وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك نصف الاسلام وكان
اماما نبيلا وكانت الرحلة ببغداد بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم
كان ثقة اماما وكان في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو
ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة ببغداد بعد ابي داود
الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها ما رايت بيده كتابا قط ولد سنة
ست وثلاثين ومائة ومات لسنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري
وابو داود والباقون عن رجل عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج الماد ذكره
قال اخبرني بالافراد عبد الله عبد الله بلفظ فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وفي اخره راء ابن عتيك الانصاري المدني واهل المدينة يقولون
جابر والعراقيون جبر سمع عمر وانس رضي الله عنهما وروى عنه مالك
ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولم نظفر
بتاريخ وفاته قال سمعت انسا هو ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد انه من رباعيات
البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه واخرج
متنه المولف في فضائل الانصار ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه اية المنافق
واية المومن واخرجه النسائي ايضا انه قال اية الايمان بهمزة ممدودة وباء

تحتانية

تحتانية اسم علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات
في الصحيحين وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان
والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا تصحيف
منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك
هذا ثم الاية اصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
والنسبة اليها اوي كذا قال سيبويه وقال الفراء اصلها اية على وزن
فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء
التانيث حب الانصار جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف
واشراف وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وكان الانصار
يعرفون قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وهي الام
التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك
علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم
الله تعالى بذلك فقال والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا
ثم الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف الكثيرة القلة والكثرة
انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما على ان استعمال
احدهما في مقام الاخر كثير في كلامهم فافهم وثمرة حب الانصار ارادة الخير
لهم والكف عن ايذائهم ولا يلزم منه ان لا يكون من لا يحبهم مومنا اذ لا يلزم
من عدم العلامة عدم ما له العلامة على ان المراد كمال الايمان واية النفاق
الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي المنافق منافقا لانه يستر كفره
ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه اولانه نافق
كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه اولاظهاره
غير ما يضمر تشبيها باليربوع فان النافقاء جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها
فاذا اوتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج فان
قلت مقتضى المقابلة ان يقال واية الكفر فلم عدل عنه يجاب بان الاعتبار
انما هو بين الايمان الحقيقي والايمان الظاهري الذي هو النفاق فاحتيج

الى بيان علامتها لا بين الايمان والكفر ومقابل الايمان والكفر ومقابل الايمان
الحقيق هو النفاق لا الكفر ببغض الانصار اى من حيث انهم انصاره صلى الله
عليه وسلم كما يومى اليه وضع المظهر موضع المضمر والاحتجاج ذلك مع التصديق
بالقلب فلا يلزم منه ان مبغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بالقلب وانما
خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل
من نصره عليه السلام وايوايه ومن معه والقيام بامرهم ببذل انفسهم
واموالهم وايثارهم اياهم فى كثير من الامور على انفسهم مع معاداتهم جميع الفرق
من عرب ومن عجم ايثار الاسلام والعداوة تجر البغض وكذا هذه الفضائل توجب
الحسد والحسد يجر البغض ومن ثمه كان حبهم علامة الايمان ترغيبا فى حبهم وكان
بغضهم علامة النفاق تحذيرا من بغضهم مجازاة لهم على عملهم فمن احب الانصار
لهذه الخصال كان ذلك دلائل صحة ايمانه وصدقه فى اسلامه ومن ابغضهم
بضد ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد سريرته قالوا وهذا جار فى اعيان
الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين اذ فى كل واحد منهم له غناء فى الدين
واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل
عليه ما روى مرفوعا فى فضل اصحاب كلهم من احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم
فببغضى ابغضهم وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال القرطبى
واما من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا منهم من غير تلك الجهة بل لامر
طارئ الذى اقتضى المخالفة لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع
بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق
وانما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب
او المصيب واحد وله اجران والمخطئ معذور وله اجر واحد فمن وقع له بغض
لاحد منهم والعياذ بالله فى شئ من ذلك فهو عاص تجب عليه التوبة ومجاهدة
نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق
اذ لم يصل احد ممن بعدهم لشئ من الدين الا بهم وبسببهم قال الله تعالى

والذين

والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية فان قلت اذا
كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشئ فما الفائدة
فى ذكر اية النفاق فالجواب على تقدير التسليم ان الفائدة فى ذكره التصريح
به والتاكيد له والمقام يقتضى ذلك كما بسط له هنالك ثم اعلم ان اهل المعانى
قالوا ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر اى حصر المبتدا على الخبر
وبالعكس لكن الظاهر ان الحصر هنا ادعائى تعظيما لحب الانصار كان الدعوى
انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامة ويؤيده ما جاء فى صحيح مسلم
اية الايمان حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب
وقال الحافظ العسقلانى ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ
من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به وتعقبه محمود العينى بانه نظير
قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر
الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فاذن
اية الايمان كما هو محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور
على اية الايمان بمقتضى هذا الحصر باب بلا اعراب لان الاعراب ثمرة التركيب
ولا تركيب ههنا كذا وقع فى كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط
من رواية الاصيلى اصلا فالحديث عنده من جملة الترجمة التى قبله واما على
ما وقع فى النسخ فهو بمنزلة الفصل عما قبله ومتعلق به وذلك لانه لما ذكر
الانصار فى الباب السابق اشار فى هذا الباب الى ابتداء السبب بتلقيبهم
بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبى صلى الله
عليه وسلم عند عقبة منى فى الموسم على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا
قبل ذلك يسمون بنى قيلة كما سبق ولان الابواب الماضية كلها فى امور
الدين ومن جملتها حب الانصار والنقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم
فى اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن لهم ترجمة على
الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصى وقد سبق ذكرهم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة القرشى

عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
وهو اسم علم اي ذو عبادة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله
بن عمر الخولاني نسبة الى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة
بن ادد الدمشقي الصحابي الصغير التابعي الكبير من حيث الرواية روى عن عبد الله
بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء
وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن منجويه ولاه عبد الملك القضاء بدمشق
وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة ان عبادة بن
الصامت بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي
شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من ولي قضاء فلسطين
وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت
المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة وكانت وفاته سنة اربع
وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس
واربعين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون
حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين
وعبادة بن الصامت لي فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون
ابن الصامت اثنى عشر نفسا رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان
رجاله كلهم شاميون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية
القاضي عن القاضي ومنها ان فيه رواية من راى النبي صلى الله عليه وسلم
عمن راى النبي عليه السلام وقد اخرج متنه المؤلف ايضا في المغازي وفي الاحكام
وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود وايضا والترمذي والنسائي
والفاظهم مختلفة وكان شهد من باب علم اي حضر بدرا اي الغزوة العظمى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعروف ببدر وهو في الاصل اسم ماء
معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسمي باسمه

يذكر

يذكر ويؤنث وهذه الغزوة هي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها
المشركين على ما قاله العسقلاني وانما خص هذه بالذكر مع ان عبادة شهد المشاهد
كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات قال محمود العيني الواو في قوله وكان
هو الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بموصوفها
وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء
ولا شك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته
ولا يجوز ان يكون للحال ولا للعطف على ما لا يخفى انتهى اقول ليت شعري
ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها فقائل ثم
ان قائل هذا القول يجوز ان يكون ابا ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه
سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون الزهري فيكون منقطعا وكذا الكلام
في قوله وهو احد النقباء وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب
كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة
لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب
اليها جمرة العقبة وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي
وهم كانوا اثنى عشر رجلا قال العيني وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة
وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس
ورافع بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة
ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج
ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم
فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا
بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وقرا عليهم القران
وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه
فقال بعضهم لبعض والله انه لذلك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه

فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت
فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ثم انصرفوا وخرج في العام المقبل سبعون رجلا منهم الى الحج
فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال
كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا بها بتنا اول الليل مع قومنا فلما
استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج
ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا
الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتموه والا فاتركوه
في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام
تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم
به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة
نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية وله
صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية
تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة
بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث
رضي الله عنهم ثم اعلم ان خبر ان في قوله ان عبادة بن الصامت محذوف تقديره
قال او اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل
الرواية وسقوطها هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال
اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسي هذا اللفظ

ها عند القراءة واما هنا فلا وجه مجوز للحذف ويدل عليه انه ثبت في رواية
البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت
من النساخ من بعده فاستمروا عليه وقد رواه احمد بن حنبل عن ابي اليمان
بهذا الاسناد ان عبادة حدثه وحوله نصب على الظرفية يقال حوله وحواله
وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به عصابة كائنة من الصحابة
والعصابة بكسر العين هي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة
الى الاربعين واخذها من العصب بمعنى الشد كأنه يشد بعضهم بعضا
ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط
به وجمع على عصائب وعصب والجملة اسمية حالية تشير الى ان المختلطين
العصابة والى المبالغة في ضبط الحديث وانه يرويه عن تحقيق واتقان
ومن ثمة ذكر ان الراوي قد شهد بدرا وانه احد النقباء اذ لا شك ان في ذكره
اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه
من مرجحات الرواية ودلائل صحتها بايعوني وزاد في باب وفود الانصار
تعالوا بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاقدة
عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع
ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب
ومن طرفهم التزام الطاعة كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يأمر
الناس به على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على توحيده سبحانه وتعالى فهذا
هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وقوله شيئا
عام لانه نكرة في سياق النهي لانه في معنى النفي وعلى ان لا تسرقوا
بفتح التاء وكسر الراء حذف مفعوله للتعميم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهي عنه بغير حق لانهم كانوا
يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق مخرج الكلام مخرج الغالب فلا يرد

السؤال بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار المفهوم انما هو اذا
لم يكن الكلام خارجا مخرج الغالب على انه مفهوم اللقب وهو مردود ولانه قتلهم
اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف
العناية اليه اكثر ولا تأتوا ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه ويدهشه
لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقال الخطابي معناه ههنا قذف
وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية واما في بيعة
النساء فقال الهروي ما هو نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها
تفترونه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فلان يفتري الفرية
اذا كان يأتي بالعجب في عمله بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني
والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل
والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب
الرجل بجناية قولية فيقال له هذا ما كسبت يداك او معناه لا تنشئوا من ضمائركم
لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشاء
ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية
عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان اي جعله
ناشيا من دخيلة قلوبهم ومختلقها مبنيا على الغش المبطن وقال الخطابي
معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت
هذا بين يديك اي بحضرتك قيل وفيه نظر لذكر الارجل وحاصله ان البهتان
ناش عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل لانه هو الذي
يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم واجيب بان المراد الايدي
وذكر الارجل تاكيدا وتابعا له فالمخطي مخطي وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل
ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل
لان السعي من افعال الارجل وفائدة هذا الاطناب حيث قيل تأتوا ووصف
البهتان بالافتراء مع انهما من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم

وقد

وقد كان يكفي ان يقال ولا تبهتوا لما فيه من مزيد التقرير والتصوير لشناعة هذا
الفعل ولا تعصوا بفتح الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفي باب وفود
الانصار ولا تعصوني في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او
مشهور اي ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه وقال البيضاوي المعروف
ما عرف حسنه من الشارع وقال الزجاج اي المأمور به وقال في النهاية هو
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمعنى ولا تعصوني اذا امرتكم
بالمعروف وقيده به تطييبا لقلوبهم بانه لا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الا
بالمعروف وقيل تنبيها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية
الله تعالى وان طاعته في معصية جديرة بغاية التوقي والاجتناب وقال
التوربشتي يحتمل ان يكون معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم
من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع
ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني هذا فتأمل واعلم ان ذكر الا
الاعتقاديات والعمليات كلتاهما لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد
لكونه هو الاصل والاساس واقتصر على ذكر المنهيات كيف وقد قال
ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وقدم ترك المنهيات
على فعل المأمورات لان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل
وترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك اما لانه
لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الاخر عليه او لزيادة
الاهتمام بالمذكورات فمن وفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد اي ثبت على ما
عليه من العهد يقال وفى بالعهد واوفى ووفى بالتشديد اي ثبت عليه
منكم فاجره على الله اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة
في رواية الصنابحي ثم ان هذا الكلام وارد على سبيل التفخيم والمبالغة في
تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله لان كلمة على تشعر
بالوجوب ولا يجب على الله شيء بالادلة القاطعة وقد يدل عليه اخر الحديث

ايضا فان قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب
هذا لا يجب ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل بل الاجر من فضله واحسانه وانما
ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما لان
فضله تعالى مشابه للاجر صورة لترتبه على عمل العبد ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب اي به كما في رواية احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد قال ابن
التين اي القطع في السرقة والحد في الزنى واما قتل الولد فليس له عقوبة
معلومة الا ان يراد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وفي طريق الصنابحي
عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق هذا ولكن
قوله فعوقب به الظاهر انه اعم من ان يكون العقوبة حدا او تعزيرا وهل يدخل
في العقوبة المذكورة المصائب او لا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب الدنيوية من الالام والاسقام
وغير ذلك لا تنافي الستر لكن ثبت الاحاديث الدالة على ان المصائب
تكفر الذنوب فيحتمل انها تكفر ما لا حد فيه فهو اي العقاب كفارة اي له كما
في رواية للمؤلف وكذا في رواية احمد والكفارة هي الفعلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل
القاتل حد وارتداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه
لم يصل اليه حقه وفيه انه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل اقول
وفيه نظر لا يخفى ثم وردت احاديث تدل صراحة على ان حق المقتول
يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف محاء للخطايا
ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا جاء القتل
محى كل شيء ورواه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقال القاضي
عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث ونحو
هذا الحديث الذي رواه الترمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة

على

على عبده في الاخرة ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي
عند البزار والحاكم وقد صححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا
قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة
وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة وههنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله
شيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة
العموم للنكرة وقعت في سياقه قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل
كفارة له هذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير
الشرك بقرينة السياق فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها
واما الشرك اي الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق
القلبي على الاصح وقال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف
على قوله فمن وفى وهو خاص به لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها
المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له
عقوبة لاجل ذلك في القيمة وهو ضعيف لان الفا في فمن لترتب ما بعدها
على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير
فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اي ما كان وتعقب بان عرف
الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد
سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد به الشرك وانه مخصوص كما
عرفت تنبيه يستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب
المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين
وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة
واستدلوا باستثناء من تاب في اية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله على

على ان الطهرة من الذنوب ليست من احكام الحدود لانها ليست اصلية فيها
فانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى ان الحد اقيم على الكافر
ولا طهرة له واحتجوا في ذلك باية قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب
في العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا
فالشفا من تاب لا اسقاطها عذاب الاخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم
ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية زيادة عليه
وفي عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر
بثم تنفيرا عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجاة
لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها
فهو مفوض حكمه من الاجر والعقاب الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله
وان شاء عاقبه بعدله ظاهره يشتمل من تاب ومن لم يتب من ذلك
كما قال بذلك طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ومع ذلك
فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين
ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز
ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف
ويساله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء
بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته وبين من لا يكون
معلنا فلا يستحب الاعلان وفيه دلالة على ان من مات من اهل الكبائر
قبل التوبة ان شاء الله عفا عنه وادخله الجنة اول زمرة وان شاء عذبه
في النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب اهل السنة ورد على الخوارج الذين يكفرون
بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات
بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اخبر
بانه تحت المشية ولم يقل فلا بد ان يعذبه قال الطيبي وفيه اشارة الى ان لا يكون

الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة
رضوان الله عليهم اجمعين فبايعناه على ذلك المذكور من الامور باب
يجوز فيه ما يجوز فيما سبق رواية ودراية من الدين اي من الايمان ولم يقل
من الايمان كما قال في نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكر في الباب
وقيل لما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان الفرار من الفتن وقال
النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث
عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين واجيب بانه لم يرد به الحقيقة لان الفرار
ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة
من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية وقيل ان اريد بمن كونها جنسية
او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتن
منشاؤه الدين فلا فافهم ووجه المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول
لمعنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم نصروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا انفسهم واموالهم في محبته فرارا بدينهم من
فتن الكفر والضلال ويبين في هذا الباب فضيلة ترك الاختلاط بالناس
ومعاشرتهم واختيار العزلة والانقطاع فرارا بالدين من الفتن الناس
والاختلاط بهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي البصري كان مجاب
الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب
وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته
وعلمه وعمله وانه حجة ثبت روي ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال
قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدث
ولم تكن تحدث قال رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم
فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب
قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت روى عنه البخاري ومسلم

وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا
واحدا في الاطعمة سكن البصرة واقام مدة بالمدينة ومات بمكة وكان مجاورا بها
في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك اى ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة بفتح
الصادين المهملتين الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات
سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه عن ابيه
عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري
وابو داود وكان الحارث جده شهد بدرا واحدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد
بن الوليد رضي الله عنه وابوه ابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف قتله
في الجاهلية بردع بن زيد بن عام ثم اسلم بردع وشهد احدا عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار
استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء
الاربعة وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم وخلق من التابعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري
بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه
لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة
اربع وستين او اربع وسبعين ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم
مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واخبارا والباقي عنعنة ومنها ان فيه رواية
صحابي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات
النبوة واخرجه ابو داود والنسائي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ولا يقال في ماضيه اوشك ومن انكر
استعماله ماضيا فقد غلط قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا

اى

اى اسرع والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهو لغة رديئة وقد وضع
له النحاة خلافا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز يوشك زيد
يجيء وان يجيء ويوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة والحديث من قبيل
الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد
اسمه وخبره ومثله قول الشاعر يوشك ان تبلغ منتهى الاجل فالبر لازم
برجاء ووجل ان يكون خير مال المسلم غنما روى خير بالرفع على انه اسم
يكون وح يكون غنما خبره وروى بالنصب ايضا على ان يكون خبر يكون
وح يكون قوله غنم بالرفع اسمه ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وح يقدر
في يكون ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية عن المشايخ ولا يضر كونه نكرة لانه
وصف بقوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها بها اى بالغنم وهي اسم مؤنث
موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا و وحدها فاذا صغرتها
الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها
اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها شعف بالمعجمة والمهملة
جمع شعفة بالفتحات راس الجبل وعن ابن قتيبة شعفة كل شيء اعلاه
اى رؤوس الجبال ومواقع جمع موقع بكسر القاف القطر اى المطر اى مواضع
نزول المطر من الاودية والصحارى حال كونه اى حال كون المسلم على ان يكون
حالا من ضمير يتبع او لفظ المسلم المضاف اليه فيكون من قبيل قوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ووقوع الحال من المضاف اليه انما يجوز اذا كان
المضاف جزءا من المضاف اليه كما في قولك رايت وجه هند قائمة والملة
الحال وان لم يكونا جزءا من المضاف اليه لكنها لشدة ملابستها به كانها جزء
منه يفر اى يهرب بدينه اى بسبب دينه او مع دينه من الفتن من ابتدائية
والفتن جمع فتنة واصلها الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها
ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغل والغش وكثر استعمالها في ابواب
المكروه من الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل على تفسير ومن الاثم
كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ومن جملة الاثم البغي في الارض والفساد

وات البين واعلم انه قيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد
من الشوائب المحرمة كالربوا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك
لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد
خفيفة المؤنة كثيرة المنفعة وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس
مثل رؤس الجبال لانها اسلم غالبا عن الملاقاة والات المؤدية الى الكدورات
وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه الخ للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون
استعظاما للدين وطلبا للسلامة لا لامر دنيوي مثل كثرة العلف وقلة
اطماع الناس فيه فان قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار
العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة
واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق لوقوف
عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز
نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلدة لا عكسها ولا شك
ان الانسان مدني الطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا
يحصل الا بالتمدن اجيب بحرا بان ذلك عند عدم وعدم الوقوع في المعاصي
وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب
الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات قال النووي رح وفي الحديث
فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة
على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض
كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة
والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها
من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال
الخير اليهم ولو بعيادة المريض وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتحسين الخلق بحلم واحسان واحتمال وتواضع والتعاون
على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور الجمعة والجماعات وغير ذلك مما
يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب

اخرون

اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا
بوظائف العبادة التي تلزمه وتجب عليه وما يكلف به قال النووي والمختار
تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار
في عصرنا تفضيل الاعتزال لندور خلو المحافل عن المعاصي قال محمود العيني
وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور
ومن الفوائد الحديثية الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف
عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة
في فتنة عثمان رضي الله عنه ومنها ان فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على
ما لا يخفى ومنها الاخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس فهو
يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم باب بالاضافة الى قول النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يجوز فيه التنوين وسقط لفظ باب عند الاصيلي ووجه
غير ظاهر انا اعلمكم بالله وفي رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك
الجزئي والعلم هو الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات
والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم
يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب الاول بين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وقوة الدين
تدل على قوة المعرفة بالله تعالى وكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى
في معرفة ربه وفي هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي
صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل ومن هذا ظهر وجه
تعلق هذه الترجمة بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان وان بفتح الهمزة
عطفا على القول لا على المقول المعرفة هي في اللغة مصدر عرفته اعرفه
وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله تعالى وقد
استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب
على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر
الصحيح والاول مذهب ابي الحسن الاشعري والاكثرين والثاني مذهب

جهور المعتزلة والاستاذ ابي اسحق الاسفرائني والثالث مذهب القاضي
واجناده وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينها والنزاع لفظي فالاول
واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد
لانه مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
فعل القلب ووجه تعلق كون المعرفة فعل القلب بالحديث هو ان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تيتهيا الكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة
الاعمال بل اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب
بما قبله وبالحديث لسببه ويمكن ان يقال غرضه ان يبين الشيء الاول
من الترجمة بالحديث والشيء الثاني بالقران قيل وههنا انبهك على قاعدة
كلية هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم للابواب ولا يذكر في ذلك الباب
حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ
الشام سببه ان المؤلف بوب الباب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعده
في كل باب الاحاديث المناسبة بترجمة ذلك الباب بالتدريج فلم يتفق له
اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة رحمه الله تعالى وقال
بعض العراقيون عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرط
حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم ويحتمل ان يكون هذه الترجمة منها
يعني ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد
للكرامية فانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان ويسمون المنافق
مؤمنا ظاهرا كافرا في السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين
في الاخرة فاشار المؤلف الى الرد عليهم بان الايمان كله او بعضه فعل القلب
ثم استدل على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام الاعتقاد
الذي هو فعل القلب اليه فقال لقوله تعالى وفي رواية عز وجل ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم بما عزمت عليه قلوبكم والستقر فيها اذ كسب القلب
عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان اعمال القلوب اذا استقر

يؤاخذ

يؤاخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
يتكلموا او يعملوا بها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو عنه بلا شك
لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم الاية وان وردت في الايمان
بالفتح لكن الاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار
الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المؤلف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال
في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت
كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه بذلك حتى يعقد به قلبه حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره
وذكر بعضهم ان التشديد لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد
رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه
الدعوى فانها مخالفة للمشهور هو ابو عبد الله البخاري البيكندي بكسر الموحدة
وفتح الكاف نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى السلمي مولاهم
سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ
كالبخاري وغيره انفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره ويقال ان
الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد
يعظمه وروي عنه احفظ اكثر من خمسة الاف حديث كذب وله رحلة
ومصنفات في ابواب العلم توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد
البخاري به من اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبدة بسكون
الموحدة وبالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي
هكذا ذكره محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه
سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره
قال احمد ثقة ثقة مع زيادة وصلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب
قران توفي بالكوفة في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة
له جماعة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرهم ومن لطائف

هذا الاسناد ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه يشتمل على بخاري وكوفي ومكي
ومنها ان رواته ائمة اجلاء هذا الحديث كما قاله الحافظ العسقلاني من افراد المؤلف
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي امر الناس امرهم بالاعمال
بما او في رواية ما بدون الباء يطيقون اي كان يكلفهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهره
لكن السياق يدل على ان المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك
لان خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل والكثرة تؤدي الى القطع كلا او بعضا
وهو في صورة نقض العهد واللائق بطالب الاخرة الترقي في الاعمال فان لم يكن
فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات ما يمكنه الدوام عليه فعلها بانشراح
والتلذذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سامة وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى هكذا وقع في معظم الروايات بتكرار امرهم
على ان يكون الثاني جواب الشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا على ما قيل ووقع
في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب الشرط قوله قالوا انا لسنا كهيئتك اي
ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لسنا او المراد من قولهم كهيئتك كمثلك اي
كذاتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد كما في قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله
ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم اي وجد قبل البعثة من ذنبك وما تاخر
منه اي بعد البعثة هذا اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا
تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته
فاللائق بالانبياء الاول وبالامم الثاني قاله البرماوي من هذا وقيل المراد منه ترك
الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة
الى جلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقيل المراد منه ذنب امته وقيل
المراد بما تقدم من ذنب ادم عليه الصلوة والسلام وبما تاخر ذنب امته
وقيل المراد بما تقدم ما صدر منه من الافعال التي تركها افضل واولى وبما تاخر
ما سهى عنه ونسي من الافعال التي اصدارها افضل واولى والله اعلم واعلى

فيغضب

فيغضب بلفظ المضارع من باب علم والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار
تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي حتى يعرف
بلفظ المجهول منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع دراية على ان
يكون عطفا على فيغضب الغضب بالرفع قال ابن عرفة الغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم وهو ما كان في غير الحق واما
غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه وارادة عقابه وقال الطيبي وانما
ان الله تعالى يغضب ويرضى لا كاحد من الورى في وجهه الشريف ثم يقول
بالرفع عطفا على قوله فيغضب ان اتقاكم ايها المؤمنون جميعا اشارة الى كمال
القوة العملية واعلمكم بالله عز وجل اشارة الى القوة العلمية انا ارادوا طلب
الاذن في الزيادة من العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم
دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون الى المبالغة
في العمل لحصول الدرجات ومحو السيئات فقالوا انت مغفور لك لا تحتاج
الى العمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم
بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وكمال التقوى والعلم يوجب الاجتهاد
في العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع فكانه قال صلى الله عليه
وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا
للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر فلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على
وقاية النفس عن الكفر وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى
الله تعالى وهو الاخص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين
وما باحكامه وهو المسمى بالفروع وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق
به وما بافعاله وهو معرفة حقائق الاشياء ولا شك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جامع لانواع التقوى وحاو لاقسام العلوم وذلك يوجب
ازديادا في العمل شكرا لتلك النعم الجليلة وفي الحديث فوائد منها ان الا
الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو
الخطايات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة

اخرى كما بينا ومنها ان الاولى فى العبادة القصد فيها وملازمة ما يمكن الدوام
عليه ومنها ان الرجل الصالح ينبغى ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه
ومنها ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما يبين الاستاذ
والتلميذ ليتشوق به ومنها انه ينبغى ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها
كذا قيل وفيه تامل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم فى حال
الغضب والتغير لكن لمن يامن بوادر الغضب ومنها ان الصحابة كانوا فى الرغبة
التامة فى طاعة الله والازدياد من الخير فى مقام ومنها رفق النبى صلى الله عليه
وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة باب من كره ان يعود
اى يستقر فى الكفر او يصير اليه كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا كما سبق فيما قبل
ايضا كما يكره ولا يرضى ان يلقى فى النار اى كراهة العائد فيها من الايمان اى من شعبه
ويجوز فى هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة
من مبتدا او قوله من الايمان خبره اى كراهة من كره ذلك من شعب الايمان وسقط
فى رواية لفظ من الايمان فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول
بين فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسالونه ان
يعملوا باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبى صلى الله
عليه وسلم وهذا الباب يتضمن ذلك كما لا يخفى حدثنا سليمان بن حرب بالحاء والراء
المهملتين هو ابو بكر بن حرب بن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة الازدى
الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصرى نزل
مكة وقلده المامون الخليفة قضاءها ثم عزل فرجع الى البصرة سمع شعبة
والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلى والطبرى والبخارى وهؤلاء شيوخ البخارى
وقد شاركهم فى الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته وروى عنه
ابو داود وروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن رجل عنه واجمعوا على جلالة
سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم هو امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم
فى الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الالاف حديث ما رايت فى يده
كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل

وكان

وكان مجلسه عند قصر المامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد
ارسل ستر وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة
وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة بعد ان عزل
عن قضاء مكة ورجع اليها حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك كما فى رواية رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خصال
ثلاث او ثلاث خصال وهو مبتدا او الجملة اللاحقة صفته وما بعدها خبره
كما سبق من يجوز ان يكون شرطية وان يكون موصولة كن اى حصلن فيه وجد
اى اصاب وصادف حلاوة الايمان اى لذة الطاعات فيتحمل فى امر الدين
ما يشق عليه ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية ولذا نها وهل هذه الحلاوة
محسوسة او معنوية قال بكل قوم وقد مر ما يتعلق به من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما اى من نفسه وولده ووالده واهله وماله وكل شىء كما يشهد به
قوله مما دون من يجوز فى اعرابه وجوه ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا له
على تقدير مضاف اى خصلة من كان الخ وان يكون خبرا لقوله ثلاث على
تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة وان يكون خبر المبتدا محذوف تقديره
من الذين فيهم الخصال الثلاثة من كان الله الخ فافهم ومن احب عبدا
حال كونه لا يحبه الا لله وفى رواية عز وجل ومن يكره ولا يرضى بل ينفر ان
يعود فى الكفر بعد ان كلمة ان ظرف كما فى قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه
الذين كفروا انقذه الله اى خلصه ونجاه من الانقاذ وثلاثية النقذ مصدر
نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك اذا نجى وزيد فى رواية منه كما يكره
ان يلقى فى النار لان الكفر سبب الالقاء فى النار فالعاقل يتخيل ان الكفر
هو الاقحام فى النار وفى بعض النسخ ومن كره بلفظ الماضى كما فى الاولين
وهو الظاهر بالنسبة اليهما ووجه العدول عن مقتضى التناسب على نسخة
المضارع هو التنبيه على لزوم استمرار الكراهة المذكورة المستلزمة للتجنب
المذكورين باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال يجوز فى باب التنوين
وح يكون قوله تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله فى الاعمال والمعنى

تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي باب الاعمال وترك
التنوين ايضا وحينئذ يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدا و قوله في الاعمال خبره كما في الاول
والجملة مضاف اليه للباب وان يكون قوله تفاضل مجرور باضافة الباب اليه
ويتعلق قوله ما قبله اي وجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث
خصال والناس متفاوتون فيها والتفاضل من الشكل الثلاث فيرتبط به هذا الباب
ارتباطا ظاهرا حدثنا اسمعيل هو اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي ابن
اخت الامام مالك سمع خاله واباه واخاه عبد الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان
بن بلال واخرين وروى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى
مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابوداود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له
النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو ووالده
ضعيفان وعنه يسرق الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس
بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء
وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب على البخاري وعلى مسلم اخراجهما
حديثه وقد احتجا به معا قال محمود العيني وقد اخرج هذا الحديث البخاري عن غيره
ايضا فالمعنى الذي فيه الخبر اذن مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس وهو خاله عن عمرو
بن يحيى بن عمارة ووقع بخط السوداني في شرحه عثمان بدل عمارة وهو تحريف
المازني الانصاري المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى
بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم وثقه ابو حاتم والنسائي
روى له الشيوخ الستة توفي في سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى الانصاري المازني
المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما وروى له
الجماعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد اخرج منه المؤلف في صفة
الجنة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الايمان ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا
برجل على مسلم واخرجه النسائي ايضا وهو ههنا قطعة من حديث طويل
ياتي ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة

الجنة

الجنة اي فيها لانها محدودة نحو دخلت الدار وللدارقطني يدخل الله ويدخل
اهل النار النار ثم اي بعد دخولهم في النار يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل
اي يقول للملائكة اخرجوا من الاخراج وقيل يجوز ان يكون من الخروج فعلى
هذا يكون من منادى حذف حرف النداء منه فافهم وزيد في رواية من النار
من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد كما سيجيء تحقيقه مثقال هو كالمقدار
لفظا ومعنى مفعال من الثقل حبة واحدة الحب الماكول من الحنطة من خردل
وهو نبات معروف يشبه الشيء القليل في القلة بذلك واحده خردلة وهو
يتعلق بمحذوف اما حاصلة منه من ايمان اي حاصل منه ونكر الايمان ليفيد
التقليل لان المقام يقتضيه والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان
الايمان ببعض ما يجب به الايمان كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر وفي رواية من الايمان بالتعريف
ثم المراد من هذا الكلام هو التمثيل لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل
لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم
والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى
ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال يزنها
الله على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع
وليس في العقل ما يحيله ويقال للموازن معنيان احدهما هذا والاخر انه يمثل الاعمال
بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر
سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن
خواتيم العمل فان كان خاتمة عمله خيرا جوزي بخير ومن كان خاتمة عمله شرا
جوزي بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل
من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال
القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لا يتجزى

وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين
او خوف من الله ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى
في قوله من ايمان ومن خير انما هو اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذي هو
التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف
ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان
يجاب بانهم يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد استنبط
الامام الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل
حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه
عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل
قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه
ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الا به وهو مذهب
جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار الشيخ ابي منصور
والنصوص معاضدة لذلك كما قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار
حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم الياء
التحتانية على صيغة المجهول في نهر الحيا بالقصر هو المطر او الحياة وهو النهر الذي
يحيى من انغمس فيه وفي رواية الاصيلي في نهر الحياء بالمد ولا وجه له كما نبه عليه القاضي
وذلك لان الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل لا يناسب الحياة واما المقصور
الذي بمعنى المطر وبه يحصل النبات فهو الذي بمعنى الحياة شك مالك وفي رواية
يشك بصيغة المضارع وهذه الجملة معترضة لبيان من شك فينبتون
كما تنبت الحبة بكسر المهملة بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فاللام للتعريف
للجنس ويحتمل ان يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لان شانها ان تنبت
سريعا على جانب السيل فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت
بالحمقاء لانها لا تميز لها في اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحراء

في القاموس الحمم كصرد الفحم واحدة بهاء منه

ما

ما ليس بقوت وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدها
حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا
في الجمع في جانب السيل وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله
السيل من طين ونحوه وفي رواية وهيب حماة السيل وهو ما تغير لونه من
الطين ومعناهما واحد قيل فاذا اتفق فيه حبة واستقرت على شط مجرى
السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة وذكره محي السنة الم تر خطاب
لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء والصفرة لكونها من احسن
الالوان للرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين اهل الجنة الحناء وهو اصفر
ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا وهو اهتزازه
وتميله ففيه تشبيه من وجوه متعددة من حيث الاسراع ومن حيث الضعف
ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه اقل قدر من الايمان
يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب
السيل صفراء ~~الا ان يقصد به مجرد الطراوة صحاصح~~ متميلة ولا يخفى
عليك انه يؤيد كون اللام للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد
به مجرد الطراوة والحسن وفي الحديث فوائد منها ان فيه حجة لاهل السنة على
المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار ومذهبهم انه
لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ومنها ان فيه حجة على المعتزلة
حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل
اهل الايمان في الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام
خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب
هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله تعالى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب
الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد ولكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض بهذا
على البخاري ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده
عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المؤلف

وهيب هذا هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري روى عن هشام بن عروة
وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي
وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير
الحديث حجة وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان
من ابصر اصحابه بالحديث والرجال وهو في درجة مالك في انتهى روايات عن عمرو
مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة لسنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة
حدثنا عمرو المذكور سابقا اخبر وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى
بلفظ عن وهي هنا محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومالك
غير مدلس الحياة بالطاء على الحكاية يعني ان وهيبا وافق مالكا في رواية لهذا
الحديث عن عمرو بن يحيى لسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك
مالك رحمه الله تعالى وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير
بدل من ايمان فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة حدثنا محمد بن عبيد الله
بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه سمع جماعة من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما
من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم وروى
عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال
احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما
اخطا في احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال بها لهارون الرشيد
وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من اجلة التابعين وكان مولد ابراهيم
سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة
عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتداء التعلم
وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف

بضم المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكان ابو امامة
جده لامه اوصى بنياته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه وروى
له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مختلف في صحبته ولم يصح له السماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية
مات سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد انه كالذي قبله في ان رجاله مدنيون وهذا في غاية
الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث
والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين
وصحابيين وقد اخرج متنه المؤلف في التعبير وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا
ورواه مسلم في الفضائل واخرجه الترمذي والنسائي ايضا يقول اما حال
اي حال كونه يقول واما بدل اشتمال على التجريد انه سمع قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال الشاعر
فبينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو
اوقات وولي الظرف هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي
يستفصح طرح اذ واذا من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذ واذا جاء
فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلهذا اختاره الاصمعي انا مبتدا
خبره نائم والجملة مضاف اليها لبينا اي بين اوقات نومي رايت الناس
من الرؤيا الحلمية او من الرؤيا البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس
فيكون قوله يعرضون على اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه
واظهره جملة حالية او من الراي بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهما الناس
يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدا وقوله يعرضون على خبره
والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة   رايت الناس ينتجعون
غيثا   فقلت لصيدح انتجعي بلالا   ويروى سمعت وصيدح علم ناقة

والانجاع الاتيان لطلب المعروف يقال انجعت فلانا اذا اتيته لطلب معروفه
واراد ببلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة وكان جوادا ممدوحا
وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان
واقمصة كرغفان وارغفة والواو للحال منها ما يبلغ الثدي
بضم المثلثة او كسرها وكسر المهملة وتشديد الياء المثناة تحت جمع ثدي يذكر
ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمراة ويجمع على اثداء ايضا
ومنها ما هو دون ذلك اي اقصر فيكون فوق السرة لم يصل
اليه لقلته وعرض على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص يجره صفة
قميص او حال من الضمير المستكن في الخبر المقدم وانما يجره لطوله قالوا اي الصحابة
رضي الله عنهم وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ابو بكر الصديق رضي
الله عنهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب التعبير او غيرهما فما اولت
التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد ههنا التعبير ذلك يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت والدين
للانسان كالقميص له فانه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص
يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فلعله صلى الله عليه وسلم
اوله بالدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين
وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته
ليقتدى به وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر
يريد نفسك واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب
تعبر عن العفة بنقاء الثوب وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به
بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم هذا ولا يلزم منه افضلية عمر رضي الله
عنه على الصديق رضي الله عنه لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع
ولئن سلمنا ذلك لكن لم يخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم نقصره
عليه ولئن سلمنا التخصيص فهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية
الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى التواتر

المعنوي

المعنوي فلا يعارضها الاحاديث ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين
لكن اجماع اهل السنة والجماعة منعقدة على افضليته وهو دليل قطعي وهذا
دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل
وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال
ما اوردته اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم
الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه قال الامام النووي في الحديث فوائد منها ان
الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد ومنها تفاضل اهل
الايمان وتفاوتهم فيه ومنها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا
وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه
اذا لم يخف فتنة باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم
منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه باب
بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى قوله الحياء بالرفع على الابتداء سواء اضيف
اليه الباب اولا من الايمان خبر للمبتدا ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب
الاول بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا من جملة
ما يتفاضل به الايمان لانه في بيان الحياء الذي يحجب صاحبه عما يشينه عند الله
وعند الخلق وقد سبق حديثه وبيان تفسيره ووجه كونه من الايمان في باب
امور الايمان وفائدة ذكره هنا مع ذكره في باب امور الايمان ذكره بالقصد
وبالذات مع التاكيد المستفاد من مغايرة الطريق واما هناك فالمقصود
بيان امور الايمان وان الحياء من جملتها فيكون ذكره بالتبعية وبالعرض
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك اي ابن انس كما في رواية وهو امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن
المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر
رضي الله عنهما وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين

في الزهد انه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها
الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله
فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل
خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم
وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيه فيهم روى عنه منهم ابو
عبد الله وسالم وحمزة وبلال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف
هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك واخرج متنه المؤلف
في البر والصلة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى
واحد اي اجتاز من الانصار وهو يعظ بكسر العين اي ينصح من الوعظ وهو
النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار قال الخليل
بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب اخاه من الدين فيكون مجازا لغويا
او حقيقة عرفية لانه يراد به الاخ في الاسلام في عرف الشرع لقوله تعالى انما
المؤمنون اخوة ويحتمل ان يراد الاخ من جهة النسب فيكون حقيقة لغوية
قال العسقلاني في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحياء يعني انه ينهاه عن الحياء
ويخوفه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه
وهو امر الا ما ضي له وربما جاء في ضرورة الشعر قال اسد بن زنيم ليت شعري
عن خليلي ما الذي غاله في الوعد حتى ودعه وقد قرئ في الشواذ قوله تعالى
ما ودعك ربك بالتخفيف وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول
له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي وقال الحافظ
العسقلاني الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند المص في الادب من طريق
عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول
انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد
من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه

وفي رواية الاصل حدثنا مالك

اذا وجد عليه ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في احدهما خفاء
حتى يفسر بالاخر غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعمال
الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى
بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء
حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وملازمته وعاتبه على ذلك فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك
ترغيبا فقال فان الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء منكرة من
مناهي الشرع حياء او خوف العيب او الذم ويكثر مثل هذا في زماننا بل يكف
عن الاستيفاء حتى لكف فيحصل له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان
المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان
اطلاق كونه من الايمان مجاز ولما كان الواعظ الزاجر عن الحياء لا يعرف
ان الحياء من مكملات الايمان والا لما منعه منه اتى عليه السلام بكلمة التاكيد
ويمكن ان يقال انه كان يعرف انه من الايمان لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات
الانكار عليه فالقى الكلام اليه مؤكدا ويجوز ان يكون التاكيد من جهة ان القضية
في نفسها مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكر وما في حكمه ثم ان كلمة من
تبعيضية فالمعنى فان الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان
فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء الكل
قلت قد عرفت ان المراد انه من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي
الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال فليتامل تتمة قال الراغب
الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذلك لا يكون المستحيي
كاشفا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان
وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا
او عرفيا او عقليا ومقابل الاول فاسق ومقابل الثاني ابله ومقابل الثالث

قال [?] الحياء [?] وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يعاب او يذم
صح

وانما قلنا تتمة لانه قد تقدم
بعض ما يتعلق بالحياء
في باب الايمان
صح

مجنون قال و قوله صلى الله عليه و سلم الحياء شعبة من الايمان اى اثر من اثار
الايمان و قال الطيبي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه و قال غيره فان كان
فى محرم فهو واجب وان كان فى مكروه فهو مندوب وان كان فى مباح فهو العرفى
وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا ياتى الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو
ما يقع على وفق الشرع اثباتا و نفيا والله اعلم وجاء عن بعض السلف رايت
المعاصى نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله من التقلب
فى نعمه والائه فيستحيى العاقل ان يستعين بها على معصية وقد قال بعض السلف
خف الله على قدر قدرته عليك واستحيى منه على قدر قربه منك وهو اقرب
اليك من حبل الوريد و فى الحديث فوائد منها الحض على الامتناع من قبايح الامور
ورذائلها وكل ما يستحيى من فعله و منها الدلالة على ان النصيحة انما تعتد بها اذا
وقعت موقعها و منها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح باب بالتنوين وعدمه قال
الحافظ العسقلانى والتقدير باب فى تفسير قوله تعالى او باب تفسير قوله تعالى
فان تابوا الخ و تعقبه محمود العينى بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب
لتفسير الاية لانه ليس فى صدد التفسير فى هذه الابواب وانما هو فى صدد بيان
الايمان و بيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية و الحديث
حيث فرع التخلية فى الاية على امور هى التوبة و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة
و فرع العصمة فى الحديث على الشهادة و الصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الاية
والحديث واحدا فان التخلية والعصمة بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة
و هذا هو وجه المناسبة بين الاية والحديث على ان فى كون الحديث تفسير اللاية
نظرا لانه قد روى عن انس رضى الله عنه ان هذه الاية من اخر ما نزل من القرآن
ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبى عليه السلام انما امر بقتال
الناس فى ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر هذا و فيه نظر قال
ابن فينبغى ان يعرب هذا الباب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
ولا تركيب هنا انتهى و فيه بحث فانه يجوز ان يكون التقدير هذا باب من الابواب
المتعلقة بالايمان و قبوله الزيادة والنقصان و يؤيده الرواية فلا تلتفت

الى

الى ما يقال من ان التنوين لا فائدة الدراية ثم الاية المذكورة فى سورة التوبة
نزلت فى مشركى مكة و غيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا
الا اناسا منهم وهم بنو ضمرة و بنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى
براءة من الله و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين واحل للمشركين ان يسيحوا
فى الارض و يسيروا فيها اربعة اشهر امنين اين شاؤوا الا يتعرض لهم وتلك
الاشهر هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة والمحرم و قيل هى عشرون من ذى الحجة
والمحرم وصفر وربيع الاول و عشر من ربيع الاخر وذلك قوله تعالى فسيحوا
فى الارض اربعة اشهر فاذا انسلخت تلك الاشهر يقاتلونهم وهو معنى قوله تعالى
فاذا انسلخ اى انقضى واصل الانسلاخ خروج الشىء مما لابسه من سلخ الشاة
ويقال انسلخ الشهر من سنته اى خرج وانقضى الاشهر الحرم التى ابيح للناكثين
ان يسيحوا فيها وقيل هى رجب و ذو القعدة و ذو الحجة والمحرم قال البيضاوى
وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضى بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس
فيما نزل بعد ما ينسخها فاقتلوا المشركين الناكثين الذين نقضوكم وظاهروا
عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم اى اسروهم والاخيذ الاسير
واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم من التقلب والتصرف فى البلاد وعن
ابن عباس رضى الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم
كل مرصد كل ممر ومجاز ترصدونهم به لئلا ينتشروا فى البلاد وينبسطوا فان تابوا
اى عن شركهم بالايمان واقاموا اى ادوا الصلوة فى اوقاتها واتوا اى اعطوا
الزكوة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم اى اطلقوا عنهم بعد الاسر
والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بشىء من ذلك لانهم عصموا دماءهم
واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه ان الله غفور رحيم يغفر لهم
ما سلف من الكفر و الغدر رحيم يعفو عنهم و يثيب لهم بالتوبة فهذا القول
الكريم تعليل للامر بالتخلية و وعد لهم و فى الاية كما قال البيضاوى رحمه الله دلالة
على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ثم ان ذكر الاية والتبويب
عليها للرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال وان المعصية لا تضر

مع الايمان وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب
جماعة من السلف حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله هو المسندي بضم الميم كان
شيخه وقد تقدم ذكره وانه يسمى بالكنز انما اكثر الحديث قال حدثنا ابو روح بفتح الراء
وسكون الواو وهو كنية الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم هو اسم بلفظ
النسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف كما في مكي بن ابراهيم بن عمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول اشهر
وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن
عمر القواريري عند مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري روى له
الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين صدوق توفي سنة احدى ومائتين وتوهم
الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبة وليس هو بمنسوب
الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة والاخر انه
جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبة والصواب
ما ذكرناه والمسمى بحرمي اثنان اخران حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري
وابو داود والثاني حرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي قال حدثنا شعبة
عن واقد بن محمد وفي رواية الاصيلي زيد قوله يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ولواقد هذا اخوة ابو بكر وعمر وزيد وعاصم كلهم رووا
عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين وافد
بالفاء قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله وثقه ابو حاتم وابو زرعة روى له
الجماعة يحدث عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه
عن جده عن جد ابيه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه
لانه تفرد برواية شعبة عن واقد وعن شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي المذكور
وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن

محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد
الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد
مع سعته وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا امر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قال الصحابي امرت فالمعنى امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لا امر بينهم الا الرسول عليه السلام لانه هو المشرع والمبين
فاذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم
منه ان الامر له هو ذلك الرئيس وفائدة العدول عن التصريح وعن التعيين
والتعويل على شهادة العقل ان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وانما ذكر
باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد
لا يكون الا باثنين واللام في الناس للجنس واهل الكتاب الملتزمون باداء
الجزية خرجوا بدليل اخر مثل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ويدل عليه رواية النسائي
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني اريد به عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية هذا فعلى هذا تكون اللام
للعهد ولا عهد في الخارج ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض
لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لا يقدح لعارض
في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة
وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة
عن اعلاء كلمة الله فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الاخرين
بالمهادنة قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول هذا ويمكن ان يقال
ان الغرض من وضع الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب
فكأنه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق
الخلائق وهو المعرفة والايمان كما نطق به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او

او من الاسلام هو ما يقوم مقامه في دفع القتال من اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات
لاجل ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة وان المعاهدة موخرة لها وان
لم يكن مسقطة قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة او للامر بها اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها اما تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام العود اذا
قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر
في ادائها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال فيها واما اداؤها تعبيرا
عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها وحتى يؤتوا الزكوة المفروضة
اي يعطوا القدر المخرج من النصاب المستحق فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية
والمشار اليه بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء باعتبار ان
الشهادة فعل اللسان او على تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا
والعصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان
الماء وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا
امتنعت بلطفه من المعصية مني دماءهم جمع دم نحو جمال وجمل واصله دمو
بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي بالتسكين مثل ظبي وظباء قال ولو كان
مثل قفا وعصا لما جمع على دماء وقال المبرد اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه
مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء لان تثنيته دميان واموالهم فلا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في على ما لا يخفى والحق الذي
يتعلق بالدم كالقصاص وبالمال كالضمان فان قلت مقتضى هذا الحديث ان
من شهد واقام واتى عصم دمه وماله ولو جحد باقي الاحكام فالجواب ان الشهادة
برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم على انه يحتمل انه جاء بسائر الاحكام بعد صدور هذا الحديث منه صلى الله
عليه وسلم او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا
بي وبما جئت به مع ان قوله عليه السلام الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك

والله

والله اعلم فان قلت فلم خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين سائر الفرائض
مع الاشتراك في الحكم فالجواب انهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار
على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام
فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف
عن القتال في الحال من غير انتظار للاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان مقتضى الظاهر
ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام عن الاقامة والايتاء منه فيطلب تاركهما بحق
الاسلام فالجواب انه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم
الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن
اعادته بترك الصلوة والزكوة كما يجب تحقيقه وذلك لا يحصل الا بالشهادة
واتيان الواجبات كلها وحسابهم بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم واما
نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم ومعناه هذا
القتال وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدنيوية المتعلقة بنا واما الامور
الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما
فهي مفوضة الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ثم ان لفظة على مشعرة بالايجاب
في عرف الاستعمال ولا يجب على الله تعالى شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم
الى الله او لله اي محاسبهم هو فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله
تعالى في تحقيق الوقوع هذا على طريقة السنية واما على طريق اهل الاعتزال
فالامر ظاهر فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا وفي الحديث فوائد منها ما
قال النووي ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل انتهى وعليه الجمهور
من الشافعية ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة
ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة
لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك
الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث يشملهما فمذهبهم
ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها واما قول الكرماني حكمهما
واحد ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فان اراد ان حكمهما واحد

وقف هذا الكتاب [illegible]

في المقاتلة فمسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكوة يمكن ان يؤخذ
منه قهرا بخلاف الصلوة اما اذا انتصب صاحب الزكوة للقتال لمنع الزكوة فانه
يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة ولم ينقل الى انه
قتل احدا منهم صبرا فعلى هذا الاستدلال على قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين
صيغة اقاتل واقتل ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل وقد حكى البيهقي
عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل
قتله وقال احمد في رواية اكثر اصحابه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة
وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه
وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل
ولا يكفر واما الزكوة فتؤخذ منه قهرا واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام
والشراب نهارا ولو اكل شهرة يوم يقتله على ما في المنية ومنها ما قال النووي
ايضا من وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام
قليلا كان او كثيرا فعن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا
على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام
ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنهم ولا يتعرض له ومنها
قبول توبة الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع
الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا
وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
افلا شققت قلبه والثاني وبه قال مالك لا يقبل توبته ورجوعه الى الاسلام
لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم
يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم يقبل
وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخائل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول
عن مالك وقال السفاقسي قال مالك لا يقبل توبة الزنديق الا اذا كان
لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه يقبل توبته والخامس ان تاب مرة قبلت

توبته وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التنقيح من اصحابنا
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر
الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما رأى
ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت
بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب
عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادره قال قال ابو حنيفة اقتلوا
الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ومنها ان الاعتقاد الجازم كاف في النجاة
خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو قول كثير من المعتزلة
وقول بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل
البدع ومنها قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي
عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله
تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه ومنها ان من اتى بالشهادتين
واقام الصلوة واتى الزكوة وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق
من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف او نحو ذلك
ومنها وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية
ان كانوا من اهلها ومنها غير ذلك ذكره بعضه محمود العيني فليطلب ثمه باب
بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل ولا يجوز تنوينه قطعا
وانما قال باب من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل باب ان الايمان هو
العمل كما هو الانسب بنظائره لان نظايره يوهم ان يكون الاسلام العمل
الظاهر ومقبولا وان لم يقارن بالتصديق القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا
ووجه المناسبة بين البابين هو ان اعقد الباب السابق للتنبيه على ان
الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود للرد عليهم
في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال القاضي عياض قال غلاتهم ان مظهر
الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه لقوله الله تعالى وفي رواية عز وجل

وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون
وهو مبتدا وخبره الجنة وقوله التي اورثتموها صفتها او الجنة صفة تلك والتي
خبرها او صفة الجنة والخبر قوله تعالى بما كنتم تعملون وعلى هذا يتعلق الباء بالمحذوف
كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول تتعلق باورثتموها والارث
ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فهو من باب
التشبيه شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة قال البيضاوي
شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل او يقال المورث هنا الكافر
وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وهذا هو معنى
الايراث او يقال المورث هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل
التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث لتحقق الاستحقاق بحسب الوعد وعن مجرد الابقاء
على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء ثم الباء في قوله تعالى بما كنتم اما للملابسة
او للمقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اي لثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك اشتريت بالف فان قلت
كيف الجمع بين الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة عمله فالجواب ان المنفي
بالحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل
المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول الا برحمة الله
تعالى قال الكرماني او ان الجنة في وتلك الجنة جنة خاصة اي تلك الجنة الخاصة
الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل
لا بالعمل وتعقب بانه اشير بتلك الجنة الى الجنة المعهودة المذكورة فيما قبلها
والاشارة تمنع ما ذكره هذا فتامل وقد عرفت ان الباء للملابسة او المقابلة
لا الباء السببية كما قالت المعتزلة في هذه الاية وامثالها وكما قال الطيبي في الجمع
المذكور والفرق بين المقابلة والسببية ان المعطى بعوض قد يعطى مجانا
واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقال السنوسي في الجواب ان دخول
الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه
محمود العيني بان المقدمة الاولى تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها

ويمكن

ويمكن ان يقال مراد السنوسي بهذه المقدمة ان الاعمال سبب مقرب لدخول
الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث هو النفي بطريق العلية
لا السببية واما وجه مطابقة الاية للترجمة على ما قيل هو ان الايمان لما كان
هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثوها
باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل كما عمل
القلب فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما ذهب اليه
المؤلف وعلى ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل ولذا قال السنوسي هو تخصيص بلا دليل على انه
لا يطابقه الاستشهاد بقول العدة لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد
بالحديث اذ فيه ذكر الجهاد والحج فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان
والعمل هو مجموع عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع
على المجموع اذ كل واحد من الايات والسنة يدل على بعض الدعوى فالكل
من حيث هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى
من كون الاعمال اجزاء من الايمان والرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول
بلا عمل لا يقال الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم
من المغايرة والترتيب لان المراد بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقته
والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا لكونها من مكملاته فافهم وقال عدة
بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كثرت من اهل العلم منهم انس بن
مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني في تفسيره
والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى
وفي رواية عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اي المقتسمين الذين جعلوا القرآن
عضين جمع عضة واصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء
قال رؤبة تنزرت عن صندق حتى نرضى وليس دين الله بالمعضى وقيل هي فعلة
من عضهة اذا بهته وعن عكرمة العضة السحر بلسان قريش يقولون للساحرة
عاضهة عضين اي اجزاء حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق للتورية والانجيل

وبعضه باطل مخالف لها اوعنوه الى شعر وسحر وكهانة واساطير الاولين او اجمعين تاكيد للضمير تنبيها على شمول افراده عما كانوا يعملون قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي رواية قال عن قول لا اله الا الله اي عن كلمة الشهادة التي هو عنوان الايمان وقال البيضاوي من التقسيم او النسبة اليهم فيجازيهم عليه وقيل عام في كل ما فعلوا من الكفر والمعاصي انتهى وقال السنودي في الاية وجه اخر وهو الظاهر والمعنى لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل فلا تقبل والحديث لا يصلح دليلا عليها لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف لبيان وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني لا ثقة به ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ اي يوم تنشق السماء لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون مخين ما يخرجون من قبورهم ويحشرون الى الموقف زمرا على اختلاف مراتبهم فلا يسالون واما حين يحاسبون في المجمع فيسالون اولا لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى وفي رواية سقط وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليعمل المسلمون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا قيل وقد تقدم ما هو الصواب من ان المراد هو العموم والاستدلال بالمجموع على المجموع فتدبر اعلم ان المفسرين ذكروا في قائل هذه الاية اقوال الاول هو ان القائل ذلك المؤمن الذي راى قرينه في وسط الجحيم وقال تالله ان كدت لتردين لتهلكني بالاغواء والتوبيخ على التصديق بالبعث حيث كنت تقول في الدنيا ائنك لمن المصدقين اءذا متنا وكنا ترابا وعظاما ءانا لمدينون لمجزيون ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين من الذين احضروا العذاب فيها معك لكن اخذ بيدي عناية الله تعالى وتوفيقه فدخلت الجنة وخرجت عن النار ان هذا لهو الفوز العظيم

والثاني انه هو الله عز وجل والثالث انه هو بعض الملائكة ولعله لهذا ابهم المصنف القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية عن ذلك المؤمن او عن بعض الملائكة فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده لشهرته به اليربوعي التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لاحمد بن حنبل عمن ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه توفي في ربيع الاخر سنة سبع او تسع ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم السابق ذكره قالا حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاء المعجمة ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم اتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال يسمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضلهم

في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس
وبه بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقها
السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له انت سهل قال بل انا حزن قال سعيد فما زلنا نعرف
تلك الحزونة فينا في ولده سوء خلق فكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطا
وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود
على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف
به في المدينة وقال فضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد
وجبه وحلقه مات سنة ثلاث واربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد
بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقها لكثرة من مات
فيها منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن اللطائف في هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه تشخيص للمولف ومنها ان فيه اربعة
كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم في كتاب الايمان ايضا واخرجه النسائي
والترمذي باختلاف بينهم في الفاظ ففي رواية النسائي اي الاعمال افضل
قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ولفظ الترمذي قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري
رضي الله عنه وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى
وافعل التفضيل اذا علم المفضل عليه يجوز استعماله مجردا عن الاضافة
واللام وكلمة من نحو الله اكبر ونحو قوله تعالى يعلم السر واخفى قال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فقال هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شي
افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله
اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى المشقة
وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيله تعالى

والجهاد

والجهاد بالنفس فهو من مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلوة والسلام
حج مبرور اي قصد زيارة البيت على الوجه المعروف شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة
القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا يخالطه
اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي
لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال
بر حجك بفتح الباء وضمها وبر الله حجك وابر الله حجك وقال ابو العباس
المبرد المبرور هو الذي لا يدالس فيه ولا يوالس اي لا يظلم فيه والاخوان
وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج في رواية المصنف وان وقع في مسند
الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا
للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج
الى التكرار لما كان افضل وهو كلام واضح لا غبار عليه وان خفي على بعض الشراح
وتعقب عليه بما لا طائل تحته وهو ان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي
الكمال والتعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم
الفرق وهو كما ترى ليس بشي اذ التنكير والتعريف لا يخلص لما ذكره ذلك المتعقب
كما اعترف به نفسه بكلمة من واما ما قيل ان التنكير والتعريف في الحديث من
تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائل فرده
محمود العيني وقال لقد صدق القائل انباض من غير توتير هذا نعم ان المعرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على نيل الدرجات
بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل اي عمل اللسان وعمل القلب
وعمل الجوارح لا مطلق القول كما قال المرجئة فظهر من هذا وجه مطابقة الحديث
للترجمة ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد ثم الحج المبرور فان قلت
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلوة على وقتها
ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث
ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه

ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح
فالجواب من وجهين احدهما ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف
الاحوال والاشخاص ولهذا سقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام في هذا الحديث
ولا شك ان هذه الثلاث مقدمات على الحج والجهاد كما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين
حجة والاخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال خير الناس
اي من خيرهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك
خير الناس وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم
بما لهم حاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليهم او ترك ما تقدم علم السائل او
اعلمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه علمه وقد يكون للمتامل الجهاد الجهاد
في حقه اولى من الصلوة وغيرها وقد يكون له الوان لو تركها الفاعا فيكون برها
افضل وقد يكون وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار
على بلاد المسلمين وانما قدم الجهاد على الحج مع انه من اركان الاسلام دون
الجهاد فانه فرض كفاية للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال
ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض
كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب
الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية
وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وان قابلت
نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل
من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي
افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط الحرج عن الامة باسرها
وبتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم
فتامل ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان لم تقتض ترتيبا في الفضيلة والمزية وا

واما اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض او كانت بها للترتيب الذكري
او الخارجي الوقوعي فلا والله المستعان باب بالتنوين وبالاضافة الى قوله
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية بان لو اطلق فلو بكم الستكم وكان
على الاستسلام اي الانقياد والظاهر فقط والدخول في السلم ولبس في الاسلام
على الحقيقة والا فالصحيح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند المصنف
وكذا عند اخرين والحاصل ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي
يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به
الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف
هنا هي الشرعية او كان الاسلام على الخوف من القتل وعلى كل تقدير كلمة اذا
متضمنة لمعنى الشرط والظرفية المتحوفية والجواب او الجزاء محذوف للعلم به
والتقدير اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او كان على
الخوف من القتل لا يعتد به او لا ينتفع به في الاخرة او ما بمعناه ويحتمل الا يقدر
الجزاء على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة كما قيل
وفيه ضعف فافهم فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا
فكيف يجتمعان فالجواب ان كلمة اذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى
الاستقبال ويمكن ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقبال
ذلك النفي ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر الايمان
بالله ورسوله وفي هذا الباب بيان ان المعتبر المعتد به من هذا الايمان ما هو على
الحقيقة والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة في قولهم ان الايمان قول
بلا عمل ومطابقة الايات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان الاسلام لا يعتد به
اذا لم يكن على الحقيقة لقوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول هذه
الاية ان نفرا من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واغلوا اسعارها
واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وكانوا يقولون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتيناك بالعيال والاثقال ولم نقاتلك كما قاتلك

بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى قوله قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه ولهذا ينسب
اليها ولا ينسب الى الجمع وليست جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما
العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشا ولده اسمعيل بعربة وهي من تهامة
فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب وعربة باحة
العرب ودار ابن الفصاحة ابن ابراهيم صلوات الله وسلامه على سلطاننا
وعليهم اجمعين قال الشاعر وعربة ارض ما يحل حرامها من الناس الا اللوذعي
الحلاحل يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي
حرام الى يوم القيمة واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها اللوذعي
الذكي الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية
كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح اسما مقول قالت قل
لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق وطمانينة قلب ولم يحصل لكم والا لما مننتم على الرسول
بالاسلام وترك المقاتلة كما دل عليه اخر السورة ولكن قولوا اسلمنا
فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادتين ويشعر ترك
المحاربة به وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او
لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم احترازا من النهي عن القول
بالايمان والجزم باسلامهم فقد شرط اعتباره شرعا ولما يدخل الايمان في قلوبكم
توقيت لقولوا فانه حال من ضميره اي ولكن قولوا اسلمنا ولم تواطئ قلوبكم
السنتكم وان تطيعوا الله ورسوله بالاخلاص وترك النفاق لا يلتكم من
اعمالكم شيئا من لات يليت اذا نقص ان الله غفور لما فرط من المطيعين
رحيم بالتفضل عليهم قال الامام ابو بكر بن الطيب هذه الاية حجة على الكرامية
ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان وحده
دون عقد القلب ومثل هذه الاية في الرد عليهم قوله تعالى اولئك كتب
في قلوبهم الايمان حيث لم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليه الاجماع
على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام

على

على الحقيقة الشرعية التي تواطئ القلوب فيه الالسنة فهو اي ذلك الاسلام الحقيقي
وارد على مقتضى قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام هذه جملة مستانفة مؤكدة
اعني قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو هو بيان وحدانيته بنصب الادلة
العقلية وانزال الايات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولوا العلم بالايمان
بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد قائما بالقسط
مقيما للعدل في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله وقرا الكسائي ان الدين
بفتح همزة ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان
فسر بالشريعة والمعنى انه لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام قال الكلبي لما
ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل
الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة
النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم
وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال
نعم قالا انا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك
قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة
في كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه شهد الله انه لا اله
الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ اي ومن يطلب غير الاسلام اي غير التوحيد
والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل ذلك الدين الذي يبتغيه غير الاسلام منه
وهو في الاخرة من الخاسرين من الذين وقعوا في الخسران من غير تقييد
وقصد للتعميم يعني ان المراد من الاسلام في هذه الاية والتي سبق عليها هو
الاسلام الحقيقي لا الانقياد الظاهري للاية التي قبلها فحاصل الكلام من اول
الباب الى اخره ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف
الايمان وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا الاية وكذا قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
وما في الحديث الاتي وارد عليه ايضا وان المنتفع به المنجي في الاخرة هو المبلغ

الاول دون الثاني خلافا للكرامية والمرجئة على ما مر فخذ هذا ولا يلتفت الى ما
قيل مما لا يرتضيه اهل لسان العبارة وكن ممن يفهم الاشارة وقد سقط الاية
الثالثة في رواية الكشميهني والطوسي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف القرشي
الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد
بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري واخرون وكان ثقة كثير الحديث توفي
بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه سعد
هو ابن ابي وقاص من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف
القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي
جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم قديما سابع سبعة او خامس
خمسة وهو ابن تسع عشرة سنة وهو ثلث الاسلام كما في الصحيح وشهد بدرا
وما بعدها من المشاهد وهو من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى في سبيل الله واول من اراق
دما في سبيله وكان يقال له فارس الاسلام قال الزهري رمى سعد يوم احد
الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه الا لسعد فاني سمعته يوم احد ارم فداك ابي وامي
وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر رضي الله عنه
العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن
وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال
اللهم استجب دعوته وسدد رميته وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام امنة بنت
وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب بن اخي وهب ابن عبد مناف
ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع او خمس

وخمسين

وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال
وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر
العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها
فاني لقيت فيها المشركين يوم بدر وانما كنت اخبؤها لذلك روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة
عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة رواة
زهريين مدنيين تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر ومنها
ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرج متنه المؤلف في الزكوة ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والزكوة واخرجه ابو داود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا ليتألفهم لضعف ايمانهم او لما
سألوه كما عند الاسمعيلي فانه روى عن ابي ذئب انه جاء رهط فسألوه فاعطاهم
فترك رجلا منهم والرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة وربما جاوز ذلك
قليلا ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وارهاط واراهط قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر
انه من الثلاثة او السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة وانما قدرنا
المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه وان جاز ان
يسكت عنهما جميعا ويجعلا نسيا منسيا نحو قولهم فلان يعطي ويمنع وسعد
جالس جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما من باب
التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا وهو من محسنات الكلام من الضروب
المعنوية او من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
كما هو قول صاحب المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الانتقال من اسلوب
الى اسلوب اخر محققا كما اشترط الجمهور بل قال الالتفات اعم من ان يكون
محققا او مقدرا ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فيه فيكون بلا تجريد
ولا التفات فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه جعيل بن سراقة

الضمير من المهاجرين سماه الواقدي في المغازي وكان قد ساله عليه السلام ايضا مع كونه
احب اليه ممن اعطى هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا
وفيه التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال
وسعد جالس فقال يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت عنه فلا
تعطه ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس
الفلان والفلانة باللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا ووقع بضم الهمزة
ههنا من طريق ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال
ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو
بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني
ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما كرر منه المراجعة وقال الحافظ العسقلاني لا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح
لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا
واجاب عنه محمود العيني بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة
الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكراره نسبة العلم اليه يدل
على انه كان جازما باعتقاده فلا يتاتى القول ايضا بانه لا يلزم من اطلاق العلم
الى اخره لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه فكيف
يكون نظريا لا يقينيا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او مسلما قال القاضي
هو بسكون الواو على انها او التي للتنويع او التشريك او انه امره ان يقولهما
معا لانه احوط لان قوله او مسلما لا يقطع بايمانه ومن فتحها اخطا واخل بالمعنى
ورد هذا ما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم
فوضح انها للاضراب والمعنى ان لفظ الاسلام اولى ان تقول لانها معلومة بحكم
الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه
النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما

بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه كذا قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد
فائدة والاشارة الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز
ان يكون اولا ثم يسلم اخر الحصول ام يفيد العلم به هذا وانت خبير بان الحديث
يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان
الايمان مقبول قطعا فلو كان الاسلام باي معنى كان مقبولا لما كان لنهيه
عليه السلام عن القطع بالايمان معنى فوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد
الباب وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا وهو
الارشاد الى التوقف في الثناء بالامر الباطني دون الثناء بالامر الظاهر فاغتنم
فسكت بصيغة المتكلم قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا ثم غلبني ما اي الذي
اعلم منه فعدت لمقالتي اي رجعت لقولي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه وفي رواية
سقط قوله فعدت لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني
لاراه مؤمنا فقال صلى الله عليه وسلم او مسلما فسكت قليلا وفي رواية
سقط قوله فسكت قليلا وفي رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا
والجواب عنه ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعيل
بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان لانه لم يخرج كلامه مخرج
الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه
في اللفظ نعم يرشد الى انه عليه السلام قبل قوله ما ياتي من قوله فقال صلى الله
عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب
اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اتالف
قلبه به وغيره احب الي منه وفي رواية اعجب الي والجملة حالية خشية منونا
منكرا وغير منون معرفا على انه مفعول له لقوله اعطي ان يكبه الله من باب
افعل اي الاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا وهذا من النوادر فان كب

متعد واكب بالهمزة لازم ومنها النسل ريش الطائر ونسلته وانزوت البثر ونزوه
في النار اما لكفره بارتداده ان لم يعطا او بكونه ينسب الرسول صلى الله عليه
وسلم الى البخل لضعف في ايمانه كما قال صلى الله عليه وسلم اتالف قلب
من ضعف ايمانه بالاعطاء مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله تعالى
اياه في النار اذا لم يعط سوا كان ذلك الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء
اعتقاد ويكفر به واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه
رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ومحصل
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تالفا
فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع
سأله خاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر
منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم على امرين
احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه
ممن اعطى وذلك لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يأمن من ارتدادهم فيكونوا في النار
وثانيهما ارشاده عليه السلام الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء
بالامر الظاهر تنبيه اعلم ان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واريد
الملزوم وهو كناية وليس بمجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ اللازم
في الكناية لابد ان يكون مساويا لان شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين الحقيقي
والمجازي وهنا لا امتناع في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير فان قلت الكب
قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر فالجواب ان المراد من الكب كب مخصوص
لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا وفي الحديث فوائد منها جواز الشفاعة
الى ولاة الامر وغيرهم ومنها مراجعة في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة وان
المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة ومنها
الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم ومنها ان الامام ان يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم ومنها انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره
في ردها ومنها تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه ذهل عنه ومنها انه لا يقطع

لاحد

لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فافهم وجه الفهم
الاشارة الى دفع ما ذكره العسقلاني من ان منع القطع بالجنة لا يؤخذ من هذا
الحديث وان تعرض له بعض الشارحين وحاصل الدفع انه وان لم يؤخذ صريحا
لكنه يؤخذ منه اشارة ومنها ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن بالاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع ولهذا اكفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول
المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضي عياض فيه
حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من كرهه
وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم وكل قول اذا حقق كان له وجه
فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ما سبق له في اللوح
المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق
رفع للخلاف بين الفريقين ومنها جواز الحلف على الظن وهو يمين اللغو على
القول المشهور من اصحابنا ومنها التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام لكنه
لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وقد حقق الكلام فيه فيما مضى
ورواه بواو العطف وفي نسخة باسقاطها اي روى هذا الحديث يونس هو
ابن يزيد الايلي القرشي وقدم ذكره وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن
بن عمر الزهري الملقب رستة بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل التاء
مثناة من فوق مفتوحة وليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وصالح
هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر
لانه اسن من الزهري وقدم ذكره ايضا وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب
الزكوة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري المتقدم ذكره ايضا وحديثه
موصول عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وابن اخي
الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد الامام المشهور وروى عنه
يعقوب بن ابراهيم بن سعد والقعنبي وروى له البخاري في الصلوة والاضاحي
ومسلم في الايمان والصلوة والزكوة وكان كثير الحديث صالحا وان قيل فيه
ما قيل قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث

في خلافة المنصور سنة اثنتين وخمسين ومائة وحديثه موصول عند مسلم وساق
فيه السؤال والجواب ثلاثا وقال في آخره خشية ان يكب على النار لمفعول
وفي رواية لطيفة هي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولا
عن الزهري محمد بن مسلم باسناده والمعنى ان هولاء الاربعة تابعوا شعيبا في روايته
عن الزهري ووافقوه فيها وقول المولف رحمه الله رواه فلان وفلان وكذا
في شبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الى آخره فوائد منها كثرة
طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم
من يرغب في شيء من جمع الطرق او غيره كمعرفة متابعة او الاستشهاد او غيرها
ومنها ان يعرف ان هولاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه
غير ذلك المذكور في الاسناد فرآه في كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطا ويزعم
ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو
ذلك زال الوهم المذكور ومنها الوفاء بشرط صريحا او شرطه على ما قيل ان يكون
لكل حديث راويان فاكثر ومنها ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين
الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض
اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث باب بالتنوين رواية ويجوز عدم التنوين
اما على طريقة التعداد واما على طريقة الاضافة الى قوله السلام بالرفع على انه
مبتدأ خبره من شعب الايمان وفي رواية كريمة باب افشاء السلام اي اذاعته
ونشره من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع اعني قوله عليه السلام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف ووجه المناسبة بين البابين انه من جملة
المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال
خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام وفي هذا الباب بيان هذه الخلة مع زيادة
خلتين هما اطعام الطعام والانصاف من نفسه وقال بالواو الابتدائية
عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر الحر[illegible] من العنسي بالنون
التميمي الشامي وعنس هو رهط الاسود العنسي الكذاب اسلم قديما هو
وابوه ياسر وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وكانت بنت خياط وقيل

كانت

كانت امة لابي حذيفة المغيرة زوجها ياسر لما قدم من اليمن الى مكة فولدت له
عمارا فاعتقها ابو حذيفة وكان ياسر حالف ابا حذيفة وكان عمار وابواه رضي
الله عنهم يعذبون في الله تعالى بمكة فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون
فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم
لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان
عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول وصهيب وفكيهة وبلال رضي الله عنهم
كذلك وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم
جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار
فكان عليه السلام يمر بهم ويمر بيده على رأسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
على عمار كما كانت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن ابنه قال اخذ
المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر
يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف
تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد
بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قباء
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال
له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب
عن امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ
يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه
بثيابه جسما وصلى عليه ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل
الكوفة انه صلى الله عليه وسلم وذلك في صفر سنة سبع وثلاثين وهو
ابن ثلاث او اربع وتسعين وكان رجلا آدم طويلا اشكل اشهل العينين بعيد
ما بين المنكبين لا يغير شيبه وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا وهو

احد السابقين الاولين واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة روى
عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم روى له اثنان وستون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد وهذا وان
امه سمية بمكة فقتلها ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام ثم هذا الاثر من تعليقات
البخاري وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه
يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم
عن ابي اسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن
فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحاق
وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وكذا رواه غيره ثلاث اي ثلاث
خصال وقدم اعراب نظيره في قوله ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الايمان
من موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلهذا دخل الفاء في خبرها جمعهن صلة من
الموصولة فقد جمع الايمان اي حاز كماله تدل عليه رواية شعبة فقد استكمل
الايمان الانصاف اي العدل من نفسك يقال انصفه من نصف وانصفت
اناسه فانك اذا انصفت من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك
الا اديته ولا لشيء مما نهيت عنه الا اجتنبته فقد بلغت الغاية بينك وبين
ربك وبينك وبين الناس لم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك اذا
الاول يستلزم الثاني وبذل السلام اي اعطاؤه والجود به للعالم بفتح اللام
واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف ويخرج الكافر بدليل آخر كما
سبق تحقيقه وهذا حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفور
والانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار وكلمة من تجوز ان يكون بمعنى
في والمعنى في حالة الافتقار وتجوز ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني
عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا والانفاق في هذه الحالة هي الغاية
في الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا وقد مدح الله
تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى

وقيل

وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر ثم ان هذه الكلمات
جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية
المتضمنة للوثوق بالله تعالى وبالزهد في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك من مهمات
الاخرة والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف
او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن
مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب
وبهذا التقرير يقوى ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلاما من
اوتي جوامع الكلم والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة على صيغة التصغير القتبة
بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعاء هو ابو رجاء ابن سعيد البغلاني نسبة
الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى
الحجاج بن يوسف فهو ثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب
عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد روى عن مالك وغيره من الائمة
وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم
الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجة
عن رجل عنه وقال محمد بن بكير البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة
وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان
كثير الحديث وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة
حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال
الحاكم في تاريخ نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير هو مرثد بفتح الميم
والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا
قتيبة ومنها ان رواته كلهم اجلاء وقد تقدم ان المؤلف اخرج هذا الحديث
في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا ان رجلا هو ابو ذر على ما
روي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال

صلى الله عليه وسلم تطعم اى ان تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التاء السلام على من عرفت
ومن لم تعرف اى من المسلمين وهذا الحديث وان تقدم ذكره لكن ذكره هناك للاستدلال
على ان الاطعام من الاسلام وهنا للاستدلال على ان السلام منه وكان يكفيه ان يقول
هنا وهناك باب ان الاطعام والسلام من الاسلام لكنه يمكن ان يقال لعل عمرو
بن خالد ذكره فى معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة فى معرض بيان ان السلام
منه فلذلك ميزهما المص مضيفا الى كل راو ما قصده فى روايته تنبيه قال التيمى السلام
ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم منى وهو
من اسماء الله تعالى ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص
ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الافات والسلم الصلح
لانهم يتسالمون باب بغير تنوين لاضافته الى قوله كفران العشير الكفران مصدر
كالكفر والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة اكثر استعمالا والكفر
بالفتح التغطية وكل شى غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او
نعمة الله ويقال للزارع ايضا لانه يغطى البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر
كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى الملازمة قالوا المراد
هنا الزوج يطلق على المذكر والمونث وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصى
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا الكفر
يتفاوت كما اشار اليه المص بقوله وكفر دون كفر وفى بعض الاصول وكفر
بعد كفر والمعنى واحد اى بعض انواع الكفر دون بعض فاخذ اموال الناس
بالباطل دون قتل النفس بغير حق مثلا كما ان ارتكاب الكبائر دون الكفر
بالله تعالى فافهم والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران العشير وفى رواية ابى ذر
وابى الوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران العشير من بين
انواع المعاصى لدقيقة بديعة كما قاله ابن العربى وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق
الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت الزوجة حق زوجها وقد بلغ
حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال

كفر

كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى لانها من الله اجراها على يده ومناسبة
هذا الباب بالابواب التى قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان وكما ان الايمان
يزيد بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصى ولكن كان ينبغى ان يذكر هذا الباب
والذى بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة لله الى اخره بعد الفراغ من ذكر الابواب المتعلقة بامور
الايمان رعاية للمناسبة الكاملة فيه اى يدخل فى الباب حديث رواه ابو سعيد
وفى رواية كريمة عن ابى سعيد اى فى الباب يروى حديث عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان الحديث
طريقا غير الطريق الذى ساقه هنا وقد اخرجه المولف من ذلك الطريق فى الحيض
وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء
يا معشر النساء تصدقن فانى رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير وقال القاضى ابو بكر يريد بذلك حديث ابى سعيد
لا يشكر الله من لا يشكر الناس وهذا بعيد كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى المدنى عن مالك امام ابن امام دار الهجرة عن ابى اسامة زيد بن
اسلم القرشى العدوى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن عمر
وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى عنه مالك والزهرى ومعمر
وايوب وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما يجلس
الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس
الرجل الى من ينفعه فى دينه توفى بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة
فى اوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا ارانى الله يوم زيد انه لم يبق
احد ارضى لدينى ونفسى منه روى له الجماعة عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف
المهملة هو ابو محمد القاص المدنى الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها
سمع ابى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو
بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث

وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع وستين
روى له الجماعة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس
وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار وهذا الحديث طرف من حديث
ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار
وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم
في العيدين قال قال النبي صلى وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت
بضم الهمزة من الاراءة بمعنى التبصير النار اي اراني الله النار فاذا اكثر اهلها
النساء برفع اكثر والنساء على انهما مبتدا وخبر وفي رواية اريت النار
فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وبنصب اكثر والنساء وفي اخرى
اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت فيكون اكثر بالنصب بدلا
من النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعوله الثاني ويكون
اريت بمعنى اعلمت ويجوز ضم اكثر والنساء فيكون اكثر مبتدا والنساء
خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو ونحو قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم
لبعض عدو يكفرن بيا المضارعة جملة استينافية تدل على السؤال والجواب
كانه قيل يا رسول الله لم ذلك فاجاب بانهن يكفرن وفي رواية بكفرهن
بالباء السببية قيل يا رسول الله ايكفرن بالله وهذا الاستفسار دليل
على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ
الاستفسار دليل الاجمال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي
الزوج لان معاشرته اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون
اللام للعهد او المعاشرة مطلقا فيكون اللام للجنس او للاستغراق ويكفرن
الاحسان هذه الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس لذاته
بل للاحسان وفي التوعد على كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر
فافهم وعدى الكفر بالله ودون كفر العشير لان الاول متضمن لمعنى الاعتراف
ودون الثاني اشارة الى التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله

انواع

انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله
بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من
التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية
بن ابي الصلت والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان
بالتوحيد ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين
وقال النووي والشارع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة ايضا وهو كفر
الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراده من قوله
وكفر دون كفر هذا لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية اي لو فعلت
معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا كلها على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن
قال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال الصرو
بل دهر كل قوم زمانهم هذا قيل كلمة لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف يصح
ههنا هذا المعنى واجيب بانها ههنا بمعنى ان كما في رواية فتكون لمجرد الشرطية ويحتمل
ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت اولى من
المذكور والخطاب في احسنت عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا على سبيل
التجوز لان الاصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين خاص على ما عرف
والسر البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
ثم رات منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها ولا يعجبها فالتنوين
للتحقير او للتقليل كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا قالت ما رايت منك
خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف زمان لاستغراق ما
مضى وفي الحديث فوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار
الا بارتكاب الحرام ومنها عظم حق الزوج على الزوجة ومنها وعظ الرئيس

المرؤس وتحريضه على الطاعة ومنها مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها ان النار التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز اطلاق الكفر على كفران النعمة ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه اراد كفرانهن نعمة ازواجهن ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخره واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلوة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء فمن ذلك قال ابن الصلاح والشيخ محي الدين النووي وغيرهما عدة احاديثه بغير تكرار اربعة الاف او نحوها وليس الامر كذلك بل اذا حرر لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا باب يجوز فيه التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي جمع معصية وهي مخالفة الشرع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي رواية ولا يكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر صاحبها بارتكابها اي باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكاب الشرك الذي هو اكبر المعاصي فصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي احترز بالارتكاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف وهذا الذي ذكره هو مذهب

اهل

اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين حيث عير الرجل بامه واستدل المؤلف على ما ذكره بقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم له اي لابي ذر على ما يجيء انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ووجه الاستدلال به ان التعيير نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف في الانكار عليه بقوله انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به لانه بت الحكم على خلود عذابه لان ذنبه لا ينمحي عنه اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره والمراد من الشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ويغفر ما دون ذلك ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا لمن يشاء تفضلا عليه واحسانا ووجه الاستدلال بالاية انه تعالى صير ما دون الشرك تحت المغفرة فمن مات على التوحيد لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر ما ارتكب وهذا هو مذهب اهل الحق وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد من مات على الذنوب من غير توبة والا لم يبق للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له واما عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد في النار ان مات بلا توبة لكن يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما في شرح المواقف روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اتيتك مستجيرا فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان اراك على غير جوار فاما اذا اتيتني مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى مني توبة فصمتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزلت والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الايات فتلاها عليه فقال ارى شرطا فلعلي لا اعمل صالحا
انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فدعا به فتلاها عليه فقال لعلي ممن لا يشاء الله انا في جوارك حتى اسمع
كلام الله فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية
فقال نعم الان لا ارى شرطا فاسلم حدثنا سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي
البصري ابو ايوب القاضي بمكة وقد تقدم قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن واصل
هو ابن حيان بفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وفي
رواية عن واصل الاحدب وفي رواية هو الاحدب سمع المعرور وابا وائل وشقيقا
ومجاهدا وغيرهم وروى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين
ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة عشرين ومائة روى
له الجماعة وحيان ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف
كعفان اذا اخذ من العفة لا ينصرف وان اخذ من العفونة ينصرف عن المعرور
بالعين المهملة والراء هو ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي سمع عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابا ذر رضي الله عنهم وروى عنه واصل الاحدب والاعمش
وقال رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين
وابو حاتم ثقة روى له الجماعة قال وفي رواية وقال وهو غير ظاهر لقيت
ابا ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح
الدال وقيل اسمه برير بضم الموحدة وراء مكررة ابن جنادة بضم الجيم الغفاري
بكسر الغين المهملة قبيلة من كنانة السيد الجليل الصحابي الكبير اسلم قديما روي
عنه انه قال انا رابع اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة
ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بها حتى مضت بدر
واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة وتوفي
بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما ودفن بها

ثم

ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فتوفي ايضا وزهده وتواضعه مشهور
وهو القائل بانه يحرم على الانسان ما زاد على حاجته من المال وحديث اسلامه
سياتي في اسلام الصحابة وخصائلهم رضي الله عنهم روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني
عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة
منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم بالربذة اي حال كونه فيها وهي بفتح الراء
والموحدة والذال المعجمة منزل حاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة وعليه
اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء
ولا يسمى حلة الا ثوبان سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقد نقل
بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين من طيهما فافاد اصل
تسمية الحلة وعلى غلامه ولم يسم هذا الغلام ويحتمل ان يكون ابا مراوح
مولى ابي ذر على ما قاله الحافظ العسقلاني حلة وفي رواية الاسمعيلي
من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده
منها ثوب وفي رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ
رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت
حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية
ابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع
الذي عليك لكانت حلة فكيف التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية
التي عند المؤلف هنا فانه على هذه الرواية يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة
كما في الروايات الاخر ويمكن ان يقال تحمل رواية هنا على المجاز باعتبار الاول
فانه اذا ضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب اخر كان حلة او
باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء وقيل يمكن الجمع بينهما لانه كان على كل
واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه فكانه قيل له لو اخذت البرد
الجيد منه واضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق
بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات فيحمل في حديث الاعمش

قوله لكانت حلة على معنى كاملة الجودة بان يكون التنكير فيه للتعظيم هذا فتامل
فسابه عمن ذلك اي عن سبب البابه غلامه نظير لبابه مع ان عادة العرب
وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله
عنه مبينا لسبب ما فعله من خلاف المألوف اني ساببت اي شاتمت وهو
من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر
سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى
الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب ابداء عورة المسبوب وفي
القاموس سبه قطعه وطعنه في السبه اي الاست رجلا قال السنوسي سياق
الحديث يدل على ان الرجل كان عبدا وقال صاحب المنهج والذي يعرف انه بلال
المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنهما وسياتي ما يؤيده من الرواية والظاهر ان السب
كان من الجانبين وزاد عليه التعيير ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته
بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فعيرته الفاء عاطفة وقيل تفسيرية
كانه بين ان السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من ان السب كان من الجانبين
وزاد عليه التعيير والتعيير بالمهملة هو النسبة الى العار والعار السبة والعيب
بامه اي بسواد امه على ما جاء في رواية اخرى فقلت له يا ابن السوداء وفي رواية
المؤلف في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان
العربي سواء كان عربيا او عجميا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
اصله يا ابا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكرماني اعيرته
بامه والاستفهام للانكار التوبيخي انك امرؤ وهذه كلمة عينها تابعة للامها
في الاحوال الثلاثة فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر
بالانساب وترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فان الثانية
من الاول بمنزلة التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع اختلاف
في اللفظ والظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريم ذلك وكانت تلك
الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم
انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة علية وردما

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت بافضل
ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين الله تعالى وروي ان بلالا
لما عيره ابو ذر بسواد امه شكى اليه صلى الله عليه وسلم تعييره بذلك فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنت اعلم انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء
فالقى نفسه الى الارض فوضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها
حتى يطا بلال خدي بقدميه فوطى بلال خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة ولدية ادم عليه السلام خولكم بفتح
المعجمة واللام اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اي يصلحون اموركم
ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ثم ان قوله اخوانكم خبر
مقدم على المبتدا الذي هو قوله خولكم وقدم عليه للحصر اي ليس خولكم الا اخوانكم
او للاهتمام بشان الاخوة او هو من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله
نزوان لم انم كراي كراكا   شاهدي الدمع ذاك كذاكا   وقال بعض المعاصرين
ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي التعريف كان يفيد التركيب الحصر ويجوز
ان يكونا خبرين حذف من كل منهما مبتداه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه
الزركشي بالنصب اي احفظوا وقال ابو البقاء انما اجود لكن رواية المؤلف في كتاب
حسن الخلق هم اخوانكم يؤيد الرفع فانهم جعلهم الله تحت ايديكم اي هم جعلهم
الله تحت قدرتكم او تحت ملككم ففيه مجاز والاخوة ايضا مجاز عن مطلق
القرابة لان الكل اولاد ادم عليه السلام او المراد اخوة الاسلام كما نبهناك عليه
والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا تابعين في الحكم المذكور للمماليك المؤمنين
او يخصص هذا الحكم بالمؤمنين فتامل فمن الفاء سببية كما في قوله تعالى فتصبح
الارض مخضرة ويجوز ان تكون عاطفة كان اخوه تحت يده فليطعمه من الاطعام
مما ياكل اي من الذي ياكله وانما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم مع ان فيه
رعاية للمطابقة لان الطعم يجيء بمعنى الذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب

ولم يقل فليوكله مما ياكل اشارة الى ان الواجب هو الاذاقة مما ياكل وان لم يشبعه
منه بكذا قيل لكن الظاهر ان الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب فان
الواجب هو الاطعام مما يقتاته لا من كل ما ياكله على العموم من الادم وطيبات
العيش نعم يستحب ذلك واذا كان الامر للايجاب فمن للتبعيض فاذا اطعمه
مما يقتاته كان قد اطعمه بعض ما ياكل ولا تستكشف وجوبه وكذا الحال في قوله
ماوليلبسه من الالباس مما يلبس من اللبس بضم اللام ولا تكلفوهم من التكليف
وهو تحميل على الشخص شيا معه كلفة وقيل هو الامر بالشي اي مالا تحملوا عليهم
ولا تامروهم ما موصولة يغلبهم اي تصير قدرتهم فيه مغلوبة ويعجزوا عنه اصلا
او من جهة الدوام والنهي فيه للتحريم بلا خلاف فان كلفتموهم اي ما يغلبهم
وحذف لذكره انفا فاعينوهم اي ساعدوهم فيه ولا تدعوهم مضطربين فيه
وفي رواية مسلم فليعنه اي كل واحد منكم واما فليبيعه قال القاضي هو وهم
والصواب فليعنه قيل ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة هذا
وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا وهو
ما اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى اباذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب
فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال قلت يا رسول الله اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس قال نعم وفي الحديث
فوائد منها النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان
اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في ابائه وخاصة
نفسه كما نهى عن الفخر بالاباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف
الاعانة لهم ومنها عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة
وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى
النهي عن احتقارهم والترفع عليهم ومنها استحباب الاطعام مما ياكل والالباس
مما يلبس ومنها المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها جواز
اطلاق الاخ على الرقيق تنبيه من اللطائف الاسناد المذكور لهذا الحديث

ان

ان فيه التحديث والعنعنة والسوال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين
ومنها ان فيه بيان الراوي المكان الذي لقي فيه الصحابي وسواله عن الباعث الداعي الى
تحديث الصحابي رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المولف في العتق والادب
ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنذور وابوداود والترمذي باختلاف الفاظهم
ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث
الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين يخلد في النار وقال الكرماني
وفي ثبوت غرض البخاري منه دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها
والتعيير نحو يا ابن السوداء صغيرة وقال محمود العيني يشير بكلامه هذا الى عدم مطابقة
الحديث للترجمة وليس كذلك فان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون
بالانساب فهذا ارتكاب معصية ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
يدل على اشد الانكار ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة
الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه كبيرة فان هذا من الامور النسبية
فسائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر فما دون
الكفر يختلف فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى ما دونه فهو
كبيرة فليتامل باب بالتنوين ويجوز عدمه كما مر غير مرة وان الشرط والتقدير
وان اقتتل طائفتان الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة من الناس
قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن ثم وقع الطائفة
على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف
وقال عطاء اقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان
والمختار ان اقلها ثلاثة من المومنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى
فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى والتثنية
هنا باعتبار اللفظ فسماهم اي سمى الله تعالى اهل القتال المومنين حيث قال
وان طائفتان من المومنين ثم قال بعد هذه الاية انما المومنون اخوة
فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار
كما ذهب اليه الخوارج واهل الاعتزال فيكون دليلا عليهم فان قيل انما سماهم

الله مؤمنين في الاية وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال
الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى
فاصلحوا بين اخويكم سماهم الله اخوة وامر بينهما بالاصلاح ولانهما عاصيان
قبل القتال وهو حين من سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى
الاية وسبب نزول هذه الاية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس لبعض الانصار وهو
على حمار وفيهم عبد الله بن ابي فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بانفه
وقال خل سبيل حمارك فقد اذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه والله ان بول حماره لاطيب من مسكك وروي حماره افضل منك
وبول حماره اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء قوماهما وهم الاوس والخزرج
فتجالدوا بالعصي والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاصلح بينهم ونزلت وعن مقاتل قراها عليهم فاصطلحوا ثم
ان هذا الترتيب الذي ذكر هو رواية الاصيلي وغيره واما رواية ابي ذر عن مشايخه
انه وقع هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية
المستملي وكل من الترتيبين حسن جيد له وجه كما لا يخفى حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين
المعجمة ابو بكر وابو محمد البصري روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد
وغيرهما وروى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق
وروى النسائي عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيئا توفي سنة ثمان او تسع
وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق
الازدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى
القطان وايوب وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع
وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة سفيان

الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة
وما رايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد
كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه ايها
الطالب علما ايت حماد بن زيد فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد ودع
البدعة من اثار عمرو بن عبيد ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان
بالبصرة سنة تسع وسبعين وهو ابن احدى وثمانين وروى له الجماعة
قال حدثنا ايوب السختياني ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري راى انس بن
مالك وسمع الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري
والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد
بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس
وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله
هذا هو الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصاري
مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري
وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان
تجيء امه فيدر ثديها فشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا
الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وقيس بن عاصم وغيرهم
من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سالت هشام بن حسان كم ادرك
الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال فابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح
للحسن سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من
ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة القي
الحسن احدا من البدريين قال رآهم رؤية راى عثمان وعليا رضي الله
عنهما قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع

عشرة سنة رأس عليا بالمدينة ثم خرج على الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك
واما ما يحكى في القصص من انه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الحديث فقد قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور انما هو الحسن
بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فافهم قال ابو زرعة لم يسمع الحسن
من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ
ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجاء قال قلت
للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فمتى احتلمت قال عام صفين
وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم
فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس
وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا
قط توفي سنة ست عشر ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له
الجماعة عن الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك
وقيل صخر بن قيس بن معاوية والاحنف لقبه ولد وهو احنف اي اعوج
من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احدى الابهامين من الرجلين
الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي
خنصرها ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد
الى عمر رضي الله عنه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم
وهو الذي افتتح مرو رود وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه
وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا
والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن
عثمان رضي الله عنه اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك
قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك
بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو
الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك توفي بالكوفة سنة سبع

وستين

وستين في امارة ابن الزبير قال اردت قال الاحنف ذهبت لانصر هذا الرجل يعني
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمل وكان الاحنف اراد ان
يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ووقع في رواية
المؤلف في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حبل
من انه يعني عثمان رضي الله عنه فرددت فلقيني ابن صاد في ابو بكرة نفيع بصيغة
التصغير ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي
كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى بالنزول الى النبي صلى
الله عليه وسلم في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا
في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية
وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناؤه والحسن البصري والاحنف
روى له الجماعة فقال اين او اي مكان تريد قلت وفي رواية فقلت انصر
اي اريد مكانا انصر فتطابق السؤال والجواب هذا الرجل قال اي ابو بكرة ارجع
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قائلا او قوله على انه
يكون بدل اشتمال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر
وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان اي اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه
اي ذاته وجملته فالقاتل والمقتول في النار وقال عياض وغيره معناه ان
جازاهما الله تعالى وعاقبهما ويقال معناه انهما يستحقان لهما وامرهما الى الله
عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما
ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤه
جهنم اي معناه هذا جزاؤه وليس يلزم ان يجازى فلا استعار فيه بمذهب المعتزلة
ثم انه محمول على غير المتأول واما اذا صدر عن اجتهاد وظن صلاح دين فيهما
ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد وما وقع
بين الصحابة فهو من هذا القسم فالحديث ليس عاما وانما منع ابو بكرة الاحنف

منه وامتنع لنوع اجتهاد امنه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء في القتال
في الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث
ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل وان دخلوا
عليه وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب
ابي بكرة وغيره وقال عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد اي
دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين يجب نصر الحق وقتال الباغين
لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث
المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التاويل لواحد منهما ولو كان كما قال
الاولون لظهر الفساد واستطالوا وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك
وشهد مع علي باقي حروبه والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة
وحسن الظن بهم والتاويل لهم وانهم مجتهدون متاولون ولم يقصدوا معصية
ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد
المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين
المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا
مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا يومئذ فقلت
اي قال ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله هذا مبتدا القاتل خبره
اي هذا المستحق النار لانه قاتل ويقاتل هذا مبتدا والقاتل مبتدا ثان وخبره
محذوف والجملة خبر المبتدا الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما
فما بال المقتول يكون في النار وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان
حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة
لمن قال ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه
وللمخالف في ذلك ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال
وقال النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور والحاصل ان من عزم
على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء
بلفظ الحرص في الحديث ويحمل ما وقع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم

ان الله

ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ومن قوله صلى
الله عليه وسلم اذا هم عبد بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما
لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما فان
قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة اجيب
بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كون صاحبهما في النار وان تفاوتا صغرا
وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب وقد اخرج متنه المؤلف
في الفتن واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب ظلم بالرفع دون ظلم
يعني بعض الظلم اخف من بعض في الظلمية وسوء العاقبة او كلمة دون
بمعنى غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة كما قيل وهذا اللفظ اثر رواه الامام
احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف
ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف
عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته
مختلف فاشار في هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون
ظلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح بالمهملة اشارة الى تحويل السند او بالمعجمة
اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي نسخة هي ساقطة وحدثني
بالافراد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما
في نسخة المعروف بالفرائضي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وقال ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد اي ابن جعفر
كما في رواية هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر بضم الغين وفتح الدال
بمعنى المبرم الملح لقب لانه اكثر من السوال في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة
فاجتمع عليه الناس فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فقال

له ما تريد اسكت يا غندر فلزمه وقد تلقب عشرة انفس بغندر سمع السفيانين
وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه وروى عنه احمد
وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام يوما وافطر يوما خمسين سنة
وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق في شعبة
ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة قال ابو داود وقيل سنة اربع
وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو
الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو
اسد بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال
وفتح البا الموحدة وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة ولد بها
الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه
وظهر للاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن
قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان
الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال
البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة راى انس
بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع
ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا وروى
عنه السبيعي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق
سواهم وقال يحيى القطان كان الاعمش من النساك المحافظين على الصف
الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين
سنة لم تفته التكبيرة الاولى في المسجد وقال ابن معين كان جرير اذا حدث
عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عنه قال
المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين وقال
عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش وما رايت
السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح
الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج

قال الجوزجاني الاعمش ضعيف الرواية مع سيلان ومعها انهما وكان في حديث عليه الضعف مسلم

وعلى

وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي
نسبة الى جده الاعلى الكوفي التابعي امام اهل الكوفة ودخل على عائشة رضي الله عنها
ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد
منهم وكان ثقة اجمع على جلالته وامامته علما وعملا وكان مفتي اهل زمانه وكان
اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة سمع علقمة والاسود بن يزيد
خاله ومسروقا وخلقا كثيرا وروى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وقال
الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين
قال ولا هما ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش
كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة
انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين روى له الجماعة
عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي لان ام ابراهيم
مليكة ابنة ابي يزيد وعلقمة اخو الاسود بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه
وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفقوا على جلالته
وتوثيقه ورفعة قدره وكمال منزلته وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه
عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحاق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس
رايت ابراهيم آخذا بركاب علقمة ويكنى ابا شبل ولم يولد له قط مات سنة
اثنتين وستين وقيل وسبعين روى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعلقمة ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء فقهاء في نهاية من الجلالة
وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في باب
احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
ايضا لما نزلت وفي رواية قال لما نزلت اي هذه الآية والذين آمنوا ولم يلبسوا

من لبست الامر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والمعنى ولم يخلطوا
خلطه وفي لبس الثوب بضده والمصدر من الاول لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس
بالضم والمعنى ولم يخلطوا ايمانهم بظلم وهو في اصل الوضع وضع الشي في غير موضعه
والمراد بها هو الشرك كما سيجي وتمام الاية اولئك لهم الامن اي الامن من التخليد
في النار وهم مهتدون الى طريق الجنة لكن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
لما فهموا الظلم على الاطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم انواع
المعاصي المتعدية وغير المتعدية اما المتعدية فكالاقبات بحقوق الناس
واما غير المتعدية فهو ما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي صغيرة او كبيرة
وظنوا ان المعنى ان الامن والاهتداء انما حصل لمن لم يلبس ايمانه بمعصية فقط
شق عليهم ذلك قالوا اما قالوا قال اصحاب رسول الله وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى وفي رواية فانزل عز وجل ان
الشرك لظلم عظيم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب
عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا والمعنى فبين الله
تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم العظيم الذي هو الشرك بان يكون التنوين
في قوله بظلم للتعظيم لا يقال ان الظلم العظيم لم ينحصر في الشرك لان عظمة الشرك
معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها وقال محمد
بن اسمعيل التيمي معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما
لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متاخر وايمان متقدم بان
كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناها انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
اي لم ينافقوا وهذا اوجه واقرب وللباب التالي اعني باب علامات المنافق
انسب وهذا من بديع ترتيب المولف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان رواية شعبة
هذه المتقدمة ان هذا السوال سبب نزول اية لقمان لكن رواه البخاري
ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في هذا الاسناد
على اختلاف في الالفاظ ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم
فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع فقال ليس

اذا

واستفادة ذلك الحصر من تقديم لهم على الامن وتقديم هم على مهتدون كما قال الزمخشري في قوله تعالى انما كلمة هو قائلها انه للتخصيص اي لا هو قائلها لا غيره منه

تظنون

كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذه الروايات
ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان
يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايات وفي الحديث
فوائد منها ان المعاصي لا تكون كفرا كما قال به الخوارج وان من لم يشرك بالله
شيا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فليس له الامن والاهتداء
لان المراد من الامن من التخليد في النار والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد
كما سبق اليه الاشارة ومنها ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له الباب ومنها
ان العام يطلق ويراد به الخاص ومنها ان المفسر يقضي على المجمل ومنها ان النكرة
تعم في سياق النفي ومنها ان اللفظ قد يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض
ومنها ان الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص على ما قيل ومنها انه استنبط
منه المازري والنووي وغيرهما جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه
نزاع وكلام وقد فصل محمود العيني رحمه الله تعالى باب علامات جمع علامة
وهي ما يستدل به على الشي ومنه سمي الجبل علامة وعلما ولم يقل ايات مطابقة
للفظ الحديث تنبيها على ما جاء في الرواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات
المنافق وهو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق
العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وباب المفاعلة
وان كان اصلها الاثنين لكنه قد تكون لواحد كما في قوله تعالى يخادعون الله
والذين امنوا والمنافق من هذا القبيل ووجه المناسبة بين البابين ان الباب
الاول بين فيه ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب فيه بيان
انواع النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم حدثنا سليمان ابو الربيع
هو ابن ابي داود الزهراني العتكي سكن بغداد فانتقل الى البصرة سمع
من مالك حديثا وسمع فليح بن سليمان واسمعيل بن زكريا وغيرهما
وروى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى

ايات

الزهراني نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث والعتكي نسبة الى العتيك بن الاسود بن عمران منه

النسائي عنه عن رجل وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة
ثقة ايضا وتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي وهو بضم الزاء وفتح الراء بعدها
القاف في الانصار وفي طي فالذي في الانصار زريق بن عامر والذي في طي
زريق بن جذيمة مولاهم المدني قاري اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب
بني جعفر سمع ابا سهيل نافع وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مامون
قليل الخطا صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد
كان من اهل المدينة قدم بغداد وكان مؤدبا لعلي بن المهدي وتوفي بها سنة
ثمانين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
الاصبحي التيمي المدني وهو اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام
سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم
وروى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة عن ابيه
مالك بن ابي عامر جد مالك الامام وهو والد انس اليتمي القرشي سمع طلحة بن
عبيد الله وعائشة وعثمان قال الواقدي توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ونقل
النووي في تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على
عبد الملك يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله تعالى اعلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والشهادات والادب ايضا واخرجه مسلم
في الايمان واخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اية
المنافق اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام
ثلاث وافراد الاية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بناء على
ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ العسقلاني وافراد
الاية على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول
اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالطبع انتهى ورده محمود العيني بان الثلاث فيها

تمنع ارادة الجنس لانها كالتاء في تمرة فالاية والاي كالتمرة والتمر وقوله وان
العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحدة من هذه الثلاث
لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه
اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث كذب بفتح الذال
المعجمة اي اخبر على خلاف الواقع قاصدا له واذا وعد اي اخبر في المستقبل
المشهور انه يقال في الخير وعدته اوعده وفي الشر اوعدته اوعده ويقال في الخير
الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد اخلف اي جعل الوعد خلافا او
لم يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث
وكان داخلا تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة
قبحه كما افرد جبريل عليه السلام في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح
لزيادة شرفه فليتامل وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج
الخاص من تحت العام فيكون الاية تنبيها لا ثلاثا لكن لازم الوعد الذي
هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون
فعلا فهما متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ايضا واذا
واذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا خان
من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة
هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث ان هذه
الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث القول
والفعل والنية فنبه بقوله اذا حدث كذب على فساد القول وبقوله
اذا ائتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف على فساد
النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا لوعده اما اذا
كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع او بدا له راي فلم يوجد
فيه علامة النفاق قاله الغزالي في الاحياء ويشهد لذلك ما رواه الطبراني
باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا
وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وعند ابي داود

والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي
له فلم يف فلا اثم عليه ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا موكدا
ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشية ليخرج عن صورة
الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة
على ما قال العلماء ومن وجه الاقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث
والحديث الاتي بلفظ اربع من كن فيه الخ فان قوله واذا عاهد غدر في معنى
قوله واذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال
الطيبي لا منافات بين الروايتين لان الشيء الواحد قد يكون له علامات
فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم استجد من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ العسقلاني
ليس بين الروايتين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على
كمال النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة
الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة
الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وقال محمود العيني لا فرق بين الخصلة
والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة
الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة بين
الروايتين ظاهرة ودفعها يحتاج الى تاويل هذا القول والاولى في التاويل
ان يقال ان التنصيص على اسم العدد ربما لا يكون لنفي الزيادة بل لغرض
اخر كزيادة الفضيلة مثلا هذا ثم اعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث
من المشكلات من حيث ان هذه الخصال ما يبطن خلافه كما في النفاق الكفري
الذي هو اظهار الاسلام وابطان الكفر اما في الحديث بالكذب فظاهر
واما في الوعد والاخلاف فقد عرفت ان معناه وعد مقارن بعزم الاخلاف
واما في الائتمان فلانه قد جعل نفسه امينا وفي نفسه انه يخونه وقال بعضهم
ان هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر منه ذلك فليس

داخلا

داخلا فيه وذلك لان الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق
الوقوع يدل على ان هذه عادتهم على ما قاله الطيبي او لان كلمة اذا تقتضي
تكرار الفعل على ما قاله الخطابي فافهم وقال القرطبي ان المراد بالنفاق
نفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم
في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل
بان يترك المليّ فطنه على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا
كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فانه انما هو كفر دون كفر وهذا نفاق
دون نفاق وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه
الخصال لئلا يعتادها وان الظاهر غير مراد وهذا هو الذي ارتضاه الخطابي
وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها
للعهد فقيل المراد رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة على عادته النبوية
فيقول ما بال احدكم يفعل كذا فههنا ايضا اشار الى ذلك المنافق باية
حتى يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الذين حدثوا بانهم امنوا فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا
في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء
بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر
وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة
حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن من كان فيه
ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء
يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف
عليه السلام اذا حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اذ كانوا
منافقين فلما قال الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم
مني حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن

وقال الحافظ العسقلاني وليست هذه الا
باحاديث ضعيفة لو ثبت منها شيء لتعين
المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي
والله اعلم
منه

وان كان غير ذلك ردوا على صوابه وعن مقاتل انه سال سعيد بن جبير عن هذا
الحديث وقال هذه مسئلة قد افسدت على معيشتي انى لا اظن انى اسلم من هذه
الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر
وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي ما اهمك
من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن
انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله على
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم
انتم براء من ذلك واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال فلا
عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله
تعالى على انا عرضنا الامانة الاية فكل انسان موتمن على دينه يغتسل من الجنابة
ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية
افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن محمد ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة
الكوفي من بني عامر بن صعصعة وروى عن مسعر والثوري وشعبة
وحماد بن سلمة وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري
وروى مسلم عنه حديثا واحدا في الجنائز وروى ابو داود وابن ماجة
عن رجل عنه قال محمود العيني هو يحيى بن بشر وكذا روى البخاري في الادب
والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من عباد الله الصالحين
وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال
يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري وليس بذاك
القوي وقال يحيى بن ادم قبيصة كثير الغلط في سفيان كانه كان صغيرا لم يضبط
واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري
وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين

على ما قاله قطب الدين ولسنة خمس عشرة ومائتين على ما قاله النووي ليس
لقبيصة بن عقبة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخادم فدق الباب على قبيصة
فابطا بالخروج فعاوده الخادم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت
لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات خبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذا
ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا قال حدثنا سفيان
بتثليث السين سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري نسبة الى جده
الاعلى المسمى بثور الكوفي هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب
الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه
وامانته وهو من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث
وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت عن افضل
من سفيان وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري
وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وقال وهيب يقدم سفيان في الحفظ
على مالك وروي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه الى مكة
حين خرج اليها وقال اذا رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة
ونصب الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض
ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم
الى استار الكعبة فاخذها فقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو
جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات بها متواريا
من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة وقد ولد سنة سبع وتسعين
روى له الجماعة عن الاعمش قد مر ذكره عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى احد اجداده همدان الكوفي التابعي الخارفي
بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير قال يحيى
بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن
عبد العزيز روى له الجماعة عن مسروق هو ابو عائشة ابن الاجدع بالجيم
وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق

وسمي بذلك لانه سرق في صغره ثم وجد فغلب عليه ذلك صلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله
عنهم وكان من المخضرمين قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال مسروق
بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان
انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن
والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب
اتفقوا على جلالته وتوثيقه وامامته مات سنة ثلاث او اثنتين وستين
روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد مر
ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون
الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الجزية ايضا
واخرجه مسلم في الايمان واخرجه بقية الجماعة ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره قوله من كن فيه
كان منافقا خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر وكونه خالصا فيه
لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذه الاربع
وقال ابن بطال خالصا معناه في هذه الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث
لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال
ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال ان المراد بالنفاق النفاق العملي
لا الايماني او النفاق العرفي دون الشرعي اذ الخلوص بالمعنى المذكور لا يستلزم
الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة اي خلة
بفتح الخاء فيهما منهن كانت وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اي يتركها اذا اؤتمن شيئا خان بان تصرف فيه على خلاف الشرع واذا حدث
كذب واذا عاهد من المعاهدة وهي المحالفة والموافقة غدر اي ترك الوفاء
فيما عاهد عليه واذا خاصم اي جادل فجر من الفجور وهو الميل عن القصد
والشق اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة قال النووي في شرحه

للصحيح

للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمس الثلاث السابقة في الاول
والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات فهو اذا
ائتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا
فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد
واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العيني الحق ان هذه الخمس راجعة
الى الثلاث وان كان يجب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله
اذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر
في الثلاث قد ذكر تابعه اي سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث
عن الاعمش وقد وصله المؤلف رحمه الله هذه المتابعة في كتاب المظالم
والمراد بالمتابعة ههنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الاعمش منها
رواية شعبة المشار اليها وههنا فائدة لانها ذكرت في وسط الاسناد ولا
في اوله وفائدتها التقوية باب بالتنوين وعدمه على ما مر قيام ليلة القدر
من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبر لما ذكر باب السلام من الاسلام واردفه
بجنس ابواب استطرادا لما ذكر من وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة
عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان وقدم بيان ان قيام
ليلة القدر من الايمان على ما عداه لمناسبة بينه وبين افشاء السلام لما
في تلك الليلة من افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر
سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال
التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم
وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر
وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء في وقتها فقال
جماعة هي منتقلة تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع
الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وقيل
انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها لا تستقر

بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها فقيل هي في السنة كلها وقيل
في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل هي في الاواخر وقيل
تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل هي في ثلاث وعشرين او سبع
وعشرين وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة
او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل
ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رضي الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين
وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله
عنه وقيل اخر ليلة في الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن الاقوال المذكورة
واما ما قاله قوم من انها رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان
رفعت فهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم
التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم
عينها لا رفع وجودها وقال الامام النووي اجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة يراها ويحققها من شاء الله تعالى من بني
ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان يحصى
واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة
في اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عبادته وان
لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز المدني القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا
الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الاسناد هنا
قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه وقد اخرج متنه

المولف

المولف مطولا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في
موطائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر يعني
للطاعة كانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية
فيه وفي قيام ليلة القدر يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام على ما عليه
بعض الائمة حتى قيل يكفاية فرض صلوة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن
الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها وقياس قوله
من يقم ليلة على من يصم يوما قياس مع الفارق فافهم وانما قال ههنا
من يقم بلفظ المضارع وفيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان
بلفظ الماضي لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء بلفظ يدل
عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فناسب ان يذكر بلفظ المستقبل
ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة او مؤمنا بذلك واحتسابا اي ارادة لوجه الله
تعالى او مريدا له لا رياء وسمعة فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه
حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك يقال احتسب بكذا
اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير
حقوق العباد لانه علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها
من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل
على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وجملة غفر له جواب الشرط
الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون
على المنع والمنازل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء
اية فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وفيه انه
قد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل واستدلوا ايضا بهذا الحديث
وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال به نظر لاني اظنه من تصرف الرواة
لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء
وتعقبه محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة في الروايات
المشهورة وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي

ويؤيده رواية مسلم ايضا مثل رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والنكتة في المغايرة بين الشرط والجزاء مضارعا
وماضيا مع ان المغفرة في زمان الاستقبال هي الاشعار بان المغفرة متيقن الوقوع
متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
قيام ليلة القدر مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من الذنب وكل عمل كذلك
فمباشرته شعبة من شعب الايمان باب قدم ما يتعلق به غير جهة الجهاد واسم القتال
مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو مبتدا خبره من الايمان اي من شعب وقال ابن
بطال هذا كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في
في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء
فافهم ووجه المناسبة بين هذا الباب والسابق ان المذكور في الباب السابق هو قيام
ليلة القدر وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان الا انه يستدعي محافظة
تامة ومجاهدة زائدة بمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال ومع ذلك
فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك الجهاد وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد
ان ينال رؤية تلك الليلة ويتملى بها فان حصل له ذلك فبها والا فيكتب
اجرا عظيما فكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة
وافرة مع اكتساب اسم الغازي فذكر المؤلف باب الجهاد ولذلك استطرادا
ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر
بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام الذي هو من الافعال
ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر
حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة
بن حفص هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد
القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو
معاوية بن عمرو بن دوس او الى القسامله قبيلة من الازد سموا بذلك
لجمالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي
عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد

بن

بن زياد بالمثناة التحتية هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي نسبة الى عبد القيس
مولاه البصري الثقفي نسبة الى ثقيف قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة
وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له
البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ايضا لكنه ضعيف ولم
يخرج عنه في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع
بن شبرمة اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى
عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال ابو يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث
روى له الجماعة قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه
والاشهر هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله بن عمرو وفي رواية
زيادة بن جرير البجلي بضم الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد
سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث
والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه السمعي على صورة
النسبة وربما يظن من لا المام له بالحديث انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري
في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا مع نوع اختلاف في اللفظ
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال انتدب الله وفي رواية
عز وجل وقوله انتدب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من قولهم
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب اليه فمعناها كان الله تعالى جعل
جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء للمرجع بنيل اجر او غنيمة او ادخال الجنة
وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل
عليه رواية المؤلف في اخر الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا في رواية عن مسلم
وفي اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي اوجب تفضلا اي حقق واحكم انجاز
ذلك لمن اخلص وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وفي رواية الاصيلي ائتدب بمثناة تحتية
مهموزة بدل النون من المادبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الادب وهو

الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال و قال الحافظ العسقلاني وهو
تصحيف و قد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه و تعقبه محمود
العيني بانه لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اثبت
الرواة على خلافه و قد رايت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان
لا تقبل هذا و قد عزاها القاضي عياض الى رواية القابسي لمن خرج في سبيلي اي
في سبيل الله حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء
مفرغ و في رواية مسلم والاسمعيلي الا ايمانا بالنصب و قال النووي هو مفعول
له و تقديره لا يخرجه مخرج الا ايمانا بي وكان السياق يقتضي ان يقول به ففيه
التفات من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك في التوضيح هو على تقدير اسم
فاعل كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الخ وهو ليس بسديد
لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر انه هو الضمير
في خرج فافهم و تصديق برسلي و في بعض النسخ و تصديقا بالنصب على انه
فيما عطف عليه و قال الكرماني او تصديق و في بعض النسخ و تصديق
بالواو الواصلة واستشكل الفاصلة بانه لا بد من الامرين الايمان بالله
والتصديق برسل الله واجاب بان معناها امتناع الخلو مع امكان الجمع
بينهما اي لا يخلو عن احدهما و قد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله
مستلزم لتصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وتعقبه
محمود العيني بان كلمة او لا تدل على ما ذكره و فيه انه لا يدعي انها تدل على لزوم
الاجتماع كما لا يخفى على من تامل في سياق العبارة هذا و قد يجاب ايضا بان الفاصلة
بمعنى الواصلة و قال الحافظ العسقلاني لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ
الفاصلة ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وهو يجيء متعديا ولازما مصدر
الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع و ههنا متعد كما في قوله تعالى فان رجعك
الله و ان مصدرية والاصل بان ارجعه الى مسكنه اي ارجعه اليه بما اتى بالذي
نال اي مع ما اصابه من النيل من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة او اجر مع غنيمة اذ كانت
فاو لمنع الخلو و بمعنى الواو و كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها

او

او دين معناه او وجبة و دين و عبر بالماضي في قوله نال تحقيق وعده تعالى
او ادخله بضم الهمزة والنصب عطفا على ارجعه الجنة اي عند موته كما قال تعالى
في حق الشهداء احياء عند ربهم يرزقون او المراد هو الادخال عند دخول السابقين
المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب بكون الشهادة مكفرة
لها كما ورد مسلم من قوله صلى الله عليه و سلم القتل في سبيل يكفر كل شيء
الا الدين فالحاصل ان للمجاهد حالتين الشهادة و السلامة فالجنة للحالة الاولى
والاجر والغنيمة للحالة الثانية فان قيل الاجر ثابت للشهيد ايضا فكيف
يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة
ايضا اجر اجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان
القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة فمحصل الحديث ان الله تعالى ضمن
ان للخارج للجهاد خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع
باجر فقط او اجر وغنيمة ثم حض النبي صلى الله عليه و سلم على الجهاد ثانيا فقال
ولولا هي الامتناعية لا التحضيضية ان اشق على امتي ما قعدت جواب لولا
خلف سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء
وتشديد الياء قطعة من الجيش يبلغ اكثرها الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم
القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده
وان لا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم ولوددت
بكسر الدال الاولى عطف على قوله ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز ان
يكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل
بصيغة المجهول و في رواية ان اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على صيغة
المجهول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول فيهن وختم بقوله ثم اقتل والقرار
انما هو على حالة الحيوة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها ولان الاحياء
للجزاء معلوم فلا حاجة الى وداده لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة
في تلك الوداده وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نسلم عدم المشقة ولئن
سلمنا فربما ينجر الى التشريع موووده فيصير سببا للمشقة فتامل و قيل انه تمنيه

عليه السلام ان يقتل ليقتضي تمني وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد المقررة واجيب
بان مراده صلى الله عليه وسلم تمني الحالة الرفيعة وهي الشهادة لا تمني المعصية للكافر
قال السنوسي وفي الحديث فوائد منها فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ومنها تمني
الشهادة وتعظيم اجرها ومنها تمني الخير والحث على حسن النية ومنها بيان شدة شفقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم ومنها استحباب طلب القتل
في سبيل الله ومنها جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه
لا يحصل ومنها انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة
ارجح منها او لخوف مفسدة تترتب عليها ومنها ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومنها
السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره
انه في قتال الكفار لكنه يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه باب بالتنوين وعدمه كما مر غير مرة تطوع اي
تنفل قيام رمضان بالطاعة في لياليه والتطوع بالشيء التبرع به من شعب الايمان
ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر المعين
ومنع الصرف للعلمية والالف والنون سمي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن
اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر
فسمي وقد ذكر وجه تخلل الباب السابق بين سابقه وبين هذا الباب حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخ الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد
بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان
بن عفان رضي الله عنه لامه اول المهاجرات من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع سمع
جمعا من الصحابة منهم ابوه وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم وروى عنه
الزهري وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات
سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة

وهو غلط ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه
المؤلف في الصيام ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه ومالك في الموطأ واخرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان اي قام بالطاعة في لياليه اذ العرف
يشهد عليه قيل يريد به صلوة التراويح وقال السنوسي التحقيق ان يقال صلوة
التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر فيها بل في اي وقت من الليل
صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وقال الكرماني قال اصحابنا يكره قيام
الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على الاستحباب
قيام ليلة العيد ونحوها ايمانا اي لاجل الايمان بان قيامه طاعة وتقرب الى الله
او مؤمنا بذلك واحتسابا اي ارادة لوجهه تعالى وطلب الثواب بذلك
او مريدا وطالبا لذلك بخلوص النية غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث يغفر
الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذهب العلماء في هذا
الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء والصوم يوم عرفة ويوم
عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد في بعضها ما
اجتنبت الكبائر وبقوله ما لم يؤت كبيرة وقال السنوسي في التخصيص نظر لكن اجمعوا
على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد وقد استشكل بانه ثبت مجيء الغفران
في قيام رمضان كما في هذا الحديث وفي صيامه وفي قيام ليلة القدر وفي صوم
يوم عرفة انه كفارة سنتين وفي يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان رمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة وما بين
الصلوات الخمس وموافقة تامينه تامين الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت
باحدها فالذي يكفره الاخر واجيب عنه بان كل واحد منها صالح للتكفير الصغائر
فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان سليما من الصغائر لكونه صغيرا
غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعقبها بحسنة
اذهبتها فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع له به

درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت الفاعل لها
اذا كرم الله سنة باب بالتنوين وعدمه صوم بالرفع مبتدا مضاف الى قوله
رمضان احتسابا اما حال بمعنى محتسبا او مفعول له واثماله يقل ايمانا الاستلزام
الاحتساب ايمانا او للاختصار فى التراجم والعناوين من الايمان ووجه المناسبة
بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي
وقد مر ذكره قال اخبرنا وفى رواية حدثنا محمد بن فضيل بصيغة التصغير ابن غزوان
بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن سمع السبيعي والاعمش وغيرهما
من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق
من اهل العلم توفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان اى فى شهر رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونية
الصوم لولا العذر ايمانا تصديقا به واحتسابا طلبا لوجه الله ورغبة فى ثوابه طيب
النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه واتى بقوله احتسابا بعد قوله
ايمانا مع ان كلا من اللفظين يغنى عن الاخر لفائدة التاكيد وقيل المصدق بالشى
ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا
لثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة وانت خبير بسخافة هذا القول والله
اعلم غفر له ما تقدم من ذنبه ويأتى ما يتعلق بالبابين فى كتاب الصيام ان شاء
الله تعالى باب بالاضافة الى قوله الدين اى دين الاسلام يسر اى ذو يسر او عين
اليسر على سبيل المبالغة لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه
لكثرة فقهه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه
التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون
بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة
الاصر الذى كان على من قبلهم كعدم جواز الصلوة الا فى المسجد وعدم الطهارة
بالتراب وقطع الثوب الذى تصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم

وتوبة

وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين
من حرج قال ابن بطال ان اسم الدين واقع هنا على الاعمال لقوله الدين
يسر واليسر اللين والانقياد فالذى يوصف باليسر والشدة انما هى الاعمال
وقول بالجر عطفا على المضاف اليه للباب النبى صلى الله عليه وسلم احب
الدين كلام اضافى اى احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام وخصال
الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل
عليه ما رواه احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث اعرابى لم يسمه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره ويمكن ان يكون المراد جنس
الدين اى احب الاديان الى الله والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل
ان تبدل وتنسخ وانما قيد بقوله قبل ان تبدل وتنسخ لئلا يلزم كون الاديان
المنسوخة محبوبة الى الله تعالى ويمكن ان يقصد بافعل التفضيل الزيادة المطلقة
فافهم الحنيفية اى الملة الحنيفية التى هى الملة الابراهيمية والحنيف عند العرب
من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وسمى ابراهيم عليه السلام حنيفا لميله
عن الباطل وعبادة الاوثان الى الحق واصل الحنف الميل السمحة اى السهلة
اى المبنية على السماحة والسهولة لا حرج فيها ولا تضييق على الناس لقوله
تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا التعليق لم يسنده
المؤلف فى هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله فى كتاب الادب المفرد
وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده حسن استعمله المؤلف فى الترجمة
لدلالة معناه على معنى الترجمة ووجه مناسبة هذا الباب للابواب السابقة من
حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى
للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم
عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة
من الايمان فقال باب الصلوة من الايمان كما سيجئ حدثنا عبد السلام بن مطهر
بصيغة المفعول من التطهير بن حسام الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء

المجيد والغفار وسمع عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخاري
وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو حفص المقدمي نسبة الى جده البصري
سمع جماعة من التابعين منهم هشام بن عروة وروى عنه خلق من الاعلام
منهم ابنه عاصم قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت
وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش قال المؤلف قال ابنه عاصم مات
سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
بن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين الحجازي سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج
ذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قال
الكرماني ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن كما عن عمر بن علي عن معن محمول
على سماعهم من جهة اخرى عن سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها وقيل كان منزله
عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور وحكى
انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها وناظرا عندها وهو صفة لابي سعيد
وابي سعيد وكان مكاتبا لامراة من بني ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعد
بسكون العين المدني روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد
لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين
وكان سماع معن عنه قبل الاختلاط والا لما اخرجه المؤلف توفي سنة خمس
وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد
من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت
سماعه من جهة اخرى وقد اخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي
ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت

يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا
وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا مثل هذا الحديث في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر في التاكيد بان رد على منكر
يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا له او منزلا منزلته ويمكن ان يكون
التاكيد لكون القصة مما يهتم ولن يشاد من المشادة وهي المغالبة الدين احد
باضمار الفاعل للعلم به وقد رواه ابن السكن باثبات لفظ احد والدين على هذا
منصوب على المفعولية وهو ظاهر وقال صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر العسقلاني بحمل كلام صاحب المطالع
على رواية المغاربة وحمل كلام النووي على رواية المشارقة ويؤيد النصب
لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه وقال محمود العيني
الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول نائب عن الفاعل فافهم الا غلبه الدين
وعجز عن ذلك التعمق والتنطع من عمله كله او بعضه والمراد منه التخفيض
على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان
من شاد الدين وتعمق انقطع وقهره الدين وغلبه ثم ارشد على طريق ذلك
فقال فسددوا من التسديد بالسين المهملة من السداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد اي الزموا
التوسط في العمل من غير افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون
قيل معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب اي وسط بين
الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال
قاربت فلانا اي ساعدته فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا في الامور وهو معنى
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال الحافظ العسقلاني معناه
ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وابشروا من الابشار
وفي لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل

وان قل وابهم المبشر به تنبيها على عظمه وفخامته واستعينوا اى على مداومة العبادة بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرمانى وبعض الشارحين بفتح الغين والصحيح هو الاول وهو سير اول النهار الى الزوال وهو ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس على ما قاله الجوهرى والروحة بالفتح اى السير بعد الزوال وشى اى واستعينوا بشى من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهى سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض وقيل هى بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل كله وانما قال وشى من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة يكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والاخر ان الدلجة هو السير فى الليل كله عند البعض كما سبق انفا واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله وشى من الدلجة الى التيسير للامة والمعنى استعينوا على الاعمال بالاوقات المنشطة للعمل وفيه استعارة الغدوة والروحة وشى من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات المذكورة اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التى هو فيها بركة سيره لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وطريق اليها فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم وهذا الحديث فى معنى قوله تعالى واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى الملل او المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه فى اخر الليل فنام عن صلوة الصبح فى الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم

البسره

اليسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر باب بالتنوين وعدمه الصلوة من الايمان اى من شعبه ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور فى الباب السابق الاستعانة بالاوقات الثلاثة فى اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التى تقام فى هذه الاوقات الصلوات الخمس فصلوة الصبح فى الغدوة وصلوتا الظهر والعصر فى الروحة وصلوتا المغرب والعشاء فى جزء من الدلجة على قول من يقول الدلجة سير الليل كله فناسب ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق على ان الباب السابق وقع اثناء وقع استطرادا لما مر هناك ففى الحقيقة يطلب المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان وبين ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية وقوله بالجر عطفا على المضاف اليه للباب على التقدير بترك التنوين فيه وبالرفع عطفا على لفظ الصلوة الله تعالى وفى نسخة عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلوتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وقد وقع التنصيص على هذا التفسير فى رواية النسائى والطيالسى من طريق شريك وغيره عن ابى اسحاق عن البراء فى الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المص عند البيت مشكل مع انه ثابت فى جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلوتكم لغير البيت وقال الحافظ العسقلانى وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس

نحوا وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس
وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين
وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان المؤلف رحمه الله
اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة عند البيت كانت الى بيت المقدس
واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت
اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه حدثنا عمرو بن خالد بن
فروخ ابو الحسن الطفيلي الجزري الحراني سكن مصر روى عن الليث وابن لهيعة
وغيرهما وروى عنه البخاري والفرد وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل
عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين ووقع في رواية عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي
الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب
الستة من اسمه عمر بن خالد قال اي عمرو حدثنا زهير بصيغة التصغير ابن معاوية
بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء
المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما
من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على
جلالته وحسن حفظه واتقانه قالوا ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق
بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله
بسنة ونصف او نحوها وروى له الجماعة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وراى عليا واسامة والمغيرة
رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية
وخلقا من الصحابة واخرين من التابعين والثوري وهو اثبت الناس وخلق
من الائمة قال العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني
روى السبيعي عن سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست
او سبع او تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن البراء بتخفيف الراء وبالمد

على

على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو
الطفيل ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني استصغر
يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين
صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده
نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين
وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة ومن لطائف اسناد هذا الحديث
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط
وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير
من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء فصرح بالسماع وقد اخرج
منه المؤلف في التفسير وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
وابن ماجة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول بنصب على الظرفية
لا على خبرية كان كما وهم الزركشي قال خبر كان قوله نزل ما مصدرية قدم بكسر
الدال اي كان في اول زمن قدومه المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام
والاشتقاق مما اما من مدن بالمكان اذا اقام به واما من دان اي اطاع والانقياد
كالانقضاب الداري فوكت وخلت الدار ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة
بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها
لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا لاستقرارها وكان
قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين
ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله
المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل
وهو ابعد من الطريق الجادة نزل على اجداده او شك من ابي اسحاق
قال اخواله من الانصار والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد

والحال بها مجازلان هاشما جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصا
سلمى بنت بنى عمرو احد بنى عدى بن النجار وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا
لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت لهاشم عبد المطلب وانما نزل
النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بنى مالك بن النجار قال موسى بن
عقبة وابن اسحاق والواقدى وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس الاوسى الانصارى وكان يجلس للناس
فى بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا فى بنى عمرو
بن عوف الاثنين والثلثا والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن
سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا جاء مبينا فى صحيح البخارى فى كتاب الصلوة
من رواية انس رضى الله عنه قال فنزل باعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو
بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى
سالم بن عوف فى المسجد الذى فى بطن الوادى فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة
قال ابن اسحاق فاتاه عتبان بن مالك فى رجال من قومه فقالوا يا رسول الله
اقم عندنا فى العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لناقته
فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دار بنى ساعدة تلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك
فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مر ببنى ساعدة فقالوا له
مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار
بنى عدى بن النجار وهم اخواله فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد
والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت
حتى اتت دار بنى مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد
فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت
غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها اول مرة فبركت
ثم تلجلجت اى زالت عن مكانها ورزمت اى قامت من الاعياء والهزال
ولم تتحرك ووضعت جرانها بكسر الجيم اى مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها
فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله

عنه

عنه رحله فوضعه فى بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده
حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابى ايوب ويقال
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام عند ابى ايوب سبعة اشهر وبعث وهو
فى بيت ابى ايوب زيدا وابا رافع مولييه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة
زوجته رضى الله عنهن وانه بفتح الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى نحو بيت المقدس
وجهته اى متوجها اليه والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مصدر ميمى كالمرجع او اسم مكان
من القدس وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر
من عبادة الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة اسم مفعول
من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل لانه يقدس العابدين فيه
من الاثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن المشهور بيت المقدس بالاضافة
نحو مسجد الجامع ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك فى رواية زهير
ههنا وفى الصلوة ايضا عن ابى نعيم عنه وكذا فى رواية الترمذى عنه وفى رواية
اسرائيل عند المؤلف وعند الترمذى ايضا ورواه ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن
رجاء وغيره عن ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابى
الاحوص والنسائى من رواية ابى زكريا بن ابى زائدة وشريك ولابى عوانة
ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابى اسحاق وكذا
لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبرانى من حديث عمرو
بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووى
على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحاق وابن المسيب ومالك بن انس
والجمع بين الروايتين سهل بان جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل
شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك
وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف
شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح
عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه روايات اخرى سردها محمود العينى واستكبر

جميعها ضعيفة هذا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى نحو المقدار الى بيت المقدس
بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس على ما
قاله الكرماني فليتامل وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يكون قبلته قبل
اى جهة البيت الحرام اى كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وانه بفتح الهمزة عطفا على انه المذكور قبلها اى
وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اول بالنصب لانه مفعول صلى صلوة
صلاها متوجها الى الكعبة ولم يذكر ذلك لوضوحه صلوة العصر بالنصب بدل من
اول صلوة وعند ابن سعد رضى الله عنه حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر
على التردد وسياتي ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتي
العشي والتحقيق ان اول صلوة صلاها بالمسجد النبوي صلوة العصر واما ما جاء
في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلوة من حديث مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وفيه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة فهو في صلوة اهل قباء ثاني يوم التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن
صلى معه قيل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن
نهيك بفتح النون وكسر الهاء قاله ابن عبد البر فمر على اهل مسجد بالمدينة وهو
مسجد بني سلمة ويعرف الان بمسجد القبلتين ومر عليهم في صلوة العصر فهؤلاء
المرور بهم ليسوا اهل قباء فانهم اتاهم الآتي في صلوة الصبح كما مر انفا وروى ابو
داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد
بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني
سلمة ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع
التاسع وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل

فقال

فقال اشهد بالله اى احلف به لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة متوجها الى البيت الذي في مكة
ولهذا قال قبل البيت فيما سيأتي فداروا اى سمعوا كلامه فداروا قالفاء فصيحة
كما هم في اعرابه وجوه والاحسن ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ
خبره مقدر اى عليه كما في قولك كن كما انت اى على ما انت عليه والمعنى فداروا
كائنين على الحال الذي هم عليه قبل الدوران اى انما نقضوا الصلوة بل داروا
مصلين قبل البيت الحرام متوجها اليه فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين
شرعيين وكانت اليهود قد اعجبهم اى ارضاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظرف
بمعنى حين كان يصلي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس متوجها اليه واهل
الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد به
النصارى قيل واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم وقيل ان يكون
بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب
لكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب فلما ولى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه
الشريف المنور قبل البيت الحرام انكروا اى اليهود ذلك اى توجهه اليها فعند
ذلك نزلت سيقول السفهاء ما ولاهم من الناس الاية كما صرح به المؤلف
في رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور
بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره على سبيل التعليق منه
كما هو صورته حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء ابن عازب في حديثه هذا
وفي نسخة حدثنا ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه بفتح الهمزة والضمير للشان مات
على القبلة اى قبلة بيت المقدس المنسوخة قبل ان تحول الى الكعبة رجال
فاعل مات وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني ذكر القتل
لم اره الا في رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت
فقط وكذلك رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا
عن ابن عباس رضى الله عنهما وانه لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من
المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى التقدير لثبوته يكون فائدة ذكر القتل

بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع بطاعتهم والذين ماتوا
بعد فرض الصلوة قبل تحويل القبلة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش عبد الله
بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة واثنان من الانصار البراء بن معرور
واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فلم يدر اي فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يقول فيهم وفي نسخة فلم ندر ما نقول فيهم بنون المتكلم ان طاعتهم
ضايعة ام لا فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها ففيه
ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض وامر الثاني ظاهر
واما الثالث فمن قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد هنا كما فسره المؤلف
في الترجمة وعدم اضاعة الصلوة اليها باعطاء اجرها وما رواه زهير بن معاوية
هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله
كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ثم ان مقتضى الرواية ان يقال وما كان ليضيع ايمانهم
لكن لما اريد تعميم الحكم للامة حيا وميتا وحاضرا وغائبا ذكر الاحياء المخاطبون
تغليبا لهم على غيرهم قال السنوسي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة
من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة
الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضا بل هو
محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد
صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها
ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليلين شرعيين جائزة فيؤخذ منه ان من
صلى بالاجتهاد والتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة
في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر
الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه ومنها جواز نسخ
الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين

وموضعه

وموضعه علم اصول الفقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا الرد على المرجئة في انكارهم
تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان
فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم
على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان في الصحابة
من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم باب بالاضافة وفي نسخة حسن
اسلام المرء ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الصلوة
من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة
قال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصل في موضع
من الكتاب لكنه لما ذكره جازما فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات
اخر صحيحة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين
المهملة هو ابو محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اخبره ان
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي اخر يقول حال الوصل
الاستعمال وهو حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار اذا اسلم العبد هذا الحكم
يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا فحسن اسلامه بان يخلص
فيه ظاهرا وباطنا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة
وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحاصله الاستحضار عند
عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو
في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق
من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز فيه الجزم ايضا
لكون فعل الشرط ماضيا كما في قوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول

لا غائب مال ولا حرم وقال الحافظ العسقلاني يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت
من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وقال محمود العيني هذا كلام من لم يشم من العربية
شيئا وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة
فتجمل وجه انه قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا في الجزم الا في الضرورة كقوله
استغن ما اغناك البيت وكذا قال الشيخ الرضي فقول محمود العيني خارج عن دائرة
الانصاف وفي رواية البزار كفر الله كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة
وبه قرئ على الحافظ المنذري وبتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي وفي رواية
ازلفها بزيادة همزة والكل بمعنى اي اسلفها وقدمها كما وقع في رواية اسلفها
ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه
وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو القود والمراد هنا مقابلة
الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلته شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر
وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان
السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر امثالها اي تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة
مستأنفة كانه قيل كيف يكون القصاص فقال الحسنة مجزية بعشر امثالها
كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة ضعف بكسر
الضاد اي مثل ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة
غير محصورة قاله في القاموس متعلق بمقدر ومحله النصب على الحال اي كما منتهية
الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم بعضهم ان التضعيف
لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون
الانتهاء الى اكثر فالجواب ان المراد ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة
وهو ان يجعلها سبعمائة وان قلنا ان معناه انه تعالى يضاعف السبع مائة
بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله تعالى واما المحقق فهو الى سبعمائة

فقط

فقط وقد صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف في الرقاق
ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة
مبتدا خبره بمثلها اي تكتب بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عنها اي
عن السيئة بالعفو فلا تكتب ولا يجزى بها وفي بعض الروايات الا ان يعفو الله
وهو الغفور وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر
والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها ان شاء وفيه دليل لاهل السنة في ان
العبد تحت المشية ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع
لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة اعلم انه في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري
ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك
حيث ورد من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها
وورد من طريق اخرى كذلك فالله من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة
في الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب
ونظير هذا الذي اسقطه المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في حديث حكيم بن حزام
اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم
في الايمان وانما اسقطه البخاري قيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري
ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر
التقرب فلا يثاب على طاعة في شركه لان من شرط التقرب ان يكون
عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واول حديث حكيم بن حزام
من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير
انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون
لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك اكتسبت ثناء جميلا فهو باق لك
في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره
لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه

يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجره والرابع وهو ما زاده القاضي انه ببركة ما سبق
من الخير هداك الله للاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه ضعيف
بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعي فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا
جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال
الحميدة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر
لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول
فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم
انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل
على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه
السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا
لزمه كفارة الظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه
اعادتها واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة
الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا
كان او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي
ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال هو المخالف للقواعد
انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام
ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء
من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا
جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير
موفي الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء
ولا اعتراض عليه واستدل عليه ايضا بان من امن من اهل الكتاب يؤتى
اجره مرتين كما مر في حديث هرقل وقد جاء في حديث صحيح انه لو مات على ايمانه
الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان
ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني ويدل عليه ايضا انه لما

سالته

لما سالته عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل
ينفعه فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
فدل على انه لو قال بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر تنبيه لا يلزم من كتابة
الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون
عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض
فيه للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحاق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة على
ما قاله النووي والمشهور فتحها هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن
نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود
وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل قال
النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني نسبة الى صنعاء
مدينة باليمن بزيادة النون في اخره والقياس ان يقال صنعاوي ومن العرب
من يقول اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب
والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان
قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد سمع عبيد الله العمري ومعمرا
والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليق ان تضرب اليه اكباد
الابل وقال احمد بن حنبل رايت احسن من عبد الرزاق مات سنة احدى عشرة
ومائتين باليمن روى له الجماعة قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة
البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني تفقه معمر فلم
ير له اثر وقد مر ذكره عن همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين
المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابو عقبة اليماني
الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء
وفي العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة
من صنعاء سميت بقيل من اقيال حمير الابناء نسبة الى الابناء بتقديم

الموحدة وهو قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي
يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان
كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال له ابناوي توفي همام
سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان
للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه السلام
على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل ويدخل فيهم النساء والعبيد وكذا
فيما اذا قال اسلم المرء والعبد بالاتفاق والنزاع انما هو في كيفية التناول اهي
حقيقة عرفية او شرعية او مجاز اسلامه كذا للمؤلف ولمسلم ولغيرهما ولاسحاق بن
راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى
لانه من لازمه فكل حسنة يعني ذلك ان اللام في قوله في الحديث السابق الحسنة
يعملها للاستغراق وهو مبتدا وقوله يعملها صفة وقوله تكتب له بعشر
امثالها خبره والجملة جواب اذا الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد وهو حال اي
منتهية اليها وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الباء فيه للمقابلة وزاد مسلم
واسحاق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل ولا فرق بين تقييد
الحسنة هنا بالعمل واطلاقها في الحديث السابق اذ المطلق محمول على المقيد
لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة
فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة مقدر ايضا
لان الجار لا بد له من متعلق ثم ان هذا الحديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث
من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على جوازه
ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند غير ان شيخه محمد
بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه معلولا وقدم ما يتعلق بالحديث
من الكلام باب بالتنوين وعدمه احب خصال الدين الى الله وفي رواية

عز وجل

عز وجل ادومه او احب الدين اي العمل الى الله ادومه وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق حسن اسلام المرء وهو عبارة عن الامتثال بالاوامر
والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله وفي هذا الباب بيان ان الله تعالى
يحب مداومة العبد على العمل الصالح وكلما واظب العبد على العمل ودوام
زاد من الله محبة ورضاء والمراد بالدوام هنا الدوام العرفي وذلك قابل
للكثرة والقلة لا المعنى الذي لا يقبل التفضيل وهو شمول جميع الازمنة فافهم
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة وفتح النون المشددة ابو موسى البصري المعروف
بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر ذكره قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول
وقد مر ايضا عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها امراة هي الحولاء وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت
بها فظاهره التغاير فيحمل على انها كانت اولا عندها فلما دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها قامت المراة كما في رواية حماد بن سلمة فلما قامت
لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسال عنها فقال بالفاء العاطفة وفي رواية الاصيلي
قال بحذفها على الاستئناف البياني كانه قيل ماذا قال حين دخل فقالت قال
من هذه جملة استفهامية قالت عائشة رضي الله عنها هي فلانة بعدم الانصراف
اذ هي كناية عن علم مؤنث وهي كناية هنا عن الحولاء بالحاء المهملة تانيث
الاحول كما في مسلم بنت تويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون
الياء وفي اخره تاء مثناة ايضا وكانت امراة اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين
رضي الله عنها صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها تذكر بفتح التاء الفوقانية
فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عائشة رضي الله عنها ويروى يذكر بضم
الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله من صلوتها مفعول الفعل المذكور او
نائب عن فاعله والمعنى يذكرون ان صلوتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى
القطان لا تنام تصلي وفي رواية لا تنام بالليل وفي رواية اخرى وزعموا انها
لا تنام الليل قال ابن التين ولعل عائشة رضي الله عنها امنت عليها الفتنة

تمدحها في وجهها لكن في مسند الحسين بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه
فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه
السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون
ومعناه اكفف قال وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته
وقال التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وقال الداودي
اصل هذه الكلمة ما هذا بالاستفهام الانكاري فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه
فصير الكلمتين كلمة واحدة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله
عنها عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا تطيق وقد اخذ بذلك
جماعة من الائمة فقالوا يكره صلوة جميع الليل ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام
عليكم من العمل يحتمل ان يراد به صلوة الليل لوروده فيها ويحتمل ان يحمل على جميع
الاعمال على ما قاله الباجي بما بالباء الموحدة وفي نسخة بدونها تطيقون اي التزموا
من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه واشتغلوا به وانما قدر الدوام لدلالة
السياق عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة
ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر بالاقتصار على ما تطيق قال وهو
انسب بالسياق وفي هذا القول عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال
وكان الخطاب مع النساء طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث
فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف قيل وقد يستحب اذا كان في تفخيم
امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور لا يمل الله حتى تملوا بفتح
الميم في الموضعين من الملالة وهي السامة والضجر وترك الشيء استثقالا
وكراهية له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق
ففيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقا للاخر
وان خالف معناهما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه معناه
جازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج اللفظة الثانية مع الاولى
ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن

احد

احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل
لا يفتخر به ذو عقل فهو من باب الازدواج فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب
على العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو
سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم ومثاله قولهم فلان
لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان
معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل ومزية على غيره وقال بعضهم
معناه ان الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك
فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته من
امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل
ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب وفي التمثيل
نظر لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد وقال الكرماني
انه صحيح لان المؤمن ايضا من شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك
وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وحكى المازري
ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبت لهم
وقيل ان حتى بمعنى حين فهذه سبعة توجيهات اربعة منها في كلمة حتى وثلاثة
منها في كلمة يمل والتوجيه الاول اولى واليق على القواعد ويؤيده ما وقع
في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان
الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وان كان في اسناده موسى بن عبيدة
وهو ضعيف وكان احب الدين اليه الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج
يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة
الايمان ويجوز ان يكون فيه حذف مضاف تقديره احب اعمال الدين
وهو مرفوع على انه اسم كان اليه اي الى الله كان في رواية المستملي او الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به المؤلف في الرقاق وليس بين
الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ما داوم
اي واظب عليه صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام لا يستقيم لانه شمول

جميع الازمنة وهو غير مقدور كما مر وفي الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير
استحلاف كما مر ومنها جواز استعمال المجاز في حقه تعالى حيث اطلق الملل على
الله مجازا ومنها فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل
القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله ويثمر القليل الدائم بحيث
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وقال ابن الجوزي انما
احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول كالمعرض بعد
الوصل فهو متعرض للذم وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
وقد ورد الوعيد ايضا في حق من حفظ اية ثم نسيها وقد ندم عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف
وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع
العمل الذي التزمه وثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب
في كل يوم وقتا كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ومنها بيان شفقة النبي صلى
الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام
عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو
الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه يتعرض لان يترك كله
او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وفي الحديث دليل للجمهور
ان صلوة جميع الليل مكروه وعن جماعة من السلف لا باس به كذا قال
النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلوة الصبح
فان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا باس به باب
بالاضافة الى قوله زيادة الايمان ونقصانه قطعا وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو احبية دوام الدين الى الله تعالى وفي هذا الباب

زيادة الايمان ونقصانه ولا شك ان زيادة الايمان بمداومة العبد على
اعمال الدين ونقصانه بتقصيره في ذلك وقول بالجر عطفا على زيادة
الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم هدى استدل على زيادة الايمان
لان زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او المراد بالهدى هنا هو الايمان نفسه
وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وهاتان الايتان تدلان على الزيادة
صراحة وعلى النقصان بالاستلزام فان ما يقبل الزيادة فلا جرم يقبل النقصان
وقدم ما يتعلق بهما فيما سبق فتذكر وقال تعالى اليوم اكملت لكم [illegible]
دينكم فان الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض
الله نبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الكمال يستلزم
النقص واستلزامه للنقص يستلزم قبوله الزيادة ومن ثمه قال المؤلف رحمه الله
فاذا ترك اي احد وحذف للعلم به وفي رواية فاذا تركت شيئا من الكمال
فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة
قبل هذا اليوم كان ايمانه ناقصا لان الايمان لم يزل تاما وان النقص امر نسبي
ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد عليه
الصلوة والسلام اكمل من شرع موسى وعيسى عليهما السلام لاشتماله من الاحكام
على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى عليه السلام في زمانه
كان كاملا وتجدد في شرع عيسى عليه السلام بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي
وانما قال هنا وقال ولم يقل وقول الله كما قال في الايتين الاوليين لان الاستشهاد لال
بهذه الاية الاخيرة على الزيادة والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص
والنقص يستدعي قبول الزيادة فليست صريحة في الزيادة والنقصان بخلاف
الايتين الاوليين فانهما صريحتان في الزيادة وان لم تكونا صريحتين في النقصان
بل تدلان عليه التزاما فتنبه بتغيير الاسلوب على تغاير كيفية الدلالات حدثنا مسلم
بكسر اللام المخففة بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء
والراء والهاء المكسورة والتحتانية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالذال
المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي نسبة الى فراهيد وهو شبابة

بن مالك بن فهم وقيل هو جمع فرهود والنسبة اليه بعد الجمع ومسلم الازدي
مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقية
عن رجل عنه ولد سنة ثلاث ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر وتوفي سنة
اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم
ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة وكان سمع من سبعين امرأة
قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة
الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون
وقيل بالنون بلا قصر والمشهور هو الاول ودستوار كورة من كور الاهواز وكان
هشام المذكور يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع
كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن
حنبل لا ابالي عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله يعني
واما اثبت منه فلا وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان
يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع
وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في صفة جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه
قال يخرج بفتح الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء من
الاخراج من النار من قال لا اله الا الله المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فاطلاق
الاول صار علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اي السورة كلها
وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولان الخير
بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الباء الموحدة

وتشديد

وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة وقال ابن دريد البر افصح من القمح وجمع
البر على ابرار عند المبرد ومنعه سيبويه من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله مع قول محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة واحدة الذر وهي صغار النمل وقيل ومائة منها زنة حبة شعيرة
وعن بعضهم ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر ويروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما سقط
من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل ذرة جزء من الف
واربعة وعشرين جزءا من شعيرة من خير وتنكير خير في المواضع الثلاثة يدل على
التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فباكثر
منه بالطريق الاولى لا يقال التنكير يقتضي ان يكتفى باي ايمان كان وباي شيء
كان ليس كذلك بل لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم
به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق
الا على الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك لتحقق حقيقة
الايمان ويصح الطلاقة وفيه الاستعارة بالكناية وذلك لان الوزن انما يتصور
في الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو
من لوازمه وهو الوزن قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث
التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة
على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة
في نفس التصديق وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها في بعض البلاد
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث
الصورة فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة
الى القلب دل ذلك على انها زيادة في التصديق نفسه لا من زيادة الاعمال
اجيب بانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية
واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب
هذا ويحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي في القلب ثلاثتها من نفس التصديق

لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق
اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله
تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن
ليطمئن قلبي وقوله ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين
وقدم ما يتعلق بهذا الباب فيما سبق فان قيل التصديق كاف في الخروج اذ
المؤمن المصدق لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلفة فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه المؤلف وقدم تفصيله او المراد بالخروج
هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي
يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى
يصح الحكم بالخروج وفي الحديث فوائد منها الدلالة لما ترجم له الباب من قبول الايمان
الزيادة والنقصان واما ما قاله التيمي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان
لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه
يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل
اخر فمنظور فيه لانه لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا ومنها ان
صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ومنها انه لا يكفي في الايمان معرفة
القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه ولا يوجد في بعض النسخ وانما المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو
العاطفة قال وفي رواية وقال بالواو العاطفة ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وهو منصرف لانه فعال كغزال والهمزة اصل فاء الكلمة ومنهم من
لم يصرفه على انها زائدة لوزن الفعل والعلمية لانه على وزن افعل منقول
من ابان يبين واختاره ابن مالك وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار
وهذا من تعليقات البخاري لعدم تلاقيهما والواسطة بينهما يحتمل ان يكون مسلم
بن ابراهيم او غيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث حدثنا قتادة حدثنا انس

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وفي النسخة من خير وفي ذكره ثلاث
فوائد الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك
لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن الثانية
التنبيه على تغاير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله
فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس بان ساقها موصولة
اجيب بان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود
الطيالسي هارون الناس عن اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه
بالقوي لزيادة التاكيد حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد البزار بالمهملة
بعد ها راء الواسطي يكنى ابا علي سكن ببغداد قالوا كان من خيار الناس وقال
احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الا وهو يعمل فيه خيرا روى
عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي او ابن ماجة وروى الترمذي عن
رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين
وعلى الاول يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي سنة ست وخمسين ومائتين سمع
اي انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال جعفر بن عون
بن جعفر القرشي المخزومي الكوفي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد
رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة حدثنا
اي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وفي اخره
سين مهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد
الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة اخبرنا قيس
بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه
الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب
بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الكوفي الصحابي راى النبي
صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة الشيخين رضي الله عنهما
ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من
الصحابة سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث

او اثنتين او اربع وثمانين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن لطائف
اسناده ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي ومنها ان ثلاثة من رجاله كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي
والتفسير والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي
في الايمان والحج ان رجلا هو كعب الاحبار قبل ان يسلم صرح بذلك مسدد في مسنده
والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط وفي رواية اخرى للمؤلف من طريق
الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وفي رواية اخرى له قالت
اليهود فالتوفيق بين الروايات ان يقال ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه
عن ذلك كان معه جماعة من اليهود وتكلم كعب على لسانهم واليهود علم قوم
موسى عليه السلام وهو اية اشتقاقا من هادوا اي مالوا ربما تابوا من عبادة العجل
او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم
من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل هو معرب
يهوذ بن يعقوب عليه السلام ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع
فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها
نحو روم ورومي وزنج وزنجي وجن وجني قال له اي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين
اية مبتداء وجوز ذلك لكونها مخصصة بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرؤنها
صفة اخرى له والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا اي لو نزلت علينا كقوله
تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص
اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد ويجمع على معاشر
نزلت تفسير للمضمر بعد كلمة لو لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه عيدا لنا
في كل سنة لعظم ما حصل فيه وبكمال الدين والعيد فعل من العود فجعل الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي به لانه يعود في كل سنة وقال الزمخشري
في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم
عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين
اعواد الذي هو جمع عود بالضم هذا ويجوز ان يكون المخصص المبتدا هي الصفة

المقدرة

المقدرة المستفادة من التنوين اي اية عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤنها
خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره في كتابكم اية وحذف لدلالة المذكور
عليه حذفا واجبا قال اي عمر رضي الله عنه اي اية بتشديد الياء كلمة استفهام يسال بها
عما يميز احد المتشاركين من الاخر وهو مبتدا مضاف الى قوله اية والخبر محذوف
اي هي اي تلك الاية والغرض تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات المقروة
في الكتاب قال اي كعب هي قوله تعالى اليوم اي يوم عرفة في حجة الوداع وعاش
النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثلاثة اشهر اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار
على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول
الشرايع وقوانين الاجتهاد قاله البيضاوي رحمه الله وقد جزم السدي بانه لم ينزل
بعد هذه الاية شيء من الحلال والحرام وقد مر ما به مطابقة الاية للترجمة فتذكر واتممت
عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية
وابطال ايين الكفر والشرك ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين
الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل من احدكم منه قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه وفي رواية والساعة التي نزلت فيها
على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم جملة اسمية
وقعت حالا والباء في بعرفة ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث اللفظي علم للمكان المخصوص وقد يطلق على اليوم المعهود
ايضا يوم جمعة وفي نسخة يوم الجمعة وانما لم يصرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة
صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف ومعنى قول عمر
رضي الله عنه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا
جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول
وهو كونه عليه السلام قائما حين بعرفة يوم الجمعة وهو غاية في الضبط فان قلت
كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه
بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا فالجواب انه ثبت في الصحيح

ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان
رؤية الهلال بعد الزوال للليلة المستقبلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
يوم عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم
للتعبد فيه وقال الحافظ العسقلاني وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة
والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم
عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني وهما عيدان وكذا عند الترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم
عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا
لانه ليلة العيد وقد جاء في الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى
رمضان عيدا لانه يعقبه العيد انتهى وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم
ذلك اليوم والمكان فاما المكان فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان
الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة فهو يوم اجتمع فيه فضلان
وشرفان ومعلوم تعظيمهما لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا باب بالتنوين وعدمه كما في نظيره الزكوة
من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو
زيادة الايمان ونقصانه ومعلوم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها
وفي هذا الباب ان الزكوة من الاسلام فمن ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن
تركها يكون ناقصا وقوله وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية
سبحانه وفي رواية سقط هذا القول وفي بعضها باب الزكوة من الاسلام
وما امروا الاية بلا عطف لان الواو من القرآن وما امروا اي الذين اوتوا
الكتاب في التورية والانجيل بما في الكتابين الا ليعبدوا الله اي الا لاجل ان يعبدوا
الله على هذه الصفة وهي الصفة الاتية وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا
الله بمعنى بان يعبدوا الله كذا في الكشاف وقال محمود العيني العبادة بمعنى التوحيد
اي وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله ويدخل
فيه جميع الناس لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب مخلصين حال
من

من الضمير في ليعبدوا اي الله تعالى الدين بالنصب على انه مفعول لمخلصين في حال
كونهم لا يشركون به في الدين شيئا وقيل الاخلاص ما اريد به وجه الله تعالى فقط
ولم يشبه ركون الى غيره او حظ نفس كمن تطهر لله تعالى مع نية تبرد وصام
لله تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى بدفع مؤنة مسكنه وهذه النية
لا تحبط اعماله لكنه الحج مع نية التجارة اجماعا لكنه ينقص في ثوابه فالاخلاص ما
صفا عن الكدر وتخلص عن الشوائب والرياء فيه تقلب الطاعة معصية حنفاء
حال اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية اي مائلين عن العقائد
الزائغة الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التي هي عماد الدين وهو من باب عطف
الخاص على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة
على سائر العبادات وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين الملة القيمة اي
المستقيمة القائمة بالحق والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى امة قائمة
اي مستقيمة وفسر ذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة والشاهد الاية بالترجمة
من حيث ان المراد بالدين هو الاسلام وقد ذكر في الاية ثلاثة اشياء اخلاص الدين
الذي هو راس جميع العبادات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى جميع
ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من ذلك الدين حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس
ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان وانه توفي سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك بن انس الامام وسقط في
رواية قوله بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك هو نافع بن مالك بن ابي عامر
المدني وقد مر عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان
بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني المكنى بابي محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة والثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب الشورى الذين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
رضي الله عنهم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل
ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه كما هاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا فانه

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار و قدم من الشام
بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول
الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد و
وطلحة الفياض و يقال له طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه
نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق
رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة و هو ممن ثبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد و وقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير
يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
خنصره فقال حين اصابته الرمية حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله
لدخل الجنة والناس ينظرون و قيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة
وشلت اصبعاه قتل يوم الجمل لسنة ست وثلاثين و هو ابن اربع وستين
سنة و قيل اثنتين وستين و قيل ثمان و خمسين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض
الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل رجله ينزف منها
الدم حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان وقال
قد كفيتك بعض قتلة ابيك و قالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى
نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة و دفن بقنطرة قرة ثم رايت ابنته بعد موته
بثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندا وة فامرت به فاستخرج طريا ودفن
في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روي له ثمانية وثلاثون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وطلحة
في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى
ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
جمعا وافرادا والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده
مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه و قد اخرج
متنه المؤلف في الشهادات وفي الصوم و في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في الايمان

وابوداود

وابوداود في الصلوة والنسائي في الصلوة و في الصوم قوله جاء رجل هو ضمام بن
ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث
يريد ما اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال
بينا نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل فاناخه في المسجد و فيه ثم قال ايكم محمد وذكر
الحديث و قال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر و تعقبه القرطبي
بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى
فرط وتكلف شطط من غير ضرورة و في عمدة القاري للمحمود العيني ما يتعلق
بذلك فلينظر ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد و في رواية جاء
رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون
الجيم من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد و هو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود
وانجد وهو مذكر و قال محمود العيني النجد هو البارحة التي بين الحجاز والعراق والله
اعلم ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره من عدم الارتفاق والرفاهية
من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا اي انتفش وانتشر و يقال فتنة ثائرة اي منتشرة واطلق
الراس على الشعر اما لانه ينبت منه فهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء
ينزل واما لانه جعل نفس الراس ثائرا على طريق المبالغة ويمكن ان يكون
من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه الرفع على انه صفة لرجل
والنصب على انه حال او اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا ويجوز وقوع صاحبها
نكرة من غير تأخيره عنها لتخصصه بالصفة نسمع بنون الجمع ودوي بفتح الدال وكسر
الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات و قال القاضي عياض جاء عندنا
في البخاري بضم الدال والصواب الفتح و هو منصوب على انه مفعول نسمع مضاف
الى صوته قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم و يقال الدوي بعد
الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل
و قيل هو ماخوذ من دوي الرعد ولا نفقه بنون الجمع ايضا من الفقه وهو
الفهم ما يقول اي ما يقوله مفعول نفقه و هذه هي الرواية المشهورة وعليها

الاعتقاد كما قالوا او في رواية يسمع ولا يفقه بضم الياء على الصيغة المجهول فيهما
فيكون قوله دوي مرفوعا لفظا وقوله ما يقول مرفوعا محلا على انهما نائبان عن فاعلي
الفعلين المذكورين وانما كان الامر كذلك لانه نادى من بعد يشهد له قوله حتى دنا
اي الى ان قرب فلما قرب فهمناه فاذا هي التي للمفاجاة هو مبتدا وخبره يسأل عن
الاسلام اي عن اركانه وشرايعه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله
ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او بقرينة
حالية انه يعلمها وانما يسأل عن شرايع الاسلام قال الكرماني رحمه الله ويمكن
ان يقال انه سأل عن حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه
او لم ينقله لشهرته وتعقبه محمود العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي الصحابي الى
التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب الرسول عليه
السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور وانما لم
يذكر الحج في هذا الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سأل عن حاله حيث قال
هل علي غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا
عليه او لان الراوي اختصره وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف
في الصيام انه قال اخبرني ما فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس
قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات
بل والمندوبات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات يجوز فيه الرفع
والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو خمس صلوات واما
النصب فعلى التقدير خذ خمس صلوات او نحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام
اي اقامة خمس صلوات ففيه حذف مضاف لان الذي من شرايع الاسلام هو
اقامتها لا ذاتها في اليوم والليلة فقال الرجل المذكور وفي رواية قال هل
علي غيرها مبتدا مؤخر خبره مقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك
غيرها من الفرائض العينية فلا يكون حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر على
ان نفي وجوب شيء آخر بالنظر الى وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا كما
لم يذكر الحج لمثل ذلك فافهم وجه الفهم هو انه على تقدير العلاوة يكون الاستثناء

متصلا

متصلا على ما اختاره الحنفية واما على تقدير ما قيل العلاوة فلا لانهم لا يقولون
بفرضية الاتمام بل بوجوبه والاستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما ولا على
الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية الا ان تطوع
بحذف احدى التائين الاستثناء متصل على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل
في الاستثناء ويستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه
اتمامه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم
بالشروع واختارت الشافعية كونه منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب لك
ذلك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب بل يجوز
قطعها وقيل هو من واد من قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اي لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر
اصلا وفي هذا المقام مقال تجده في عمدة القاري لمحمود العيني قال وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالوجوه الثلاثة في اعرابه عطف
على قوله خمس صلوات رمضان قال اي الرجل هل علي غيره قال صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع فيه نكتة اتمامه اذا شرعت فيه او لكن التطوع
لك مستحب ولا يجب قال اي الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له اي للرجل السائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة كانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية ابي داود والصدقة
وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهذا يؤذن بان مراعاة
الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء من اللفظ يشير اليه بما ينبئ عنه
كما فعل الراوي ههنا قال وفي رواية فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع والكلام فيه كالكلام فيما مر قال اي الراوي
فادبر من الادبار اي تولى الرجل وهو يقول والله وفي رواية اسمعيل بن
جعفر والذي اكرمك لا ازيد على هذا ولا انقص اي لا ازيد على ما ذكرت
ولا انقص منه شيئا لا يقال فعلى هذا كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه
لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات لانه قد مر انه جاء في رواية اسمعيل بن جعفر

عند المؤلف في آخر هذا الحديث قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع
الاسلام فهو كما ترى عام في جميع الواجبات والمنهيات والنوافل لانها من شرائع
الاسلام ايضا وما قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهي فمدفوع
بان السائل على ما قيل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد
ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام
منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك فيما سألتك
عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او معناه
لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه جاء ليتعلم
ثم يعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص انه
لا يغير صفة الفرض بان ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد في المغرب ويعكر عليه
ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية
وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم
بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من
اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه اي فاز ذلك
الرجل ان صدق في كلامه وعند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه
ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او ويفهم منه انه ان لم يصدق لم يفلح خلافا
لقول المرجئة فهذا دليل عليهم قال النووي قيل الفلاح راجع الى قوله ولا انقص
خاصة والاظهر انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه اذا اتى
بما عليه فلا شك انه مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا
وهذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب فلفلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى وفي الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من اركان الاسلام وانها خمس
صلوات في اليوم والليلة وان الصوم ايضا ركن منها وهو في كل سنة شهر
واحد وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب قيام في حق الامة اجماعا وكذا

في حق

في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب العيدين
ومنها عدم وجوب صوم يوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان
واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي رحمه الله
تعالى في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا ومنها انه
ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وتم عليه الحول ومنها ان
من اتى بالخصال المذكورة وواظب عليها صار مفلحا بلا شك ومنها ان السفر
والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب
ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف
بهذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فان قلت كيف اقره على حلفه
وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرض فهو
مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ومنها صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر واستدلال
لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام ومنها الرد على المرجئة
اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة كما تقدم اليه الاشارة
ومنها جواز قول رمضان من غير ذكر شهر ومنها استعمال الصدق في الخبر المستقبل
واما الحلف بالاب كما وقع عند مسلم في هذا الحديث مع نهي الحلف بالاباء
فقد قيل انه كان قبل النهي وقيل انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف
كما جرى على لسانهم تربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة الحلف
لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف
مضاف تقديره ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتاج
ذلك الى دليل وحكى عن بعض المشايخ انه قال هو تصحيف وانما كان والله
فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه واستنكر القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة
بالروايات الصحيحة واغرب القرافي حيث ادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح
لانها ليست في الموطا ولا شك انها ثابتة صحيحة بلا مرية ثم ان المؤلف رحمه الله
انما خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة

على ان الصوم والصلوة من الايمان الصالات المستغني في غير هذا الباب بغير هذا
الحديث ولم يجد في هذا الباب شيا اخر باب بالتنوين وعدمه اتباع بتشديد
التاء المكسورة الجنائز من شعب الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة
والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت
وقيل بالكسر مشتقة من جنز اذا ستر وقال الليث جنز الشي اذا جمع وقيل منه
اشتقاق الجنازة لان الثياب يجمع على الميت ووجه المناسبة بين البابين
ان للانسان له حالتان حالة الحيوة وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق
هو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحياء بدون واسطة
والمذكور في هذا الباب هو الثواب يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات
وقال الحافظ العسقلاني ختم المص التراجم التي وقعت له من شعب الايمان
بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي من الابواب
المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة
ابواب فلم يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال
في الباب السابق باب الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز
من الايمان رعاية للمناسبة بين الترجمة والحديث فان المذكور في الباب الاول
لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسال عن الاسلام وفي هذا الباب لفظ الايمان
حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي
بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع نسبة
الى جده الاعلى وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود
والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء
وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان كثير الحديث
وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة وقال علي بن
المديني قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث فشكوا فطلبوا وحدثوا منهم
روح وقال نظرت الروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت
منها عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة

خمس

خمس ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم
ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة وواو ساكنة
وياء اخر الحروف مفتوحة وقيل بنده اسم العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن
اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي الهجري البصري سمع جمعا من كبار التابعين
منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة
تسع وخمسين ومات سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى
التشيع لكن روى له الجماعة عن الحسن اي البصري المار ذكره ومحمد هو ابن سيرين
ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا
اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي
الحافظ خالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين يكنى
بابي عمرة اذ في اولاد سيرين عمرة وسودة واشعب الصفا وقيل انه معرب
شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه
على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة
الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان
يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم فقيه
ورع مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه وقيل كان
بسبب انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فقيل
الفارة كانت في العصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم سمع
جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه خلق من التابعين الشعبي
وقتادة وايوب وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات
لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض وقال ابن المديني اصح الاسانيد
محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما روى له الجماعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون بصريون ما خلا ابو هريرة رضي الله عنه ومنها ان المؤلف
رحمه الله قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور
فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه لان الحسن كثير الارسال فلا يحمل عنعنته
على السماع وعلى قول الجمهور من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكون سمع
هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما متفرقين وقد اخرج متنه النسائي ايضا
في الايمان وفي الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد
المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر البا
الموحدة جنازة مسلم اي ما ظهرها ومشى خلفها ايمانا اي تصديقا بانه طاعة وعبادة
او مصدقا به واحتسابا اي رجاء الثواب وطمعا فيه او راجيا له وكان معه
اي مع ذلك المسلم وفي رواية معها اي مع الجنازة وهو عطف على قوله حتى
غاية للكون معه يصلى بكسر اللام وبرويس بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به
الا لمن توجد منه الصلوة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل وفيه
ما فيه واما اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب
مطلقا والله اعلم عليها ويفرغ بالوجهين في بنائه ايضا والفعلان منصوبان
بان المقدرة بعد حتى من دفنها اي من تسوية القبر بالتمام وهو الصحيح ومن نصب
اللبن عليه وان هيل عليه التراب فانه يرجع خبر المبتدأ اي عن من وانما دخلت
الفاء لتضمنه معنى الشرط من الاجر حال من قوله بقيراطين تثنية قيراط اصله
قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الرائين يا كما في الدينار
اصله دنار بدليل جمعه على دنانير وهو في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء
جزء من عشرين جزءا من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين
حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون الدينار مائتين واربعين ارزة والمراد
ههنا مقدار من الثواب بينه الشارع بقوله كل قيراط مثل احد بضمتين جبل
بالمدينة بجنبها على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمي بهذا الاسم لتوحده
وانقطاعه عن جبال اخرى هناك قال السهيلي وفيه قبر هرون اخي موسى عليهما

عليهما الصلوة والسلام وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا
باحد حاجين او معتمرين وانما قدر الشارع الثواب الحاصل لمن في الحديث باحد
لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه وليس هذا هو القيراط
المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراط لان الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانا
قد رأينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى
ورحمة ولطفا ثم ان حصول القيراطين هنا مقيد بكلا شيئين الاتباع والصلوة
عليه وحضور الدفن فلو اتبع حتى دفن ولم يصل عليها لا يحصل له القيراطان فلا يقال
يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة عملا بظاهر رواية فتح لام لا يصلي عليها
لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر بقيراط اي مثل جبل احد لما علم
مما تقدم قال النووي واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان
انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان
ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة مع الدفن ثلاثة
قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث ظاهر صريح
والحديث المطلق والمحكي محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة
فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ثم في الحديث
تنبيه على مسألة اخرى وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها
في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت
الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل
او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط
لمن تبعها بعد الصلوة لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة
والرجوع قبل الصلوة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد
الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه انتهى وفي الحديث فوائد
منها الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد

حض النبي صلى الله عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك
واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة
والتشييع الى القبر والدعاء له ومنها ان الثواب المذكور انما يحصل لمن يتبعها ايمانا
واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول
هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا يبعد ذلك في حقه والثالث
الله اعلم بما فيه ومنها وجوب الصلوة على الميت ودفنه وهو اجماع ومنها
الحض على الاجتماع لها وعظم ثوابها وهو مما خصت بهذه الامة ومنها ان المشي
خلف الجنازة افضل من المشي امامها كما هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعي
ايضا الظاهر قوله من اتبع وهو قول علي بن ابي طالب ايضا ومذهب قوم هو
التوسعة وانهما سواء وهو قول الثوري وبعض اصحاب مالك ثم الركوب
وراء الجنازة لا باس به والمشي افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين
الراكب والماشي يعني في المشي امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب
يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكانه قلد الخطابي في ذلك تابعه اي
تابع روحا في الرواية عن عوف الاعرابي عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي
المؤذن بجامع روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما توفي لاحدى عشرة
ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي روايه قال ابو عبد الله تابعه
عثمان المؤذن وهو ايضا من شيوخ البخاري روى عنه في مواضع وفي بعض
المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي فان كان المؤلف سمعه
من عثمان هذا فهو اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا
منه وان كان خالسا احدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن
عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب
اي نحو ما تقدم معنى لا لفظا وفي ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد في هذا
الاسناد انما هو على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان
ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن
باب بالاضافة الى قوله خوف المؤمن من ولفظه من ساقطة في رواية ابن

عساكر

عساكر وهي مقدرة ح لان المعنى عليها ان مصدرية يحبط بفتح الباء من باب
علم اي يبطل عمله بالرفع فاعل حبط اي من حبط عمله اي ثوابه الموعود به لا
يقال ان القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال والخوارج
لان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان
والايمان للكفر وثانيهما نقصان الايمان وابطال ثواب العبادات لا الكفر
ولا الخروج من الايمان والمراد باحباط السيئات الحسنات هنا هو المعنى الثاني
لا المعنى الاول وما هو من قواعد اهل الاعتزال والخوارج هو المعنى الاول
فلا يلزم القول بما هو من قواعدهم وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا
ويشعر من باب نصر ينصر اي لا يعلم به ولا يفطن له ومنه قولهم ليت شعري
وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال السودي
مراد البخاري بهذا الباب هو الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء
من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب
وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين
وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وكالمشير الى انه لا خلاف بينهم
فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو ان حصول الثواب بالقيراطين
او بالقيراط انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب بما يشير
الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو يشعر
كان لا يكون مخلصا في عمله بان يكون قد عمله رياء وسمعة فان الرياء
تقلب الطاعة معصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب
بكسر الراء ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه
لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبس
فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لطلب
رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجي وهو
تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة

الاجة عقب وروى عنه انه قال اني لا امكث ثلاثين يوما لا اكل مات سنة
اثنتين وتسعين روى له الجماعة ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون
مكذبا بفتح المعجمة يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول
لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس
ويروى بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ
غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل
فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي
مشابها للمكذبين بالدين حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او بنقيض اذا قول اني
من المؤمنين ولا اكون ممن يعمل بعملهم وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس
بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه
وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما
تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها
بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين
لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان
يخاف ان يكون مكذبا فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر وهذا التعليق المذكور
وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي
مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن
الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة المتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة
وعائشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور
بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم المذكورون
فيما سبق كلهم يخاف ويخشى حصول النفاق في الاعمال او في الخاتمة على نفسه
متعلق بقوله يخاف وانما كانوا يخافون ذلك لانه قد يعرض للمؤمن

في عمله

في عمله ما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك
على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال
انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا
على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ويروى عن عائشة رضي
الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون
ويخافون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدلت سيئات
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم
عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان
لا يطرء عليهما ما يطرء على غيرهما من البشر وقال محمود العيني معناه انهم
كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم
احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرء
عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قيل روى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل اجيب بانه ذكره ابو سعيد النقاش في الموضو عات
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله ما منهم الخ اشارة الى مسالة زائدة
المستفاد من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه
وتعقبه محمود العيني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم
انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة بعد العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة
رضي الله عنها وما روي عن بعض السلف رحمهم الله كما مر ثم انه قد روي
في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه
الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع
المجهول عن الحسن اي البصري وانما اتى بيذكر الدال على التمريض مع صحة هذا
الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى

وهكذا ذلك على ما سيجئ الاثر المروي عنه مسلسلا وصيغة التمريض عنده لا تختص
بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث
الاختصار يذكره بصيغة التمريض ايضا وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس
كما ذكره الكرماني من انه ليشعر بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد ولان قال هو
صيغة الجزم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم
فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ما خافه وفي نسخة عن الحسن
انه قال ما خافه وفي رواية وما خاف اي النفاق الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة
وكسر الميم الا منافق وقد جعل النووي الضمير في خافه وكذا في امنه لله تعالى وتبعه
جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق يعني الله
والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الحسن البصري يابى عنه
رجوع الضمير اليه تعالى على ما اخرجه جعفر الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر بن
سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله في هذا المسجد بالله الذي
لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى
منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق
فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا مومل بن اسمعيل
عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مومن
الا وهو يخاف النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم
لما راوا هذا النفاق يغول الايمان لم يكن لهم هم غير النفاق وفي رواية انه
سال عنه فقيل يخاف النفاق فقال وما يومنني وقد خافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فهذه الاثار الصحيحة عند البخاري تعين ان الضمير للنفاق لا لله
تعالى فتامل ثم ان كل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وليس من باب الحذف والايصال كما قيل وما مصدرية يحذر هذا عطف
على قوله خوف المومن اي وباب ما يحذر بضم الياء وفتح الذال المعجمة مع التخفيف
وقال الحافظ العسقلاني بتشديدها من الاصرار على التقاتل وفي رواية

على

على النفاق والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث الباب حيث قال
وفي كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة وما بين
الترجمتين من الاثار الثلاثة الصحيحة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه
وانما وقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الاية والحديث الاول فمتعلقتان
بالترجمة الثانية والحديث الثاني متعلق بالترجمة الاولى على ما سيتضح فقضيته
لف ونشر لا على الترتيب ثم ان الترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة حيث
قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ولما كان مفهوم الاية المذكورة يرد
عليهم ذلك الاستدلال المص بها على ذلك فقال لقول الله تعالى وفي رواية
عز وجل وفي رواية لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة بالغة
في القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا اي ذنب كان وقيل الفاحشة
الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس ما ليس
كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه او حقه العظيم فاستغفروا لذنوبهم
بالندم والتوبة ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض بين
المعطوفين والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث
على الاستغفار والوعد بقبول التوبة ولم يصروا على ما فعلوا اي ولم يقيموا
على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح
فعلهم عالمين به اي بقبحه وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين
الذين يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه
ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره ووجه الاستدلال بالاية على الرد على المرجئة
في قولهم لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان انه تعالى مدح من استغفر
لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه انهم اذا لم يستغفروا واصروا على ذنوبهم يكونوا
محل الحذر والخوف وسبب نزول هذه الاية على ما قال الواحدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار اتته امراة حسناء

فباع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري
في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فابصر امرأة صاحبه
قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستأذن حتى انتهى
اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى
وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب
حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله من ذنبه
حتى وافى الثقفي فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا
لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذنبك لعل الله عز
وجل ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات
يوم عند صلوة العصر نزل جبرئيل عليه السلام بتوبته فتلاها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله ونعم اجر العاملين
فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة
قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عرعرة
بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة
والراء وبفتحهما وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكانه فارسي ابن النعمان
القرشي الشامي بالسين المهملة الى نسبة الى سامة بن لؤي بن غالب البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة روى له البخاري
ومسلم وابوداود وكاتبه عليه الحافظ المزي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وفي آخره دال مهملة هو ابو عبد
الرحمن او ابو عبد الله اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام جد
للقبيلة بطن من همدان الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين

وعنه

وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد
المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين
زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زييد بالياءين من تحت فمذكور في المؤتلف
ذكر في الكتابين قال سألت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة
كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت
سبع سنين من سني الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود
وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم اجمعوا
على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي
الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين
على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يوم جماجم ثمانين وهو ابن
مائة وخمسين سنة روى له الجماعة عن المرجئة اي عن الفرقة الملقبة
بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق من الارجاء وهو التأخير ومنه قوله
ارجه واخاه اي اخره والمرجئي من يؤخر العمل عن الايمان وقيل من الرجاء
لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ
من الارجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق
وهو المناسب جدا لما هو المذكور في الحديث والمعنى انه سأل ابا وائل عن الطائفة
المرجئة هل انهم مصيبون في مقالتهم او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لسؤال
زبيد حدثني بالافراد عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسؤال عنه والعنعنة ومنها ان
رجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه
المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي في البر
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الباء بمعنى السب والشتم والتكلم
في عرض الانسان بما يعيبه ويؤلمه وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب

وهو ان يقول للرجل ما فيه وما ليس فيه المسلم فسوق اى فجور وخروج
عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقتاله اى مقاتلته ويحتمل ان يكون معناه
المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة كفر يعنى انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب
المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حيث لا يفسقون مرتكبى الذنوب والنبى صلى الله
عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم مخطئون وضالون
فطابق السؤال الجواب. قيل هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره
يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى واجيب بانه لم يرد بقوله وقتاله
كفر حقيقة الكفر التى هى خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة فى
التحذير عن القتال لانه اشد من السباب لافضائه الى ازهاق الروح فعبر عنه بلفظ
اشد من لفظ الفسوق وهو لفظ الكفر والاجماع من اهل السنة منعقد
على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى فلا متمسك فيه
للخوارج لان ظاهره غير مراد بشهادة الاجماع ويقال اطلق عليه الكفر تشبيها
لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال ايضا المراد كفران حق المسلم لان الله
جعل المسلمين اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم
عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم
او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لان من حق المسلم على المسلم ان يعينه
وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق لكن الاولين
اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت هو الرد على المرجئة وفيها المبالغة
فى الرد عليهم كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلانى وقيل اراد بقوله كفر اى قد
يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل
لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان مرادا لم يحسن التفريق بين السباب
والقتال فان مستحل سباب المسلم يكفر ايضا انتهى اخبرنا وفى رواية حدثنى
قتيبة بن سعيد وفى رواية باسقاط ابن سعيد وفى رواية هو ابن سعيد
وقد مر ذكره فى باب السلام من الاسلام حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى

المدنى

المدنى وقد سبق فى باب علامات المنافق عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد واسم
ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفى اخره راء مهملة ومعناه
بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيدة
بصيغة التصغير وكان خزاعيا بصريا مشهورا بحميد الطويل قيل كان قصيرا
طويل اليدين فقيل له ذلك وكان اذا يقف عند الميت فيصل احدى يديه
الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رايته ولم يكن بذاك الطويل كان
فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث
واربعين ومائة عن انس وفى رواية زيادة ابن مالك وفى رواية حدثنا
انس رضى الله عنه وبذلك حصل الامن من تدليس حميد قال اخبرنى عبادة بن
الصامت رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والاخبار بالافراد والجمع والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى
ومنها ان رواته ما بين بلخى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصوم والادب
ايضا واخرجه النسائى فى الاعتكاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
اى من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة كما فى قوله تعالى فادخلوها خالدين فان
الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اى خرج ليقدر الاخبار
كما ان معنى قوله تعالى فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها
ويمكن ان يكون جملة مستانفة اى يريد ان يخبر بليلة القدر اى بتعيينها اى
بان ليلة القدر هى ليلة كذا فسد مسد المفعول الثانى والثالث لان اخبر
يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر وفى الفعل الاتى ضمير فافهم
فتلاحى اى تنازع رجلان هما عبد الله بن ابى حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون
الدال المهملة وفتح الراء وفى اخره دال مهملة ايضا وكعب بن مالك
وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما فى المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم انى خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان
وفلان وقد سميا قبل وكان ذلك فى المسجد الذى هو محل الذكر لا وقت اللغو
وكان المجلس مجلسا من نهى عن رفع الصوت فيه وقد وجد زيادة منازعة بينهما

على القدر المحتاج في هذا الوقت وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم
فلا يرد ان المخاصمة في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض
الذم وانها سبب العقوبة المعنوية اى الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث
قال صلى الله عليه وسلم فرفعت اى التسبب رفع بيانها او علمها عن قلبى
اى فنسيتها ويدل له اى حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان
بتشديد القاف اى يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها والا فهي باقية
الى يوم القيمة وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لانه يرده عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم
بالتماسها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي
لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل
عملكم وهذا تأنيس للامة وتسلية لهم قال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون
الرفع خيرا فلا مذمة ولا اثر ولا حبط العمل قلت ان لم يرد بالخير افعل التفضيل
معناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا فلا مذمة من عدم الرفع من جهة اخرى
لكونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك
محققة وخيرية هذا مرجوة لان معناه عسى هو الرجاء لا غير التمسوها اى اطلبوها
وفي رواية فالتمسوها في ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والخمس
والعشرين منه هكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الذي اوله سين
على التسع الذي اوله تاء وفي بعض الروايات وقع بالعكس وهكذا وقع
في مستخرج ابي نعيم فالتقديم للاهتمام فرجاؤها في المقدم اولى والتقييد بالعشرين
من رمضان علم من الاحاديث الاخر الدالة عليه فان قيل كيف امر بطلب
ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا
لها لا انه امر بطلب العلم بعينها ثم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشغله عن كثير من الخير لا سيما
اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

بل

بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد خفي هذا على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والخصومة ونقص
صاحبها ومنها انه سبب العقوبة للعامة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة
بسبب التلاحي بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على طلب
ليلة القدر **باب** بالاضافة سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
والاسلام والاحسان واضافة السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل
والنبي منصوب على انه مفعول المصدر وعلم الساعة اى وعن علم وقت
الساعة لان السؤال عن وقتها لا عن نفسها حيث قال متى الساعة وكلمة متى
للوقت والساعة هي القيمة سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او
على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال للاسود كافور او لانها عند الله تعالى على
طولها كساعة من الساعات عند الخلق ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذره من الاصرار على التقاتل
والعصيان من غير توبة وفي هذا الباب بيان انه بماذا يكون المؤمن مؤمنا
ومن المؤمن في الشريعة وبيان بالجر عطفا على قوله سؤال النبي صلى الله عليه
وسلم له اى لجبريل عليه السلام اى اكثر المسؤول عنه اذ حكم معظم الشيء حكم
كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له واعاد الكرماني
الضمير في له الى المذكور من الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وقال
محمود العيني وهذا وهم منه فتامل ثم قال صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة
الاسمية التي قبلها وانما غير الاسلوب تنبيها على تغاير المقصودين فان المقصود
من الكلام الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني كيفية الاستدلال على
جعل ذلك كله دينا جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله
عليه وسلم ذلك اى ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي كله دينا
ويدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى
فانهما من الدين فلا يرد ان علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال

كله وهي للصحابة ما بين لتشديد الياء من البينين النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر كله دينا مع ما بين لو فدهم الجماعة
المخبرة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم واحده وافد عبد
القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب من الايمان اي من ان الايمان هو
الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا على ما هو مذهب المؤلف
ومذهب جماعة من المتقدمين على ما تقدم في اوائل الكتاب وكلمة من اما
ظرف لغو متعلق بقوله بين واما ظرف مستقر بيان لكلمة ما وذلك
بناء على ان كلمة ما اما مصدرية او موصولة فافهم وقوله عطف على قوله
وما بين اي ومع قوله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى
وفي رواية وقول الله عز وجل ومن يبتغ اي يطلب غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية من ان الاسلام هو الدين اذ
لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام واحد ومراد البخاري
بذلك هو الاستعانة لتتميم مراده وتقوية بحديث الوفد والاية حدثنا
مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم مولى بني اسد المشهور بابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل البصرة
وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب
حب الرسول اخبرنا ابو حيان بفتح الياء والحاء وتشديد الياء التحتانية واسمه
يحيى بن سعيد بن حيان وهو ان اخذ من الحياة فلا ينصرف وان اخذ من
الحين فينصرف الكوفي التيمي نسبة الى تيم الرباب قال احمد بن حنبل هو ثقة
صالح مبرز صاحب سنة وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وهو
ليس بتابعي وهذه فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة
هو ابن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم ذكره البخاري في باب حب الرسول بكنيته

حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل على كمال ضبطه وامانته
حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها ان فيه راويا تابعيا
قد روى عنه تابعيان كبيران كما تقدم وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير
وفي الزكوة مختصرا واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه
وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي
واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري عنه لاختلاف فيه
على بعض رواته قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا وفي رواية رسول الله
اي ظاهرا والبروز الظهور وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى
الارض بارزة اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متغيب يوما نصب على الظرفية
للناس جالسا معهم غير محتجب عنهم وفي رواية ابي داود عن ابي فروة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم
هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا
يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس
بجنبيه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون
مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه فاتاه رجل اي ملك
في صورة رجل كما في الرواية وهو جبريل عليه السلام وفي التفسير للمؤلف
اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة عند النسائي فانا لجلوس عنده اذ اقبل
رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
ولمسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحناء السفر
وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما

يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
والسحنا بفتح السين والحاء المهملتين والنون هي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك
وقال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها اعني السحنا بالتحريك غير الفراء ورواية
سليمان هذه تعين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لاكما
قال النووي بانه يرجع الى نفس جبريل وتبعه التوربشتي شارح المصابيح حيث
حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا
من السياق وهو الموافق للادب لكن في وضعه يديه عليه السلام على فخذي
النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واشارة لما ينبغي للمسؤل
من التواضع والصفح عما بيدو من جفاء السائل ومبالغة في تعمية امره ليقوى
ظن الحاضرين بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغربه الصحابة رضي الله عنهم صنيعه فان قيل
كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون
استند الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين لما في رواية عثمان بن غياث
فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وقد افاد مسلم
سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبته ووقع في رواية
ابن ابي منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره لهم وقع في خطبته وظاهر هذا ان مجي
الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاؤها او كان ذكر
ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة فقال ما الايمان زاد المصنف
في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدا بالسؤال قبل السلام
اجيب بانه يحتمل ذلك للمبالغة في تعمية امره او لبيان ان ذلك غير واجب
او سلم ولم ينقله الراوي كما ثبت في رواية ابي فروة بعد قوله كان ثيابه
لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد
عليه السلام فقال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول

ا ادن وجاء نحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام
عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك
قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله
او هل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وعلى تقدير
انه قال يا محمد اراد تعمية حاله فصنع صنيع الاعراب كما قاله القرطبي ويجمع
بين الروايتين بانه بدا اولا بندائه باسمه لهذا المعنى الذي مر انفا ثم خاطبه بقوله
يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه
يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه قال الحافظ
العسقلاني والذي وقفت عليه من الروايات انما هو الافراد وهو قوله
السلام عليك يا محمد او يا رسول الله قيل وانما قدم السوال عن الايمان لانه
الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق
بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع بداء بالاسلام وقالوا انما بداء
بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح القرطبي هذا لما فيه
من الترقي ووقع في رواية مطر الوراق بداء بالاسلام وثنيه بالاحسان وثلث
بالايمان ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في السياق
ترتيب فافهم قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق
بوجوده وصفاته الواجبة له تعالى ودل جوابه صلى الله عليه وسلم على انه عليه
السلام علم ان سواله كان عن متعلقات الايمان والا لم يكن الجواب مطابقا
للسوال فان قيل السوال عن الايمان والاحسان والجواب خاص حيث قال
ان تؤمن وان تعبد بالخطاب للمعين فالجواب انه ليس المراد بمخاطبته بالاحكام
اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين للحكم في حقهم وحق من اشبههم
من المكلفين الصالحين للخطاب وقد بين ذلك بقوله في اخر الحديث
جاء يعلم الناس دينهم وليس هو تعريفا للشي بنفسه بل المراد هو الايمان
الشرعي تصديق مخصوص وانما اعاد لفظ الايمان ولم يكتف بقوله ان تؤمن
بالله للاعتناء بشانه كما في قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب

من يحيي العظام وهي رميم وقال الطيبي قوله ان تؤمن يوهم التكرار وليس كذلك
فانه مضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وقال الحافظ العسقلاني التصديق
ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وتعقبه محمود العيني بان تعدية
التصديق بالباء لا تمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى لا يحتاج الى دعوى
التضمين وملائكته جمع ملك اصله ملاك على وزن مفعل من الالوكة بمعنى
الرسالة وزيدت التاء في جمعه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم
اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق ب
وجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وتقديمهم على الرسل
نظرا للترتيب الواقعي اذ وجود الملائكة قبل ارسال الرسل ولا متمسك فيه
لمن فضل الملائكة على الرسل وان تؤمن بلقائه اي برؤية الله تعالى في الآخرة
قاله الخطابي واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى
فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط
الايمان واجاب عنه الكرماني بانه لا دخل لقطعه لنفسه بها بل اللازم ان يقطع
بانها حق في نفس الامر وعلى هذا يكون من الادلة لاهل السنة في اثبات رؤية
الله تعالى في الآخرة وقيل المراد منه هو الانتقال من دار الدنيا وقيل المراد
ما يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل التقدير لا يلزم التكرار مع البعث
اذ المراد بالبعث هو القيام من القبور ورسله وفي رواية وبرسله
ووقع في حديث ابن عباس وانس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب
والنبيين وكل من السياقين واقع في القرآن والتعبير بالنبيين يشمل
الرسل من غير عكس والفرق على الوجه الاصح من وجوه الفرق ان الرسول
من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي من اوحي اليه سواء انزل
عليه كتاب او نزل عليه ملك او لا فكل رسول نبي من غير عكس والتصديق
بالنبيين كلهم واجب وتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم على من ليس
برسل لا ينافي وجوب التصديق بمن هو نبي وليس برسول والايمان بهم
هو التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى

ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين
ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم وورد الاجمال في الملائكة
والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته
فيجب الايمان به على التعيين فان قيل الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه
اجيب استغني بذكر الايمان بالرسل عن ذكر الايمان بالكتب لان الايمان بهم
مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هنا وقد اتفق
الرواة على ذكرها في التفسير ثم الايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله وان
ما تضمنته حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث والمراد بالبعث بعث الموتى
من القبور وما يترتب عليه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع
التصريح بذكر الاربعة في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا وزاد
في التفسير لفظ الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر
فقيل ذكر الآخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين
الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة
الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل النشور واما اليوم
الآخر فقيل له ذلك لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة المحدودة وانما اعاد
لفظ تؤمن عند ذكر البعث اشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان البعث
سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الآن او للتنويه بذكره لكثرة من كان
ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وقد زاد الاسمعيلي هنا وتؤمن
بالقدر وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية
كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية عطاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى ولعل الحكمة في اعادة
تؤمن عند ذكر القدر ايضا هي الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل
الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم تاكيده بقوله كله وبقوله خيره وشره وزيادة
قوله وحلوه ومره من الله تعالى على ما في الروايات والقدر مصدر قدرت
الشيء بتخفيف الدال المفتوحة اقدره بالكسر والفتح قدرا بالتحريك وقدرا

بالاسكان بمعنى احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر
عن علمه وقدرته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان
السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر
زمن الصحابة واول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني وقد سئل عبد الله
بن عمر عمن يقول بعدم كون البارى عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها
منهم وانما يعلمها عند كونها فاخبر بانه برئ ممن يقول بذلك وان الله تعالى
لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب
ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون
على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف
في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول ثم انهم يقولون ان
من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى اولى باسم القدرية لان مثبت
القدر احق ان ينسب اليه من نافيه وانا نقول كما لا يصح نسبة مثبته اليه
يصح نسبة النافي ايضا اذا بالغ في نفيه لانه ملتبس به ولا يمكن حمل القدرية
على مثبته لانه يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة
فانه يقتضي مشاركتهم للمجوس فيما اشتهر وانه من اثبات خالقين والنافون
لذلك هم المشاركون لهم في تلك الصفة المشهورة حيث يجعلون العبد خالقا
لافعاله وينسبون القبائح والشرور اليه دون الله سبحانه ويرده ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم في حق القدرية هم خصماء الله ولا خصومة للقائل
بتفويض الامور كلها اليه تعالى وانما الخصومة لمن يعتقد انه على ما لم يرد الله
بل يكرهه ثم ان المتاخرين منهم انكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا
من تعلق القديم بالحادث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري
العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان
منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك كذا

في فتح الباري ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق الا على من صدق
بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء في اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله
فالتوفيق بان الايمان بالرسول هو الايمان به وبما جاء به عن ربه فيدخل
جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قال اي ذلك الرجل الذي هو جبريل عليه
السلام يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تعبد الله ولا تشرك به وفي رواية زيادة شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة
معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان
المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فما الفائدة بعد ذلك
في ذكر الصلوة والزكوة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين
كما صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه حيث قال الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي عنه بالعبادة احتيج
ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه
لاستلزامها ذلك او ان المراد مطلق الطاعة فذكر الصلوة وغيرها يكون
من باب عطف الخاص على العام واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة
من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وان تقيم
الصلوة اي المكتوبة وقد زادها مسلم اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة تفننا
في العبارة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة وايضا عملا بقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا القيد احتراز عن النافلة فانها
وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة
على المقيدة ههنا جمعا بين الروايتين وان تؤدي الزكوة المفروضة قيل
احترز بها عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء
وقيل هو احتراز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية وقيل كانت
العرب تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا
عليه وان تصوم رمضان قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرضا حينئذ
وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط

مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله عنه اوله ان رجلا في اخر
عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
بطوله وهذا يدل على انه جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي
بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط والصواب ان الحج قد ذكر ولكن تركه من الرواة
اما ذهولا واما نسيانا ويدل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون
بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلوة
والزكوة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غير الشهادتين وذكر
سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد ذلك وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وقد وقع التفريق بين الايمان والاسلام في هذا الحديث وقد نقلنا
غير مرة ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد فلعل
محمل السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال
والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان
او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد
وجماعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبرئيل يعلمكم
دينكم فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال
ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطني
ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهري ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطني
الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام
ههنا واسم الاسلام ايضا يتناول اصل الايمان وهو التصديق الباطني
ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان
ويحصل لكل واحد من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى على من تدبر قال
اي جبرئيل عليه السلام ما الاحسان الاحسان يتعدى بنفسه وبحرف الجر فيقول
احسنت كذا اذا اتقنته وكملته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع

والاول

والاول هو المراد في الحديث وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه
الى الغير واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس
بها ومراقبة المعبود وقد اشار صلى الله عليه وسلم في الجواب الى مقامين
الاول مقام المشاهدة وهو ارفعهما وهو ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه
حتى كانه يراه بعينه واليه اشار بان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله حال كونك في عبادتك له كانك تراه والثاني مقام المراقبة
واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى
فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك وانما يستمر سواء وجدت
من العبد رؤية او لا فالجواب هو المعتبر في الحقيقة لكن اقيمت علة الجزاء
مقام الجزاء وكلا المقامين يثمرهما معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر في رواية
عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس رضي الله
عنه واعلم ان للعبد في العبادة ثلاثة مقامات الاول ان يفعل العبادات
على الوجه الذي يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان والثاني
ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى
وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول
الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير
باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء القلب رؤيا من المحبوب
واشتغال السر به والثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده
وكل من المقامات الثلاثة احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط صحة العبادة
انما هو الاول والمقامان الاخيران انما هو من صفة الخواص ويتعذر ان
من كثيرين سيما الاول منهما ثم الثاني منهما على ثلاثة اقسام القسم الاول مقام
الاسلام وذلك ثلاثة اقسام لان الامور في عالم الطين ثلاثة انواع معاص
وطاعات ومباحات اما المعاصي على اختلاف انواعها فالاحسان فيها
ان يعلم العبد ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره
على اي حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن المعصية

ورجع عنها كما اذا علم وتحقق ان والده والستاذه او رجلا كبيرا يراه حين المعصية
لكف عنها وهرب منها وهو البرهان الاحسانى الذى اوتيه وراه يوسف عليه
السلام وهو قيام الدليل الواضح العقلى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر
الى كل شى ومصرف لكل شى ومحركه ومسكنه فمن اراه الله تعالى هذا البرهان
عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء واما الطاعات فالاحسان فيها
ان يعلم ان الله تعالى موجود حق فانه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا
لا يقرب فاذا كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تهاونا ونقصان
البرهان الاحسانى عنده وهذه حالة المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الامر
وقدر امره واما المباحات فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله تعالى يراه
فى تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه فاذا تذكر ذلك استحيى
ان يراه مكبا على الامر الخسيس الفانى مستغرقا فى الاشتغال به عن ذكره وعن
الاقبال الى ما يقطع عنه والقسم الثانى مقام عالم الغيب وذلك ان العبد
اذا فكر فى مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك
وعلم انه معروض على الله تعالى فى ذلك العالم تهيا لذلك العرض فتزين
للاخرة بزينة اهلها ما استطاع والقسم الثالث مقام السر وذلك ان العبد
اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح
ذلك فى تخلية عما يكره به الله تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها
وتحليه بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قال السنوسى قوله
صلى الله عليه وسلم كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اصل عظيم
من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين
وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان
تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبق
شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب
ما دام فى عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما تراعى الاداب
اذا رأيته وراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره

لانه

لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال
هذا من جوامع الكلم التى اوتيه صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى
مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشى من النقائص احتراما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته وقال القاضى
عياض قد اشتمل هذا الحديث على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قيل وفيه
دليل على ان رؤية الله تعالى فى الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية
النبى صلى الله عليه وسلم فذلك لدليل اخر كذا قيل وتعقب ذلك بان رؤية
النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل لم يكن فى دار الدنيا بل كانت فى عالم
الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية
الله تعالى بالابصار فى الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابى امامة رضى
الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واما الرؤية فى الاخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار واما خروج
شعاع وانطباع صورة المرئى فى الحدقة والمواجهة ورفع الحجب فشروط
للرؤيا عادة فى الدنيا واما فى الاخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا
اذ هى حالة يخلقها الله تعالى فى الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا
جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس وقد ادعى بعض
غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار فى عالم الدنيا وقال فى
قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا
وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وهذا الكلام قيل
تأويل فاسد يرده رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك
ورواية ابى فروة ايضا فان لفظها فان لم تره فانه يراك فان فى هاتين
الروايتين قد سلط النفى على الرؤية لا على الكون ورده بعضهم بقوله
لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما

لكونه علمنا وسلم جواب الشرط ولم يجئ حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث
وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم اولهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف صدرها اي فانا
فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ فائدة زاد مسلم في رواية
عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقيب كل جواب من الاجوبة الثلاثة
وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية
كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف
يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم
ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت
صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعرف من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه
صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم قال
اي جبريل عليه السلام متى الساعة وفي بعض النسخ فمتى الساعة قال الشيخ
فالفاء فصيحة اي اذا اجبت عما سألت جوابا حقا فمتى الساعة اي متى تقوم
القيمة وهي من الاسماء الغالبة واطلاقها عليها اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها
او لانها على طولها عند الله كساعة كما مر قال ما المسئول وزيد في رواية
عنها وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه
فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل زيدت الباء لتأكيد معنى النفي والمراد
نفي علم وقتها لان مجيئها ووقوعها مقطوع به وهذا وان كان مشعرا بالتساوي
في العلم بناء على التوجه النفي الى زيادة لكن المراد التساوي في عدم العلم به
او في العلم بان الله تعالى استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد في خمس
لا يعلمهن الا الله او في القدر الذي يعلمان منها وهو نفس وجودها ونظير هذا
التركيب ما وقع في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به
من رجل منكم ثم الظاهر ان يقول لست باعلم بها منك وانما عدل عنه اشعارا
بالتعميم تعريضا للسامعين الى كل مسئول وسائل كذلك قال النووي ويستنبط

منه

منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص
من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال
كف السامعين عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد
في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها
بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون
ويعملوا بها ثم ان هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما
السلام ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو المسئول قال الحميدي في نوادره ثنا سفيان
ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم
جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسئول عنها باعلم من
السائل وسأخبرك ليبين التأكيد وفي التفسير ولكن سأحدثك وفي رواية
ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن اماراتها
فتردد هل ابتداؤه بذكر الامارات او السائل سأله عن الامارات ويجمع
بينهما بانه ابتدأ بقوله وسأخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل على ذلك
رواية سليمان التيمي فلفظها ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل
عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها وقيل مقدماتها
وقيل صغار امورها في الحكم والجامع او اوائلها والمراد اشراطها السابقة
عليها لا المقارنة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال فان قلت
الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان فالجواب انه من قبيل
قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم وقوله صلى الله عليه وسلم حبب
الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة او ان المذكور
ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها اذا ولدت الامة ربها اي مالكها
وسيدها وفي التفسير ربتها بتاء التأنيث على تقدير النسمة ليشمل الذكر والانثى
وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للرب تعالى واما الربة فلا يطلق عليه
تعالى وتقدير الكلام من اشراطها وقت ولادة الامة سيدها
اي مجيء هذا الوقت وذكروا في معنى هذا وجوها الاول ما قال الخطابي وهو

ان معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا
ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي
وهو قول الاكثرين وهذا القول على هذا المعنى كناية عن كثرة التسري من كثرة فتوح
المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا في صدر
الاسلام فلا يرد ان استيلاد الاماء كان موجودا في صدر الاسلام وسياق الكلام
يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم
والثاني ان معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك
سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر
الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطي الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس
الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس والثالث ان معناه ان يفسد احوال
الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تداولها في ايدي الملاك
حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وهذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور
في غيرهن ايضا فان الامة قد تلد حرا من وطي غير سيدها او ولدا رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها
او بنتها والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز
لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه اطلق عليه ذلك مجازا والخامس ان
يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة
بالسب والضرب والاستخدام ونحو ذلك فاطلق عليه الرب مجازا وانما خص
ذلك بولد الامة مع ان الام كذلك في اولاد الحرائر لكون ولد الامة اقرب
الى العقوق من ولد الحرة وقال الحافظ العسقلاني الاوجه عندي تاويل الرب
بمعنى المربي فيكون حقيقة وعلل كونه اوجه بعمومه وبان المقام يدل على ان المراد
حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى
ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى بفتح الباء
مربيا بالكسر والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير
الحفاة العراة ملوك الارض كما في التفسير هذا وقد وقع في رواية بعلها بدل

ربها وهو في معناه لان اهل اللغة قالوا بعل الشيء ربه ومالكه قال تعالى اتدعون
بعلا اي ربا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج
وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري
وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية
على معنى واحد كان اولى تنبيه قال السنوسي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات
الاولاد ولا على جوازه وقد استدل لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة
على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة ثم انه يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق
الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي
بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه
السيد او ان النهي متاخر او مختص بامر الرسول صلى الله عليه وسلم واذا تطاول
اي تفاخر رعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء
بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جائع الابل البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم
وهو الذي لا شية له وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالطه
لون غيره وقال محمود العيني اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع
بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهماء وكلا الوجهين جائز
فعلى الاول يكون مرفوعا اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه الرعاة
المجهولون الذين لا يعرف انسابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف
حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة
غالب الوانهم وعلى الثاني يكون مجرورا اي رعاة الابل السود قالوا
انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر
النعم وقوله في البنيان متعلق بقوله تطاول اي ويجيء وقت تفاخر
اهل البادية باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا
في اطالة البنيان وحاصله ان العرب تستولي على الناس وبلادهم
ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة

الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد
والبلاد و قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة
من الجاهلين وغيرهم من علامات القيمة وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل
بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا و روى الطبراني من حديث ابي حمزة
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب الزمان تفصح النبط واتخاذهم
القصور في الامصار و قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي
اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فيكثر اموالهم ويصرف همهم
الى تشييد البناء والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان و قال الطيبي
المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة
الاذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة
الا ترى ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه كيف انشدت وبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن
فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف
وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لكع بن لكع وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما
في الصحيح والحاصل ان بلوغ الامر الغاية موذن بالتراجع الموذن بان القيمة
ستقوم وقد قيل وعند التناهي يقصر المتطاول و قيل ايضا اذا تم امر بدا
نقصه توقع زوالا اذا قيل تم ثم ان في ذكر كلمة اذا في العلامتين دلالة على
تحقق وقوعها فافهم ثم قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره علم وقت الساعة داخل في جملة خمس من الغيب ففي رواية عطاء
الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وفي رواية وينزل
الاية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة
الى اخر السورة كما صرح بذلك الاسمعيلي و وقع عند مسلم الى قوله خبير وكذا
في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام

فهو

فهو تقصير من بعض الرواة والسياق مرشد الى انه تلا الاية كلها وسبب نزول الاية
ان الحارث بن عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واني
قد القيت حباتي في الارض فمتى السماء تمطر وحمل امراتي ذكرا او انثى وما اعلم غدا واين
اموت فنزلت فقال عليه السلام مفاتح الغيب خمس وتلا هذه الاية ان الله
عنده علم الساعة اي المستاثر بعلم وقت قيامها وينزل الغيث في ابانه المقدر له
والمحل المعين له في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى اتام ام ناقص وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت
مر على سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال
الرجل من هذا قال ملك الموت قال فكانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني
بالهند ففعل فقال الملك كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند وهو عندك وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها معنى
الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين وانه اذا انتفى اكتساب علم الشيء بالحيلة عن كل
نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك
الشيء بالاولى ففيه من المبالغة والتعميم ما لا يخفى ولهذا عدل عن الاثبات الى النفي
ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء كلها خبير يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها قال القرطبي
لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله
عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس
وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز بالمنجم وغيره اذا كان
عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ
الاجرة والحلوان واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس واخرج حميد بن زنجويه
عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال
انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم

ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه
كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة
ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر ويستفاد منه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي
صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن
حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية
ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم فهي جملة وقعت حالا مقدرة
لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لكونه سببا لتعليم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم او لانه
لما كان غرضه التعليم اسند اليه ووقع في التفسير ليعلم باللام وعند الاسمعيلي
اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق
ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر
طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة
وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا
جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل
مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع
عند مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر
رضي الله عنه فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفي رواية ابي عوانة فلبثت ليالي فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده
بعد ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين بان عمر رضي الله عنه لم يحضر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا
توجهوا الى طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض له

فاخبر

فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر رضي الله
عنه الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر حيث وجه
الخطاب اليه وحده بخلاف اخباره الاول وهو كما قال الحافظ العسقلاني
جمع حسن واعلم ان هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قرب حجة الوداع
قبل استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى منها تمثل الملائكة باي صورة
شاؤا من صور بني ادم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل
عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في
صورته التي خلق عليها غير مرتين قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى
جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان
فان قيل مع قال اولا فجعل ذلك كله دينا وقال هنا جعل ذلك من الايمان
فالجواب هو ان يقال اما جعله دينا فظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فلكونه من اما تبعيضية والمراد
بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وهو الايمان المشتمل على هذه
الامور كلها فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية
ولا يخفى ان مبدا الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم
يتصور العبادة له باب كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت
وعلى هذا يقرأ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وغير منون بمنزلة
الاسماء التي تعد وسقط بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح
النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق
بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقال الحافظ العسقلاني نفي التعلق
لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين
لكنه يتعلق بقوله في الترجمة فجعل ذلك كله دينا ووجه التعلق به انه سمى
الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان
فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل

اجتهاده وانما اخبره عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام والظاهر ان هرقل قاله
بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله
عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى
وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم
كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارية على القوانين فجاز الاستدلال بها حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود د
وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة
ثلاثين ومائتين بالمدينة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي المدني وقد مر ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكرهم
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان
فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المؤلف وبين الزهري ههنا ثلاثة انفس
وفي الرواية السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان
ابن حرب كما في رواية ان هرقل ملك الروم الملقب بقيصر قال له
اي لابي سفيان بعد ما سأله عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم سألتك
هل يزيدون ام ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع
في الحديث المتقدم بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة
لكن يقال ان ام ههنا منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون
اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال
في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة
اعلم انه قد شرط بعض النحاة في وقوع المتصلة بين الاسمين لكن جوزوا وقوعها
بين الفعلين ايضا اذا كان فاعلهما متحدا كما في مسألتنا ثم ان كلمة بل ههنا محذوفة

على اعم

على اعم من طلب الوجود وطلب التعيين تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين
فافهم فزعمت بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون
وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم اي لا يزال في زيادة حتى يكمل
ويتم امره وسألتك هل يرتد وفيما تقدم بالهمزة احد سخطة بفتح السين المهملة
وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم
فذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين يخالط اي الايمان بشاشة القلوب
اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور
برؤيته وقد تقدم فيما سبق روايته بالاضافة الى ضمير الايمان اي حين يخالط
بشاشته الايمان ورسوخه لا يسخطه بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة احد ولم يذكر
هذه اللفظة فيما تقدم واقتصر المؤلف ههنا على هذه القطعة لتعلق غرضه بها
وهي تسمية الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده
ههنا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما وهو ان يترك بعض الحديث ويذكر البعض
فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان
ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين
ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه والظاهر ان الخرم وقع من الزهري
لا من البخاري هنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل
شيخ ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر
وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث
بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلب يقتضي ذكر ما يتم به المقصود اختصارا
فليتأمل باب بالاضافة الى قوله فضل اي مزية من اي الذي استبرأ اي طلب
البراءة من الذم الشرعي او من الاثم لدينه اي لاجل دينه واكتفى بالدين عن ذكر
العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض
لاجل المروة وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام
والاحسان والمذكور ههنا بيان الورع وهو من مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم

اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقل قاله
بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله
عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى
وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم
كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري رح ابوداود
وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة
ثلاثين ومائتين بالمدينة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي المدني وقدم ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقدم ذكرهم
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان
فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المولف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس
وفي الرواية السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان
ابن حرب كما في رواية ان هرقل ملك الروم الملقب بقيصر قال له
اي لابي سفيان بعد ما ساله عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم سالتك
هل يزيدون ام ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع
في الحديث المتقدم بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة
لكن يقال ان ام ههنا منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون
اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال
في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة
اعلم انه قد شرط بعض النحاة في وقوع المتصلة بين الاسمين لكن جوز واد[illegible]
بين الفعلين ايضا اذا كان فاعلهما متحدا كما في مسالتنا ثم ان كلمة بل ههنا محولة

على اعم من طلب الوجود وطلب التعيين فيصح المعنى وتطبيقا بين الروايتين
فافهم فزعمت بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون
وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم اي لا يزال في زيادة حتى يكمل
وينتشر امره وسالتك هل يرتد وفيما تقدم بالهمزة احد سخطة بفتح السين المهملة
وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم
فذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين يخالط اي الايمان بشاشة القلوب
اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور
برؤيته وقد تقدم فيما سبق رواية بالاضافة الى ضمير الايمان اي حين يخالط
بشاشته الايمان ورسوخه لا يسخطه بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة احد ولم يذكر
هذه اللفظة فيما تقدم واقتصر المولف هنا على هذه القطعة لتعلق غرضه بها
وهي تسمية الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده
هنا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما وهو ان يترك بعض الحديث ويذكر البعض
فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح يجوز من العالم اذا كان
ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين
ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه والظاهر ان الخرم وقع من الزهري
لا من البخاري هنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل
شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر
وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث
بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلب يقتضي ذكر ما يتم به المقصود اختصارا
فليتامل باب بالاضافة الى قوله فضل اي مزية من اي الذي استبرأ اي طلب
البراءة من الذم الشرعي او من الاثم لدينه اي لاجل دينه واكتفى بالدين عن ذكر
العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض
لاجل المروءة وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام
والاحسان والمذكور هنا بيان الورع وهو من مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم

بضم النون العضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وهو لقب له
واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة بن عبيد الله الملائي كان
يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من شاركه
في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني سفيان في اربعين شيخا او
خمسين شيخا بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش
فمن دونه فما رايت احدا يقول بخلق القران وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة
وكان ياخذ على الحديث شيئا فقال تلوموني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر
وما في بيتي رغيف وروي في المنام فقيل له ما فعل الله بك اي فيما كنت تاخذ
على الحديث قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني واتفقوا
على الثناء عليه بالحفظ والاتقان وروى عنه احمد وغيره من الحفاظ وروى
البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بواسطة
ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة
قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا هو ابو يحيى بن ابي زائدة واسمه خالد بن
ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي والسبيعي
وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة
قال النسائي ثقة روى له الجماعة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم
من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس
زكريا مع كونه موصوفا بالتدليس قال سمعته قال سمعت النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام الانصاري الخزرجي الكوفي الصحابي ابن الصحابي والصحابية وامه
عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار
بعد الهجرة باربعة عشر شهرا والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر
البخاري منها ستة احاديث وهو ممن حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم

صبيا وادرك بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز وقد مات النبي صلى الله
عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين واستعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم
استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه منها
واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص سنة خمس وستين روى له الجماعة
وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد وفيهم النعمان
جماعات فوق الثلاثين يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول النعمان
ههنا سمعت وهو الصحيح وفيه رد على اهل المدينة في قولهم لا يصح للنعمان سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابو الحسن القابسي ويحيى بن معين
وقد قال السنوسي الحكي عن قول اهل المدينة باطل او ضعيف فافهم ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون
وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة
شيخه ابي نعيم ومن جهة غيره خماسيا كالسياق ووقع لمسلم في اعلى طرقه خماسيا
وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في البيوع ايضا واخرجه النسائي في البيوع وفي الاشربة واخرجه ابن ماجة في الفتن
يقول الحلال هو اسم ضد الحرام من حل يحل من باب ضرب يضرب ومصدره
حل بكسر الحاء واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل بفتح الحاء
وحلول ومنه المحل المكان الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا
اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم بين صفة مشبهة من بان يبين اي ظاهر بالنظر
الى ما دل على حله بلا شبهة والحرام هو اسم ايضا من حرم الشيء يحرم بالضم
فهو حرام وحرمة واما الحرمان فبابه ضرب يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه حرما وحرمة
وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه بين ينبر بالنسبة الى دليله ايضا وبينهما مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي انها شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين
او معناه مشتبهات بالحلال والحرام وفي رواية مشتبهات بكسر الموحدة المشددة

اسانها شبهات الفيها بالحلال وفي رواية مشتبهات من باب الافتعال وحمل الروايات
الثلاث الاخر معناها المشكلات من الشبه الامر وتشبه او اشتبه اذا لم يتضح بل المعنى
المقصود من كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى ويظهر هذا من قوله عليه السلام لا يعلمها
كثير من الناس اي من الحرام ام من الحلال كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري
كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ويفهم من قوله كثير من الناس ان معرفة
حكمها ممكنة للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد
تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين الذين يتجاذبانها من الطرفين بحيث
يقع الاشتباه قال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله
كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا
والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناها انها ليست بواضحة الحل والحرمة
ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها اما بنص او بقياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا
اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما
وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كجلد الميتة بعد الدباغ
فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المائعات
لانها تنجس الا الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير هذا الذي ترجح عنده لكنه
يتقي الماء خاصة نفسه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما
قالا لان اخر من السماء اهون علينا من ان نفتي بتحريم قليل النبيذ وما شربناه قط
ولا نشربه فعملوا بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين
من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني به هذا
الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشا (المعنى ومنشأ هذا الورع)
من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومن ثار القول في مذهبه
بمراعاة الخلاف وقد نص على ذلك وكذلك ايضا كان الشافعي رحمه الله
يراعي الخلاف وقد نص على ذلك في مسائل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف
حيث لا يفوت به سنة في مذهبهم وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ
بالحل

بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب
الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع
وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا
غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وثانيها انه يحكم بالحل والاباحة
وثالثها المنع ورابعها التوقف هذا وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة
اشياء احدها انه الذي تعارض فيه الادلة فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف
الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني
ان المراد به ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول والثالث ان المراد به
المكروه لانه يتجاذبه جانبا الفعل والترك والرابع انه المباح ولا بد لقائل هذا ان يحمله
على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون راجح الفعل او الترك باعتبار
امر خارج والا فلا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح طرفه على الاخر خرج عن ان يكون
مباحا وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه
وهو المندوب وما نقل من سير النبي صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة من انهم
كانوا يزهدون في المباح غير فضول التنعم بطيب الاطعمة ولين الالبسة وحسن
المساكن ويتلبسون بضدها من خشونة العيش فليس ذلك من جهة كونه مباحا
في ذاته بل من جهة كونه مكروها باعتبار امر خارج عنه يؤدي اليه فان المكروه
تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدي اليه كالقبلة للصائم فانها
تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسالتنا من هذا القبيل لانهم انكشف
لهم من عاقبته ما خافوا على انفسهم من مفاسده اما في الحال من الركون الى الدنيا
واما في المال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره فمن اتقى اي حذر المشبهات
في الفظها روايات حس سابقة فيما تقدم ايضا وفي رواية احرز بهما الشبهات
جمع شبهة كما عند مسلم استبرا وفي رواية فقد استبرا بالهمز اي طلب
وحصل البراءة لدينه المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي وعرضه المتعلق
بالخلق من الطعن وكلام الناس فيه او الاول متعلق بالشرع والثاني بالمروة
وفي رواية لعرضه ودينه والكل وجهة فافهم وعرض الرجل جانبه الذي يصونه

في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة فاذا شربت فانني مستهلك مالي وعرضي
وافر لم يكلم ومن وقع في الشبهات اى الشبهات الحرام من وجه والحلال من وجه
وجهها ايضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب الشرط محذوف فهو اولى ان يكون
من موصولة مبتدا وخبره ما بعده اى وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي
عن ابي نعيم شيخ المؤلف وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان
يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام
والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيده ما رواه
ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه من الزيادة اجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن
ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا كما وقع في هذا
الحديث من قوله كراع اى مثل راع يرعى اى مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة
وفتح الميم موضع الكلا الذي حمي وحظر منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه
يوشك بكسر المعجمة اى يقرب وهو استيناف ان يواقعه اى يقع فيه فمن اكثر
من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق اخذه
فيقع في الحرام فيأثم او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف
العبودية وهذا معلوم بالعادة ومشاهد بالعيان ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم
قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم
اجرته لشك في وفاء عمله وقد قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل
على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل
في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال
من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها قال الغزالي السلاطين في
زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة
من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء
الدين والورع اجتناب المرابط والمدارس والقناطر التي انشاوها بالاموال
التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها هذا وقد قيل من ترخص ندم ومن فواضل الفضل

حرم

حرم وهذه الجملة جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب
وفيه تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه
لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك
فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فيه استحق العقاب بسبب ذلك
فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب
بسبب ذلك وهذا التشبيه ملفوف حيث شبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع
حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه الا حرف تنبيه
يدل على تحقق ما بعدها وان بواو العطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما
تقدم وان لكل ملك بكسر اللام حمى مكانا مخصصا حظره لنفسه ورعي مواشيه
وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الا حرف تنبيه ايضا وفي اعادتها دليل
على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ان وفي رواية وان والامر كما تقدم حمى الله
تعالى وفي رواية زيادة في ارضه محارمه اى معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة
والزنا وترك الصلوة وغير ذلك وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو
ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان
يسلكها وفي رواية معاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي
ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي مخصبة لمواشيهم ويتوعدون على من رعى
فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور
عندهم فالخائف من عقوبة السلطان المراقب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى
خشية ان يقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم ولو اشتد حذره وغير الخائف
يقرب منه ويرعى في جوانبه فلا يامن ان يقع فيه بغير اختياره لمحل المكان الذي
هو فيه والخصب في ذلك الحمى فيعاقب على ذلك والله سبحانه وتعالى ايضا
حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول
في الشبهات يوشك ان لا يملك نفسه ويقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا
التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث والحق انه ليس كذلك الا ان الامر

وان في الجسد مضغة بالنصب على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها
قدر ما يمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وهو الافصح ويجوز ضمها صلح
الجسد كله وفي رواية سقط لفظ كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وان الامر كذلك
وهي اي تلك المضغة القلب اطلقها عليه ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي
الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وذلك لانه امير البدن وبصلاح
الامير يصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله
تعالى والجوارح خدم له وهو محل الطب اول نكتة نقطة تكون من النطفة ومنه
تظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه ينشا الادراك ويبتدا التعقل فلهذه
المعاني خص القلب بذلك وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على صلاحه
والاشارة الى ان لطيب المكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم الذي
جعله الله فيه والنية وسمي بهذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر قال الشاعر ما سمي
القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وكان مجاهد يدعو
به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اعلم
انه ثبت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة
وسقطت من قوله الا ان حمى الله محارمه لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين
حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له واما وجه ذكرها في رواية
فهو التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه ذكرها في قوله الا
وان في الجسد الخ فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء
والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه
يبتني فروعه وبه تتم اصوله واما التعبير بقوله اذا في الجملتين دون ان لتحقق الوقوع
غالبا فافهم والزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة لم تقع الا في رواية الشعبي
ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه
وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح
والفساد بالصحة والسقم وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام

يدور

يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البرية اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن
بنية قالوا السبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم
والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال
وانه ينبغي ترك المشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات
واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال
ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي اشتمل
على هذا الحديث على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب
فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام باب بالتنوين وعدمه اداء بالرفع مبتدا
على كل تقدير مضاف الى قوله الخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا
اخذت منهم خمس مالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه كنت خامسهم او كملتهم
خمسة من الايمان اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان اي من الاعمال
التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الحلال الذي هو
المامور به والحرام الذي هو المنهي عنه فكذلك المذكور في هذا الباب هو المامور به
والمنهي عنه كما ستقف عليه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد
ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا وغيرهما من الاعلام
وعنه احمد والبخاري وابو داود وآخرون وقال موسى بن داود ما رايت
احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم
ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل فحدث بكل شيء
كتبناه عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بالجهمية وكذا قيل ان ابنه كان يتهم بها ولي
الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن

بمقبرة باب حرب ببغداد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج و حديث ذكره عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام و قيل عاصم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة احد اجداده البصري سمع ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهما وخلق من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ورجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة و قد اخرج متنه المؤلف في عشرة مواضع هنا و في خبر الواحد وكتاب العلم و في الصلوة و في الزكوة و في الخمس و في مناقب قريش و في المغازي و في الادب و في التوحيد واخرجه مسلم في الايمان و في الاشربة وابو داود والترمذي و قال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلوة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة مع ابن عباس رضي الله عنهما اي مصاحبا معه او عنده يعني في زمن ولاية البصرة من قبل علي رضي الله عنه يجلسني بضم اوله جملة مستأنفة و في رواية فيجلسني بالفاء عطفا على قوله اقعد اي يرفعني بعد ان اقعد فيجلسني على سريره وهو معروف وجمعه اسرة وسرر وبعضهم بفتح الراء الاولى استثقالا لاجتماع الضمتين مع التضعيف قيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم وتوطن عندي اي لتساعدني حتى اجعل لك سهما اي نصيبا واطع سهمان من مالي وسبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا وكان يترجم لابن عباس رضي الله عنهما عمن يتكلم بها كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس و قال ابن الصلاح و عندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى و قال السنوسي والظاهر انه يفهمهم عنه و يفهمه عنهم و يقال سبب الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحج فاقمت اي قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة

شهرين

شهرين وانما عدل عن السياق الاول فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية ثم قال والسبب في تحديث ابن عباس رضي الله عنهما لابي جمرة بهذا الحديث ما في مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ الجرة فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل والسياق ان النهي عنه منسوخ ان وفد هو اسم جمع و قيل جمع واحده وافد قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقاء العظماء والمسير اليهم في المهمات و قال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبانا ويؤيده ان ابن عباس رضي الله رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار البصرية قال السنوسي و وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان وان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فلما رجل الى هجر كتمه اياما وكان يصلي ويقرأ فاطلعت عليه امراته فقالت لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج سمي به لاثر في وجهه وكان سيد قومه اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فتلاقيا فوقع

الاسلام في قلبه ثم سار الاشج الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى
الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري لست
الى احد احداده فلما اتوه صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام القوم او قال من صلى الله عليه وسلم
الوفد الشك من شعبة وهو الظاهر او من ابي جمرة وانما استفهم عنهم مع انه قد
اخبر باتيانهم قبل كما مر انفا ليستانس بهم ولترحيبهم قالوا اي الوفد الذين اتوا
نحن ربيعة وانما قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جاء
في رواية اخرى عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وهذا الحي
منصوب على الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او بالوفد
وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة
فلبسنا انسوا ولا استوحشوا واصله رحب الله بالقوم او رحب الله القوم
مرحبا فالباء اما للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري واول من قال
مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هاني مرحبا بام هاني وفي قصة عكرمة
بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا بابنتي
وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزيان من الخزي من خزي يخزى من باب علم يعلم
اي استحيى او ذل وهان وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة
والمعروف هو الاول قال النووي ويؤيده رواية المص في الادب مرحبا
بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم
ويفضحهم فلم يفعلوا اذلاء ولا مستحيين ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل
هو جمع نادم وقيل ان ندامى انما هو جمع ندمان بمعنى المنادم في اللهو قال
الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني فعلى هذا يكون ندامى هنا خرج
على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا مع ان الغداة جمعها غدوات لكنه

اتبع قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة
فاذا انتفت ثبت ضدها فقالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان ناتيك اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال
فيه عندهم وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا فهو من اضافة
الموصوف الى الصفة كما في مسجد الجامع وهو مؤول بقولنا في شهر الاوقات
الحرام كما ان مسجد الجامع مؤول بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصريين
كما عرف في موضعه والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده رواية المؤلف في المغازي
بلفظ الا في اشهر الحرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي
التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم رجب فلهذا اضيف اليهم فقيل رجب
مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخرى ايضا الا انهم ربما انسوها بخلافه واطال ان بيننا وبينك هذا الحي الاسم
لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه
ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار
مضر كانوا بين ربيعة والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة بالبحرين وما والاها
من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة وانا ناتيك من شقة
بعيدة اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم اسلموا
قبل قدومهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائل
مضر ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا
ما رواه المص في الجمعة من طريق ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة
مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل
على انهم سبقوا جميع المدن والقرى الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد

عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج
فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله
انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل
معنا من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك
لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله
والاناة بفتح الهمزة مقصورا بمعنى التاني فمرنا بامر فصل بالتنوين فيهما على
الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا
ويؤيده ما قال الراوي امرهم وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه
وسلم امركم او واحد الامور فافهم والفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة
اما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي الفصل بين الحق والباطل
واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف نخبر به بالرفع على الصفة لامر وبالجزم
على انه جواب الامر من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين
خلفناهم في بلادنا فيكون الورائية بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان
اي اولادنا واخلافنا والموصول مفعول نخبر قال الكرماني وفي بعض الروايات
من وراءنا بكسر الميم وقال محمود العيني ان صح هذه الرواية يحتمل ان يكون كلمة
من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم اعلم ان لفظ الوراء
من الاضداد ياتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وندخل
بفتح النون وضم الخاء وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه
وفي رواية ندخل بلا واو وكذا وقع في رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز
الرفع على انه جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ايضا به الجنة اي اذا قبل
بفضل الله ورحمته وسألوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة
اي عن ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة

بجل

بجعل اللام على العهد فامرهم اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب
باربع اي باربع خصال او جمل ونهاهم عن اربع والحكمة في الاجمال بالعدد
قبل التفسير في قوله باربع عن اربع هو تشويق النفس الى التفصيل ليسكن
اليها وليسهل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجمل طلبته
نفسه بالعدد واذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمعه
فافهم امرهم استيناف تفسير لقوله له فامرهم باربع ولذا ترك العاطف بالايمان
بالله وحده وهو اربعة اجزاء فصح اطلاق الاربع عليه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم بيان لاشتمال الايمان على اربعة اجزاء اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم شهادة بالرفع ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان
تعطوا بضم التاء والطاء من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الخاء وهي ان تقسم الغنيمة
الى خمسة اربعة اخماس للغزاة وخمس للمصارف المشهورة في الفقه وغير
الاسلوب في الخامسة تنبيها على انها مخصوصة باصحاب الغزوات مثل عبد
القيس او لان الاربعة الاول كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس
فان فرضيته كانت متجددة اعلم ان هذا الحديث عد من المشكلات حيث قال
امرهم باربع والمذكور خمس واختلف في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر
ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية
حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء اذا كان الكلام
منصبا مسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه
مرفوض مطروح فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم
مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان
مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله
الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا
اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين
وانما ذكرتا تبركا بهما وقيل ان اعطاء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكوة والجامع

بينها اخراج مال معين في حال دون حال وقيل غير ذلك والكل لا يخلو
عن ضعف فان قلت لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين فالجواب انهم
انما سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله
في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على
ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان من المناهي ما هو
اشد في التحريم من الانتباذ وذلك لكثرة تعاطيهم له وقال القاضي عياض لانه
لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان قبل فتح مكة لكن الارجح انه فرض
سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى ونهاهم عن اربع عن الحنتم بدل من قوله
عن اربع اي نهاهم عن الحنتم وفي رواية النسائي عن اربع ما ينبذ في الحنتم او
او عن الانتباذ فيه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة
من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال
انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة
رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن
ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى
افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها
وقال عطاء هي جرار تعمل من طين وادم وشعر وقال بعضهم الحنتم ما
طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وتفسير الصحابي اولى من غيره
لانه اعلم بالمراد والدباء اي وعن الانتباذ فيه وهو بضم المهملة وتشديد
الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين قال النووي المراد
منه اليابس وهو جمع واحده دباءة بالمد ومن قصر قال دباة والنقير
او وعن الانتباذ فيه وهو بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه
وعاء والمزفت اي وعن الانتباذ فيه بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما
قال ابن عباس رضي الله عنهما المقير بدل المزفت وهو بالقاف والياء المثناة
التحتية المشددة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس
تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت وفي مسند ابي داود الطيالسي باسناد

حسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون
القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار
كانت تاتينا فيها الخمر واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم
ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما المزفت فهذه
الاوعية التي فيها الزفت انتهى قال النووي خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع
اليه الاسكار فيها فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه
بخلاف اسقية الادم الغير المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم
به صاحبه فيجتنبه ثم ان النهي المذكور كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بما في صحيح مسلم
من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة منهم مالك واحمد
واسحاق الى ان النهي باق قال الخطابي وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم قال وذكر ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث حين استفتي دليل على انه
يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ فافهم
وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من
من الذين استقروا ورائكم اي خلفكم وروي من طريق ابن ابي شيبة من وراءكم
بالكسر وقدم وجهه وقد تقدم ايضا ما يشعر بان قوله من ورائكم يشمل الذين
خلفوهم من قومهم ومن جاء من بعدهم من الاولاد والاخلاف وفي الحديث
فوائد منها وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة ومنها جواز اخذ الاجرة
على التعليم على ما قاله ابن التين ومنها استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ المحدث
المستملي ومنها استحباب قول مرحبا للزوار وقدم ومنها انه ينبغي ان يحث
العالم الناس على تبليغ العلم ومنها ان الترجمة والفتوى تقبل من واحد
بخلاف الشهادة ومنها وجوب الخمس في الغنيمة قلت او كثرت وان لم يكن
الامام في السرية الغازية ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي

ان يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة ومنها ندب العالم الى اكرام
الفاضل ومنها ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب
ومنها ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان
ههنا وقد تقدم الاشارة اليه فيما مضى ومنها ان الاعمال الصالحة اذا قبلت
يدخل بها صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن الاهم ومنها العذر عند العجز
عن توفية الحق واجبا او مندوبا ومنها تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم
باب بالاضافة الى كلمة ما جاء في الحديث من ان بفتح الهمزة بتقدير من الباء
الاعمال وفي رواية العمل بالنية اي كاملة مثاب عليها بها على ما ذهب اليه
الحنفية او معتبرة صحيحة بها على ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وقد مر تفصيلا في
اول الكتاب وسيأتي نوع تفصيل في حديث الباب والحسبة بكسر الحاء وسكون
السين المهملتين اسم من الاحتساب وهو الاخلاص والجمع حسب ويقال
احتسب بكذا اجرا عند الله تعالى اي اعتده ناويا به وجه الله تعالى ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله
كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى
والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وقيل المراد بالحسبة طلب الثواب وقال محمود
العيني لم ينقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب نعم فسره الجوهري بالاجر
وهو الثواب على انه لا يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه
فان فيه واجر حسبته والا لكان معناه واجر اجره ولا معنى له وانما المعنى ههنا
اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به وجه
الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم ولكل امرئ ما نوى اعلم ان هذا
القول من حديث عمر رضي الله عنه وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث
اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظ يحتسبها في حديث ابي
مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء
ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة لكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب

وهو الاخلاص لكان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ
ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت خالصة على انه عقد هذا الباب على ثلاثة
تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه والثانية
هي ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه بحديث ابي مسعود رضي الله عنه والثالثة
هي قوله ولكل امرئ ما نوى واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اي بمعناه وان كان حديث عمر رضي الله عنه يدل عليه ايضا صريحا اذ فرق
بين مصاحبة الشيء وملاحظته ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يعتبر العمل الا بالنية والاخلاص
فلذلك ذكر هذا الباب عقيب ذلك الباب والمقصود من هذا الباب هو الرد
على المرجئة القائلين بان الايمان هو الاقرار باللسان دون اعتقاد القلب
فدخل هذا قول البخاري لا من تتمة ما جاء وقد صرح به في رواية ابن عساكر
فقال قال ابو عبد الله اي البخاري فدخل الخ والفاء جواب شرط محذوف
تقديره اذا كان الاعمال بالنية على ان يكون الالف واللام للاستغراق فدخل
فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى
من ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال
القلوب من معرفة الله تعالى وخشيته ومحبته لان النية تميز العمل لله عن العمل
لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة
كالصوم عن الحمية وكذا دخل فيه الوضوء على مذهبه وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم وسفيان
الثوري والاوزاعي وغيرهم لا يدخل فيه لان الوضوء ليس عبادة مستقلة
وانما هي وسيلة الى الصلوة والنقض بالتيمم بانه وسيلة ايضا واشترط الحنفية
فيه النية مدفوع بانه طهارة ضعيفة لانه لا يصح الا عند العجز عن الماء فيحتاج
الى تقويتها بالنية وبان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا بخلاف التراب فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى نية على
ان التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فان قيل

في الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا كالغسل فيحتاج الى النية لانه تعبد محض اجيب
بان مسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه وانتقاله اليه بضرب من الحرج وكذا
دخل فيه الصلوة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية ولا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل ولا معتبر بالنية المتاخرة عنها خلافا للكرخي فانه تجوز الصلوة بنية متاخرة
عن التحريمة واختلفوا على قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع واما الذكر باللسان فلا معتبر به في جواز الصلوة
لكنه حسن لاجتماع عزيمته وسائر الجوارح فيها كما تستوفي في الفروع وكذا دخل فيه الزكوة
وفيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكوته الى مستحقها
لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما
اذا كان له دين على فقير فابراه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة او لا ولو وهب
دينه على فقير ونوى عن زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى عن زكوة عين
لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا الزكوة سقطت عن ارباب الاموال
بخلاف العشر فان للامام ان ياخذه ثانيا لان التقصير ههنا من جهة صاحب المال
حيث مر بهم وهناك التقصير من الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان
اذا اخذ الزكوة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه
وقال محمود العيني كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان
قائم مقامه في دفعها للمستحق لا في النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ
السلطان وكذا الحج ولا خلاف في انه لا يجوز الا بالنية فان قلت قال الشافعي
اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم
الحديث فالجواب ان الشافعي اخرجه من عموم الحديث بحديث شبرمة الذي
رواه ابو داود بالسند المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية
البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك
وحج عن شبرمة قالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول

ابن

ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم
رحمهما الله ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ
كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير استفسار
بل حج هو حجت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة وكذا الصوم وفيه خلاف مذهب عطاء
ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النفل
فلا حاجة الى التمييز بالنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضان
ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع اجزئه
عن فرض رمضان وتقديم الحج على الصوم بناء على ما ورد عنده في حديث بني
الاسلام على خمس وقد تقدم وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه بغير قصد الى بيع او هبة او نكاح او
طلاق لكان لغوا لانتفاء القصد اليه كما ان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض
الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق هكذا
قالوا وفيه نظر فانظر الى ما قال محمود العيني ثم انه قد افاد العلامة الكرماني ان الصور
التي اختلف فيها في انها تشترط النية فيها او لا فمن اشترط النية فيها فلا نقض فيها
على هذا الحكم العام ومن لم يشترط خصص هذا الحكم العام بهذه الصور بالدلائل الدالة
على التخصيص وعليه بيان المخصصات فافهم وقال ابن الله تعالى كما في رواية او غيره
كما في رواية اخرى كل وفي رواية قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته
وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة وحذف المؤلف
منه حرف التفسير وقال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى
ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته
من الاعراض عند النعمة والياس عند الشدة والمؤمن يفعل ما يشبه طريقته
من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقة وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه
ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي على مذهبه وطريقته
التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى

ثم ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير محذوف وهو ان يقال كيف لا يدخل
الايمان واخواته التي ذكرت في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل
كل يعمل على شاكلته او معطوف على محذوف تقديره فدخل الايمان الى اخره لانه
عليه السلام قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته ونفقة الرجل
على اهله اي ما ينفقه على زوجه وولده ومن يجب انفاقه عليه وفي نسخة بحذف
الواو وهو مبتدا يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة
بين المبتدا والخبر الذي هو قوله صدقة اي كالصدقة في كونها مأجورا عليها ومثابا
بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرجه
المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه مسندا في الحج والجهاد ونية وصالحة
فيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية والمقصود من ذكر هذه الاقوال
بعد قوله فدخل فيه الايمان الخ التقوية بما يناسب كلا من التراجم الثلاثة على الترتيب
فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله ونفقة
الرجل الخ لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد
ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ
الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية هكذا ورد
في هذه الرواية بدون انما وافراد النية والتقدير ان كل عمل كامل مثاب عليه بالنية
او معتبر مصحح بها والاول اولى لانه ينطبق على المذاهب الاربعة وهو الذي
يطرد فان كثيرا من الاعمال تصح وتعتبر شرعا بدونها وانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء
الثواب دون العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق ولكل امرئ ما نوى اي

الذي

الذي نواه اذا كان المحل قابلا واما اذا لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان بنية
القضاء او النذر او النفل لم يحصل ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا ولا نفلا بل
يقع من فرض رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الجملة تاكيدا للاولى وتنبيها
على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص فمن كانت هجرته
منتهية الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا ذكره
ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان وتاوله بعضهم على ارادة
المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول
قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله عليه السلام ومن
كانت هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يحصلها ويجدها وهو في موضع
جر على انها صفة لدنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر
من الدنيا او المراة ولا نصيب له في الاخرة قيل واما من قصد بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزويج المراة معا فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب
من اخلص وذكر المراة بعد ذكر الدنيا تخصيص بعد التعميم لانها وان كانت
نكرة فلا تعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل وانما خصت بعد
دخولها في الدنيا للاهتمام ونكتة الاهتمام بها الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد
على ان المراة دخلها في ورود هذا الحديث كما سياتي عن قريب وانما وقع الذم
هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه
في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة وسائر النكت هذا الحديث
قد ذكرت في اول الكتاب فلا نعيدها لكن نذكر سبب ورود هذا الحديث وان
هو قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات
من رواية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا
رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان
اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايناه وذكر

الدنيا من باب زيادة النص على السبب كانه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل
ميتته ويحتمل ان يكون هو هاجر لمالها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل
دنيا من جهة ما فعرض النبي صلى الله عليه وسلم بهما فائدة قال اليمني النية ابلغ
من العمل ولهذا تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها وان لم يعمل
ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز عليها فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى
ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي
الثاني فوق العمل وخير منه فالجواب ان الحديث الاول يدل على ان الهام
بالحسنة اذا لم يعملها كان مقصرا بخلاف العامل بعد الهم فاقتضى تقصيره الاقتصار
وعمله الاضعاف واما الحديث الثاني فمعناه ان تخليد الله العبد في الجنة
ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او
اضعافه لانه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما
اخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق
التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه
على نيته وقيل معناه ان الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل لاستحالة
دخول الرياء فيها وان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود
من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او ان نية
المؤمن خير من عمل الكافر اذ ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق
اليها كافر فتامل هذا حكم النية في الحسنة واما حكمها في السيئة فالمشهور انه لا يعاقب
بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام
للخير والنفع فجيء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى التصرف وزيادة تعمل بخلاف على
فانها لما كانت للشر والضر جيء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيها من التصرف وزيادة
تعمل ولكن الحق ان السيئة الضايعة قبل التصميم عليها كمن لا على الفعل
حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب
على اثم العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة الى نية

الحسنة

الحسنة ثواب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها
وقد روى ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ
ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه والحمد لله رب العالمين حدثنا الحجاج
بن منهال بكسر الميم وفي رواية الحجاج بن المنهال وفي رواية حجاج بن المنهال
هو ابو محمد الانماطي وهو نسبة الى بيع الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط
السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي
والبغوي واسمعيل القاضي والبخاري واخرون اتفقوا على توثيقه وكان
رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب
الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال سمسرتك
قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا
وكسرا قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة
او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين روى له البخاري وروى مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال المزي في تهذيبه روى له
الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود رووا عنه والثلاثة
الباقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع
جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من
الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة
وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة
ست عشرة ومائة روى له الجماعة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيد بن
حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى احد اجداده
خطمة هو صحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع
عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان
الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى له

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين ومسلم احدهما واخرجا له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق من الانفاق اي الانفاد والاهلاك والنفقة اسم ما انفق من الدراهم والدنانير الرجل وحذف المفعول لافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة على اهله من الزوجة والاولاد وكذا من يجب الانفاق له عليه يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق وفي ا فهي اي النفقة له اي لذلك الرجل صدقة اي كالصدقة في ترتب الثواب عليها والتشبيه في ترتب اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب الا ان تقيد بالفرض ونحوه فاين الواجب من التنفل ثم انه من قبيل التشابه لا من التشبيه فلا يرد انه لا بد في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه في جهة التشبيه وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في الثواب من النفل وقد حقق في موضعه

لاسيما

لاسيما في شرح المفتاح للسيد السند قدس سره قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى هذا وقد دخل فيه نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك ايضا فان اراد بها الطاعة كانت طاعة والا فلا حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي جمرة بالجيم والراء القرشي عن ابي بكر محمد بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه المدني انه اي سعدا اخبره اي عامرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا والمراد هو ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق بضم التاء من الانفاق نفقة قليلة او كثيرة حال كونك تبتغي وتطلب بها اي بمقابلتها او بسببها او فيها والمؤدى واحد وجه الله تعالى هو من المتشابهات والامة فيها فرقتان فرقة يؤولونها وفرقة يفوضون علمها الى الله تعالى والمراد هنا ما عند الله من الاجر والثواب والرضوان الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة الخطاب استثناء مفرغ من اعم الاحوال بتقدير في حال من الاحوال الا في حال اجرت عليها اي على تلك النفقة لابتغاء وجه الله تعالى وفي نسخة بها والباء اما للسببية او للمقابلة او بمعنى على حتى ابتدائية ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك من اللقمة فانت ماجور عليه فالموصول مبتدأ خبره محذوف والتقدير ما ذكرنا والجملة مستانفة بعد حتى الابتدائية وفي رواية في فم امرأتك قيل وهي رواية الاكثر وقال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفي تمثيله باللقمة مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة ثبت في اعطاء الكثير او الرغيف او فعل من افعال البر بالطريق الاولى ثم في تخصيص المرأة بالذكر مبالغة اخرى فيه ايضا لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها والزوجة من احظ الحظوظ الدنيوية وملاذها والغالب ان الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف غيرها فان النفقة

على غيرها ربما يحتاج الى مجاهدة و تكلف مشقة فاذا حصل له الاجر مع حصول ما يهو
الشهوة والداعية الى الانفاق فمع غير الداعية اولى قال السودي هذا بيان لقاعدة
مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه
حظ نفس لان اللقمة في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة وللشهوة النفسية في ذلك
مدخل ظاهر فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر
فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره
مما اريد به وجه الله تعالى وهو مما بعد عن الحظوظ النفسانية ففي هذا الحديث
وما قبله الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية
فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه والانتظار
للصلوة والاعتكاف على الطاعة وبدخول الاسواق ذكر الله تعالى والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاكل والشرب والنوم القوة على الطاعة
وبالوطء التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا فيكون انفاسه
نفائس ونيته خيرا من عمله ثم ان هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور
اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض
ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي
فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا باب بالاضافة
الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي عماد الدين وقوامه او معظم
اركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماد الحج وقوامه او معظم
اركانه وقوف عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله
الاخلاص فليس من الدين والنصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصحة
وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل انها مشتقة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط
وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش وفي الصحاح
هو باللام افصح وقيل نصحه اي صدقه وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة

معناها

معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام
العرب كلمة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس
في كلام العرب كلمة معروفة تستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير
الدنيا والآخرة لله تعالى وفي رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفي رواية امام
الائمة مالك فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع
الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات
الجلال والجمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر عليها
والاخلاص في جميع الامور وروى الثوري عن عبد العزيز رفيع عن ابي
ثمامة صاحب علي رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى عليه الصلوة
والسلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس
وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فان الله تعالى غني
عن نصح الناصح وعن العالمين وفي رواية مسلم وكذا في رواية مالك
ولكتابه ومعنى النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله
ولا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد منهم ثم تعظيمه وتعلمه
وتعليمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق
بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه
وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه ولرسوله
ومعنى النصيحة له تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف
في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
واتباعه ولائمة المسلمين من الخلفاء والولاة والنصيحة لهم معاونتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف
ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ومن اعظم
النصيحة لهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين علماء

الدين وائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن
بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم
والشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه اليهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم
ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير وفي الحديث فوائد منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل
لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان ومنها
ان النصيحة فرض على الكفاية لازم على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل
نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي ضررا فهو في سعة فيجب على من
علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن
ومنها ان النصيحة كما هو فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بان ينصحها
بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ثم ان هذا الحديث حديث عظيم جليل عليه
مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
فيكون هذا ربع الاسلام وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين
كله لانه منحصر في الامور التي ذكرت فيه وانما ذكره المؤلف معلقا ولم يخرجه
مسندا في هذا الكتاب لان راويه تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح
وليس من شرطه ولم يخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه
مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق
كثير وقال المؤلف سمعت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن ابي
صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين
لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي ثبت لا بأس
به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة فلما لم يكن عند البخاري من شرطه
لم يأت فيه بصيغة الجزم ولا ذكره في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب
تنبيها على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية والحديث ليشتمل على ما تضمنه
وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والنسائي في البيعة
وقوله بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى وفي رواية

عز وجل

عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية وقول الله اي ما في سورة التوبة ليس على الضعفاء
الهرمى ولا على المريض اي الزمنى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون الفقراء
كجهينة ومزينة وبني عذرة حرج اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر
والعلانية كما يفعل الموالي الناصح او بما قدروا عليه فعلا وقولا يعود على
الاسلام والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين من سبيل اي ليس عليهم جناح
ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم منخرطون
في سلك المحسنين غير معاتبين لذلك والله غفور رحيم او للمسيء فكيف للمحسن
ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات
وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا
الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ولرسوله حيث انه جعله على وفق ما امر الله
به ورسوله مجتنبا عما نهاه عنه ورسوله حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي وقد تقدم
كلهم قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي
بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة بنت صعب بن سعد الكوفي
التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض
وهو في الطريق ووالده صحابي واسمه عبد عوف بن الحارث ويقال عوف
بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم
بالجنة وليس في التابعين من روى عنهم غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن
بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود
التابعين اسنادا كما قال ابو داود ومن ظرف احواله انه روى عن جماعة
من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين بن سعيد ومرداس الاسلمي
رضي الله عنهم مات سنة اربع او سبع وثمانين او ثمان وتسعين روى
له الجماعة عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ~~وكنيته جرير ابو عبد الله~~ الاحمسي
بالحاء والسين المهملتين نسبة الى الاحمس بن الغوث والغوث ابن بجيلة
وكنيته جرير ابو عبد الله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي

سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية
وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف
هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة
هرم روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها
ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير مكنيون بابي عبد الله ومنها ان هؤلاء
الثلاثة بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما اسمعيل وقيس تابعيان وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في البيعة قال ابن انه قال بايعت اي عاقدت وعاهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر في رمضان فاسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام
بحذف التاء وتعويض المضاف اليه عنها الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها
لمستحقها والنصح بالجر عطفا على المجرور السابق اي ارادة الخير لكل مسلم
وكذا لكل مسلمة وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا
استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب واقتصر على الصلوة والزكوة
من اركان الاسلام لانهما اهم الاركان واشهرها وهما اما العبادة البدنية
والمالية واعلم انه كانت مبايعة صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات
مختلفة بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها
كما سيأتي وقد اخرجا من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت
والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير
عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم
ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمة
ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك
خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة هذا وفي قوله فيما استطعت

تنبيه

تنبيه على ان المراد من الامور المبايع عليها هو ما يطابق كما هو المشروط في السل
التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين
شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضيل السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة البصري المعروف
بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لان العارم الشرير المفسد وكان عبد الله
بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيد
من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه سمع ابن المبارك
وغيره وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة
كذلك وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في اخر عمره
وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم
عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة
الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم
وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن
معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة قال انه قال سمعت جرير بن
عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتقدم ذكره ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري
وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط
ايضا ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والشروط يقول يوم بالنصب
على الظرفية اضيف الى ما بعده اعني قوله مات المغيرة بضم الميم بن شعبة الثقفي
الكوفي اسلم عام الخندق روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها عشرة ومات سنة خمسين
بالكوفة والياً بها من قبل معاوية والسناب عند موته ولده عروة وقيل
استناب جريرا ولذا خطب هذه الخطبة ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء
عليه فالتقدير سمعت قول جرير بن عبد الله او نحوه فلما حذف هذا وقع

الفعل على ذات جرير وقع ما بعده تغير اله وهو قوله ليقول وفيه مبالغة
لبث في ايقاعه على النفس المسموع وقوله قام جملة استئنافية بيان وشرح
للكيفية فحمد الله وصفه بالتحلي بالكمال عقيب القيام واثنى عليه وصفه بالتخلي
عن النقائص فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية اشارة الى
الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله اى الزموه وحده اى حال كونه
واحدا لكن من جهة العدد بل اى حيث انه لا شريك في الالوهية ولوازمها والوقار
اى وعليكم بالوقار اى الرزانة والسكينة اى السكون وقد اشار بقوله عليكم
باتقاء الله على ما يتعلق بمصالح الدين وبقوله والوقار والسكينة الى ما
يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة
الامراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج بين الناس لا سيما
اهل الكوفة اذ ذاك فانهم كانوا في غاية من مخالفة ولاة الامور واما ذكر الاتقاء
فلانه ملاك الامر كله وراس كل خير حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى
ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء والحلم والسكون
ينتهى بمجئ الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك عند مجئ الامير بطريق الاولى اذ شرط
اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة عند القائلين به ومفهوم
الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق كمفهوم تحريم الضرب
للوالدين من تنصيص تحريم التافيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم
المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كفهم نفى الزكوة عن المعلوفة بتنصيصه
عليه السلام على وجوب الزكوة في الغنم السائمة فانما ياتيكم الان يحتمل
ان يراد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا نفسه كما روى ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته ويحتمل ان يراد به المدة القريبة من الان وذلك
لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير
الى الكوفة اميرا عليها ثم قال اى جرير استعفوا بالعين المهملة اى اسالوا
الله العفو لاميركم المغيرة فانه كان يحب العفو والصفح عن ذنوب الناس
لان الجزاء من جنس العمل ويعامل الشخص كما يعامل بالناس وفي المثل السائر

كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال حض الموصية الى طلب العفو له
بالدعاء بما يغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك ينبغى ان يجزى كل احد
يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة
ثم قال اما بعد اى اما بعد كلامى هذا فانى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت بدل من قوله اتيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت او
استيناف وفي رواية فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى
الله عليه وسلم على بتشديد الياء والمفعول محذوف تقديره فشرط على الاسلام
والنصح بالجر عطفا على الاسلام المذكور وبالنصب عطفا على المقدر اى شرط
على الاسلام والنصح لكل مسلم وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة
الرسول لامته عليه الصلوة والسلام فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح
ورب هذا المسجد اى مسجد الكوفة ان كان خطبته هنا او المسجد الحرام ويؤيده ما في
رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون
ادعى الى القبول انى لكم ناصح جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية
وفيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق
خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر الله تعالى ونزل عن المنبر او قعد
من قيامه لانه خطب قائما كما مر وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب الايمان بباب
النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم
ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومى بقوله فانما ياتيكم الان
الى وجوب التمسك بالشرايع حتى ياتى من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة
وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استغفروا لاميركم الى طلب الدعاء له
لعمله الفاضل ثم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقب بكتاب
العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم

كتاب العلم

اى هذا كتاب العلم اى الاحاديث المتعلقة بالعلم وليس هو في بيان ماهيته
لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وهو مصدر

علمت واعلم وحده على ما هو الاصح انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقولنا صفة جنس يتناول جميع صفات النفس
وقولنا توجب تمييزا احتراز عما لا يوجب تمييزا كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض
احتراز عن مثل الظن وقولنا في الامور المعنوية احتراز عن ادراك الحواس
لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم فقال امام الحرمين
والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ لم يكن ضروريا
لزم الدور وقد حقق في علم الكلام وانما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي
بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان
لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها
وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم باب الوحي
عليه فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خير نزل
من السماء الى هذه الامة بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في بعض
النسخ وفي بعضها تقديم البسملة على كتاب العلم ولكل وجه على ما تقدم
في كتاب الايمان وفي بعضها لم يوجد ذلك بل الموجود في كتاب العلم وقول
الله بالجر عطفا على فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم
على رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه بالرفع عطفا على كتاب
او على الاستيناف فافهم تعالى وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة يا ايها الذين
امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قوله
افسح عني اي تنح والمراد بالمجلس الجنس كما يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون به تنافسا على القرب
منه وحرصا على استماع كلامه وقيل المراد مجالس القتال وهي مراكز الغزاة كقوله
تعالى مقاعد للقتال قيل كان الرجل يأتي الصف فيقول تفسحوا فيأبون
لحرصهم على الشهادة فافسحوا يفسح الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من المكان
والرزق والصدر وغيرها واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة او لما امرتم به
كصلوة او جهاد او ارتفعوا من المجلس فانشزوا وقرا نافع وابن عامر

وجه الفهم اشارة الى الاستيناف في وجه الاستيناف اما السياق فواضح اذ المقام ليس محله واما النحوي فلانه يقتضي خبرا والاخبر مذكورا فيحتاج الى التقدير والاقرب على تعيين المقدر منه

واذا قيل انشزوا اي انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض ولا تملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارتكاز فيه او انهضوا الى الصلوة والجهاد واعمال الخير اذا استنهضتم ولا تثبطوا ولا تفرطوا كشاف

وابو بكر

وابو بكر بخلفه وحفص بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه مجزوم في جواب الامر
الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايواءهم غرف الجنان في الاخرة
والذين اوتوا العلم درجات نصب على التمييز اي ويرفع العلماء منكم خاصة
درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون
به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وقد جاء
في الاثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء
ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وعن ابن عباس
رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
خمسمائة عام وروى ابن وهب عن مالك قال كان زيد بن اسلم يقول
في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم الاية مدح الله العلماء في هذه الاية والمعنى
يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات
في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم
في الفضل والمنزلة في الدنيا والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو
المنزلة وحسن الصيت والحسي في الاخرة اعني علو الدرجات في الجنة وفي صحيح
مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان
فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه
استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر رضي الله عنه
اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين ~~والله~~
~~بما تعملون خبير تهديد لمن لم يتمثل~~ وفي الكشاف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه كان اذا قرأها يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا الاية
قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية ولترغبكم في العلم وعن النبي صلى الله عليه
وسلم بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين عدو حضر الجواد المضمر
سبعين سنة وعنه صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه صلى الله عليه وسلم يشفع يوم

يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة
والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي
المال والملك معه وفي رواية لاختياره العلم وعنه صلى الله عليه وسلم اوحى الله
تعالى الى ابراهيم اني عليم احب كل عليم وعن بعض الحكماء ليت شعري اي شيء
ادرك من فاته العلم واي شيء فات من ادرك العلم وعن الاحنف كاد
العلماء يكونون اربابا وكل عز لم يوكد بعلم فالى ذل ما يصير وعن الزهري العلم ذكر
لا يحبه الا ذكورة الرجال والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبر به
وقوله عز وجل رب وفي رواية وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم
بدل الاستعجال فان ما اوحي اليك تناله لا محالة وانما فسر بهذا لان ما قبله
نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل ومساوقته اي متابعته في القراءة
حتى يتم وحيه وكان كلما نزل شيء من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم
علما وقيل ما امر الله تعالى رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم وقد طلب
موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا
وكان العلم اليه واكتفى المولف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكر هاتين
الايتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به اقوى من الاستدلال
بغيره او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه واخترمته المنية قبل ان
يلحق بالباب حديثا يناسب لانه كان كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق بكل
باب ما يناسبه من الحديث على شرطه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة فهو وان صحح لكنه اختلف
فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة فاذا لم يخرجه المولف
رحمه الله والاحاديث في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه
شهد الله عبده تعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث باهل العلم كفى بهذا شرفا وان العلماء
ورثة الانبياء واذا لم يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة
لتلك الرتبة لكن العلم الممدوح هو المقرون بالعمل لان ثمرة وفائدة العلم

زاد

زاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر واما العلم بلا عمل فلا يسمى علما حقيقة
قال القسطلاني وينقسم العلم بانقسام المعلومات فمنها الظاهر وهو المراد بعلم
الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته
ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن
عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول
الفقه من الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض
عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة
كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى
فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق
الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر
والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك للعمل بعلمه فيرث ما لم يعلم
فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعمل جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة
فاهم الامور زهد والاستقامة لينتفع بعلمه وعمله واما الثاني فهو علم المكاشفة
وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فيحصل له المعرفة
بالله واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الامور
والاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المتكبرين فتهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه من سوء
الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله انتهى كلام القسطلاني
رحمه الله باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما مفعول ثان لسئل وهو
مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير في سئل فاتم الحديث الذي
اشتغل به ثم اجاب السائل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة
ثم لان السؤال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ
منه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق فضل العلم
المستلزم لفضل العلماء وفي هذا الباب حال العالم المسئول منه عن مسئلة

معضلة ولا يبال عن المسائل المعضلة الا العلماء الفاضلون الداخلون تحت
قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات حدثنا
محمد بن سنان بكسر المعجمة وبالنونين ابو بكر البصري الباهلي العوقي روى عنه
البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مامون وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا فليح بضم الفاء على صيغة التصغير وفي اخره حاء مهملة هو لقب له
اشتهر به واسمه عبد الملك بن سليمان ابي المغيرة وكنيته ابو يحيى الخزاعي المدني
روى عن نافع وغيره وروى عنه عبد الله بن وهب وشريح بن النعمان
واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية
عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى له مسلم وابو داود والترمذي
ايضا وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يوكد
امره ويسكن القلب فيه الى تعديله توفي سنة ثمان وستين ومائة ح هو
حاء التحويل ولا يجيء الطبع بينها وبين الواو في قوله وحدثني بالافراد وفي رواية
قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة
وبالزاي نسبة الى احد اجداده القرشي المدني ابو اسحاق روى عنه ابو حاتم
وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وعن محمد بن غالب عنه
ايضا وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي وقال النسائي ليس به
باس وقال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم
ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وقيل له لم ذلك
قال لانه خلط في القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي
فقال ثقة مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا محمد
بن فليح المذكور ومحمد هذا روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هو وابن
موسى وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي مات سنة
سبع وتسعين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة قال حدثني

وفي رواية

وفي رواية حدثنا ابي فليح المذكور قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له
هلال بن ابي ميمونة وهلال بن اسامة وهلال بن ابي هلال نسبة الى جده وقد
بطن اربعة والكل واحد وهو الفهري القرشي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم
قال مالك هلال بن اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وكان واعظا
قاصا ويرى القدر قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات
في اخر خلافة هشام روى له الجماعة عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث
وقد تقدم ذكره عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والفرق بينهما ان الشيخ
اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول
حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا الاسناد ان احدهما عن محمد بن سنان
عن فليح عن هلال الخ والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح
الخ وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان في بعض
النسخ وقع قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة ح وهي حاء مهملة مفردة
قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اخر ويقول القارئ اذا انتهى
اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز
لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها
رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب
جماعة من حفاظ العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة
صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة
في صحيح البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان الخ
مختصرا ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره قال اي انه قال بينما اصله بين فزيد
عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى ما بعده من الجملة اعني
قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اذا الرجال دون
النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال

الشاعر اقوم ال حصن ام نساء وقد يدخل فيه النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف قوله جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة ولا واحد له من لفظه والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس سواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع العرب ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في مجلس فقوله النبي مبتدا ويحدث خبره وقوله في مجلس حال من فاعل يحدث وفيه استعمال بينما بدون اذا واذ وهو الافصح على ما قال الاصمعي من ان الافصح في جوابه الا يكون باذ واذا فقال ذلك الاعرابي السائل عن الساعة متى الساعة اي في اي زمن

ولم يعرف اسم ذلك

تقوم القيامة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استمر حال كونه يحدث اي القوم وفي رواية يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطع حديثه وليس الضمير عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال بعض القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله لانه عليه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها وقال بعضهم بل حرف اضراب وليه جملة وهي قوله لم يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى يقال ان العطف بين كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان يكون على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع وانما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وعدم الصغاء اليه حتى فرغ من حديثه قوله حتى اذا قضى حديثه مرتب على محذوف وهو تعلق بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفاء كما في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم قال صلى الله عليه وسلم اين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام اراه بضم الهمزة اي اظن جملة معترضة بين الخبر الذي هو اين وبين المبتدا الذي

هو قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل وانما لم يجب صلى الله عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون ينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل اخر اهم من جواب هذا السائل او قدم منه او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين قال اي الاعرابي ها حرف تنبيه وفي العباب ها بالمد يكون تلبيا بمعنى جوابا عن النداء انا مبتدا خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وانما ترك العاطف عنه قال في الموضعين على تقدير الاستئناف البياني اذا ضيعت بصيغة المجهول من التفعيل الامانة فانتظر الساعة قال اي الاعرابي وفي نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له اذا وسد بالتشديد من وسده الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه والمعنى اذا فوض والسند كما في رواية الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء وامثالها من الامامة والخطابة كما في عصرنا هذا الى غير اهله اي الى غير اهل ذلك الامر وكان ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه اتى بكلمة الى لتضمين معنى الاسناد كما تقدم الاشارة اليه فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا المذكورة لانها ليس ههنا معنى الشرط فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا ببيان الكيفية فالجواب ان ذلك متضمن لبيان الكيفية على ما لا يخفى قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فينبغي لهم تولية اهل العلم والدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا الامر غير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون عند غلبة الجهال وضعف اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نخشى فيه من ذلك هذا وفيه فوائد اخر منها تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل ثم اخباره

عن الذي ساله ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسال ما دام العالم مشتغلا
بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه
ومنها ان من اداب المعلم الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله او جهل لانه صلى
الله عليه وسلم لم يوبخ على سواله قبل اكمال حديثه ومنها مراجعة العالم اذا لم
يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقول السائل كيف اضاعتها ومنها التنبيه على تقديم
جواب الاسبق في السوال فيوخذ منه انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس
تقديم الاسبق تنبيه ومناسبة هذا المتن بكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير
اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قائما
ففي الامر فسحة وكان المص اشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تلميحا لما
روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط
الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر ويقال ايضا ان في هذا المتن اشارة الى ان
العلم سوال وجواب وقد قيل حسن السوال نصف العلم باب من رفع صوته
بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال
والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة معنوية ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق سوال السائل عن العالم والعالم
قد يحتاج الى رفع الصوت بالعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم وقد تقدم وفي بعض النسخ عارم بن الفضل قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ايضا عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف
بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة
كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن يوسف
بتثليث السين مع الهمز وتركه بن ماهك بن بهزاد بضم الهاء وكسرها
والزاء فارسي مكي لانه من الفرس نزل مكة سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة
وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة
ومائة روى له الجماعة وماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما

العلمية

اما العلمية فظاهر واما العجمة فلان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعجم
وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية منصرف
لملاحظة معنى الوصفية فيه فان التصغير من معاني الصفات والوصفية لا تجامع
العلمية فيبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمتنع من الصرف وروي بكسر الهاء منونا
اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وقال الدارقطني ان ماهك
اسم امه فعلى هذا يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث فافهم لكن الاكثر
على خلافه والاسم امه مسيكة هذا وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك
ويوسف بن ماهان واحد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما
انه قال وقد اخرج هذا الحديث المولف في العلم وفي الطهارة ايضا واخرجه
مسلم في الطهارة والنسائي في العلم واخرجه الطحاوي ايضا تخلف اي تاخر
خلفنا وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها اي
سافرنا تلك السفرة فالضمير وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة قد جاءت
مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم
عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فادركنا اي لحق بنا النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ارهقتنا الصلوة اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر
كما عند مسلم وكذا في رواية المولف في كتاب العلم من طريق مسدد حيث
قال وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر وفي الطهارة عن موسى بن اسمعيل
حيث قال وقد ارهقنا العصر او حملتنا الصلوة اداؤها او اعجلت الضيق
وقتها وفي رواية وقد ارهقنا بالتذكير لان تانيث الصلوة غير حقيقي وفي رواية
وقد ارهقنا الصلوة بسكون القاف ونصب الصلوة اي اخرناها حتى وقتها
وقال صاحب المغني اما ابن السكيت استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى
من ارهقت الشي رهقا اي دنوت منه وانما اخروا الصلوة حتى وقتها الفاضل
طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه ونحن نتوضا

جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المتكلم فتكون حالا مترادفة او من الثانى
فتكون حالا متداخلة فافهم فجعلنا هو من افعال المقاربة بمعنى كدنا نمسح ارجلنا
اى نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح كما هو المراد فى الاية والدليل
عليه ما فى الرواية الاخرى راى قوما توضؤا الا انهم تركوا فى ارجلهم شيئا فهذا يدل
على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء
فلا وجه لما قاله الطحاوى من انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهو دليل على النسخ
ما كانوا يفعلونه من المسح انتهى على انه انما يكون الوعيد على ترك الفرض
فلو لم يكن الغسل فى الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو
المعمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد على ما
قاله القاضى عياض ثم ان الارجل جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع
فيفيد التوزيع فتتوزع الارجل على الرجال لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
لكل رجل واحد رجل واحدة لان المراد جنس الرجل فيتناول الواحد والاثنين
والعقل يتعين المقصود سيما فيما هو حلى محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته وهو موضع الاستدلال على الترجمة اعنى رفع الصوت بالعلم
قال الحافظ العسقلانى وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة لبعد او كثرة جمع
او غير ذلك هذا اقول ومجالس الموعظة والزجر مما تدعوا الى رفع الصوت
وشدته لانه ادخل فى الزجر وقد ثبت فى حديث جابر رضى الله عنه كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث
اخرجه مسلم وزاد احمد فى رواية عن النعمان حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه
وذكر ابن عيينة مررت بابى حنيفة مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم
وويل مرفوع على الابتداء والمخصص ما هو المخصص فى قولك سلام عليكم وهى مقال
وويح يقال لمن وقع فى الهلكة ترحما عليه وعن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه ويل واد فى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل هو
صديد اهل النار وقيل هو من المصادر التى لا افعال لها وهى كلمة عذاب وهلاك

للاعقاب

للاعقاب خبر المبتدا الذى هو ويل وهى جمع عقب بكسر القاف وهو المؤخر
الذى يمسك مؤخر شراك النعل وقال الاصمعى العقب ما اصاب الارض
من مؤخر الرجل الى موضع الشراك من النار كلمة من للبيان ويجوز ان يكون بمعنى
فى فافهم قال التوربشتى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها نحو
واسئل القرية وقيل المراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر فى غسله والمراد
من الاعقاب التى راها النبى صلى الله عليه وسلم لم يمسها الماء او المراد الاعقاب
التى صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا اليه لا كل الاعقاب مرتين او ثلاثا
اى قال ذلك مرتين او ثلاثا والشك من عبد الله بن عمرو رضى الله عنه وفى الحديث
فوائد منها وجوب غسل الرجلين فى الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد
فى ترك غسل العقب بالنار ومنها وجوب تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك
البعض منها غير مجزئ ومنها تعليم الجاهل وارشاده ومنها ان الجسد يعذب كما هو
مذهب اهل السنة ومنها جواز رفع الصوت فى المناظرة بالعلم ومنها ان العالم
ينكر ما يرى من التضييع للفرائض ويغلظ القول فى ذلك ويرفع صوته للانكار
ومنها تكرار المسئلة لتوكيدها ومبالغة فيها تنبيه قال ابن رشيد وفى هذا التبويب
رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية فى تدوين هذا الكتاب باستفراغ
وسعه فى حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى باب قول المحدث اى الذى
يحدث غيره لا الذى يشتغل بالحديث النبوى صلى الله عليه وسلم حدثنا واخبرنا
وانبانا هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد وفى رواية سقط انبانا وفى اخرى
ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ان المذكور فى الباب السابق
رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمونه غيرهم بالرواية عنه
فعند الرواية عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فيحتاج الى معرفتها لغة
واصطلاحا وهل فرق بينها اولا ومن هذا ظهر وجه مناسبة ذكره فى كتاب العلم
هذا وفيه تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على المسندات المروية عن النبى صلى
الله عليه وسلم وقال الحميدى بضم المهملة وفتح الميم احد مشايخ البخارى وقد مر
ذكره وفى رواية وقال لنا الحميدى وقوله قال الحميدى لا يدل جزما على انه سمعه

منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سوا كان بزيادة لنا اولا
لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل النقل
والتحميل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان
فهو عرض ومناولة كان عند ابن عيينة وهو سفيان حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة فهو تنبيه من المولف على
اختيار هذا القول حيث ذكره عن شيخه من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي عن مالك
والحسن البصري والزهري ويحيى القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وقال
القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع
فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه
مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب
الائمة الاربعة وقال اخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا
فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد
بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الامدي والغزالي
وهو مذهب المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين
منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب
اول من احدث هذا الفرق بمصر ثم احدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو ان من
سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او سمعت ومن سمع مع غيره
جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع
بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال
التحمل اصطلاحا منهم وانما خصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح عند المتاخرين لئلا يختلط المسموع
بالمجاز فيوهم من التدليس والله اعلم واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو
مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي من المروي عنه

وقال

وقال النووي وادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان
عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم
بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل ايضا مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي
امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال
اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي وهذا الذي
رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره فهو من جملة مرجحات
صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة عليهم فاشترط القابسي ان يكون قد
ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ولعل المذهب المختار
الذي عليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على
الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع
ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه
الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة
الظن فاكتفي به وليس لهذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال ثم ان المولف رحمه الله اورد ثلاث تعاليق
يويد بها مذهبه من عدم الفرق بين الصيغ فقال وقال ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس
الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس اي المصدق او بالنسبة
الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال
شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المومن ان يحبط عمله عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد سمعت النبي وفي رواية
من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المولف في الجنائز وقال حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين
ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وهو عبسي حليف بني عبد الاشهل
من الانصار اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون

حتى اعوذ بهم لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاخذهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخلفاهم ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وسأل عمر رضي الله عنه هل في عماله احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه وكانما دل عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلوة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبها ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسة وعشرون حديثا كذا قال الكرماني لكن قال الشيخ قطب الدين اخرج له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر فهذا يدل على سقوط عدد في شرح الكرماني امانة وامامه من المشايخ هذا توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقد وصلها المؤلف رحمه الله في الرقاق وهذه التعاليق الثلاثة تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فتدل على عدم الفرق بينها ثم عطف على هذه ثلاثة اخرى تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه على ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك الصحابي ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما روى هذا حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة وابو العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي الحنفية امراة من بني رياح بالياء الاخيرة حي من بني تميم ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين ايضا

روى

روى البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبري النبل ايضا وقد يبري العود ومن عداهما البراء بالتخفيف وكله ممدود وابو العالية المذكورة ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دون البراء وقد وصله المؤلف رحمه الله في التوحيد بروايته دون البراء فافهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية فيما يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم بكاف الخطاب مع ضمير الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا لفظ الرواية حيث قال يرويه عن ربه لان لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة من التحديث والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتماله لكلا منها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية ابن عساكر وقد مر في باب افشاء السلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجرة والشجر ما كان على ساق من نبات الارض ومن العرب من يقول شجر وشجرة لغة بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة بني سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجر لا يسقط ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه الجملة في محل النصب على انها صفة لشجرة وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وفي رواية بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لضرب المثل شانا في ابراز خبايا الامور ورفع الاستار

عن الحقائق فان الامثال تبرز المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في صورة المتيقن
والغائب كانه مشاهد هذا فاعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم
عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة والمستعير المثل ههنا
كاستعارة الاسد للشجاع للحال العجيبة والصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم
وشانه العجيب كحال النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه به بالعكس قلب
التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها واما وجه التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل
هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين
يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة
من خشبها واوراقها واغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر
وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم اخرها نواها ينتفع به
علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها عطف على قوله كثرة خيرها فافهم وحسن ثمرها
وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم
اخلاقه ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات
وهو الصحيح في وجه التشبيه واما ما قيل في وجهه من ان النخلة اذا قطعت راسها
ماتت بخلاف باقي الشجر ومن انها لا تحمل حتى تلقح ومن انها تموت اذا غرقت
او فسد ما هو كالقلب لها ومن ان لطلعها رائحة المني ومن انها تعشق كالانسان
ومن انها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع
بالمسلم وهذه المعاني مشتركة بين الآدميين لا تختص بالمسلم واضعف
منها كلها ما قيل ان ذلك لكونها خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام
فهي كالعمة للانسان فانه وان روي فيه حديث مرفوع لكنه لم يثبت ثم ان وجه
التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق خصوصا ما رواه الحارث بن ابي اسامة
في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط
لها انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة فحدثوني بكسر الدال وفعل امر اي
ان عرفتموها فاخبروني ما هي اي ما اسم شجرة تلك الشجرة والجملة سدت مسد

مفعول

مفعول الحديث فوقع الناس اي ذهب افكارهم في شجر اسما الى اشجار البوادي
وفي بعض الروايات بحذف الباء وهو لغة وهي جمع بادية من البدو وهو
الظهور والمعنى فجعل كل منهم يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة
قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة اي ظننت انها
النخلة ومنشأ ظنه احضار الجمار الذي اتي به صلى الله عليه وسلم على ما سياتي
هذا ففيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة
عند السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا
يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه فاستحييت اي التكلم هيبة منه
وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار وفي رواية مجاهد كما ياتي في باب الفهم في العلم
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي رواية عنه فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان
فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف
في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون
قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر
النعم وفي رواية قال لو قلتها احب الي من كذا وكذا ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر
لكن المراد منه الطلب والسؤال فان الامر اذا كان خطابا لمن دونه يكون
حقيقة في بابه واذا كان خطابا لمن يساويه من الامر كان التماسا واذا كان لمن هو
اعلى منه يكون طلبا وسؤالا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي
النخلة وفي الحديث فوائد منها جواز امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه
لهم ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب
المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت
المسؤول وتعجيزه او تخجيله او غير ذلك ومنها التحريض على الفهم في العلم وقد
بوب عليه المؤلف باب الفهم في العلم ومنها استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت
مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه

المؤلف في العلم وفي الادب ومنها جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة
الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة ومنها
التلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه نظير المشبه به
من جميع الوجوه فان المؤمن من لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله ومنها
توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في القول وعدم مبادرته بما فهمه وان ظن انه الصواب
على ما قيل ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان
العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومنها
ما استدل عليه مالك من ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على
اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر رضي الله
عنه وقد سبق ايضا وجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة
الخير لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة الولد في الفهم من صغره مع رجاء ان يزداد
من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك
بالزيادة في الفهم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث
قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ومنها جواز
تجمير النخل اي قطع جمارها وليس ذلك من باب اضاعة المال ولذا بوب عليه
المؤلف في الاطعمة ومنها جواز بيع الجمار وقد بوب عليه ايضا في البيوع عقيب
حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فافهم وجه الفهم هو الاشارة
الى جواب ما اعترض به ابن بطال على تبويبه من ان بيع الجمار مما اجمع على جوازه
فلا حاجة الى التبويب عليه وحاصل الجواب انه لما ورد النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها فكان متخيلا يتخيل ان هذا من ذلك فبوب عليه دفعا لهذا
التوهم ومنها الدلالة على فضيلة النخلة قال المفسرون في قوله تعالى الم تر
كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت
في الارض ضارب بعروقه فيها وفرعها راسها واعلاها في السماء تؤتي اكلها
تعطي ثمرها كل حين اي وقت اقته الله تعالى لاثمارها باذن ربها بارادة خالقها
وتكوينها شبه الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة

في منبتها

في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة واغصانها وما
يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة
في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة
ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح
مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى
وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية
فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان
اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان
من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن
اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان
بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده
مختصرا واسناده صحيح هذا وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا السياق الا ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولما ذكره الترمذي قال
وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى الحديث مختصرا اورده عبد بن حميد
في تفسيره لفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي والنسائي ايضا وابن حبان
من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كلمة طيبة كشجرة
طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة ثم مناسبة هذا الحديث للترجمة
من جهة قوله فحدثوني ما هي وقولهم حدثنا ما هي يا رسول الله فان قلت الترجمة
بثلاثة الفاظ التحديث والاخبار والانباء وليس في هذا الحديث الا لفظ التحديث
فالجواب ان الفاظ الحديث مختلفة ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة
هاهنا لفظ حدثوني وفي رواية نافع عنه في التفسير عند المؤلف ايضا اخبروني
وفي رواية الاسمعيلي عن نافع عنه انبئوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف

روايات على الالفاظ الثلاثة المذكورة في الترجمة والله اعلم باب طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن ما عند الذين عندهم من العلم ووجه المناسبة بين البابين ان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت في متن الحديث فنبه عليه كوجود الفاء في حدثنا في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب على ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء وانما غير رجال الاسناد تنبيها على ان الحديث وصل اليه على تعدد مشايخه والشائع رواية حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا عن شيوخ كثيرة كما ستقف عليه وانما اختار الاسناد الاول في الباب الاول والثاني في الثاني لان المقامين مختلفان فرواية قتيبة انما كانت في مقام بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فراعى المقامين فلله دره حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقيل بل المهملة ولفظ على الخاء السبق فلم هو ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري بالذات وبالواسطة وروى البقية غير ابي داود وعن رجل عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي ان شاء الله تعالى لا باس به مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الفقيه المشهور وكان بربريا جميل الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن دينار قد تقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجرة شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال ابن عبد الله بن دينار صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم

دين

ولفظ يا

فاتي بجمارة فقال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم هذا مثل ما تقدم حدثوني بلا فاء على الاصل واما الفاء فبتقدير الشرط كما سبق اليه الاشارة ما هي قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وهو ساقط في الرواية الاولى فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فوقع بالفاء وفي الرواية الاولى بالواو في نفسي انها النخلة وفي تخريج ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفي رواية فاستحييت اي ان اتكلم على ما مر ثم قالوا اي الصحابة من ابي بكر وعمر وابي هريرة وانس على ما شهدت به الروايات وغيرهم حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها باب القراءة والعرض على المحدث متعلق بالقراءة على سبيل التنازع وقيل بالقراءة ثم المفهوم من كلام الكرماني ان بين القراءة والعرض مساواة لان المراد بالعرض على ما قاله هو عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة فعطفه على القراءة من قبيل العطف التفسيري والمفهوم من كلام العسقلاني ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته ثم قال والتحقيق ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم اعم منها مطلقا وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان لانه اما ان يكون بقراءة او لا والاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه واقول الحق

ان القراءة بالمعنى الاعم والعرض بالمعنى الاعم بينهما عموم وخصوص من وجه
على ما لا يخفى وجهه لكن الظاهر ان المراد بهما ههنا معنيان متساويان فان العرض
اذا اطلق ويراد به عرض القراءة واما العرض بالمعنى الثاني فانما يطلق بالتقييد
لا الاطلاق ثم عرض القراءة اعم من ان يقرا عليه الطالب بنفسه من حفظ
او كتاب او يسمع عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا
الباب هو القراءة على الشيخ والسماع ولما كان قراءة الشيخ اقوى من القراءة
على الشيخ والاقوى يستحق التقديم قدم الباب الاول على هذا الباب واما وجه
تقديم باب طرح المسالة على هذا الباب فقد عرف من بيان وجه المناسبة
بينه وبين الباب الاول فتامل والمقصود من وضع هذا الباب هو الرد
على طائفة لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرا عليهم
ولذا اورد فيه قول الحسن لا باس بالقراءة على العالم واسنده اليه بعد ان
علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع
من العالم والقراءة عليه ورأى الحسن اي البصري وسفيان الثوري ومالك
اي ابن انس امام دار الهجرة القراءة بالنصب على انها مفعول رأى الاول
جائزة بالنصب ايضا على انها مفعول ثان له اي رأوا القراءة على المحدث
جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي
ووكيع والمعتمد هو الاول بل حكى القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة
الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه الله ينكر اشد الانكار على المخالف
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم
وقال بعض الصحابة صحبه تسع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤن
عليه وفي رواية قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان
الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية
جائزة لان السماع لا نزاع فيه وفي رواية حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان
قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت

واحتج

واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي
من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد
الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له
فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال نعم في القراءة على العالم
اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة وسياتي
تفصيله قال اي انه قال كما في رواية للنبي صلى الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام
مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان اي بان نصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية
بنون الجمع الصلوات اي الخمس المفروضة وفي رواية الصلوة بالافراد على
ارادة الجنس قال صلى الله عليه وسلم نعم الله امر بان نصلي قال ذلك
البعض المحتج المذكور فهذه اي فهذه الرواية قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بدون كلمة على فان صحت يكون
الاضافة للمفعول بتقدير على وفي رواية على العالم بدون على النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك الخبر فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس المراد
الاجازة المحكية المصطلحة بين اهل الحديث والضمير راجع الى القوم وجوز الكرماني
رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى
مستانفة لتعيين مقام الاستدلال لا يقال اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة
لان المراد الاجازة بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ ولم يقع المتن
مساقة المؤلف بعد من حديث انس رضي الله عنه في قصة ضمام انه اخبر قومه
بذلك فاجازوه لكن روى ذلك عند احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال
حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان
ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه
كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك
اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة واحتج مالك بالصك

وفي رواية وفي حاضره
اي في حاضر من ذلك اليوم
صح

الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قال الجوهري
وليلة الصك ليلة البراءة لانه يكتب فيها صكوك والمراد بها المكتوب الذي
يكتب فيه اقرار المقر يقرأ بصيغة المجهول على القوم فيقولون اشهدنا فلان
ويقرأ بالواو الحالية وعلى صيغة المجهول ايضا ذلك عليهم قراءة وفي رواية
وانما ذلك قراءة عليهم يعني فتسوغ الشهادة لهم عليه بقوله نعم بعد قراءة المكتوب
مع عدم تلفظه بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد
اقوى حالات الاخبار ويقرأ بصيغة المجهول ايضا على المقرئ اي المعلم للقرآن
فيقول القارئ اي عليه اقرأني فلان رواه الخطيب البغدادي في كفايته
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه
ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني
فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه وقدمر انفا ما يتعلق به فتنبه
كما يجوز ان يقول القارئ اقرأني فلان كذلك يجوز ان يقول من سمع قراءة
غيره على الشيخ اقرأني فلان نبه عليه الكرماني ولما اراد المؤلف رحمه الله ذكر
اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الاصح البيكندي وقدمر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران الواسطي قاضيها المزني اخرج له المؤلف
هذا الاثر خاصة بها وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به
بأس توفي سنة تسع وثمانين ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة هو ابن
ابي جميلة المعروف بالاعرابي وقدمر في اتباع الجنائز من الايمان عن الحسن
اي البصري قال لا بأس اي لا مانع في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي
الشيخ وروى الخطيب هذا الاثر اتم لسياق مما هنا من طريق احمد بن حنبل
عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال
يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا
قرأت عليك قال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول
حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب

الحث

الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام
بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا
الحسن ولما اراد ذكر اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك اولا معلقا
قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين
والموحدة التحتية وتقدم في اول حديث من كتاب الايمان عن سفيان الثوري
انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وفي رواية اذا قرأت وفي اخرى اذا قرئ
على المحدث فلا بأس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني وفيه
اشعار بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ
او يقرأ الشيخ عليه قال اي المؤلف رحمه الله وسمعت وفي رواية قال
ابو عبد الله سمعت بغير واو وليس فيه اشعار بانه حدث لجواز انه حدث
قاصد السماع غير البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قيل سمعت احط مرتبة
من حدثني واخبرني ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني نسبة
الى احد اجداده البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة لقب به لانه
قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك
لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل وقيل لقب به لكبر انفه
او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم
اخرث الحال يلازمه ايضا فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر
ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات
بالبصرة في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة
اشهر وسماعه البخاري بواسطة وقال سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت
ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط يقول عن مالك امام دار الهجرة
وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز
الرواية اعلم انه قد اختلف العلماء في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ
في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراءة الشيخ
وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية عنه واضر

واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك
انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم واسند لوا بان الشيخ لو سها لم يتهيا
للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت وافهم لي من ان اتولى
القراءة انا الثاني ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه ومن ثمه كان
السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب
وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث انهما سواء
وهو قول ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء
الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري
وغيرهم ومما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه
ههنا بتمامه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وقدم في اول كتاب بدء
الوحي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد المذكور في الحديث الثاني
من كتاب بدء الوحي عن سعيد اي ابن ابي سعيد هو المقبري بضم الموحدة ولفظه
هو ساقطة في رواية ابي ذر وقد تقدم في باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ابو عبد الله القرشي المدني الليثي او الكناني وجده
ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد
بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم وروى عنه
مالك وسعيد المقبري وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك
بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن
عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه لا باس
به الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي بعد سنة واربعين
ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي وبصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود في الصلوة
والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه من هذا
الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه

فان قلت

فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان
وغيره عن سعيد والثاني ان النسائي اخرجه ايضا وكذا البغوي من طريق
الحارث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن منده
من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب
اما عن الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه
فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني
سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما عن الثاني
فان الليث اثبتهم في سعيد قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وفي نسخة
بينا باشباع فتحة النون بغير ميم وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة
الى الجملة وهي ههنا قوله نحن جلوس جمع جالس كشهود وشاهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد دخل
رجل جواب بينما وفي رواية اذ دخل وقد مر ان الاصمعي لا يستفصح اذ واذا
في جواب بين وبينا على جمل وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة وهو
في محل الرفع على انه صفة رجل فاناخه اي ابركه ذلك الرجل ويقال ايضا اناخ
الجمل نفسه اي ابرك في المسجد اي في رحبته او ساحته ففيه حذف لتتفق هذه
الرواية بالروايات الاخر فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى
المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله
عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فلا دلالة فيه على طهارة
ابوال الابل ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته
والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل وقال الاصمعي عقلت البعير
اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع
والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم الاستفهام
مرفوع على انه مبتدا وخبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ مهموز
يقال اتكأ على الشيء فهو متكئ والموضع متكأ وتوكأت على العصا وكل

وجه الدلالة انه [illegible] على [illegible]
اذ لو [illegible]
فالمسجد [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم

من السنور على وطاء فهو متكئ وهو المعنى في الحديث والجملة الاسمية وقعت حالا
وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس في المجالس بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون
في الفائق يقال اقام فلان بين اظهرهم وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظة الظهر
ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى
التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف بهم من جانبيه ثم كثر حتى
استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف
والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما زاد في النسبة نحو نفساني ورقباني
ولحياني في النسبة الى النفس والرقبة واللحية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك التكبر فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد به البياض النير
الزهر واما ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه ليس بالابيض ولا الادم فان
المراد به الابيض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد
بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير
قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال حمزة بن الحارث هو
الابيض المشرب بحمرة وقال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض
صاف وفيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر
ونحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بفتح
النون على انه منادى مضاف بحذف حرف النداء وفي رواية باثبات حرف
النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد
انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم يجبه
عليه السلام بنعم ونحوه لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث
قال ابن عبد المطلب وايكم محمد لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم انه اما ان يكون قدم مسلما اولا فان كان الاول
كما هو مختار المصنف وقد رجحه القاضي عياض فيحمل ما صدر منه من ترك الادب
على انه لم يكن في ذلك الوقت واقفا على اداب الشرع ولا على النهي عن
على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم كما ظهرت في قوله

بعد

بعد ذلك فمشدد عليك وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك
تزعم وان كان الثاني كما رجحه القرطبي فلا حاجة الى الاعتذار فقال الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد
بكسر الدال الاولى المشددة عليك في المسئلة والفاء عاطفة في قوله سائلك
فلا تجد بكسر الجيم والجزم على انه نهي من الموجدة قال الحافظ العسقلاني ومادة
وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال
في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا
بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة
على الاشهر وجميع ذلك وقالوا في المكتوب وجادة وهي مولدة
والمعنى ما لا تغضب علي في نفسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل
عما بدا لك من البدو اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك الباء للقسم اي بحق
ربك ورب من قبلك آلله بالمد في المواضع كلها لان فيه همزتين الاولى
همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الجلالة وهو مرفوع على انه مبتدأ خبره
قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم والجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله
في ذلك تاكيدا لصدقه فان كلمة اللهم تستعمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء
المحض وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون
كذا والثالث للدلالة على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك
لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا فكانه يناديه تعالى مستشهدا على ما
قال في الجواب كما فصله محمود العيني قال وفي رواية ابن عساكر فقال [illegible]
الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك
وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك
بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله
من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتي بالله بياء
القسم الله امرك ان تصلي اي ان نصلي بنون الجمع وفي رواية بتاء الخطاب

وكل ما وجب عليه وجب على امة حتى يقوم دليل على الخصوصية الصلوات
الخمس وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس فيجوز وصفه بالخمس والاول
اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات
ليومنا وليلتنا في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله الله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتاء الخطاب
على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اي شهر رمضان والاشارة فيه لنوعه لا لشخصه
من السنة اي من كل سنة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله الله امرك ان تاخذ بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة
من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب ايضا وبالنصب عطفا على قوله تاخذ
على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية ويمكن
ان يكون ذكرهم لرعاية المقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
ولم يتعرض للحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت
عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين
وانما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد قيل وكان الحامل له على ذلك ما جزم به
الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض
الحج وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النهي في القران عن سوال الرسول واية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا
الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله تعالى بزوبتها الثالث ان في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل
بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال
سنة ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق
وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت
بما جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وهو مختار المؤلف
كما يسبق الاشارة اليه ورجحه القاضي عياض ايضا وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا

من

من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت
عن انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب
عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم
اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وامن وصدق ولكنه
اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان
يكون قوله امنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به
كما قاله ابن السكيت وغيره قيل وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق
ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله
زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقال محمود العيني اصله وضعه كما قاله ابن السكيت
واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة ثم انه مما يؤيد كونه اخبارا
انه لم يسال عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام
ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق كما قاله الكرماني وعكس
القرطبي حيث استدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة
وكذا اشار اليه ابن الصلاح حيث قال وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء
من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما
من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر
ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك
ولم ينكره عليه ولم يقل له يجب عليك في ذلك النظر في معجزاتي والاستدلال
بالادلة القطعية انتهى ومما يؤيد كونه انشاء ما في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابن اسحاق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضماما بن ثعلبة الحديث
وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانا رسول من ورائي كلمة من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز
تنوينه وكسر من لكن لم تات به الرواية من بكسر الميم قومي وانا ضمام بكسر الضاد
المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر
بن هوازن وهم اظئار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود

قبائل شتى منها سعد تيم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر وفي المثل بكل واد بنو سعد ووقع في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في اخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة ان ضماما قال بعد قوله واما ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما رأيت احسن مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر منها قبول خبر الواحد لان قوم ضمام لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق اخرى ومنها جواز الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم ومنها جواز نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف قال عليه السلام ذلك وكان يكره الانتساب الى الكفار فالجواب انه عليه السلام قال ذلك لانه لو با رأيا عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته عليه السلام فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي المصري وقدم في باب كيف كان بدء الوحي وهو شيخ البخاري لكنه يحتمل ان يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد به في تقوية ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة

وتعقب

وتعقبه محمود العيني بانه قد روى له حديثا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني فكيف يقول لم يحتج به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسن الازدي المعني الكوفي والمعني بسكون العين نسبة الى معن بن مالك وقال الرشاطي المعنيون في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود والذي في ربيعة معن بن زائدة وروى عن علي بن الحميد ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا ولم يره في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا عن البخاري عنه واخرجه الدارمي ايضا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان اي ابن المغيرة كما في رواية هو ابو سعيد القيسي البصري وتوفي سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد بنانة وثابت هذا هو ابن اسلم ابو محمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا رضي الله عنهم وروى عنه خلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه وكفى بهذا فخرا ما قال انس رضي الله عنه ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وساقه الجماعة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه واللفظ مختلف وفي رواية سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع بدله مثله ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تقرير العرض القراءة شرع في بيان المناولة من رجوعه المعتبرة فقال باب ما يذكر بصيغة المجهول في المناولة وهي في اللغة المعاطاة يقال ناولته الشيء فتناوله وفي اصطلاح المحدثين على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة فهي ان يعطي

الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا التصنيف واجزت لك
ان ترويه عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم يسوغ
اطلاق حدثنا واخبرنا فيها لكنها تنحط عن درجة السماع على ما عليه اكثر الائمة والاخر
المجردة عن الاجازة وهو ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول له اجزت لك
الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد المؤلف من هذا الباب هو النوع
الاول وكتاب بالجر عطفا على المناولة اهل العلم بالعلم البلاد تتعلق بالكتاب كما
ان كلمة الى في قوله الى البلدان الى اهلها تتعلق به وهي جمع بلد وذكرها على سبيل
التمثيل لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة وهي ان يكتب
الشيخ المحدث لغائب بخط او باذن لمن يثق بكتبه سواء كان لضرورة اولا وسواء
سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مروياته
حديثا او اكثر مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا
ليحصل الامن من توهم تغييره نوعان ايضا المقرونة بالاجازة بان باذن الشيخ له
في روايته عنه والمتجردة عنها والاول في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة
كما مشى عليه المؤلف ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة منهم الليث بن سعد اطلاق اخبرنا وحدثنا
فيها والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة بان يقول حدثنا واخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة او نحوهما واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول
كتب الي فلان قال حدثنا الخ وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال
انس هو ابن مالك كما في نسخة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ عثمان
بن عفان كما في نسخة المصاحف اي امر بنسخها وكتبها وهي بفتح الميم جمع مصحف
بتثليث ميمه واصلها الضم لانه ماخوذ من اصحف اي جمع فيه الصحف جمع صحيفة
بمعنى الكتاب قال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليهما
واصل التركيب يدل على انبساط وسعة والاصل في كلها الضم اما مصحف فقد
عرفته واما مخدع فلانه ماخوذ من اخدعه اي جعله في خدعة ومطرف من اطرف
اي جعل في طرفيه علمان ومجمد من اجمد اي الصق بالجمد ومغزل من اغزل اي ادير

وقتل

وقتل فافهم ومن ثعلب قال الفتح لغة مجمية فصيحة وقال الفراء قد استثقلت
العرب الضمة في مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجمد وكسروا ميمها وقال ابو زيد
تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها وعثمان رضي الله عنه هو احد الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم ذو النورين هو احد العشرة المبشرة بلسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن
عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم توفي شهيدا يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة
سنة فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق والاطراف وهذا قطعة
من حديث طويل لانس رضي الله عنه وصله المؤلف في فضائل القرآن ان حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح
ارمينية مع اهل العراق وفيه فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان
رضي الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما فامر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي
الله عنهم فنسخوها في المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان
الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا اه وقد ذكر غير المؤلف
رحمه الله ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا
الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على قراءة
ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه
كتب اربع نسخ فبعث احديهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام
وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة
واحدا والى الشام اخر والى اليمن اخر والى البحرين اخر والى البصرة اخر والى الكوفة
اخر ثم ان القرآن كله كتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف

والالواح والعسب لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كما رواه ابن
ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق رضي الله
عنه وقتل من الصحابة جمع كثير في قتال اهل الردة واصحاب مسيلمة اشير الى الصديق
بجمع القران بالكتابة كما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي
ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده فقال
ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء
القران واني اخشى ان استحر بهم القتل بالمواطن كلها فيذهب كثير من القران
واني ارى ان تامر بجمع القران قلت لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله
صدري لذلك ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل
شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي
مما امرني به من جمع القران قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله
صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القران اجمعه
من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة توبة مع ابي خزيمة
الانصاري لم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الايتين فكانت الصحف
عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حيوته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم
والعسب طرف الجريد العريض واللخاف جمع لخفة بسكون الخاء المعجمة الحجارة
الرقاق او الخزف وتفصيل هذا في لطائف الاشارات للعسقلاني ودلالة
هذا الحديث على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح قال عثمان رضي الله عنه امرهم
بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة
المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت
القران فانه متواتر عندهم وراى عبد الله بن عمر اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين

ومائة

ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم اكثر شراح الكتاب وهو موافق لجميع
النسخ حيث ضمنت الصحيح من عمر وسقطت الواو ولكن قال الحافظ العسقلاني
كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد
انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق
البخاري بسنده الصحيح الى ابي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله
بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه
امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية
عنه انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن
ادعى ذلك فعليه البيان وان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله
بن المبارك ان كان فيما بعدهم وان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة
في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم من انتفاء الملازمة مع قطع
النظر عن القرينة ان لا يثبت الملازمة معها وتماميتها ان التقديم للاهتمام
ومن يليق بالاهتمام وهو الاسن الاولى لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمري مع
قوة احتمال ان يقول يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم
من عدم وجدان ذلك الحافظ مع تتبعه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم ان الحصر الذي ادعاه من ان عبد الله اذا كان
مذكورا بين الصحابة لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود
بما قال الخطيب من اهل الصناعة انه اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله
بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي فمراده عبد الله بن مسعود والحبلي
مصري فثبت ما قيل وكذلك ذكر انس يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك اي
ابن انس كما في نسخة امام دار الهجرة ذلك اي ما ذكر من المناولة والكتابة

على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي بين ما ذكر من الفارض والبكر او كل واحد منها
جائز اي يجوز الرواية بكل منها اما عبد الله بن عمر بن عاصم فانه روي عنه انه قال كنت
ارى الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول ارويه عنك
فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عرضا واما يحيى ومالك فالاثر
عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال
سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج
الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك
قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس
ايضا عن مالك قال من وجوه التحمل قراءتك على العالم وقراءته وانت تسمع
ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه هذا عني واحتج بعض اهل الحجاز اي مكة والمدينة
وما حواليها قاله الشافعي يريد بما حواليها قراها نحو خيبر للمدينة والطائف لمكة وسميت
به لانها حجزت بين نجد والغور والمراد بذلك البعض شيخ المؤلف الحميدي
ذكر ذلك في كتاب النوادر له في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كتب اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة لامير وفي رواية الى امير السرية
بتشديد اليا قطعة من الجيش الى اربعمائة وكانت تلك السرية اثني عشر رجلا
من المهاجرين واميرهم هو عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين
رضي الله عنهم كتابا وقال لا تقرأه وفي رواية لا تقرأ بحذف الضمير حتى تبلغ مكان
كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت
يومين فافتح الكتاب فلما بلغ ذلك المكان الذي عينه النبي صلى الله عليه
وسلم قرأه اي فتحه وقرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف
فترصد بها قريشا فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا فرجع رجلان ومضى
الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول
مقتول من الكفار في الاسلام واستاسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فكانت
اول غنيمة وكان اول اسر في الاسلام ايضا وكان ذلك في اول يوم من رجب

في السنة

في السنة الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقالوا قد استحل محمد الشهر الحرام
فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الاستدلال
بهذا الحديث انه جاز له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقرأه ولا هو قرأه عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه
المناولة ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان الحجة انما قامت به لعدم توهم التبديل
والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب عنه الحافظ العسقلاني
بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب
اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير هذا وقد اشرنا
اليه سابقا ثم ان الحديث المذكور لم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا في هذا الكتاب
وهو صحيح اذ له طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحاق في المغازي عن يزيد بن
رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير
والاخر موصول اخرجه الطبراني من طريق حديث جندب البجلي باسناد حسن
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في تفسيره فبمجموع
هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس
الاصبحي المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال حدثني ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق
المدني المتقدم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان
الغفاري المدني ابو محمد السابق ذكره في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة
بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود وعبيد الله ذلك احد الفقهاء
السبعة وقد مر قبيل القصة الهرقلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في المغازي
وفي خبر الواحد والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه النسائي في السير
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره اي عبيد الله ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعث ملتبسا بكتابه مصاحبا له رجلا هو عبد الله حذافة السهمي قد سماه
البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي
بن سعد بسكون العين بن سهم زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات منها
وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله اسلم قديما وكان
من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره البخاري
ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدريين واسره الروم في زمن عمر رضي
الله عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة اخرها انه قال له ملكهم قبل
راس الملك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه
فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون له
قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين
توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما وامره اي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك الرجل المذكور بان يدفعه الى عظيم البحرين وهو المنذر بن ساوى
بالسين المهملة وفتح الواو وانما قال الى عظيم البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة
للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والبحرين بلفظ
التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال بالياء فقط وفي العباب قال الحذاق
يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما سموا البحرين لان في ناحية
قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال
وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها راكد زعاف والنسبة
الى البحرين بحراني وحصني وقال ابو محمد اليزيدي سالني المهدي وسال الكسائي عن
النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا البحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا
حصناني لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر
فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين فالفاء فصيحة
وفي الكلام حذف المجاز الى كسرى بكسر الكاف وفتحها قال ابن الجواليقي والكسر
افصح وهو فارسي معرب خسرو وجمعه على اكاسرة على غير قياس لان قياسه
كسرون بفتح الراء وقدم ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب

لكل

لكل من ملك الروم والمراد به هنا هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو
انوشروان كما توهم وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب
وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبش فبعث معه قائدا
من قواده فنفوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر فلما
قراه وفي رواية قرأ بحذف الضمير اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه
فحسبت بكسر السين اي قال ابن شهاب الزهري راوي الحديث فظننت ان سعيدا
ابن المسيب بفتح الياء وكسرها قال السفاقسي وبالفتح روينا وهو امام التابعين
فقيه الفقهاء وقد مر في باب الايمان هو العمل قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اي بان يمزقوا بفتح الزاي المشددة اي بالتمزيق كل ممزق وهو بفتح الزاي مصدر بمعنى
التمزيق وهو من قبيل قوله يظنان كل الظن ان لا تلاقيا ومعناه ان يفرقوا
كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه سلط الله عليه فقتل
بان مزق بطنه سنة سبع ثم لم يلبث بعد الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن
بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزائن الادوية وكتب على حقة السم الدواء
النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة
فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الرعاع عليهم امر
فذلك ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادة واقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا
من اخرهم وزال من جميع الارض ملكهم واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق
قال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل
الذي في الحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا اخر وكتب
معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال
لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها

وان الله سلط عليه
وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع
ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس
امر كسرى ابنه اسما ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه
بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث
الي براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا في شهر كذا فلما اتى
باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان بعث
باسلامه واسلام من معه من الفرس وفي الحديث فوائد منها جواز الكتابة بالعلم
الى البلدان ومنها جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين
ومنها ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله
شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما طرا في الناس من
الفساد فاحتيط في ذلك لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين
ثم ان وجه دلالة الحديث على المكاتبة بين ظاهر واما وجه دلالته على المناولة
فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين
بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه
حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل ابو الحسن وفي رواية ابو الحسن بن مقاتل المروزي
شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى
عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم قال الخطيب كان ثقة وقال
ابو حاتم صدوق نزل بغداد وانتقل الى مكة وجاور بها حتى مات اخر سنة
ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك
لانه اذا اطلق عبد الله عند بعد الصحابة فالمراد به ابن المبارك كما مر وقد سبق
ذكره في كتاب الوحي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه انه عن انس بن مالك

رضي الله

رضي الله عنه وقد سقط في رواية بن مالك ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري
ومنها ان رواته ائمة اجلاء وقد اخرجه المؤلف في الجهاد وفي اللباس وفي الاحكام
ايضا واخرجه مسلم في اللباس واخرجه النسائي في الزينة وفي السير في العلم
وفي التفسير قال اي انه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب ان يكتب
ففيه مجاز والقرينة العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه
غالبا فافهم وجه الفهم اشارة الى ما قاله الكرماني من ان الامي لا يحسن الكتابة لانه
لا يعرفها اصلا وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده سلمنا انه الامي
من لا يعرف الكتابة اصلا لكن يحتمل ان يكون هذا الاسناد حقيقة ايضا بان يصدر
عنه هذه الكتابة خارقة للعادة على سبيل الاعجاز فتامل كتابا اي الى العجم او الى
الروم كما جاء الرواية بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب شك
من الراوي وهو انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم الابقال
انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهما قوله لا يقرؤن كتابا الا مختوما وقد جاء
في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم وفي بعضها لناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب
الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وانما كانوا كذلك
خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون
مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس رضي الله عنه ان ختم كتاب السلطان والقضاة
سنة متبعة وقد قيل في قوله تعالى القي الي كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه
كان مختوما فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما فيه لغات المشهورة منها اربعة
فتح التاء وكسرها وخاتام وختام بفتح الخاء والطبع الخواتم وتخفف اذا البستة
والخاتم الطين الذي يختم به من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا خبره محمد
رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسول سطر ولفظة الجلالة سطر
كما صحت به الرواية كاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه من فضة حال كونه
في يده الكريمة صلى الله عليه وسلم هذا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء

والرابط كون الجزء عين المستلزم
كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم

لان الخاتم ليس في يده بل في الاصبع وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا
الخاتم في الاصبع فهو من قبيل قولهم عرضت الناقة على الحوض فقلت القائل
هو شعبة لقتادة من الاستفهامية قال نقش محمد رسول الله قال انس اي قاله
ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة ظاهر وفيه من الفوائد
غير ما ذكر مخالقة الناس باخلاقهم واستيلاف العدو بما لا يضر وجواز اتخاذ
الخاتم من فضة للرجال وهو مجمع عليه وما روي عن بعض اهل الشام من كراهية
لبسه الا لذي سلطان فشاذ مردود واجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب
على الرجال وما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وروي عن بعضهم
من كراهته فقال النووي هذان النقلان باطلان وما حكي الخطابي انه يكره
للنساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال فقال ايضا انه ضعيف او باطل لا اصل
له وجواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه
مندوبا اليه وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين
وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما
ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا
مؤتمنا والله اعلم باب من قعد حيث ينتهي به اي بذلك القاعد المجلس
فاعل ينتهي اي هذا باب يتعلق بمن قعد في اخر المجلس ومن راى فرجة بضم
الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين كما قال النووي وقال النحاس
الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى في الحائط ونحوه وفي العباب
الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بالفتح
التفصي من الهم وقال الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء
وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج
بضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي من الهم
غير الفتح وانشد عليه ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
وفي الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر حتى قال ابن السكيت
سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا

في قولهم

الا في قولهم هولاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق وهو كل مستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتح الحاء واللام على غير القياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدرة
وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقات وقال ثعلب
كلهم يجيز ذلك على ضعف وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق لفظ
الحديث الاتي وقال اولا المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما متحد في
واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي
تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان ان من اتى مجلس العلم كيف يقعد
اذ المراد من المجلس والحلقة مجلس العلم وحلقته حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
ابن اخت مالك بن انس وقدم في باب تطوع قيام رمضان قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري
ابن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه انس
ابن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله
ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحاق احدا
في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بفتح العين بن ابي طالب وقيل
مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى اخته ام هاني ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب
اليه وروى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد رضي الله
عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو اخو علي لابوين رضي الله عنهما وهو اسن
من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم وكان اعلم
قريش بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات
بعدما عمي في دولته اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث
بن مالك او ابن عوف او عوف بن الحارث والمشهور بكنيته الليثي المدني
قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدريين
وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر نفسه
انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد

بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك ثم جاور بمكة سنة ومات بها سنة
ثمان وستين ودفن في مقبرة المهاجرين وروي له عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة وعشرون حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا
آخر وفي الصحابة ابو واقد ثلاثة احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثالثهم ابو واقد النميري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير
هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابي مرة الا اسحاق وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان واخرجه الترمذي
في الاستيذان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما قدم غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وفي بعض
النسخ بينا باشباع فتحة النون بغير كلمة ما وهي من الظروف اللازمة الاضافة
الى الجملة وهي ههنا قوله هو جالس مبتدأ وخبره في المسجد النبوي والناس معه
جملة حالية اذ اقبل جواب بينما وعامله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال
من ثلاثة الى عشرة في العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
وجمعه انفار والنفرة والنفر ومعناه ثلاثة هم نفر اي رجال لا ان معناه
انفار ثلاثة حتى يكون اقل ما يفهم منه تسعة كما اشتبه على بعض وهو اسم
جمع ولذا وقع مميز الثلاثة كالجمع ومن قبيل قوله تسعة رهط اي اقبل ثلاثة
رجال من الطريق فدخلوا المسجد مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى راوا مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل
على هذا المعنى ما في حديث انس رضي الله عنه قال ثلاثة نفر يمرون فلما راوا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا
فسقط ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلاثة وثانيا اقبل اثنان ولا يخلو
من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة قال اي ابو واقد فوقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم او اشرفا

عليه ومنه وقفت على فلان اي اطلعت عليه وقال بعضهم على بمعنى عند
وتعقبه محمود العيني بانه لم يجئ بمعنى عند ومن ادعى ذلك فعليه البيان وزاد
الترمذي والنسائي وكذا اكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف
هنا ولا في الصلوة وكذا لم يقع في رواية مسلم وعلى ثبوته يستفاد منه ان الداخل
يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء
بشهرته وقال الحافظ العسقلاني او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة
يسقط عنه الرد ولم يذكر ايضا انهما صليا تحية المسجد اما لان يكون ذلك قبل
ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة
او كان في غير وقت تنفل من الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة تفصيل الاقسام
احدهما فرأى فرجة بضم الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بالفتح وقد تقدم انهما
لغتان في الحلقة باسكان اللام فجلس فيها اي في الفرجة او في الحلقة واما الآخر
بفتح الخاء اي الثاني من الاثنين فجلس خلفهم ويستفاد من ذلك استحباب
التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق به واما
الثالث فادبر من الادبار وهو التولي ذاهبا اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم
العلم او الذكر او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا
يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فآواه الله اليه اي جازاه بنظير فعله بان
ضمه الى رحمته وجنته ورضوانه او يؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايواء
الذي هو الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى مجاز عن لازمه
الذي هو ارادة ايصال الخير مما ذكرنا فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر
الله واما الآخر بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قاله القاضي عياض وقيل معناه استحيى

من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه
وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون هذا
ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر الثالث فاعرض اي عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى
عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا كالاول والثاني فان الاعراض هو
الالتفات الى جهة اخرى وذلك غير مستقيم في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط
والغضب المجاز عن ارادة الانتقام واعلم ان اعراض الله تعالى عنه محمول على
انه ذهب معرضا لا لعذر ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على امره واما من ذهب لعذر لا اعراضا عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يتحقق
لسخط الله وغضبه تعالى ثم ان الافعال الثلاثة يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون
انشاء لكن ما وقع في حديث انس رضي الله عنه واما الاخر فاستغنى فاستغنى
الله عنه ويؤيد كونها اخبارا فافهم وفي الحديث فوائد غير ما ذكرناه في الاثناء
فضل ملازمة حلق الذكر والعلم وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفضل سد
خلل الحلقة وهو وارد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلوة وجواز
التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي ذلك استحب الجلوس حيث ينتهي والثناء
على من زاحم في طلب الخير واستحباب القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه وان
من جلس في مجلس علم فهو في كنف الله وايوائه قال ابن بطال وكذلك يجب
على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله وان من قصد العلم ومجالسه
فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيي منه فلا يعذبه وان من حسن الادب ان
يجلس المرء حيث ينتهي ولا يقيم احدا وقد ورد ذلك في الحديث ايضا
واستحباب الثناء على من فعل جميلا كالاستحياء وان من اعرض عن مجالسة
العلم فان الله يعرض عنه وجواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم
للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة ثم ان الحافظ العسقلاني قال انه

في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب للتقليل وكثر استعمالها للتكثير
بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف
الجار واوصل الفعل وهو مجرور برب اوعى من الوعي وهو الحفظ مع الفهم
صفة مبلغ من سامع متعلق بقوله اوعى ومتعلق رب محذوف تقديره
يكون او يوجد ويجوز على مذهب الكوفيين ان رب اسم ان يكون مبتدأ
واوعى خبره فلا حذف ولا تقدير والمعنى رب مبلغ اليه عني اوعى اي احفظ
وافهم لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك ابو القسم بن منده في رواية من طريق
هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما
اقول من بعض من يشهد وهذا الحديث المعلق اورده المؤلف معناه في هذا
الباب واما اللفظ فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه
من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة
ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون
اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان
والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الى من
لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من افقه منه قال الترمذي
حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واخرج الترمذي ايضا من رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع
فرب مبلغ اوعى من سامع وقال حديث حسن صحيح ومن هذه النقول
ظهر ان لفظ الترجمة كما وقع في تخريج الترمذي وقع في تخريج المصنف ايضا
كان معناها وقع فيهما ايضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي لفظ الحديث
الى تخريج الترمذي وايهامه عدم تخريج المصنف له والله اعلم ووجه المناسبة

قوله نضر الله بالتشديد اكثر من التخفيف
من النضارة بمعنى الحسن والرونق اي
حسن الله [illegible]

بين البابين ان الباب المذكور في الباب السابق المبلغ الذي جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والسامع في الطرف الذي بلغ اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب بيان انه ربما يكون المبلغ اوعى من السامع حدثنا مسدد بن مسرهد
وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وانه قيل في ابائه انه رقية العرب
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل
الرقاشي البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما وروى عنه احمد
وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال
محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة
ويصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
ابن ارطبان البصري وارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة وتخفيف
الموحدة والنون مولى عبد الله بن مغفل الصحابي راى انس بن مالك ولم يثبت
له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه
شعبة والثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون
اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم
هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومائة وهو ابن خمس
وثمانين ويقال في سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين
ومائة على الصحيح روى له الجماعة عن ابن سيرين محمد وقد تقدم في باب اتباع
الجنائز عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو بحر بالموحدة و
بالمهملتين الثقفي البصري وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة
سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما واخرج البخاري هنا وفي غير
موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه
قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابي بكرة
وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان رواية

ثلاثة

ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء
الخلق واخرجه مسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم ذكر ابو بكرة يعني
انه كان يحدثهم فذكر النبي بنصب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وفي رواية اخرى عن ابيه قال
ذكر بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ابو بكرة رضي الله عنه
حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي عن ابي بكرة
قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حالية واما عاطفة على ان يكون
المعطوف عليه محذوفا فافهم قعد مقول قال المقدر اي ذكر ابو بكرة فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وهو الجمل
البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن
بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث
من الناس ويجمع على ابعرة واباعر وبعران واذا رايت جملا على بعد
قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة وبنو تميم يقولون بعير وشعير
بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح هو الصحيح هذا وكان ذلك القعود بمنى
يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد صلى الله عليه وسلم لحاجة الى اسماع
الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع حاجة اليه
والواو حالية او عاطفة امسك انسان اي تمسك انسان قيل هو بلال رضي الله عنه
بدليل ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود
بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو عمرو بن خارجة فانه وقع
في السنن في حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
بعض الخطبة قال الحافظ العسقلاني فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لانه
اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم قال لكن
الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق
ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

على راحلته يوم النحر وامسك انسان بخطامها او قال بزمامها والمستفيد
من ذلك ان الشك في قوله بخطامها او بزمامها ممن دون ابي بكرة لا منه
فالخطام بكسر الخاء كالزمام وهو الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود
وقد يسمى المقود زماما ويقال زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء
المخففة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد
جانبي المنخرين وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج
لراكبه قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا مقول
القول فسكتنا حتى ظننا انه بفتح الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم سيسميه
بالسين المؤكدة للتسمية كما في قوله تعالى سيرحمهم الله حيث قال الزمخشري السين
مفيدة وجوب الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سانتقم
منك سوى اسمه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا اليوم يوم النحر
الاستفهام التقريري اي اما هو يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده
قلنا وفي رواية فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا
او مقرونا بالاستفهام حقيقة او توبيخا او تقريرا كما فيما نحن فيه وفي قوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد ومع ان
نفي النفي اثبات في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما
في الاية لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب ولذلك
قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو
قال نعم لم تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس
بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح اشهر فتدبر ويجمع على
ذوات الحجة واما ذو القعدة فهو بكسر القاف ويجمع على ذوات
القعدة ايضا فقلنا بلى هكذا في رواية الكشميهني وكريمة وقد سقط
في رواية المستملي والاصيلي والحموي السوال عن الشهر والجواب الذي

قبله

قبله ولفظهم هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس
بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو انه من اطلاق الكل على البعض ووقع في مسلم
وحذف السوال عن البلد ايضا فهذه ثلاثة اسولة عنده عن اليوم وعن الشهر
وعن البلد وهي ثابتة عند المؤلف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج
ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قولهم الله ورسوله اعلم
في الجواب عن الاسولة الثلاثة ولذلك وقع عنده في الحج من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وهذه الرواية تشعر بانهم
اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهي مخالفة لرواية
ابي بكرة المذكورة ههنا انهم سكتوا حتى ظننوا انه سيسميه بغير اسمه والجواب
ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم
ابو بكرة لم يجيبوا بل سكتوا او قالوا الله ورسوله اعلم ويمكن ان يكون
رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف هنا وفي الحج
قلنا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وكذا في السوالين الاخرين
وغاية ما في الباب ان ابا بكرة رضي الله عنه نقل سياق الحديث بتمامه
واختصره ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك بسبب قرب
ابي بكرة منه لكونه اخذ بخطام ناقته صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل ان يكون
الخطبة متعددة في يوم النحر وقال الحافظ يحتاج ذلك الى دليل فليتامل
وفي سكوتهم عن كل سوال او قولهم الله ورسوله اعلم كما ثبت في الرواية حسن
ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق
الاخبار بما يعرفونه ولذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه وفيه اشارة ايضا الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال

عما القصوه من المتعارف المشهور قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم
عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان للاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه
بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم به ولذلك بالغ في تحريم هذه الاشياء وقال
فان دماءكم اى سفكها بغير حق واموالكم واخذها ايضا واعراضكم اى ثلبها
كذلك وهى جمع عرض بكسر المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء
كان في نفسه او في سلفه هكذا قدر وا في الاشياء المذكورة وقال القسطلاني
نقلا عن مصابيح الجامع ان الاولى ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة هى لفظة
الانتهاك التى بمعنى تناول الشى بغير حق فكانه قال فان انتهاك دماءكم واموالكم
واعراضكم من غير حاجة الى تقدير في كل واحد من الثلاثة ولا الى التقييد بكونها
بغير حق لافادة معنى الانتهاك معاد هذا القيد بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد انهم ما كانوا يرون انتهاك حرمة اليوم والشهر
والبلد بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال
والاعراض فانهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها فاعلمهم الشارع بان تحريم
دم المسلم وماله وعرضه كتحريم هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد وانما وقع
تحريم اليوم المذكور مشبها به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
والشهر بينهم قبل تقرير الشرع ولذا قدم السؤال عنها بأى يوم هذا واى شهر هذا
وحينئذ فاتمام التشبيه بما هو اعلى منه من حيث الاشتهار والتقرير عندهم
فلا يرد ان المشبه به اخفض رتبة من المشبه ومقتضى الحال ان يكون بالعكس
فافهم قال العودى وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال
والحاق النظير بالنظير قياسا ليبلغ بفعل امر وكسرت الغين لالتقاء الساكنين
بقوله الشاهد اى الحاضر في المجلس الغائب منه والمراد اما تبليغ القول
المذكور او تبليغ جميع الاحكام فان الشاهد عسى اى قريب ان يبلغ بكسر اللام
المشددة من التبليغ من اى الذى هو اوعى اى احفظ وافهم له اى للحديث
الذى بلغه منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما مع انهما كالمضاف

والمضاف اليه بقوله له لكونه ظرفا وفي الظرف سعة كما جاز الفصل بين المتضايفين
في قوله فرشنى بخير لا اكونن ومدحتى كناحت يوما صخرة بعسيل فرشنى
امر من راش يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح المهملة
على صيغة الفعيل مكنسة العطار الذى يجمع به العطر فان قوله يوما
فصل بين ناحت الذى هو مضاف وبين صخرة الذى هو مضاف اليه
مع ان الفاصل غير اجنبى وفي الحديث من الفوائد ان العالم يجب عليه
تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى
على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وانه يؤتى في اخر الزمان من يكون له
من الفهم ما ليس لمن تقدمه لكن ذلك يكون اقل لان عسى للاطماع لا للتحقيق
الشى وان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور
في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وان ما كان حراما يجب على العالم
ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد وانه يجوز الخطبة على موضع
عال ليكون ابلغ في اسماعها للناس ورؤيتهم له وان المال والدم والعرض
متساوية في الحرمة باب بالتنوين وعدمه وهو ساقط في رواية الاصيلى
العلم قبل القول والعمل يعنى ان الشى يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم
فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف
اعضاء البدن قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل
فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف
رحمه الله على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل
تهوين امر العلم والتساهل في طلبه وقال ابن بطال العمل لا يكون مقصودا
الا بمعنى متقدم عليه وهو علم ما وعد الله عليه من الثواب لقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ اى الله تعالى بالعلم حيث
قال اولا فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك اشارة الى القول
والعمل والمعنى اذا علمت سعادة المؤمنين وشقاوة الكافرين فاثبت
على ما انت عليه من العلم بالوحدانية وتكميل النفس باصلاح احوالها

وافعالها وبعضها بالاستغفار لذنبك وللذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعا
لهم والتحريض على ما يستدعي غفرانهم او الخطاب وان كان للنبي صلى الله
عليه وسلم لكنه يدخل الناس معه صلى الله عليه وسلم فيه كما في قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فافهم وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم
الم تسمع قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل
بعد العلم ويتفرع دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة ولا نزاع
فيه وانما النزاع في انه هل يجب معرفة الادلة ام لا قال الاكثرون يكفي الاعتقاد
الجازم وان لم يعرف الادلة وهو المعروف من سيرة السلف وقال
طائفة ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل
مكلف علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ
بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم والمذكور
في هذا الباب ان العلم قبل القول والعمل وان بفتح الهمزة عطفا على ما قبله
وبكسرها على سبيل الحكاية العلماء هم ورثة جمع وارث الانبيا كما قال تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ورثوا بتشديد الراء المفتوحة
اي الانبيا ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلما ويجوز ضم الواو وتشديد
الراء المكسورة وحينئذ يرجع الضمير الى العلما ايضا العلم من اخذه اي العلم
اخذ من ميراث النبوة بحظ اي نصيب وافر كثير كامل ومن سلك طريقا
نكر قوله طريقا ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم حال كونه
يطلب به اي بذلك الطريق او بذلك السلوك علما نكر قوله علما ايضا
ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير سهل الله
له طريقا الى الجنة في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة
الى الجنة بل اقربها ثم ان قوله ان العلماء هم ورثة الانبيا الى هنا من حديث
طويل اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي

عن

عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبيا وان الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر والجملة
الاخيرة اعني قوله ومن سلك طريقا الخ اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث غير هذا اوله من نفس عن مؤمن
كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم نقل له صحيح لانه
يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم
عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف
رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه ووجه مناسبته للترجمة ظاهرة وقال [illegible]
عطف على قوله لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد قال الله جل ذكره
انما يخشى الله اي انما يخافه من عباده العلما اي الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان
اعلم به كان اخشى منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال
ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم
من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه
الخشية حتى عرفت وقرئ برفع لفظة الجلالة ونصب العلما وهي قراءة عمر
بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال
والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
وقال محمود العيني وفي ايام اشتغالي على الامام العلامة شرف الدين عيسى
حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وساله عن هذه الاية فقال خشية الله
مقصورة على العلما بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة
لمن يخشى وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة
الا للعلما خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلا الاذكيا الذين

والحديث فاجاب الشيخ رحمه الله
كان يزعم كل منهم انه المطلق في العلمين التفسير
ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله
تعالى ومناسبة هذه الاية وما يتلوها للترجمة من حيث ان الباب في العلم وتقدمه
والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وقال تعالى وتلك الامثال
يعني هذا المثل المذكور فيما قبل الاية ونظائره نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم
وقوله نضربها للناس يجوز ان يكون خبر تلك الامثال خبرا ونضربها حالا او خبرا
ثانيا وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين
يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وروى جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الاية قال العالم من عقل عن الله فعمل
بطاعته واجتنب سخطه ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر
عن الله تعالى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسالهم خزنتها
الم ياتكم نذير نجو فكم هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبناهم وافرطنا في
في التكذيب حتى نفينا الانذار والارسال راسا وبالغنا في نسبتهم الى الضلال
وقالوا لو كنا نسمع كلام الرسل سماع طالبين للحق فنقبله جملة من غير بحث
وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل عقل متاملين
فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير في عدادهم
ومن جملتهم وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع
والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل
من يميز ولا شك ان ذلك اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم
لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا وما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري
مرفوعا ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه
ولقد ندم الفجار يوم القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بجهله اعظم من فجور
الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على
قدر عقولهم ومناسبة هذه الاية للترجمة من حيث ان المراد من العقل ههنا

العلم

العلم فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار وقال تعالى امن هو
قانت قائم بوظائف الطاعات اناء الليل ساعاته وام منقطعة بمحذوف تقديره
الكافر خير ام من هو قانت ومنقطعة والمعنى بل امن هو قانت كمن هو بضده
بضد القنوت وهو يشمل الكافر والعاصي ومن المجتهد في الطاعات احتياطا للعاقبة
الموصوف وفي قراءة امن بتخفيف الميم بمعنى امن هو قانت لمن جعل له اندادا
ساجدا وقائما حالان من ضمير قانت والواو للجمع بين الصفتين يحذر الاخرة
ويرجو رحمة ربه في موضع الحال او الاستيناف للتعليل قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية
بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وفيه اشارة
الى ان العلم يثمر العمل وكل علم يخلو عنه فهو كالعدم وفيه ازدراء عظيم الذين
يقتنون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين
هم العلماء وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه كما لا يستوي العالمون
والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون ومناسبة هذه الاية للترجمة ان
فيها مدح العلم وذم الجهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا منفعة وكالاه يفقهه من باب التفعيل اي يفهمه كما في رواية المستملي
والفقه الفهم قال تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي يفهمون والمراد الفهم
في الاحكام الشرعية ويمكن ان يكون المعنى يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول هو الاولى لرواية يفهمه ولتناول
فهم كل علم من علوم الدين من التفسير والحديث والفقه ويشهد لذلك قوله
في الدين كما لا يخفى ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم المتصل عنده
لايراده بصيغة الجزم وقد ذكره موصولا وبوب عليه بعد بابين وانما
العلم بالتعلم بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ
عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم
فتفهم منه ان العلم المعتبر ليس الا علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء
لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث مرفوع

اورده ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معاوية رضى الله عنه بلفظ يا ايها الناس
تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
اسناده حسن والمبهم الذى فيه اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من
حديث ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهانى مرفوعا
وفى الباب عن ابى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر
يعط خلا عبرة بقول الكرمانى يحتمل ان يكون هذا من كلام البخارى وقال ابو ذر
جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفارى وقدم ذكره فى باب المعاصى من امر
الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمى موصولا فى مسنده من طريق الاوزاعى
حدثنى مرثد بن ابى مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى
وقد اجتمع الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا
فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت على لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين
وكذا الصمصام السيف الصارم الذى لا ينثنى على ما قال الجوهرى او الذى له
حد واحد على هذه واشار الى قفاه وفى رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر
العنق يذكر ويؤنث ثم ظننت انى انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اى امضى كلمة بتنكر
كلمة لتشمل القليل والكثير سمعتها من النبى وفى رواية من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى ظننت انى اقدر على انفاذها وتبليغها قبل ان تجيزوا بضم التاء
المثناة الفوقية وكسر الجيم اى الصمصامة على اى على قفاى اراد به قبل ان
تقطعوا راسى لانفذتها اى لامضيت تلك الكلمة وفى رواية احمد بن منيع
عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن
مرثد بن ابى مرثد عن ابيه قال جلست الى ابى ذر الغفارى اذ وقف عليه رجل
فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة
على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله
فى كل حال ولا ينثنى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه
السيف حرصا على تعليم العلم طلبا لعظيم الثواب قال الحافظ العسقلانى

ورويناه فى الحلية وفيه ان الذى خاطبه رجل من قريش وان الذى نهاه عن
الفتيا عثمان رضى الله عنه وكان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام فاختلف
مع معاوية فى تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية
نزلت فى اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية
الى عثمان رضى الله عنه فارسل الى ابى ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال
ابى ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان
مات وفيه دليل على ان ابا ذر رضى الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه
عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبى صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه وفيه
انه يجوز للعالم ان ياخذ فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة ويتحمل
المشقة والاذى طلبا لثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى
كما قال ابو هريرة رضى الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما فى جوفى لرميتمونى بالبعر
قال الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره
مصلحة شرعية فائدة نحوية كلمة لو فى قوله لو وضعتم انما هى لمجرد الشرط من غير
ان يلاحظ كونها لامتناع الثانى لامتناع الاول او هو مثل قوله عليه السلام
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فى كون الحكم ثابتا على تقدير عدمه
النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير
عدمه حصوله اولى هذا وفى نسخة هنا زيادة وهى قوله وقول النبى صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وقد تقدم قريبا وقال ابن عباس رضى الله عنهما
كونوا ربانيين الربانى نسبة الى الرب واصله ربى فزيدت فيه الالف والنون
للتاكيد والمبالغة فى النسبة واختلف فى المراد به فقال ابو المعالى الربانى
المتاله العارف بالله وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون
عالما معلما عاملا ويقال هو العالى الدرجة فى العلم وقال الاسمعيلى كانه
الذى يقصد ما امره الرب وعن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار

وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وقيل هم الذين
يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما
بقوله حلماء باللام جمع حليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي رواية حكماء
بالكاف جمع حكيم والحكمة صحة القول والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين
وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فقهاء جمع فقيه والفقه الفهم
لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية اصطلاحا وفي رواية
علماء وقال المؤلف رحمه الله حكاية عن بعضهم ويقال الرباني الذي يربي من التربية
الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل
اصوله او بمقدماته قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ثم ان
هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن ايضا
واقتصر المؤلف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد فيه حديثا موصولا
على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ولم يتفق له ذلك
او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة
العلم وتعلم ذلك بما ذكر من الايات والاحاديث والله اعلم باب ما كان النبي
هذا باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة وباللام من التخول
بمعنى التعهد وسيجيء تفصيله بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب وقوله والعلم
من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة على عكس
وملائكته وجبريل وذكر الموعظة لكونها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم
استنباطا كيلا ينفروا من باب ضرب ونصر والمصدر نفور بضم النون ونفارا
بالفتح ويقال في الدابة نفار بكسر النون مثل الحران والتركيب يدل على تجاف
وتباعد ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو فضيلة
العلم وفي هذا الباب هو التعهد في العلم ولما ذكر في الترجمة شيئين احدهما
الموعظة والاخر عدم النفور اورد فيه حديثين احدهما للاول والاخر للاخر
فقال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها
ياء وبعد الالف موحدة نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ ويقال

فرياب

فرياب مثل كيمياء وفارياب مثل قاصعاء واما فاراب بغير ناحية وراء النهر
يسمون ابو عبد الله الضبي بفتح الضاد المعجمة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة وفي قريش
ايضا ضبة بن الحارث بن فهر وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث مولاهم
سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين
وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم وغيرهم وروى
عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان
رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل
اهل زمانه مات في ربيع الاخر سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن
يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري رحمه الله حيث يطلق محمد بن يوسف
لا يريد الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا سفيان اي الثوري قال الفريابي وان كان يروي عن السفيانين
لكن البخاري حيث يطلق سفيان يروي عنه الفريابي لا يريد به الا الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل
شقيق بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو
من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وقد مر في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وليس فيه تدليس الاعمش كما يوهم رواية
المسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر
الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق
عن عبد الله مثله فانه يوهم ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة
بينهما وليس كذلك بل سمعه عن ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة
واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيده او لينبه على عناية
بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقتنع بذلك حتى سمعه عاليا ويدل
عليه رواية احمد سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث

عند المؤلف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد
في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال
اما اني اخبر بمكانكم ولكني يمنعني الخروج اليكم فذكر الحديث وقد اخرجه للمؤلف
في الباب الذي يليه وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي في
الاستيذان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة
واللام من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يخوله خولا
اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وخوله الله الشيء
اي ملكه اياه وخول الرجل حشمه او هو بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها
للموعظة فيعظنا وعن ابي عمرو الشيباني وهو الصواب وكان الاصمعي يرويه
يتخوننا بالنون والخاء المعجمة يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة
فيه كما يقال تحنث وتأثم اي اجتنب الحنث والاثم وقيل ان ابا عمرو بن العلاء
سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم
يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والرواية في الصحيح هي الاولى وكان
الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو وذلك لانه اذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل
الاعتراض ووجه الجمع بين كان والفعل المضارع الذي هو يتخولنا ان المراد
بهما الاستمرار فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة كما قال الاصوليون قولهم
كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان بالموعظة يتعلق بقوله
يتخولنا في الايام يتعلق به الكراهة وفي لغة كراهية بزيادة الياء وهما الغتان
فيها اي لاجل كراهة السآمة مثل الملالة لفظا ومعنى اي من الموعظة فان
السآمة مستحيلة عمن قال تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير والمراد شائم
لا سآمته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله علينا اما متعلق بالسآمة
بتضمين معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او صفة او حال اي كراهة السآمة
الطارئة او طارئة علينا او متعلق بمحذوف اي شفقة علينا والمعنى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستوعب
الاوقات بل يتخير منها ما يكون مظنة للقبول شفقة وخوفا عليهم من الملل

والفجر

والفجر وحرصا على ان يأخذوا منه بنشاط وحرص وهذا هو شأنه صلى الله
عليه وسلم كما قال تعالى في وصفه عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ العسقلاني ويستفاد
من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال
وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف
واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط
واما يوما في الاسبوع يوم الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود رضي
الله عنه مع استدلاله ان يكون اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليوم الذي عينه وان يكون اقتداء بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر
عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة
تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما انتهى
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود
بن كيسان العبدي نسبة الى عبد بن مضر بن كلاب البصري يكنى ابا بكر
العبدي في قريش نسبة الى عبد بن مضر بن كلاب وفي ربيعة الى عبد القيس
بن افصى وفي تميم الى عبد الله بن دارم وفي خولان الى عبد الله بن الخيار وفي
همدان الى عبد بن عليان والضبعي في الانصار نسبة الى ضبيعة بن زيد وفي
ربيعة الى ضبيعة بن ربيعة وفي قيس الى ضبيعة بن قيس ولقبه بندار
واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة
وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ روى عنه الستة وابراهيم
الحربي وابو زرعة وابو حاتم وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحاق بن
خزيمة وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث وعنه قال كتب
عني خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال
ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة
اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد كما في رواية ابي

القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا شعبة
بن الحجاج وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثني بالافراد
ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره مهملة واسمه
يزيد بن حميد بتصغير احمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة من انفسهم سمع
انسا وعمران بن حصين رضي الله عنهما وخلقا من التابعين ومن بعدهم
قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة
ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس اي ابن مالك كما في رواية
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه
المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في العلم قال
ان انه عليه السلام قال يسروا امر من التيسير من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا
يقال عسرت الغريم اعسره بالضم واعسره بالكسر عسرا اذا طلبت منه الدين
على عسرة وكذا اعسرته والاتيان بالثاني بعد الاتيان بالاول مع ان الامر
بالشيء نهي عن ضده للتصريح بالازم ضمنا للتاكيد وقال النووي لو اقتصر على قوله
يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال
ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الحالات ولم يقتصر على قوله ولا تعسروا
لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير وكذا الكلام في قوله وبشروا امر من البشارة
وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرته بمولود
وابشرته بالخير وبشرته بالتخفيف ثلاث لغات جاءت في القرآن وقال
الصغاني البشارة بالكسر والضم حق ما يعطى على التبشير وفي الادب عند
المؤلف بدل قوله وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله ولا تنفروا امر من التنفير
لان السكون هو ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كان المقصود
من الانذار هو التنفير صرح بما هو المقصود منه في هذه الرواية والمعنى
بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة
رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه

بترك

بترك التشديد عليهم في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون
بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج وكذلك كانت
امور الاسلام على التدريج بالتكليف شيئا بعد شيء لان الشيء اذا كان في ابتدائه
سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد
ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيه وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا
يستحليه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لان
الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالاخبار بالسرور تحقيقا
لكونه رحمة للعالمين في الدارين جزاه الله عنا خير الجزاء هذا وفي قوله يسروا
ولا تعسروا جناس خطي من انواع البديع باب بالاضافة الى قوله من جعل
لاهل العلم اياما معلومة وفي رواية ايما معلومات وفي اخرى يوما معلوما
ووجه المناسبة بين البابين بين لان المذكور في الباب السابق هو التخول
بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد في ايام خوفا من الملل والضجر
وهو معنى التخول كما عرفت حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين
مهملة ثم تاء مثناة فوقية ابو الحسن العبسي الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة
والري وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير وروى عنه يحيى بن محمد الذهلي
ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله
عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسأل عنه انما يسأل هو عنا وقال يحيى
بن معين ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت منه الا خيرا واثنى عليه توفي
لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بن
عبد الحميد بن قرط بن هلال ابو عبد الله الضبي الكوفي منشأ الرازي مولدا
قال ولدت سنة مات الحسن وهي عشرة ومائة وتوفي بالري سنة سبع
وقيل ثمان وثمانين ومائة روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق
وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم

الرازيان والبخاري ومسلم
وابو داود وابن ماجة وروى
النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم
صح

ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة عن منصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله وقيل المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة
بضم الراء الكوفي روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت
الناس فيه قيل صام اربعين سنة وقام لياليها وقيل ستين سنة كان يبكي
الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه وقد غشي من كثرة البكاء فاخذه
يوسف بن عمر يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد وجاءه خصمان فقعد
بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو قطعت لحمه لم يل لك
القضاء فخلى عنه مات سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة
عن ابي وائل شقيق بن سلمة المذكور انفا انه قال كان عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه يذكر وينصح الناس في كل خميس فقال له اي لعبد الله رضي الله
عنه رجل قال العسقلاني يشبه ان يكون ذلك الرجل هو يزيد بن معاوية
النخعي وفي سياق المصنف في اخر الدعوات ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لوددت بكسر الدال الاولى اي
والله لاحببت انك بفتح الهمزة ذكرتنا بتشديد الكاف كل يوم نصب على
الظرفية قال له ذلك استحلاء للذكر لما وجد من بركته وخيره قال اي عبد الله
رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح
بمنزلة الا او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة والضمير للشان وتفتح اذا كان اما بمعنى حقا
يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني بفتح الهمزة لانه مع خبره فاعل
يمنعني اكره بفتح الهمزة من باب علم ان املكم بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة
اي اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من الروايات وان الرواية الصحيحة بها رواية
الخاء المعجمة واللام بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها
بالموعظة ويتعهدنا بالوعظ في مظان القبول ولا يفعل ذلك كل يوم
مخافة السآمة علينا يتعلق اما بالمخافة او بالسآمة والمؤدى واحد قال
ابن بطال وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته تجنب معاينتهم له منه

ويجب مخالفة العليهم بان في موافقتهم من عظم الاجر وما في مخالفته من عكس ذلك
نبي الله على سنته وسيرتهم باب بالتنوين او الاضافة الى قوله من موصولة متضمنة
لمعنى الشرط فلذا جزمت الفعلين بعده يرد فعل مضارع من الارادة الله به خيرا
يفقهه بالجزم اي يجعله فقيها عالما وزيد في رواية قوله في الدين ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق شان من يذكر الناس في امور دينهم
ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا
الباب هو مدح الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله
فقيها في دينه عالما باحكامه الشرعية حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وفي اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري
وانما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به سمع مالكا وابن وهب والليث
واخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم عن رجل
عنه قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت ابي وقال لم يكن
بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان
سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ
والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته ولا ينزف
علمه وكان يلي نقابة الامصار والقسم عليهم توفي سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
ابو محمد القرشي الفهري مولاهم سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي
ذئب وابن جريج بالجيمين وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة
رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث
ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت
في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم
اني رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح
حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير هو افقه من ابن القاسم وقال
اني نذرت كلما اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان

على كتف اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت انسانا ان اتصدق بدرهم
فمن حب الدراهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة فخر مغشيا
عليه فلم يتكلم حتى مات بعد ايام وقد ولد في ذي القعدة سنة خمس
وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة
سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شهر شعبان روى له الجماعة وليس
في الصحيح عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذي وابن ماجة
عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن موهب على الصحيح
لا وهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة عن يونس بن يزيد الايلي
بفتح الهمزة القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وقد تقدم
في اوائل الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال [illegible] قال حميد
بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم
او ابو عثمان وقد مر في باب تطوع قيام رمضان وفي نسخة حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
الاموي كاتب الوحي وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش
ثمانيا وسبعين سنة ومات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر
رضي الله عنه ولم يزل متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة
وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي
طوى ولم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا قميصه وشئ من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه
وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع
السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ومناقبه
جمة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة
وستون حديثا اتفقا منها على اربعة احاديث وانفرد البخاري باربعة
ومسلم بحديث واحد روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن
صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين ومن لطائف هذا الاسناد انه فيه

الحديث

التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي خطيبا هو حال من المفعول يقول
سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله يعني الباري من الارادة وهو عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبع الاعتقاد
وهذا لا يصح في الارادة القديمة خيرا اي منفعة والتنكير فيه لافادة
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي فالمعنى من
يرد جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك
كما في قول الشاعر له حاجب عن كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف
حاجب اي حاجب عظيم ومانع قوي يفقهه اي يجعله فقيها في الدين
والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا فطن
وسبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم والفقيه هو العالم سمي به لانه
انما يعلم بفهمه تسمية للشئ بما كان له سببا وقال الحسن البصري الفقيه هو
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
وفي المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته
وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى ان المناسب هنا هذا المعنى
فيكون قوله في الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوي العام فيكون
قوله في الدين لاخراج ما سوى العلوم الدينية لا المعنى العرفي ليعم فهم
كل علم من علوم الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين ولم يتعلم
قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى
حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين
لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب
علم فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل
العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على تعلم سائر العلوم

وهي اما عاطفة او حالية مدخولها حال من الفاعل او المفعول انما انا قاسم
اسم فاعل من القسمة والله يعطي تقديم لفظة الجلالة مفيد للتقوية عند
عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا
اي الله يعطي لا غيره والجملة معطوفة على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية
فالمعنى ح ما انا بقاسم الا في حال اعطاء الله تعالى لا غير لان الحصر بانما انما هو بالنسبة
الى القيد الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله كالفعل اللازم ايذانا بان
المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لا تصدر الا منه سبحانه وتعالى
فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فكيف ذلك وله
صفات اخر من مثل كونه رسولا مبشرا نذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة الى
اعتقاد السامع فانه ورد في مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا فان كان
يعتقد انه معطيا وقاسم يكون من باب قصر القلب لا الافراد ثم ان المراد
من هذه القسمة اما قسمة علمية كما يدل عليه اضباره صلى الله عليه وسلم
او لا من اراد به خيرا فقهه في الدين فمعناه ح انا اقسم بينكم من غير تخصيص
لاحد منكم ما اوحي الي والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه
وهذا معنى ما قال فضل الله التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم الصحابة انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على احد بل سوى
في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء
ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منهم او ممن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء واما قسمة مالية كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لان القسمة
ظاهرة في الاموال فمعناه ح انه صلى الله عليه وسلم لم يستاثر بشيء دونهم
من مال الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا
الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في
العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده فمن
قسمت له كثيرا فذلك بقدر الله تعالى له ومن قسمت له قليلا فكذلك وهو

معنى

معنى قوله والله يعطي فان قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة بين الكلام
السابق واللاحق فالجواب ان مورد الحديث كان عند قسمة المال وقد خص
صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت
على بعضهم حتى تعرض وقال ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ يعني من اراد الله به الخير يوفقه
ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم
قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال الداودي فهو
دليل على انه لم يعط بالوحي ولن تزال هذه الامة اي الجماعة المحمدية يعني
بعضهم كما سيجيء تفصيله والامة في الاصل الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ
واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها والطريقة والدين قال الاخفش في قوله تعالى
كنتم خير امة يريد اهل امة اي خير اهل دين والحين قال تعالى وادكر بعد امة
وقال تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اي حين والملك
واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير ايضا والامة بالكسر لغة في الامة وبمعنى
النعمة ايضا قائمة نصب بلن تزال على الخبرية على امر الله اي على الدين الحق
حال كونهم لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى غاية لقوله ولن تزال ياتي امر الله
اي قيام الساعة وترهاته قيل فيلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيمة
على الحق لان حكم ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها وهو باطل فقيل في الجواب
ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت
السموات والارض وقيل المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيمة
ليس زمان التكليف وقيل المراد بامر الله في قوله حتى ياتي امر الله الريح التي
تقبض روح كل من كان في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس
فعليهم تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم وهو اقرب والمراد
من قوله امر الله بلاء الله والمعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم ح ويمكن ان يكون

المراد من امر الله يوم القيمة وذكر الغاية لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا
ابدا الا انه لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد
ضرهم فالجواب ان ذلك ليس بمضرة في الحقيقة وان كان مضرة بحسب الظاهر
وعلى تقدير تفسير امر الله ببلاء الله فالامر ظاهر هذا ويجوز ان يكون غاية لكلا
الفعلين على سبيل التنازع فتامل والفرق بين حتى ياتي امر الله وبين الى
ان ياتي امر الله ان مجرورحتى يجب ان يكون اخر جزء من الشئ او ما يلاقي اخر
جزء منه قال الزمخشري في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما
ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها
ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم ثم انه صلى
الله عليه وسلم اراد بهذا الكلام ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة
وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به
فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد
الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فالجواب ان هذه
الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طائفة على الحق ولا تقوم
الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطائفة القائمة على الحق
هو شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وقال النووي
لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب
القيمة فتاخذ كل روح مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان
الاخران فهما على ظاهرهما ان ذلك عند القيمة واما هذه الطائفة فقال
البخاري هم اهل العلم بالاثار وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم قال القاضي عياض واراد احمد اهل السنة والجماعة وقال
النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم

بامر الله

امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم امرون
بمعروف وناهون عن منكر ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد وفي الحديث
فوائد منها الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث
لا تجتمع امتي على الضلالة ضعيف ومنها ما استدل عليه البعض بهذا الحديث
من امتناع خلو العصر من المجتهدين ومنها فضل العلماء على سائر الناس ومنها
فضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه يقود الى خشية الله
تعالى والتزام طاعته ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد
وقع ما اخبر به ولله الحمد ولم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال
حتى ياتي امر الله تعالى تنبيه هذا الحديث يشتمل على ثلاثة احكام احدها
فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان
بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني
لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكوة والمؤلف في الخمس
والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام
لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد بل يمكن ان يقال ان تلك الاحكام
الثلاثة قد تتعلق بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات
الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك التفقه لا يكون بالاكتساب فقط
كما سبق الاشارة اليه بل باعطاء الله تعالى وفتحه لمن يشاء وان الطائفة
التي لا تزالون قائمين على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم
حتى تفقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم فاكثر ثوابهم
اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون الغالبون باب الفهم
بتسكين العين وفتحها والاول اشهر في العلم قال الجوهري فهمت الشئ
اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فقيل المراد من العلم المعلوم فكانه
قال باب ادراك المعلوم لكن الظاهر ان العلم عبارة عن الادراك
الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها المعاني وتشمل
الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اي

عقلت وعرفته وفقه فى الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فافهم ووجه المناسبة بين
البابين ان الباب الاول يشتمل على بيان فضل الفقه فى الدين وقدم
ان الفقه هو الفهم فى اللغة وهو المراد هناك وهذا الباب فى بيان فضل الفهم
حدثنا على هو ابن عبد الله كما فى رواية ابى ذر ابن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالحاء المهملة السعدى ابو الحسن المشهور بابن المدينى مولى عروة بن عطية
السعدى البصرى السعدى فى قبائل فمنها فى قيس عيلان سعد بن بكر بن
هوازن وفى كنانة سعد بن ليث بن بكر وفى اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة
بن دودان وفى مراد سعد بن عطيف بن عبد الله وفى طى سعد بن نبهان
عمرو وفى تميم سعد بن زيد بن مناة وفى خولان وقضاعة سعد بن خولان
وفى جذام سعد بن اياس بن حرام بن جذام وفى خثعم سعد بن مالك والمدينى
باثبات الياء نسبة الى المدينة وقال السمعانى والاصل فيمن ينسب الى مدينة
النبى صلى الله عليه وسلم ان يقال مدنى بحذف الياء والى غيرها باثبات
الياء واستثنوا ابن المدينى فقالوا باثبات الياء وكان اصله من المدينة
ونزل البصرة امام مبرز فى هذا الشأن ولذا كان سفيان بن عيينة يسميه
حية الوادى واذا قام من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا
قامت الحالة لم نجلس مع الرجالة وقال البخارى ما استصغرت نفسى عند
احد قط الا عند ابن المدينى وقال على حفظت من عشرة الاف مثل الشاذكونى
وقال عبد الرحمن على اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وقال السمعانى وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش رايت على بن المدينى مستلقيا
واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى عليهما وقال
ابن الاثير كان على اية من ايات الله فى معرفة الحديث وعلله وقال
ابو حاتم كان علما فى الناس روى عنه احمد واسمعيل القاضى والذهلى
وابو حاتم والبخارى وغيرهم وروى ابو داود والترمذى عن رجل
عنه ولم يخرج له مسلم شيئا ولد سنة احدى وستين ومائة وقال البخارى

مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين
وقيل مات بالبصرة وقيل بسر من راى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
وقد تقدم فى اول الكتاب قال قال سفيان قال لى ابن ابى نجيح وقد مر ضبط
نجيح آنفا وابن ابى نجيح هو عبد الله بن يسار مولى الاخنس بن شريق الثقفى
المكى قال يحيى بن سعيد القطان كان قدريا وكان ابو زرعة ثقة يقال
فيه من القدر صالح الحديث وقال على سمعت يحيى يقول ابن ابى نجيح من رؤساء
الدعاة اخرج البخارى فى العلم والجنايات وغير موضع عن شعبة والثورى
وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله
بن كثير وعن ابيه عند مسلم ولم يخرج البخارى لابيه شيئا توفى سنة احدى
وثلاثين ومائة ووقع فى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح
عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا ابو الحجاج
المخزومى المخزومى نسبة الى المخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوى بن
فهر بن غالب وهو فى قريش واما فى عبس فهو نسبة الى المخزوم بن مالك
بن غالب بن قطيعة بن عبس مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية
من تابعى اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه
وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر
وابى هريرة رضى الله عنهم قال عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله
عنهما ثلاثين مرة وقال قال لى ابن عمر رضى الله عنهما وددت ان نافعا
يحفظ كحفظك وقال كان ابن عمر يأخذ لى بالركاب ويسوى على ثيابى
اذا ركبت وقيل وقد راى هاروت وماروت وكان يتكلف مات سنة
مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة عن ثلاث وثمانين
سنة ثم ان البخارى رحمه الله اخرج له فى باب الرمى قيل مجاهد ابو حزم
عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل
معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل لما قال الدارقطنى ان مجاهدا لم يسمع
من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابى امية

عن ابن عمر و وقد انكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عائشة رضي الله عنها
وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال يحيى القطان مرسلات
مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبير
غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة
وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة ثم ان المؤلف رحمه الله روى عن
مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال وهو لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت
السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما يكتفي به مسلم والمعنعن اذا لم يكن
من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل
النقل والتحمل ثم في لفظ اشارة الى انه جاور معه وحده وقال المؤلف كما
ملت قال لي فلان وهو عرض ومناولة فاروى عن سفيان يحتمل ان يكون
عرضا لسفيان ايضا قال اي انه قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
الى المدينة ولم يذكر مبداء الصحبة والظاهر انه من مكة فلم اسمعه اي في مدة
الصحبة حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا
وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان متوقيا في نقل الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان الا عند الحاجة وكذلك
والده عمر رضي الله عنه وكذا جماعة وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وانما كثرت احاديث ابن
عمر رضي الله عنهما مع ذلك التوقي لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد يقال
ان ترك ابن عمر رضي الله عنهما نقل الحديث في مدة تلك الصحبة يمكن ان يكون
اما لعدم نشاط للاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قال ابن
ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو
شحم النخل وهو الذي يؤكل منه ويقال له الجامور ايضا جمار شحم نخل فقال
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل
وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة كمثل المسلم

في كثرة

في كثرة الخير ووفرة المنافع وقدم تفصيله في باب قول المحدث حدثنا الخ قال
اي قال ابن عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله
عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم
فسكت بصيغة المتكلم وكان لسكوته استحياء وتعظيما للاكابر قال وفي رواية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان ابن عمر
رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه
فهم ان المسئول عنه النخلة وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل الم تر كيف ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اذ هي النخلة على ما قال العلماء ثمة قال ابن بطال
التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم وكذلك قال علي رضي الله
عنه ما عندنا الا كتاب الله وفهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اعلى
بعد حفظ كتاب لان الفهم به تتبين معانيه واحكامه وقد نفى صلى الله عليه
وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك
ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب اراد بذلك
فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى نشاط
الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل
ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف
على اغراضهم في تخاطبهم وايد بجودة قريحته وثاقب ذهن كما ترى الى ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا الحديث وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد في الوفاة النبوية
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثمة قال ابو سعيد رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به والله اعلم باب الاغتباط هو بالغين
المعجمة افتعال من غبط يغبط من باب ضرب او سمع غبطا وغبطة
وهي ان يتمنى المرء مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه بخلاف الحسد
اذ فيه تمني الزوال عنه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي

فيها في العلم والحكمة وهي معرفة الاشياء على ما هي عليه فيل فهي مرادفة
للعلم فيكون من باب العطف التفسيري وقد يفسر العلم بالمعنى الاعم الشامل
للظن ايضا والحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا فافهم ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الفهم في العلم وفي هذا الباب
الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من
زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن هو اقوى منه فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره بسند صحيح من طريق
محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر رضي الله عنه تفقهوا
وفي بعض النسخ تفهموا وكلاهما بمعنى لكن المشهور من الرواية تفقهوا اي
تكلفوا في تحصيل علم الفقه وهو حث على تحصيل الفقه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم
عملا اذا فقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط
الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع
القران رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه
تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يات هذا الحديث مرفوعا الا من
هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس
يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد
كل الفقه حتى يرى للقران وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح
انه من قول ابي الدرداء وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه
بانفه وقال ابن ابي عروبة لا نعده عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه
وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القران وعرف مكيدة
الشيطان قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو
اي قبل ان تصيروا سادة يقال ساد يسود سودا وسوددا وسيادة وسيدودة
واستادهم كسادهم وسوده هو والسودد هو الشرف والسيد الرئيس

والمسود

والمسود هو الذي جعل سيدا وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت
انه يكون عن قليل سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وانما سمي الرئيس
سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اي شخصه وقيل السيد الزوج قال الله تعالى
والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها وقال عكرمة السيد الذي لا يغلب غضبه
وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغمور
بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اعلى سوددا منه
وساودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا غالبته والمعنى تعلموا
العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقيل ان ينظر اليكم فان لم تعلموا
قبل ذلك استحييتم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وذلك لان من يسوده
الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته عند العامة ولهذا
قال مالك رحمه الله من عيب القضاة ان القاضي اذا عزل عن القضاء لا يرجع
الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته
كثير لانه يانف عن الاخذ عمن دونه وقيل معناه تعلموا العلم قبل ان تزوجوا
فتصيروا ارباب بيوت قيل ولا سيما ان ولد له وذلك لان من تزوج صار
سيد اهله فيشغله مؤنة اهله عن التعلم غالبا وبه جزم البيهقي لكن السيادة اعم
لانها تكون بالتزويج وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم
وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت السيادة لتعظم
السيادة به اقول هذا كان في الزمان الاول وقيل اراد عمر رضي الله عنه بذلك
الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما بها من الغوائل فيجتنبها
وهو حمل بعيد وجوز ان يكون من السواد في اللحية فيكون امر للشباب بالتفقه
قبل ان تسود لحيتهم او امر الكهول به قبل ان يسودوا لحيتهم بالخضاب ولا يخفى
تكلفه وقيل معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا
شبيه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم
وليس قول عمر رضي الله من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يتعلق به
الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط

خاصنا ويدل ح قوله وقال عمر بالمصدر اى باب الاغتباط وقول عمر رضى
الله عنه كذا قال الكرمانى وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة
انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ
درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب
لسيادته وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى ان مراد المؤلف رحمه الله
ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة
لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم
فكانه رضى الله عنه قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم
بحق وان تعجلتم الرياسة التى من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا
تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية وهذا معنى قول البخارى
رحمه الله قال ابو عبد الله يريد المؤلف وبعد ان تسودوا عطفه المؤلف رحمه الله
على قول عمر رضى الله عنه قبل ان تسودوا لئلا يفهم منه ان السيادة مانعة
من التفقه وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فات قبلها
واكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم
لان اكثر الناس الذين امنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم كانوا كبارا ما
تفقهوا الا فى كبر سنهم ومن هذا اخذ بعضهم فقال ولا بد من مقدر يتعلق به
قوله وبعد ان تسودوا والمناسب ان يقدر قولنا تفقهوا قبل ان تسودوا
وبعد ان تسودوا اى تعلموا قبل ان تسود لحيتكم اى فى كبرهم وبعده اى
فى زمان شيبكم ولا يذهب عليك انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف
رحمه الله تعالى حدثنا الحميدى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى القرشى
صاحب الشافعى وقد تقدم فى اول الاسناد من هذا الكتاب قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا اسمعيل بن ابى خالد
بالخاء المعجمة وقدم فى باب من سلم المسلمون على غير ما اى على غير الوجه الذى
حدثناه الزهرى بالرفع على انه فاعل حدث والغرض من هذا الكلام الاشعار
بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى لما مغايرة

فى اللفظ

فى اللفظ واما مغايرة فى الاسناد واما فى غيرهما وفائدة التقوية والترجيح
بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها البخارى فى التوحيد عن على
بن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره
عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما
واختصره البخارى نعم اخرجه تاما فى فضائل القران من طريق شعيب عن الزهرى
قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره قال اى اسمعيل بن ابى خالد سمعت
قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاء وقد تقدم فى باب الدين النصيحة
قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته
ما بين مكى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الزكوة والاحكام والاعتصام
ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة والنسائى فى العلم وابن ماجة فى الزهد قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد اى لا حسد جائز او صالح فى شىء الا فى شان اثنتين
بتاء التانيث كذا فى معظم الروايات اى خصلتين ويروى الا فى اثنين اى
فى شيئين والحسد بالتحريك مصدر حسده يحسده بالضم ويحسده بالكسر كالحسادة
وقال الاعرابى الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد اذ هو تغير القلب
كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم وهو تمنى الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه
وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة
على حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه
ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وهو حرام وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى
ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغى لمن خطر له ذلك ان يكرهه واستثنوا
من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله
والحسد المذكور فى الحديث مجاز عن الغبطة من قبيل اطلاق المسبب على السبب
ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بلفظ الاغتباط وقال الخطابى معنى الحسد هنا
شدة الحرص والرغبة فى ان يكون له مثل ما لغيره كنى بالحسد عنها وهو
المنافسة فهى ان كانت فى الطاعة محمود ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون

وانما قدر ان ما لا يراد ان يقال
الحسد فى الحاسد لا فى الخصلتين
فكيف يكون هذا الكلام
منه

وان كانت في المعصية فحرام وان كانت في المباحات فمباح وهو قريب من
الغبطة وحاصل الكلام في هذا المقام ان ما يطلق عليه الحسد على ثلاثة اضرب محرم
ومباح ومحمود فالمحرم هو تمني زوال نعمة الرجل عنه وانتقالها الى الحاسد او غيره
وهو الحسد الحقيقي واما القسمان الاخران وهو ان يتمنى الرجل ما يراه باحد
من خير من امور الدنيا او من امور الاخرة كالطاعات والعبادات ان يكون
له مثله فالاول مباح والثاني محمود وهما ليسا بحسد حقيقة وانما هما غبطة
وقال بعض العلماء اذا انعم الله على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها
عنه فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر يستعين بها على فتنة
او فساد وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يبين ذلك حيث جاء فيه فقال
رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب
وانما تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وقيل انه
محمول على حقيقته وخص منه المستثنى بالاباحة واخرج عن جملة ما حظر
منه فالمعنى لا اباحة لشيء من الحسد الا لهذين النوعين منه رخص فيهما لتضمنهما
مصلحة في الدين كما رخص في نوع من الكذب قال صلى الله عليه وسلم
ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا
اي لا يجوز الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما او فما
فيهما هو الغبطة وجوز ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين وما فيهما ليس بحسد فلا حسد اصلا
رجل بالرفع على التقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين
بتقدير مضاف ايضا وفي رواية ابن كريمة رجلا بالنصب على التقدير اعني
فافهم اتاه الله بمد الهمزة اي اعطاه مالا نكره ليشمل القليل والكثير فسلطه بصيغة
المجهول اي سلط ذلك الرجل وفي رواية فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف
اي اهلاكه وانفاقه بالكلية عبر بالتسليط لانه يدل على الغلبة وقهر النفس
المجبولة على الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقى منه شيئا ولما اوهم

ذلك

ذلك التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ازال ذلك الوهم بقوله في الحق كذا
في وجوه البر والصواب الا في وجوه المكاره وقيل اعرابه كالاول اتاه الله
الحكمة اي القران كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين
رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو
يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ويتبع ما فيه والمراد
بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلوة او خارجها ومن تعليمه
والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولاحمد من حديث
يزيد بن الاخنس السلمي رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء
النهار ويتبع ما فيه او المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم الشريعة
فعلى كل تقدير يكون اللام للعهد فلذا عرفها مع تنكير المال وانما قيل الحكمة دون
العلم ترغيبا الى الدقيق في العلم واحكامه لان الحكمة هي العلم الدقيق المحكم
فهو يقضي ويحكم بها بين الناس ويعلمها لهم خصها بالذكر من جملة ما يترتب على الحكمة
والعلم لانها من خلافة النبوة ثم في هذا الحديث اشارة الى الكمال العلمي والعملي
وترغيب الى التحلي بالفضائل ولذا قال الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب
العلم وتعلمه والعمل بمقتضاه والتصدق بالمال والله اعلم قال ابن بطال
وفي الحديث من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي
ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله
اعلم باب ما ذكر وفي نسخة يذكر بصيغة المضارع المجهول في ذهاب بفتح
الذال المعجمة موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم هو موسى بن عمران
بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه الصلوة
والسلام ~~مائة وعشرين سنة~~ ولد وعمران ابن سبعين سنة وعمر عمران
مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه الصلوة والسلام مائة وعشرين
سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين
سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل

يصهر بفتح الياء والهاء وسكون الصاد
وقاهث بالقاف وفتح الهاء
بينهما الف وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المولى
السعدي في سورة القصص
منه

من مصر ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة وقال الفربري مات موسى وعمره
مائة وستون سنة وهو صاحب فرعون الذي هو الوليد بن مصعب بن
ريان بن الوليد وريان بن الوليد هو الذي ولى يوسف عليه السلام على
خزائن مصر واسلم على يديه وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف
عليه السلام الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام
وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان وكان
اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه الصلوة
والسلام ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة
سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امراة
فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء
والشجر فمو بلغة القبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصغاني
هو عبراني عرب وسائر مباحثه مستوفى في كتاب الصرف في النحو خلاف
البر سمي بذلك لعمقه والتاسعة الى الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة
ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره هو بليا بفتح الموحدة
وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة في اوله وقيل
اسمه خضرون كما ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقال مقاتل اسمه اليسع
سمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ورواه ابن الجوزي
بان اليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ورواه ابن دحية
بانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية
في كتابه مرج البحرين والمشهور هو الاول اي بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام
وقيل ابن قابيل ابن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون
صاحب موسى عليه السلام وهو غريب جدا وقيل ابن ملكان وهو اخو
الياس وقاله السدي وقيل ابن بعض من امن بابراهيم الخليل وهاجر معه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الدارقطني انه قال الخضر ابن ادم

عليه

عليه السلام لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب
وقال الطبري انه الرابع من اولاده وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه من سبط هرون عليه وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم والخضر لقب
به لما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء
والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا
صلى اخضر ما حوله ذكره مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه
وكنيته ابو العباس واختلف فيه في اي وقت كان فقال الطبري في ايام افريدون
قال وقيل كان مقدمة ذو القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه
السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير ذو القرنين
وانه شرب من ماء الحيوة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم
عليه السلام ام بعده بقليل ام كثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه
السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي
وقيل غير ذلك واختلف ايضا في انه هل كان وليا او نبيا وبالاول جزم
القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا او غير مرسل على قولين واغرب ما قيل
فيه انه من الملائكة قيل والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع
الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصحح ابن الجوزي انه نبي لقوله تعالى حكاية عنه وما
فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم
مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحى
الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك
الغلام وما ذلك الا للوحي اليه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل
النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة ولانه قال
تعالى اتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة الوحي والنبوة كذا قالوا
والله تعالى اعلم واختلف ايضا في حيوته فالجمهور انه باق الى يوم القيمة
قيل لانه دفن ادم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه ادم

بطول الحيوة وقيل لانه شرب من ماء الحياة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره
بعض المحدثين وقال النووي الاكثر من العلماء منهم البخاري وابراهيم الحربي
وابن المبارك وابن الجوزي على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق
عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ
عنه وسواله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصى وقيل انه لا يموت
الا في اخر الزمان حين يرتفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل
رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك
قال معمر في مسنده ثم ان ظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر
لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه انما ذهب
في البر وركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فاجيب عنه بوجهين
احدهما ان المقصود في الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب
مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض
او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه والاخر ان قوله في البحر في قوله
وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت فلعله
عنده ان يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه
السلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى جزيرة
في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وبما رواه ايضا من طريق الربيع
بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت طاقة مفتوحة فدخلها
موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان
برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة الى على معنى
مع وقال الحافظ العسقلاني يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد
الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا
للخضر وتعقبه محمود العيني بانه لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور ولا يخفى انه
غير مسلم وقال الحافظ ايضا ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل

البحر

البحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاغتباط
في العلم وهذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما
يغتبط فيه يتحمل فيه المشقة ولها وجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط
وان بلغ المحل الاعلى من الفضائل وهذا الباب مشتمل على ان موسى صلى
الله عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم
حتى قاسى تعب البر والبحر وقوله بالجر عطفا على ما اضيف اليه الباب فعلى
حكاية عن موسى عليه السلام هل اتبعك على ان تعلمني فالجار والمجرور
في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب على تقدير اقرا الاية او بالرفع
على انها مبتدا محذوف الخبر اي الاية بتمامها او بالجر على تقدير الى اخر الاية
وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا
اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمني ومفعول
علمت محذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله
سال موسى عليه السلام الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف
عليه موسى عليه السلام وكان له ذلك ابتلاء من الله تعالى حيث لم يكل
العلم الى الله تعالى ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره
نبيا كان او وليا ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون
اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد
راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون
تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
وفي هذه الترجمة اشارة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب
البحر وقد ركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا
فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد
الا عندهم حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين المضمومة
والراء المكررة بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند

يعرف بالعزيزي روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابوري
وروى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن حبيب
الكلاباذي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكوة
وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى
عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني والسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن
سعد كان ثقة مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح
بضم الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حاء مهملة
هي بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هي نهر ميسان فلم يزل معه حتى
توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد وهو من جملة شيوخ الشافعي وقد تقدم في باب تفاضل
اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن مائة سنة
ونيف وستين سنة وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة وقدم
ذكره في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقدم غير مرة
حدث اي انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقدم ذكره في اول قصة هرقل
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل من التماري
بمعنى المماراة يقال ماريته اي جادلته هو اي ابن عباس رضي الله عنهما
اتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على ضمير المرفوع المتصل الغير المنفصل الا اذا
اكد بمنفصل والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء عطف على الضمير المستتر
في تمارى بن قيس بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة
بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة بن حذيفة الفزاري بفتح الفاء
والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان وهو ابن اخي عيينة بن حصن
كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك

وكان

وكان من جلساء عمر رضي الله عنه في صاحب موسى عليه السلام الذي ذهب
اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب هل هو خضر
ام غيره ولابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة تماريان تماريه وبين
الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتماريه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى
بن عمران الذي انزل عليه التورية ام موسى بن ميشا كذا قال الكرماني والصحيح
ان التماري الثاني كان بين سعيد بن جبير وبين نوف على ما يجيء في التفسير
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ
العسقلاني ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن
عباس وابن قيس رضي الله عنهما ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء المثناة بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وتشديد
الجيم وكان نحيفا قصيرا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا
وما بعدها من المشاهد وكان يكتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا
يفتون على عهده ايضا وهو اقرأ هذه الامة قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني الله ان اقرأ عليك القرآن ولم يشاركه احد في هذه المنقبة
سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان عمر رضي الله عنه يقول
ابي سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين سنة بالمدينة
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا
اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة روى
له الجماعة فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن التين ان
في الكلام حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس
رضي الله عنهما التأدب مع من يأخذ عنه قال المولى القسطلاني وليس
هو عادة ان يجلس عندهم لفضل الخصوصية حتى يخل بالادب وقد روي فمر
بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو
صريح بالمراد والله اعلم فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس

في صاحب موسى الذي سأل موسى وفي رواية زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل
الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء
بل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه وقصته قال ابي رضي الله
عنه نعم سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يذكر شانه حال كونه يقول بينما ظرف مضاف الى جملة اسمية هي قوله موسى
عليه السلام في ملاء بالقصر اي في جماعة كالكل كما قاله القاضي عياض او في اشراف
كما قال غيره لانهم اولاد يعقوب عليه السلام او يحيى اي الملا بمعنى الخلق ايضا
يقال ما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم من بني اسرائيل وهم اولاد
يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب عليه السلام وكان اولاده
اثني عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودان ونفتالي وزابلون وجاد
وياشر واشر وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الله
الاسباط لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر
الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم
والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل من هؤلاء المذكورين جاءه جواب
بينما بدون اذ واذا كما هو الفصيح في جوابه وفي رواية اذ جاءه رجل قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على تسميته فقال هل تعلم احدا اعلم منك بالنصب
على انه صفة لاحد قال وفي رواية فقال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم مني فاوحى
الله عز وجل كما في رواية الى موسى عليه السلام بلى كعلى عبدنا خضر اعلم منك
بما اعلمه من الغيوب وحوادث القدر مما لا تعلم الانبياء عليهم السلام
منه الا ما اعلموا به لا انه اعلم منه عليه السلام بوظائف النبوة وامور الشريعة
وسياسة الامة كما قال الخضر على ما جاء في رواية انك على علم من علم الله علمكه
لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وهذا مثل قول نبينا صلى الله
عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني ربي وفي رواية بل عبدنا خضر اي لا تقل
لا بل قل عبدنا خضر فعلى هذا يكون قوله عبدنا واردا على سبيل الحكاية عن الله
تعالى والا فالسياق يقتضي ان يقول عبد الله والاضافة فيه الى الله تعالى

للتعظيم وفي رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس بعد هلاك القبط
ودخوله مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال
لا فاوحى الله اليه بلى اعلم منك عبدنا الخضر وجاء في كتاب التفسير وغيره فسأل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جاء في صحيح مسلم وفيه ايضا
بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ
قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا او اعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض
رجلا اعلم منك وذلك لان موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان
الارفع والعلم في اعظم المراتب فعتبا عنه قدراته اعلم الناس واما العتب
عليه وعدم رضى الله بقوله فلانه لم يرد العلم اليه تعالى كما ردوا الملائكة بقولهم
لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك تنبيها له عليه السلام وتعليما
لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية النفس والعجب بحاله فيهلك وفي هذه
القصة ابلغ ردا على من ادعى المزية والفضيلة على غيره فسأل موسى عليه
السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه فقيل ان موسى عليه
السلام سأل ربه اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني ولا ينساني قال
فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي عبادك
اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى
او ترده عن ردى فقال ان كان في عبادك اعلم مني فادللني عليه فقال
اعلم منك الخضر قال اين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لي
به قال تاخذ حوتا في مكتل بفتح الميم وسكون الكاف وكسر التاء الفوقية واخره
لام وقيل بكسر الميم وفتح التاء وهو القفة والزنبيل فحيث فقدته فهو هناك
فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الله له حوتا اي لاجله الحوت آية اي علامة
لمكان الخضر ولقائه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه
وكان وفي رواية فكان يتبع بتشديد التاء اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
او بفتحهما الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه في البحر وكان قد قال موسى عليه

السلام لفتاه يوشع بن نون لا ابرح اى لا ازال السير حتى ابلغ مجمع البحرين اى
ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وبحر فارس ينبعث من بحر الهند
شمالا بين مكران وهى على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهى على فم
بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر
الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من بر العدوة
من الاندلس وبحر افريقية هو بحر طرابلس الغرب يمتد منها مشرقا حتى يجاوز حدود
افريقية وهو الذى يتصل بالاسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد
عند الاتصال اليها وقد وعد لقاء الخضر فيه والمعنى حتى يقع اما بلوغ المجمع او
مضى الحقب وقيل البحران موسى والخضر عليهما السلام فان موسى كان بحر
علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضى حقبا اى اسير زمانا طويلا
فذهبا يمشيان فى ساحل البحر فلما بلغا الموعد الذى هو مجمع البحرين نسيا حوتهما
اى نسى موسى عليه السلام ان يطلبه ويتعرف حاله وفتاه يوشع ان يذكر له
ما راى من حيوته ووقوعه فى البحر اذ روى ان موسى عليه السلام رقد عند صخرة
من الصخور وقيل هى الصخرة التى عند نهر الزيت فاضطرب الحوت المشوى
ووثب فى البحر معجزة لموسى عليه السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان يوشع
حمل الحوت والخبز فى المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحيوة فلما
اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من عين الحيوة
فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب فى الماء فاتخذ سبيله فى البحر سربا اى
فاتخذ الحوت طريقه فى البحر مسلكا من قوله وسارب بالنهار وقيل امسك الله
تعالى جرية الماء على الحوت فصار كالطاق عليه كما تقدم فلما جاوزا الموعد الذى
هو مجمع البحرين قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع آتنا غداءنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا وجوعا قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوزه وسار
الليلة والغداة الى الظهر القى عليه الجوع والنصب وقيل لم يعى موسى عليه
السلام فى سفر غيره فقال لموسى عليه السلام فتاه يوشع بن نون بن افرائيم
بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه

فتاه

سماه فتاه وقيل معناه عبده وقيل كان ياخذ العلم منه ارايت ما دهانى واصابنى
اذ اى حين اوينا اى نقصد الصخرة من اوى فلان الى منزله اى انضم الى الصخرة التى رقد
عندها موسى عليه السلام وقيل هى الصخرة التى دون نهر الزيت بالمغرب سمى نهر الزيت
لكثرة اشجار الزيت على شاطئه فانى الفاء تفسيرية يفسر بها ما دهاه حين اوى
الى الصخرة وهو نسيان الحوت كما قال نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره
بما رايت من امره وقيل نسيت تفقد امره وما يكون منه امارة على الظفر بالمطلب
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره اى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان اذكره
بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان
كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى وتعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه
السلام والفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار والانجذاب
بشراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى
الشيطان هضما لنفسه قال موسى عليه السلام ذلك اى فقدان الحوت ما كنا
اى الذى كنا نبغ اى نطلب لانه امارة المطلوب وحذف الياء للاكتفاء بالكسر
وفى قراءة نبغى باثباتها فارتدا اى رجعا على آثارهما قصصا اى فى الطريق الذى
جاءا فيه قصصا يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى
اتيا الصخرة فوجدا خضرا الذى هو عبدا من عباد الله آتاه الله رحمة وحيا ونبوة من
عنده وعلمه من لدنه علما مما يختص بالله تعالى ولا يعلم الا بتوفيقه وهو علم
الغيوب وجداه على طنفسة خضراء على وجه الماء او نائما مسجى اى مغطى
بثوب عند الصخرة جاعلا طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه كما جاء فى الروايات
ويمكن ان يجمع بينهما بان موسى والخضر تلاقيا على الماء ولما كانت الملاقات
على محاذاة الصخرة ونسيان الحوت كان عندها وردا انهما تلاقيا بالصخرة فافهم
وسيأتى القصة بتمامها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير
ان شاء الله تعالى فكان من شانهما اى شان الخضر وموسى عليهما السلام الذى
قص الله عز وجل فى كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى قوله
تعالى ويسئلونك عن ذى القرنين وفى الحديث فوائد منها جواز التمارى

في العلم اذ كان كل واحد منهما يطلب الحق ولكن تعنتا ومنها الرجوع الى اهل العلم
عند التنازع ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق ومنها انه يجب على العالم الرغبة
في زيادة العلم والحرص عليه وعدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف موسى
عليه السلام بعلمه ومنها ركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه
ومنها وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد
العلم اليه واراه من هو اعلم منه في علم مخصوص ومنها جواز حمل الزاد واعداده
في السفر بخلاف قول الصوفية ومنها انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه
المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم
والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما
ثم من فوائد تمام القصة ان لا يعجب المرء بعلمه ولا يبادر الى انكار ما لا يستحسنه
فلعل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم على التعلم ويراعي الادب في المقال وان
ينبه المجرم على جرمه ويعفو عنه حتى يتحقق اصراره ثم يهاجر عنه ومن لطائف
اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية
صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
ومنها ان فيه اربعة زهير بن محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن
شهاب وليسة مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرج
منه البخاري هنا وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد وفي النذور
والتفسير وفي العلم والاجارة والشروط واخرجه مسلم في احاديث الانبياء
والترمذي في التفسير والنسائي فيه ايضا وفي العلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب يحتمل ان يكون الضمير لابن عباس رضي الله عنهما
لسبقه في الباب السابق فيكون اشارة الى ان غلبته على الحر بن قيس
رضي الله عنهم بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال اللهم علمه الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة
اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله عنهما وعلى الاحتمال
الاول فمناسبة هذا الباب للباب السابق لا تحتاج الى بيان واما على الاحتمال

الثاني

الثاني فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى عليه السلام من
الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وهذا الباب مشتمل على افادة
ابن عباس رضي الله عنهما علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وسياق
ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الحديث وصنع المؤلف ترجمة على صورة
التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري الحافظ المقعد بضم الميم
وفتح العين المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء النسبة
الى منقر بن عبيد بن الحرث سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما وروى
عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل
عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر
توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التميمي العنبري نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم ابو عبيدة البصري المعروف
بالتنوري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة
وقال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي قط يقول في القدر توفي بالبصرة
في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء
التابعي كثير الحديث واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل
انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين
فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان
يقول احذوا على هذا النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا
يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر
المنصور روى له الجماعة عن عكرمة ابي عبد الله مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنه المفسر المدني القرشي اصله من البربر من اهل المغرب كان للحصين
قاضي البصرة فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما حين جاء واليا على البصرة
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة
وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقران روى عنه ايوب وخالد الحذاء

من تفرقت عليه الامم كشفت عنه مليا

وخلق وتكلم فيه لرايه راى الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال
المرث بن عبد الله دخلت على على بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف
فقلت له اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا كذب على ابى وقال محمد بن سعد
كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه لرايه راى الخوارج وقال يحيى
بن معين اذا رايت من يتكلم على عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس
احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابن عدى لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة
وادخله اصحاب الصحاح فى صحاحهم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال
عكرمة وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخارى فى
اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب على اخراجه حديثه ومات ابن عباس
رضى الله عنهما وعكرمة عبد فباعه ابنه على من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة
الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله
فاقاله واعتقه وكان جوالا فى البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست
او سبع ومائة وقد بلغ ثمانين ومات معه فى ذلك اليوم كثير عزة الشاعر
فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون
ما خلا عكرمة وابن عباس رضى الله عنهما وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها
ان اسناده على شرط الائمة الستة قال بعض الشارحين وفيه نظر ومنها
ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفى فضائل الصحابة
وفى الطهارة ايضا واخرجه مسلم فى فضل ابن عباس واخرجه الترمذى
فى المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وابن ماجة فى السنة قال ابن عباس
قال ضمنى رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم الى نفسه او الى صدره
كما جاء مصرحا بذلك فى رواية مسدد عن عبد الوارث فى المناقب حيث قال
الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان
الصبى القريب على سبيل الشفقة وقال علمه وعرفه الكتاب اى القران
لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعى عليه او لان اللام

للعهد

للعهد والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظ لفظه وتفهم معانيه واحكامه ووقع
فى رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلى ان ذلك هو الثابت فى الطرق
كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد
بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران فيكون جمعهم رواه
بالمعنى وروى الترمذى والنسائى من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين فيحتمل
تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة
بالسنة فى قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة
التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى من الله عز وجل ويؤيد ذلك
رواية عبيد الله بن ابى زيد عن ابن عباس التى اخرجها الشيخان بلفظ اللهم
فقهه وزاد البخارى فى رواية فى الدين وذكر الحميدى فى الجمع ان ابا مسعود ذكره
فى اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل وقال هذه الزيادة
ليست فى الصحيحين وهو كما قال نعم هى فى رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان
ووقع فى بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء
بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه فقد
رواه الترمذى والاسمعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى
ابن سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعا لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ مسح على راسى
وهذه الدعوة مما تحققت اجابتها فان ابن عباس رضى الله عنهما كان عالما
بالكتاب حبر الامة بحر العلم سلطان المفسرين ترجمان القران قال ابن بطال
كان ابن عباس رضى الله عنهما من الاحبار الراسخين فى العلم القران والسنة
وانا لا اشك كمحمود العينى فى ان جميع دعوات النبى صلى الله عليه وسلم
مستجابة وقوله لكل نبى دعوة مستجابة لا ينفى ذلك لانه ليس بحصر واما
سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان فى رواية الاخرى عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد
مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد
وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة رضى الله عنها هى التى اخبرته
بذلك وان ذلك كان فى بيتها ليلا ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس
رضى الله عنهما فى بيتها عندها ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتى
فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب
عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قيامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة
الليل وفيه فقال لى مالك اجعلك حذائى فتخلفنى فقلت او ينبغى لاحد ان
يصلى حذائك وانت رسول الله قال فدعا لى ان يزيدنى الله فهما وعلما ثم انهم
اختلفوا فى المراد بالحكمة فقيل القران وقيل الحكمة السنة وقد تقدم فان قلت
ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة فالجواب ان يقال اما الكتاب
فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فلانها
محكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القران ومعانيه وقيل هى
هى الاصابة فى القول وقيل هى الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل
وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوساوس
وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير
فى تفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة والله تعالى اعلم ثم فى الحديث
فوائد منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته ومنها فضل العلم والحض
على تعلمه وعلى حفظ القران والدعاء بذلك ومنها استحباب الضم وهو اجماع
للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوى والمختار جوازه اذا لم
يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى ومذهب ابى حنيفة ان ذلك
يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدى المكروه من المعانقة
ما كان على وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة فجائز باب
متى يصح سماع الصغير وفى رواية سماع الصبى فيل معنى الصحة جواز قبول
مسموعه وتعقب بان هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم

ان

ان الجواز هو غير الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة لا تنحصر
عدم ترتب الشى عليه ثمرة العمل فتامل ووجه المناسبة بين البابين ان
ما ذكر فى الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس رضى الله عنهما
انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور فى هذا الباب حال الغلام
المميز فى السماع على ان القصة فيهما لابن عباس ايضا كما كانت فى الباب الاول
ثم المقصود من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا فى التحمل
ثم انهم اختلفوا فى السن الذى يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون
الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط
وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رضى الله عنهما
رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكره وقال بل اذا عقل ما يسمع
وانما قصة ابن عمر فى القتال وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله
سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخارى وفى رواية اخرى كان ابن اربع
وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث
من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس
حضر او احضر والذى ينبغى فى ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعد قال رايت صبيا
ابن اربع سنين دخل على المامون قد قرا القران ونظر فى الراى غير انه اذا جاع
بكى وحفظ القران ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى وله خمس سنين فامتحنه
فيه ابو بكر بن المقرى وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وسياتى بقية
هذا المبحث فى اخر هذا الكتاب الباب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل فى رواية
اسمعيل بن ابى اويس هو ابن عبد الله المشهور بابن ابى اويس ابن اخت
مالك وابو اويس ابن عم مالك وقد مر فى باب تفاضل اهل الايمان
قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين

المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن اللطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا
وفي الصلوة وفي الحج وفي المغازي واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة فيها ايضا قال اي انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار بالتنوين
وقوله اتان صفة حمار او بدل منه اما بدل الغلط واما بدل البعض من الكل
اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل الكل من الكل كقوله
تعالى شجرة زيتونة وروي بالاضافة اي حمار هذا النوع وهو الاتان وهي
بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وانكاره
حكاه يونس ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وقال الكرماني
ما حاصله انه لم يقل على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان لان التاء في حمارة
يحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتانيث فلا يكون نصا في انوثته وقال
محمود العيني والاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله
الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس
الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وذكر ابن الاثير
ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني ادم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد
الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة ومحل هذه المسألة الفقه
وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا داناه وقاربه
ونهز الشيء قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء
دفعته ونهزت اليه نهضت اليه الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق
من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس رضي الله عنهما
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل
خمس عشرة ويؤيد الثاني قول الزهري انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
واما الثالث فقد قال احمد هذا هو الصواب والله اعلم ورسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى مقصور موضع بمكة يذبح فيه الهدايا ويرمى
فيه الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف قيل لانه علم للمكان فلم يوجد فيه
شرطا المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف
والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي هذا الموضع بمنى لما يمنى بها من الدماء
اي يراق الى غير جدار اي مستوجها الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قال
الشافعي وقيل ان قوله الى غير جدار وان كان لا ينفي شيئا غيره لكن سياق
الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره فمررت بين
يدي بعض الصف اي قدامه لان الصف لا يد له فيكون مجازا وبعض الصف
يحتمل ان يكون المراد به صفا من الصفوف وان يكون بعضا من احد الصفوف
وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترعى مخلية ترتع برفع العين حال مقدرة
اي ارسلتها مقدرا رتوعها ويجوز ان يكون المراد لترتع فلما حذف اللام رفع
الفعل المضارع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد وقيل معناه تسرع
في المشي وجاء بكسر العين على وزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي حذفت
الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج اقبلت
اسير على اتان لي حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فرتعت ودخلت
الصف وفي رواية فدخلت في الصف بالفاء وبغير فلم ينكر بصيغة المجهول
ذلك علي اي لم ينكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا
لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس رضي الله عنهما تحملها في حال
الصبي فعلم منه قبول السماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في الحديث
سماع الصبي والترجمة في السماع فالجواب ان المقصود من السماع هو وما يقوم
مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألة المرور فان قلت
عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناسب

للاحتلام ليس صغيرا فاوجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير غير البالغ وذكره
مع الصبي من باب التوضيح والبيان ويحتمل ان يكون لفظ الصغير متعلقة بقصة
ولفظ الصبي متعلقا بها معا قيل ذكر المناهزة يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة
بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على
هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التميز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته
لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والحمار دليل على عدم فساد
الصلوة ثم في الحديث فوائد منها جواز سماع الصغير وضبط السنن والتحمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء كما تقدم ويلحق في الصبي في ذلك العبد والفاسق
والكافر ومنها قيام حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية
قوله ومنها اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا كالصبي يشهد بشيء علمه كما قبل بلوغه
بعد ان يكبر ويبلغ ولا اختلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر
اذا ادى بحال الكمال ومنها احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور
امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت
فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار
اشتغالهم بالصلوة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوة ايضا
وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة او التسبيح ومنها جواز الركوب الى صلوة
الجماعة ومنها جواز التقدم الى القعود لسماع الخطبة والخطيب يخطب اذا لم يضر
باحد من الناس ولم يتخط رقابهم ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة
وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك فهو محمول على قطع
الخشوع ومنها صحة صلوة الصبي ومنها انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة ومنها جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع
حافظ غير مكلف ومنها ما قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض من انه
دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن
بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل في الامام نفسه سترة لمن خلفه
وسياتي بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا

محمد بن يوسف هو البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وتقدم في باب
ما كان النبي يتخولهم وليس هو الفريابي اذ ليست له رواية عن ابي مسهر قال
حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء هو عبد الاعلى
بن مسهر الغساني الدمشقي الغساني نسبة الى غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة
والذين شربوا منه سموا به وهم من ولد مازن بن الازد وقيل ما رايت احدا في كورة
من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى
المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وكان شيخ الشاميين
في زمانه وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق
القران فابى ومد راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات
ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين
منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت ما رايت مثل ابن مسهر وقد
لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن عساكر
فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال
فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب
واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة
عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف كلاهما
عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر فكانه المنفرد به عن الزبيدي قال
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء
المهملتين وبالموحدة هو الابرش الذي يكون فيه نكت صغار تخالف
سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وولي قضاء
دمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثني بالافراد
الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري
وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري

قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة وقال محمد بن عوف وهو من ثقات
المسلمين فاذا قال الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم اتيت
الزهري اسمع منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد بين اظهركم مات بالشام سنة
سبع او ثمان واربعين ومائة وهو شاب على ما قاله احمد بن محمد بن عيسى
البغدادي وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد وهو ختن
عبادة بن الصامت رضي الله عنهما نزل بيت المقدس ومات بها سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري شاميون
ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وقد اخرج متنه المؤلف
هنا وفي الطهارة وفي الدعوات واخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة
واخرجه ابن ماجة في الطهارة قال اي انه قال عقلت بفتح القاف من باب
ضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مفعول
عقلت مجها اي تلك المجة فهو مفعول مطلق والمج من مج الشراب من فيه اذا رمى
به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى تباعد
به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج بالضم الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة
الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل
والمجاج ايضا اللبن لان الضرع تمجه والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة
في وجهي حال من الضمير وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية وقعت
حالا اما من تاء عقلت او من ياء في وجهي فتوجه من ماء دلو زاد النسائي
معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف في الرقاق
من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلوة وغيرها
من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى
الله عليه وسلم من الدلو وانما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه المداعبة

اوليبارك

اوليبارك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان العلماء
استدلوا على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير
ذلك برواية محمود بن الربيع هذه فدل على ان سماع الصغير يصح والترجمة
فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من مطابقة حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك
وقد سمعه وهو ابن خمس سنين ثم ان المستدل بعضهم بهذا الحديث على تسميع
من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب
البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب
سمع وان كان دون خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد
الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه وقريب منه ضبط
الفقهاء سن التمييز بست او سبع والراجح انها مظنة لذلك لا تحديد ومن اقوم
ما يتمسك به في ان المراد في ذلك الى الفهم وهو يختلف باختلاف الاشخاص
ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث
سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن
وهو في هذا السن يعني اذا كان فهيما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه
لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة وقد تقدمت
في اول الباب وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد
بالسن عند التحمل في شيء من الطرق الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ
المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على
جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا وقد وقع
عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون
وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة
التي ضبطها كانت في اخر سنة من حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر

ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين
سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي في الالماع وغيره ان في بعض
الروايات انه كان ابن اربع وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا
صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام فكانه ذلك ماخوذ من قول ابي عمر
صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل
له على ذلك التردد في قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول
اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى
الكسر وجبره غيره والله اعلم ثم انه قد اعترض المهلب بن ابي صفرة على البخاري
بانه ذكر حديث محمود بن الربيع ولم يذكر هنا حديث ابن الزبير انه راى اباه يختلف
الى بني قريظة ويراجعهم فقضية السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين
او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط السماع لشيء فكان
ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان البخاري
رحمه الله انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة
مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه لافادة البركة
بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة عبد
الله ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب
ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وهو جواب مسدد وتكملته ان المقصود بلفظ السماع بالترجمة هو وما
ينزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي وقال في تنقيحه
يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى
ووجه الغفلة ان البخاري رحمه الله قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب
الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل
عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما يومي الى نفي وروده فيه
والله اعلم ثم في الحديث فوائد منها تبريك النبي صلى الله عليه وسلم على
اولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في الرواية انه عليه الصلوة والسلام

كان

كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة فيمضغها ويجعلها في فم الصبي ويحنكه
بالسبابة حتى يتحلل في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك
ارادة بركته صلى الله عليه وسلم لاولادهم كما رجوا بركته في المحسوسات والاجرام
من تكثير الماء بمجه في الغزوات ومن في بئر الحديبية ومنها جواز سماع الصغير وضبطه
بالسنن ومنها جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
ماء من الدلو فمجه في وجهه على ما قاله التيمي باب الخروج في طلب العلم
اي لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس رضي الله عنهما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره
بذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج
في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى
الخضر في البحر انسب والبين على ما لا يخفى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى
اراد التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا فاورد
هذا الاثر المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري
المدني الصحابي المشهور وقد مر في كتاب بدء الوحي مسيرة شهر الى عبد الله
بن انيس بضم الهمزة مصغرا انس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف
الانصاري شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها
من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف
في شهوده بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون
حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكر
الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد
على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس كما سنذكره
عن قريب توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله
عنهم في حديث واحد اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تعالى
فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه وفي الحديث

ان امراة دخلت النار في هرة والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه البخاري
في كتاب التوحيد والرد على الجهمية في باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده
الا لمن اذن له في اواخر هذا الصحيح فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله
بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه ايضا
في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله
بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت
اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر
على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث
بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت
ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله الناس عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه
من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد من
اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قيل وكيف وانما ياتون عراة
غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند
الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص
وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت
الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة
من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن
عقيل عن جابر قال فقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق
عيسى الغنجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابي الجارود العنسي
بالنون الساكنة عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الي وفيه
والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير فظيع الحديث وفي اسناده

ضعف

ضعف وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار وقوله غرلا بضم الغين
المعجمة وسكون الراء وهو الاقلف وقوله بهما بضم الموحدة قال الجوهري اي ليس
معهم شيء ويقال اصحاء يعني ليس بهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما
هي اجساد مصححة للخلود اما للجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي لا يخالط لونه
لون سواد وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا
ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية فيؤمر
فينادى بالصوت على ما لم يسم فاعله وادعى بعض الشراح ان البخاري رحمه الله
قد نقض قاعدته التي هي انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان
ضعيفا بصيغة التمريض لانه علقه بالجزم هنا حيث قال ورحل جابر بن عبد الله
ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن
جابر عن عبد الله بن انيس كما ذكرناه وقال الحافظ العسقلاني هذه الدعوى
مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه
بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما جزم بالرحلة لان
الاسناد حسن واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف
في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق
مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علم المصنف ودقة نظره
وحسن تصرفه فلله دره ثم انه قد وهم ابن بطال وزعم ان الحديث الذي رحل فيه
جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك فان
الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل فيه
الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه الحاكم قال حدثنا علي بن حماد ثنا بشر بن
موسى ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطاء بن ابي
رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر فسأله عن حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن
مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فعجل اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء

يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق
احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن
قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر
مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت
ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله
بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن
رجل من الانصار عن رجل من اهل قباء انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد
فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب
اليه في قرية فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول
من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيمة حجابا من النار
قال قد كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهت ان احدث به
على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصاري وكان عريفهم
ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن
عامر فارسل معه اباصياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة
احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل فقال لهذا رحلت من المدينة ثم رجع
وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة
ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر
في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند
علي فخفت ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع
ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي في مسالة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة
وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت
لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره

وفي حديث

وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله
بن انيس فلم يقنع حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود
رضي الله عنه في كتاب فضائل القران قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني
لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد
رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء
الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص
على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا يحصل الريبة
حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة
انفرد به البخاري عن مسلم اخرج له هنا وفي التعبير وهو قاضي حمص كما وقع
في بعض النسخ نعم جده خلي قاضي حمص وهو جد وقد روى عنه ابنه
محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد الياء وما وقع عند الزركشي ضبط
بتشديد اللام فهو سبق قلم او خطا من الناسخ قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني
الحمصي المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثنا الاوزاعي بفتح
الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت
بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير
وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها
وبقاياها المجتمعة من قبائل شتى وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
الدمشقي وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وهو احد الاعلام من اتباع
التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت
فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر
دخل الحمام فذهب الحامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب
فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده
ببعلبك سنة ثمان ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي

الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وروى عنه ابن سيرين وقتادة ويحيى بن كثير
وهما من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وعلو رتبته وكمال فضيلته
وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل
انتقالهم الى مذهب مالك وذكر ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي
سئل عن الفقه والستفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين
الف مسالة وقال عبد الحميد سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا
الاوزاعي ثمة وكان قائما على القبر يقول رحمك الله ابا عمرو وقد كنت اخافك
ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه
بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان
اذا مر على جماعة قال الطريق للشيخ اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بن قيس وقد وقع
في بعض النسخ في هذه الرواية لفظة هو فيكون العطف على الضمير المرفوع
المتصل من غير تاكيده بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين ابن حصين
الفزاري بفتح الفاء الكاف تقدم في صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل
هو خضر ام لا فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه فدعاه ابن عباس
رضي الله عنهما فقام اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني تماريت
انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى عليه
السلام السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر كلقي
اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه وقصته فقال ابي نعم سمعت النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى
عليه السلام في ملاء من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه كما في رواية مسلم
اذ جاءه رجل لم يسم ذلك الرجل فقال وفي رواية قال بلا فاء اتعلم بهمزة
الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وفي رواية هل تعلم احدا اعلم منك فيها

معقولا

معقولا وصفه وفي رواية ان احدا اعلم منك فقال موسى لا فعتب الله
عليه وان كان نفيه بالنظر لما في علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله
تعالى الى موسى وفي رواية بل على ما سبق عبدنا خضر اعلم منك في علم مخصوص
فسال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه وفي رواية فسبقت فسال موسى
السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت اية وعلامة دالة على مكانه وقيل له
اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى
وفي رواية صلى الله عليه وسلم يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت
في البحر وفي رواية في الماء اي ينتظر فقدانه فيه فقال فتى موسى عليه السلام
لموسى ارايت ما دهاني واصابني اذ حين اوينا بالقصر اي نزلنا وانضممنا
الى الصخرة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي رواية وما انسانيه
ان اذكره الا الشيطان وكان قد تزودا حوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان
منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت
في البحر وكان قد قيل لموسى عليه السلام تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر
وقد مر تفصيله قال موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما
يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء وعند الصخرة نائما
مسجى بثوب مستلقيا على قفاه مستقبلا بوجه السماء كهيئة الميت من تعب
العبادة وانما اثر هذه الضجعة لما فيها من تردد البصر في المخلوقات ورؤية عجائب
السموات مستغرقا في الطليقة مملوا بالاحوال من الحق والحقيقة كذا قال
شمس الائمة الهروي في شرح المشارق فكان من شانهما اي موسى والخضر
ما قص الله تعالى وحكاه في كتابه في سورة الكهف وسياتي تمام هذه القصة
في هذا الكتاب ان شاء الله تبارك وتعالى وقد عقد المؤلف رحمه الله على
هذا الحديث بابين بترجمتين وبين المذكورين في البابين تفاوت في بعض
الرواة وفي بعض الالفاظ كما اطلعت عليه باب فضل من علم بتخفيف
اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم
غيره ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو بيان

حال العالم والمعلم والمذكور في هذا الباب بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة
والمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بأبي كريب
بضم الكاف مصغر كرب وشهرته بكنيته أكثر وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر
قال أبو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث مات سنة
ثمان وأربعين ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد
الميم ابن أسامة بضم الهمزة ابن زيد أبو أسامة الهاشمي القرشي الكوفي مولى
الحسن بن علي أو غيره وشهرته بكنيته أكثر البخاري روى عن بريد وغيره وأكثر عن
عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي وأحمد وغيرهما وكان
ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة أخباريا كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب
روي عنه أنه قال كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة
إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل روى له الجماعة وليس في الصحيحين
بهذه الكنية سواه وفي النسائي أبو أسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار
هو صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن
أبي موسى الأشعري المكني بأبي بردة الكوفي وقد تقدم عن أبي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري وقد مر أيضا عن أبي موسى عبد الله
بن قيس الأشعري الذي هاجر من اليمن إلى مكة ثم منها إلى الحبشة ثم من الحبشة
إلى المدينة فله ثلاث هجرات وقد سبق ذكره ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه
التحديث والعنعنة ومنها أن بريدا يروي عن جده وجده عن أبيه ومنها
أن رواته كلهم كوفيون ومنها أنه لم يقل عن أبيه بل عن أبي موسى تفننا
في العبارة فافهم وقد أخرج متنه البخاري هنا فقط وأخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به هنا الصفة العجيبة لا القول السائر
ما بعثني الله به وفي رواية بعثني به الله من الهدى وهو الرشاد والدلالة
يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين يهديه هدى وهديته الطريق والبيت هداية

أي عرفته وهذه لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولون هديته إلى الطريق وإلى الدار حكاها
الأخفش وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية على اختلاف
في معناه بين أهل السنة وأهل الاعتزال والعلم وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل
متعلقه النقيض والمراد به هنا الأدلة الشرعية وهو من عطف المدلول على الدليل
لأن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر إلى أن الهدى
بالنسبة إلى الغير فهو التكميل والعلم بالنسبة إلى الشخص فهو الكمال ويقال الهدى
الطريقة والعلم هو العمل فتأمل كمثل هو كالأول الغيث أي المطر يقال غيثت الأرض
فهي مغيثة ومغيوثة ويقال غاث الغيث الأرض إذا أصابها وغاث الله
البلاد يغيثها غيثا الكثير أصاب الغيث أرضا والجملة في محل النصب على الحالية
بتقدير قد أو على أنها صفة الغيث من قبيل قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني
فكان الفاء للعطف منها أي من الأرض وهو خبر كان مقدم على اسمه الذي هو
قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية من النقاء
أي طائفة طيبة طاهرة هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات لكن وقع عند الخطابي
والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة
بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي نسخة بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة
قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك
الغدير في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث
وشبثان وقد يسكن ويقال ثغب ويجمع على ثغبان أيضا مثل ظهر
وظهران وعلى ثغاب أيضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط من الناقلين
وتصحيف وقلب للتمثيل لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما تنبت
والثغبة لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة طيبة ويروى بقعة وهي بمعنى طائفة
لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين وفي شرح ابن رجب في رواية
بقية بالباء الموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال
فلان بقية الناس ومنه قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم
أولو بقية وقال الحافظ العسقلاني وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد

والمستخرجات كما عند مسلم قبلت من القبول والاختلاف في هذا الموضع في كونه
من القبول واما الاختلاف في قوله قال اسحاق وكان منها طائفة قيلت الماء بل
هو بالباء الموحدة المكسورة او بالياء المثناة التحتية المشددة وسيجيء عن قريب
الماء والجملة في محل الرفع على انها صفة لنقية فانبتت الكلاء بالقصر بلا مد
اي النبات رطبا كان او يابسا والعشب وهو الرطب من النبات وكذا الخلا
مقصورا واما الحشيش فمختص باليابس منه فذكر العشب بعد الكلاء من باب
عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر للاهتمام به لشرفه وكانت عطف
على كان لا على اصاب وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالرفع على انه اسم
كانت وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس كمحسن ومحاسن
والقياس ان جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض
الجدبة التي لا تمطر والمراد هنا الارض التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا الصلبة
هكذا هو في عامة روايات البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري
بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي لا تمسك الماء
وقال القاضي هذا وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي يكون من الجذب
وهو انقطاع الرمق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي
جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلي
عن ابي يعلى عن ابي ذئب احادب بحاء وراء مهملتين وقال الخطابي هذه
الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح هذا يكون من الحرباء وهي النشز
من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه ينحدر عنها وقال الخطابي وقال بعضهم
اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة لا يسترها النبات قال
الخطابي وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية فقد قال الاصمعي الاجارد من الارض
التي لا تنبت الكلاء وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال
المعجمتين وفي اخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك
الماء كالغدير ويقال هي الغدران التي تمسك الماء وقال حسين عبد الغافر
الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات

سقط

سقط منها الالف والاخاذات مساكات الماء واحدتها اخاذة وفعل ما قال
البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الجمع والمفرد ولكنهما بكسر الهمزة وفي العباب الاخذ
بضمتين جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة
والاخاذ بتاء وبغير تاء مصنع للماء يجتمع فيه ويسمى اخاذا لانه يأخذ ماء السماء
ويقال له المساك ايضا لانه تمسكه ونهيا ونهيا وتنهية لانه ينهاه اي يحبسه ويمنعه
من الجري ويسمى حاجرا ايضا لانه يحجره وحائرا كذلك لانه يحار فيه فلا يدري
كيف يجري واغرب صاحب المطالع حيث قال هذه كلها منقولات مروية
وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرد
هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب
وعليه شرح الشارحين امسكت الماء صفة اجادب فنفع الله بها اي بالاجادب
وفي رواية به اي بالماء الناس فشربوا من الفاء والفاء التفسيرية للنفع واما
الفاء الاولى فتعقيبية وسقوا اي ماد وابهم قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى
وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل يقال سقى في الحلو
واسقى في المر والقرآن يكذب هذا القول حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه
من بين فرث ودم لبنا خالصا بضم النون وكسر القاف في نسقيكم وقال تعالى
وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم وزرعوا اما الصالح للزرع وعند مسلم والنسائي
وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح
ورجح القاضي رواية مسلم من غير مرجح مع ان رواية زرعوا تدل على مباشرة
الزرع فتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة
لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقال ابن القاضي ان قوله
رعوا راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منه نبات انتهى ويمكن ان يرجع
الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى [illegible]
فانبتت واصاب عطف على اصاب ارضا والضمير الى الغيث كما في الاول
منها اي من الارض حال مقدم على ذي الحال لنكارته اعني قوله عليه السلام
طائفة اخرى مفعول اصاب وفي رواية واصابت والتقدير اصابت طائفة

اي قطعة من الغيث طائفة اخرى من الارض انما هي قيعان بكسر القاف اصله
قوعان بالواو جمع قاع ويجمع على اقوع واقواع ايضا والقاع كالقيعة بكسر
القاف هي الارض المستوية او المستوية الملساء وقيل التي لا نبات فيها قيل
وهو المراد في الحديث بدلالة قوله لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ اي بضم المثناة
الفوقية فيها فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة والفاء تفصيلية مثل
بفتح الميم والمثلثة من فقه قال النووي روي بضم القاف وبكسرها والضم
اشهر في دين الله اي صار عالما فقيها في الدين ونفعه ما اي الذي بعثني الله
عز وجل ملتبسا به وفي رواية بما بعثني الله به فعلى هذا يكون فاعل قوله نفع
هو الله عز وجل فافهم فعلم اي صار عالما بما جئت به وعلم اي غيره ومثل
بفتحتين ايضا من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به قال القرطبي وغيره كما قال النووي والقاضي
عياض ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام
الذي ياتي الناس في حال حاجتهم وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث
يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت وانما اختير لفظ الغيث
من بين اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه ح وقد قال تعالى وهو الذي
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت
القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله تعالى برحمة من عنده ثم شبه السامعين
بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع
للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكن
اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها
ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض
السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين
المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم

الانتفاع

الانتفاع بها اصلا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في كل مثل طائفتين
فالاول واضح مما ذكر او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ
واشير اليها بقوله صلى الله عليه من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع
به فلم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها
من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله
صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا وقال الطيبي بقي
من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره
والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني الاول
داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك
ما تنبت الارض منه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان
عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان ترك الفرائض ايضا
فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه فلعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا
انتهى واقول والحاصل ان هذا التقسيم اما ثنائي واما ثلاثي واما رباعي
اما الثنائي والثلاثي فقد تقدم توضيحهما واما الاول فتوضيحه ما ذكره الطيبي
وحاصله ان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة
قسمان لان النوعين الذين هما النقية والاجادب محمودان لحصول الانتفاع
منهما والثالث وهو القيعان مذموم لانه لا نفع فيه اصلا ويدل على ذلك
عطف اصاب على اصاب والناس ايضا قسمان احدهما ممدوح اشار
النبي صلى الله عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله والاخر مذموم
اشار اليه بقوله من لم يرفع بذلك راسا فالحاصل انه قد ذكر في الحديث
الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم
بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك راسا واما ما بعدهما
وهو قوله ونفعه الخ في الاول وقوله ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني
فعطف تفسير لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم
وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم

فى نفسه فحسب والثانى هو الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال
الكرمانى يحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة فى الناس ايضا بان يقدر قبل
لفظ نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما فى قول حسان رضى الله عنه
امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ التقدير ومن يمدحه و
يكون الفقيه بمعنى العالم باللغة مثلا وفى مقابلة الاجادب والنافع فى مقابلة
النقية لفا ونشرا غير مرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيعان ونكتة حذف من
هى الاشارة الى انهما فى حكم شىء واحد اسنادى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل النقية
والاجادب حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب فى الاجادب انتهى وتعقب
العينى بانه تعسف والتقدير الذى ذكره غير سائغ فى سعة الكلام وباب الشعر
واسع مع انه يلزم تربيع القسمة فى الناس على هذا التقدير الاول من فقه والثانى
من نفعه والثالث من لم يرفع والرابع من لم يقبل هدى فتامل تنبيه قال النووى
معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول
من الارض التى تنتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة فتنبت الكلا والعشب
فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم
فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الارض
ما لا تقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع
به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن
ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم فيستنبطون به المعانى والاحكام
وليس لهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع
فياخذونه منهم فينتفعون به وينفعون والنوع الثالث من الارض هى السباخ
التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث
من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم
لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم فالاول المنتفع النافع والثانى النافع
الغير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء
والثانى اشارة الى النقلة والثالث اشارة الى من لا علم له ولا نقل انتهى كلامه

تشبيه ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث والتشبيه السامعين له
بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس
وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى
ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل
الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع
الارض من تلك الجهة وهو الظاهر الابلغ وقوله فذلك مثل من فقه
الخ كالنتيجة للتشبيه الاول وبيان المقصود منه والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله
هو البخارى رحمه الله وفى رواية سقط هذا القول قال اسحاق بن ابراهيم بن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابو يعقوب الحنظلى المروزى المشهور
بابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة وهو
المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء المفتوحة ساكن نيسابور قال عبد الله
بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولد فى طريق مكة
والطريق بالفارسية راه وهو احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحاق بن
ابراهيم بن نصر السعدى البخارى بالخاء المعجمة نزيل المدينة المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين وان يراد به اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائتين اذ البخارى فى هذا الصحيح يروى عن الثلاثة عن ابى
اسامة قال الغسانى فى كتابه تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب
حدثنا ابو اسامة يعنى به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم والظاهر هو الاول
لكثرة رواية البخارى عنه وقد حكى ابو على الجيانى عن سعيد بن السكن الحافظ
ان ما وقع فى هذا الكتاب من لفظ اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال
الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة فى هذا الكتاب فانه ذكر جماعة فيه
غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل
من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف فى تلك الترجمة وانكر
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبه وذكر الكلاباذى

بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وهذا من جملة تلك المواضع كما عرفت وفي رواية
كريمة وقال ابن اسحاق والراجح هو الاول وكان منها طائفة قيلت الماء بعين
روى اسحاق عن ابي اسامة كما في بعض النسخ وكان بالواو بدل الفاء وطائفة
بدل نقية وقيلت بتشديد الياء المفتوحة بدل قبلت بكسر الباء الموحدة فقال
الاصيلي هو تصحيف من اسحاق وانما هو قبلت كما ذكرا ولا وقال غيره بل هو صحيح
ايضا ومعناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل
اذا شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة
واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقيل معناه
جمعت وحبست قال ابن دريد يقال تقيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه
واعترض عليه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة
الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه
تصحيف وما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء على انها
وقع في رواية المستملي الى الشيئين احدهما ان قيعان المذكور في الحديث جمع قاع
والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها واما قوله والصفصف
المستوي من الارض فانما ذكره استطرادا لان من عادته الاعتناء بتفسير ما يقع
في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وقد يستطرد كما هنا حيث فسر
الصفصف وان لم يقع في هذا الحديث استطرادا بالمستوي من الارض
وهو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو حرف الجبل ووقع
في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف باب رفع العلم
وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني لكنه اتى به لزيادة الايضاح ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمعلم وفيه الترغيب
في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلته ومزية تعليمه فانه لا يرفع الا بقبض العلماء
كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وفي هذا الباب
رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وانه من علامات
الساعة وبعدها بتبيين الاشياء وقال ربيعة هو المشهور بربيعة الرائي

باسكان

باسكان الهمزة وانما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو ابو عثمان بن
ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة القرشي المدني
التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وكان يكثر الكلام ويقول الساكت بين والاخرس قال يحيى بن سعيد
ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى
قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة
ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل في الانبار في دولة ابي العباس لا ينبغي
لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم وقابلية العلم او المعلوم ان يضيع نفسه
وفي رواية يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بالعلم بل ينبغي ان
يجتهد فيه ولا يضيع فهمه لئلا يؤدي الى رفع العلم فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع
العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه
العلم ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة او بان لا يفيد الناس
ولا يبخل في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال التيمي
قال الفقهاء يلزم متعين البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزق من بيت المال
او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته ان انتشر علمه اذا ولي القضاء وحاصله
ينبغي ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى
فمناسبة هذا القول للترجمة ظاهرة وقيل معناه انه ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره
فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا واتى بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم
وهو معنى حسن لكن لا يناسب تبويب المؤلف الا ان يقال انه يؤدي الى قلة
الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم فعلى
هذا يناسب التبويب والله اعلم ثم ان هذا التعليق من المصنف لكن قد عرفت
ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف ما يذكره بصيغة التمريض كقوله
يذكر ويروى وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب
في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة
حدثنا عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم سيد الميمنة ابو الحسن المنقري

البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود ومات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري
وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة
بن حميد الضبعي من انفسهم البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى
الله بمثل عمله من ابي التياح وهو ثقة ثبت صالح روى له الجماعة مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية
وربما كني بابي حماد عن انس اي ابن مالك كما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر
وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه رباعي وقد اخرج متنه مسلم
في القدر والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين وبه سميت
شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر الكلام فيه
في الايمان وفي رواية النسائي من اشراط الساعة بدون ان في اوله ان يرفع
بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض ارواح
العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بدليل ما رواه
البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث
ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء واتخاذ الناس رؤسا جهالا
فيحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد
ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين هذا مع توفر العلماء
في زمانه فكيف بزماننا وقال محمود العيني هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء
في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت

البلاد

البلاد عنهم وتصدت الجهال للافتاء والتعيين في المجالس والتدريس في المدارس
اقول في زمانه هكذا فكيف بزماننا الذين احدثوا فيه طريقا يصير الجاري في ذلك
الطريق رأس الطويلة فنسأل الله السلامة والعافية وان يثبت الجهل
على صيغة المعلوم من الثبوت وفي رواية لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة
من البث وهو النشر والمراد به الظهور والفشو وقال العسقلاني وغفل
الكرماني فعزاها الى البخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم وتعقبه محمود
العيني بانه لم يقل الكرماني وفي رواية للبخاري ولا قال وروي وانما قال وفي
بعض النسخ يبث ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون
هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه انتهى يعني انه من الناسخ لا
من المؤلف هذا وكذا قال الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات بالنون
وقال العسقلاني ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين واعترض عليه
العيني بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك ان ينفيها بالكلية وربما ثبت
ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالنفي
وانت اذا نظرت في كلام العسقلاني لا سيما علم الرواية فانه علم واسع
لا يقدر على احاطة جميع ما فيه صح
لا يدري ساحله هذا وانت اذا نظرت في كلام العسقلاني وجدت ان معناه
ليست رواية ينبت من النبات وانما هي ينبث بالنون ومثلثة من البث
وهو الاشاعة فافهم وان يشرب على صيغة المجهول الخمر وهي التي من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا
اسكر وهي في اللغة من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه
الخمار للمرأة وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت
الخمرة خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها فان قلت شرب
الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان
وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها فالجواب
ان الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة لانه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع

كما طبع بلفظ الطبع و وجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلامة
واجاب بعضهم عنه بان المراد كثرة شرب الخمر والشهادة وايده بما عند المصنف
في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر ومنعه محمود العيني
بانه لم لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر وان يكون هو جزءا من العلامة لوقوع
الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يؤيده لانه لا ينافي كون
مطلق الشرب جزءا من العلامة فلا حاجة الى تقييد الشرب بالكثرة او الشهرة
والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه هذا ولا يذهب عليك ان حمل كلام النبوة
على اقوى محامله اقرب وان السياق يفهم منه ان المراد وقوع اشياء لم تكن
موجودة عند المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد
به ما يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا قبل كالكثرة والشهرة هنا اوجه
واولى وان يظهر اي يفشو كما في رواية مسلم الزنا مقصور من زنا يزني زنا كيد
ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة اهل نجد والنسبة
الى الاول زنوي والى الثاني زنائي حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال
المهملتين هو ابن مسرهد وقد تقدم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
وقد مر عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة والكل بصريون وبهذا
الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه الى اخره وفيه تحديث وعنعنة
واخرجه مسلم في القدر واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في العلم وفي الفتن عن انس هو ابن مالك كما في رواية الاصيلي انه قال لاحدثنكم
بفتح اللام وبالنون المشددة جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وقد صرح
به ابو عوانة عن هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا
احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم
حديثا لا يحدثكم احد بعدي وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف
المفعول وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري وفي رواية
ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي فان قيل

من

من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدثه بعده فالجواب انه لعله عرف باخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قاله بناء على غلطه انه لم يسمع الحديث غيره
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله
عنه قال ذلك لانه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره
لانه كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة قال الحافظ العسقلاني فلعل الخطاب
بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك في اخر عمره لانه لم يبق
بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر هذا
وقال ابن بطال ايضا او قاله لما راى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم
على طلب العلم ثم اتى بالحديث على لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من وفي رواية ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف
من القلة فان قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق
برفع العلم وكذا في الحدود والنكاح عنده وكذا في رواية مسلم وكذا في رواية
سعيد عند ابن ابي شيبة والرفع يقتضي عدم بقائه فبينهما منافاة فالجواب ان
القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين بان
يكون القلة في ابتداء ظهور الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم يثبت
الجهل وبما يظهر الجهل قال الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج
وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء ويقل الرجال وذلك بسبب
تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها فيكثر النساء لانهم اهل الحرب دونهن وبقلتهم
وكثرتهن يكثر الفساد والجهل كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن في
قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات
عقل ودين كذا قال القاضي عياض والسنوسي وقال ابو عبد الملك هو اشارة
الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات وقال
الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الآتي
في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة

وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صح

علامة محضة لا ايب اخر وتعقب محمود العيني بانه ليس في الحديث الا اشتمل
من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النسا
سئل معنى قوله ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج
وقد ذكروا هنا من الوجهين ويمكن ان يقال يكثر بتقدير الله تعالى في اخر الزمان
ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب ذلك
حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية هو
القائم بامور النساء والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه اي الذي يقيم
شانهم وقوام الارض ملائكة الذين يقوم به وانما اتي بلام التعريف وكان الظاهر
ان يقال قيم واحد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا
ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد بها حقيقته وان يراد به الكثرة مجازا ويؤيد الثاني
ما في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة ولعل السر
فيه على التقدير الاول ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال
مع زيادة واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعة منها
يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع
عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فهي اصل جميع مراتب
الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا
تاكيد الكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى مقداره خمسين
الف سنة هذا قال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم
عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان
الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم
الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد ذلك في بعض التركمان وغيرهم
من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه الاشياء الخمسة
بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي بحفظها ورعايتها صلاح المعاش
والمعاد ونظام احوال الدارين في جميع الاديان وهي الدين والعقل
والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر

يخل

يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن يخل بالنفس وبالمال وظهور
الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور
من علاماتها لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
فتعين خراب العالم وقرب يوم القيمة وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم
في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا
في هذه الازمان والله المستعان باب فضل العلم اي شرفه وفضيلته
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد
بصفة من الصفات المحرضة على تحصيله كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب مكرر
لانه ذكر في اول كتاب العلم لان هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب
العلم من عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد من احد البابين بيان
فضيلة العلم ومن الاخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني
الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة فلا تظن
انه تكرار وتعقبه محمود العيني بانه خلاف مراد البخاري فان التبويب ليس الا
لبيان فضيلة العلم او العلماء فان كان اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه لا دخل
له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر
رضي الله عنه وانما هي في بيان فضل العلم وشرف قدره وقد استنبط البخاري
رحمه الله ان اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم
وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم
فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم حدثنا سعيد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء التحتانية اخره راء وقدم في باب من
يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثني بالافراد وفي رواية عقيل بضم المهملة وفتح القاف عن عقيل
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد سبق ذكرهم عن حمزة وفي التعبير
عند المؤلف اخبرني حمزة بالمهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

عنها المكي بابن عمارة بضم العين المهملة القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه
وعائشة رضي الله عنها قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد
وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ومن اللطائف
في الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها
ان النصف رواته مصريون والنصف مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في تعبير الرؤيا وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والترمذي في الرؤيا وفي المناقب وقال حسن غريب والنسائي في المناقب
والعلم ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كلامه حال كونه قد قال وفي رواية يقول بينا بغير ميم اصله بين
فاشبعت الفتحة وقد تقدم تحقيقه انا نائم مبتدأ وخبر أتيت بضم الهمزة على صيغة
المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه بدون اذ واذا كما هو الافصح على ما قال
الاصمعي بقدح لبن القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب واما القدح
بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح
للعين الضياء والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والعديح المرق
والقدوح الذباب فشربت بكسر الراء اي من ذلك اللبن وحذف المعلوم
حتى اني بكسر الهمزة على تقدير كون حتى ابتدائية او بفتحها على تقدير كونها جارة
لأرى بفتح الهمزة اما من الرؤية بمعنى الابصار فلا يقتضي الا مفعولا واحدا
وهو قوله الري وهو بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وحكى الجوهري فتح
الراء ايضا يقال رويت من الماء من باب علم وارتويت وترويت
كله بمعنى واما الذي من الرواية فهو من باب ضرب هذا وقيل الري بالكسر الفعل
وبالفتح المصدر واصله روي فاعل بما يعل مثله واما من الرؤية بمعنى العلم
فيقتضي مفعولين احدهما قوله الري والاخر قوله يخرج في اظفاري وعلى الاول
يكون حالا من الري وفي رواية من اظفاري وللمؤلف كما في التعبير من اطرافي
وهو بمعناه ومعنى الرواية الثانية وكذا الثالثة ظاهرة واما الرواية الاولى
فيجوز ان يكون في فيها بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى ولاصلبنكم

في جذوع

في جذوع النخل اي عليها فيكون بمعنى الظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او
ظرفيه وفيه تاكيد الكلام بصوغ جملة اسمية وتاكيدها بان واللام والصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وان لم يكونوا منكرين ولا مترددين في اخباره
صلى الله عليه وسلم لكنه عليه السلام عرف بنور النبوة ان قوله اني ارى الري
يخرج في اظفاري يورثهم حيرة في خروج الري من الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات
ازالة لتلك الحيرة تنزيلا في خروج الري لها منزلة التردد فيه ونظيره قوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قول يوسف عليه السلام
ما ابرئ اي ازكي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع
كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في
جميع الاشخاص الا من عصمه الله تعالى وعبر بلفظ المضارع في الفعلين لاستحضار
الرؤية وهو اوضح للسامعين ثم ان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الري
الذي لا يرى بالجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ثم اعطيت
فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قالوا اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فما اولته كلمة ما
استفهامية والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد به هنا تعبير
الرؤيا يا رسول الله قال العلم يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع
اي المأول به العلم وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي
انهما سببا الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح فان اللبن غذاء
الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا
والاخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة
والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم
حيوته كما يقوم بالعلم حيوة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد
يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة حيث قال تعالى وانهار من لبن لم
يتغير طعمه وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه
وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة

فان قيل رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا
حقيقة او على سبيل التخيل فالجواب ان الظاهر بالنسبة الى شانه صلى الله عليه
وسلم انه واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شي قدير وفي الحديث
فوائد منها منقبة عمر رضي الله عنه ومنها جواز تعبير الرؤيا ومنها رعاية المناسبة
بين التعبير وما له التعبير والى الله المصير باب الفتيا هو بضم الفاء اسم وكذلك
الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسألة فافتاني
وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتوى وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له
والفتوى والفتيا والفتوى بفتح الفاء في الاول وضمها في اللفظين ما افتى
به الفقيه المفتي لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال
ولم يجي من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا ولقيا وتعقبه محمود
العيني بان فيه نظرا من وجهين الاول انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر
والثاني انه قال لم يجي من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة
وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر
والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرغبى
بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى
بمعنى البشارة وهو اي العالم المفتي المجيب واقف على الدابة وفي بعض
الروايات على ظهر الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وهو في اللغة
كل ما مشى على الارض واما في العرف فقد قال الكرماني الخيل والبغال
والحمار وقال الحافظ العسقلاني هي ما يركب وبعضهم خصها بالحمار وقال محمود
العيني انها اسم لذات الاربع من الحيوان لكن مراد البخاري ما قاله الصغاني
من انها الدابة التي تركب وغيرها وفي رواية او غيرها اي وغير الدابة سواء كان
واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله ففيه اشارة الى جواز سؤال
العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله فان قيل ليس في سياق
الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه فالجواب
ان بين قوله وغيرها وبين حديث الباب مطابقة لان ما في الحديث وهو

قوله

قوله وقف في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض
او على الدابة فيكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا
فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه
احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته وتعقبه
محمود العيني بان بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب
بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث ياتي في باب اخر وبين الكتابين
بين الابين ظاهر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى
قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بالتصغير القرشي التيمي ابو محمد تابعي
ثقة فقيه كثير الحديث من افاضل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات
مائة في خلافة عمر الثاني ابن عبد العزيز رحمه الله الجماعة عن عبد الله بن عمرو
العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الافصح عند اهل العربية ويقع في
كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه نحو قوله تعالى الكبير المتعال والداع
قيل انه اجوف والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من الاعصاء واما الاعياص
جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقد مر ترجمته في باب المسلم
من سلم المسلمون ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والافراد ومنها انه رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في العلم في بابين وفي الحج ايضا واخرجه مسلم في
الحج وابو داود فيه ايضا والترمذي كذلك وابن ماجه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية
الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
هو الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة
كذوات القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن الوداع بفتح الواو اسم
التوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز الكرماني الكسر بان يكون من باب
المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود العيني وما اظن هذا صحيحا لانه

بالكسر بتغير المعنى لان الموادعة معناها المصادقة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى اللائق هنا هو التوديع عند الرحيل وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاولا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره هذا قائل لمنى بالقصر مصروفا وغير مصروف اسم قرية بالقرب من مكة يخرج فيها الهدايا ويرمى فيها الجمرات وهو فى محل النصب على الظرفية او على الحالية للناس اى لنفعهم يسالونه وهو حال من الضمير الذى فى وقف او من الفاعل ويجوز ان يكون استئنافا بيانا للسبب الوقوف فجاءه رجل وفى رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسمه ولا اسم الذى جاء بعده والظاهر ان الصحابى لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسياتى بسط ذلك فى الحج فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اى لم افطن ولم اعلم يقال شعر يشعر من باب نصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا وشعورا ومشعورة وقال الصغانى شعرت بالشىء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعرى اى ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار ايضا فحلقت بفتح اللام اى رأسى والفاء فيه وفى قوله فنحرت لسببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح الهدى فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال اذبح ولا حرج اى ولا اثم عليك فخبر لا محذوف فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت بدنى والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح واللبة بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر قبل ان ارمى الجمرة قال صلى الله عليه وسلم وفى رواية فقال ارم الجمرة فالمفاعيل محذوفة على ما قدرنا للعلم بها بقرينة المقام ولا حرج عليك فى ذلك فما سال النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء من اعمال يوم العيد من الرمى والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر كلاهما بصيغة المجهول وفى الاول حذف والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا وقوعه فى سياق النفى ونظيره قوله تعالى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وفى رواية مسلم ما سال عن شىء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم للسائل افعل قال القاضى عياض قيل هذا اباحة لما فعل من تقديم واجازة لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى وتم ولا حرج عليك اعلم انه اختلف العلماء فى ترتيب هذه الاعمال الاربعة على المنوال المذكور فى انه سنة ولا شىء فى تركه او واجب يتعلق بتركه الدم فالى الاول ذهب الشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج اى لا شىء عليك مطلقا من الاثم لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفدية والى الثانى ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله تعالى واحتجا فيما ذهبا اليه بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من قدم شيئا فى حجه او اخر فليهرق لذلك دما وتاولا الحديث على نفى الاثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الاشياء فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا فى حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه الطحاوى باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فى حجه فقال انى رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال انى رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل على ان الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل نسيانهم وجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حرج يعنى فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح ذلك لهم فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده ان ابن عباس رضى الله عنهما احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده ذلك لما قال بخلافه وقد قال هذا ومما يدل على ان ذلك بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج و

وذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الحرج
والضيق تعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي امرهم بتعلم مناسكهم
لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك على ان رفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم
لا لغير ذلك فان قيل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة
فالجواب انه يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي
والله اعلم وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز
الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم
عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة والسلام باب
من اجاب الفتيا اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه
باشارة اليد والراس ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى واما
الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وثانيا
وبالراس فمستفادة من حديث اسماء رضي الله عنها فقط وهو من فعل
عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه
فيدخل في التقرير حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي
الحافظ البصري وقد مر في الوحي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير
هو ابن خالد الباهلي البصري الكرابيسي وكان من ابصر اهل البصرة بالرجال
والحديث قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس
او تسع وستين ومائة لا سنة ست وخمسين كما قيل قال حدثنا ايوب
السختياني وقد مر في باب حلاوة الايمان عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه مسلم والنسائي
فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بصيغة المجهول في حجته بكسر الحاء
وفتحها كما تقدم فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي الجمرة فالحكم

في ذلك

في ذلك [illegible] وهل علي حرج فاومى اي اشار صلى الله عليه وسلم وثلاثيه
ومأت وما يقال اومات البتة ومأت ايضا ومأت تومئة اشرت اليه
بيده الكريمة حال كونه قد قال لا حرج قائلا ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاومى
بل هو الاحسن ولهذا ذكره بدون العاطفة فيكون من اطلاق القول على الفعل
كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويكون النصب بالترجمة وعلى التقدير
الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة والنطق فافهم وفي رواية
فقال لا حرج وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك فقد صح فعلك وقال
ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي فاومى اي اشار صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج بالواو في جميع روايات البخاري وترك
الواو اولا كما في رواية وذكره ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني
عطف على المذكور اولا ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده حيث فهم من
تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سأل عن الحرج او يقدر لفظ قال او قائلا
بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج بان التفسيرية
لان في الايماء معنى القول وباقي ابحاث هذا الحديث قد تقدم وسيجي بسط الكلام
في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر
ابو السكن البلخي الحنظلي التميمي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين
وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى
عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله
بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال
احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي
لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين
حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت
عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت عن احد
دون التابعين توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد كان ولد سنة
ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي

بالتشديد على وزن الشبه وليس بنسبة وانما هو اسمه قال اخبرنا حنظلة
اى ابن ابى سفيان كما فى رواية وقد مر فى باب دعاؤكم ايمانكم عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد مر فى باب الحياء من الايمان قال اى
انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخى
ومكى ومدنى ومنها انه من الرباعيات العوالى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اى انه قال وفى رواية الاسمعيلى من طريق اسحاق بن سليمان
الرازى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادرى كم رأيت ابا هريرة
قائما فى السوق يقول يقبض على صيغة المجهول العلم هو مفسر لقوله فى الرواية
السابقة برفع العلم واما القبض فهو بموت العلماء كما مر ويفسره حديث
عبد الله بن عمر الآتى بعد انه يقع بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة التحتية
الجهل وهو لزيادة التاكيد والايضاح والا فهو لازم لقبض العلم والفتن
عطف على الجهل وفى رواية وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر على
صيغة المعلوم الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم قال فى العباب
الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه
حديث النبى صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم
ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال
القتل القتل وقال الصغانى الاصل فى الهرج الكثرة فى الشىء ومنه
قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلة جمعاء ويقال للفرس مر يهرج والمهرج
وهراج اذا كان كثير الجرى وهرج القوم فى الحديث اذا افاضوا فاكثروا
والهواجة الجماعة يهرجون فى الحديث والتركيب يدل على اختلاط وتخليط
وقال ابن دريد الهرج الفتنة فى آخر الزمان وقال القاضى واصل الهرج
الاختلاط والقتل ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه تهارجون
تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال
هرجها يهرجها بضم الراء وفتحها وكسرها وقال الكرمانى وارادة القتل من

من لفظ

من لفظ الهرج انما هى على سبيل التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت
ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال الحافظ العسقلانى وهم من خفاء عما
فى البخارى فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وتعقبه محمود
العينى بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى
القتل فى لغة العرب بغير اذا استعمل بمعنى القتل وافقه اللغة الحبشية
واما فى اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا فى معنى الفتنة والاختلاط
واستعملوه بمعنى القتل تجوزا قيل يا رسول الله وما الهرج فقال اى اشار
صلى الله عليه وسلم هكذا بيده فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا
بيده كان الراوى بين ان الاشارة باليد كانت بتحريفها وتحريكها كالضارب
وهذه الفاء تسمى تفسيرية كانه صلى الله عليه وسلم يريد القتل الظاهر هذا
زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدورى
عن ابى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق
الانسان فحكاه الراوى فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل فائدة
وفى الحديث اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد
وقتلناه اى قتلناه وقال الرجل بالشىء اى غلب وقال الصغانى وفى دعاء
النبى صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اى وغلب به
كل عزيز وملك عليه امره وفى المطالع وفى حديث الخضر عليه السلام
فقال بيده فاقامه اى اشار وتناول وقوله فى الوضوء فقال بيده هكذا
اى نفضه وقوله فقال بكفه باصبعيه السبابة والوسطى اى اشار وفى حديث
دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اى رفعها وفيه ايضا ان الرجل اذا اشار
بيده او براسه او بشىء يفهم به ارادته جاز وسيأتى ما يتعلق بالاشارة
فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلى قال حدثنا هشام اى ابن عروة بن
الزبير بن العوام وقد مر فى اول حديث من الوحى عن فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام بن عروة وبنت عمه وكانت اكبر منه

بلغت عشرة سنة روت عن جدتها اسماء ام ابيها وروى عنها زوجها هشام ومحمد
بن اسحاق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهي اخت عائشة رضي الله عنها لابيها واكبر من عائشة
وكذا هي اخت عبد الرحمن بن ابي بكر لابيها واما عبد الله بن ابي بكر فهو شقيقها
اي اخوها للابوين وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجرا الى المدينة واتتهما بسفرتهما ان تجعل لها
شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما
للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها وقد اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية
عشر انسانا تزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله
وقف يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك
فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه فابى الا طلاقها فسئل عن
السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت
بابنها عبد الله فلما رآه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك
فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت
بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد ما انزل ابنها من الجذع
بليال يسيرة وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها وما ادخرت
قط شيئا للغد وهي وابنها وابوها وجدها صحابيون وكانت من اعبر الناس
للرؤيا وتعلمتها من ابيها ابي بكر رضي الله عنه وقد ولدت قبل الهجرة بسبع
وعشرين سنة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر قالت
اي انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية
اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة
وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف وفي كتاب
السهو ايضا واخرجه مسلم في الخسوف وهي تصلي اي حال كون عائشة

رضي الله

رضي الله عنها تصلي فقلت ما شان الناس اي ما حالهم قائمين مضطربين فزعين
فاشارت عائشة رضي الله عنها الى السماء تعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام
الناس اي بعضهم قيام للصلوة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم
كانها التفتت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى من في المسجد فوجدتهم قياما
في صلوة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض فقالت اي اشارت
عائشة رضي الله عنها فقالت سبحان الله اي انزهه من النقائص ومشابهة
المخلوقين تنزيها وقولها سبحان الله وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى
فهذا وقع مقول القول اي قالت السماء قلت اية بهمزة الاستفهام وحذفها
خبر مبتدأ محذوف اي اهي اية وعلامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة
وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص
مسخرة لقدرة الله تعالى سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع
عن نفسها واما قول اهل الهيئة ان الكسوف بسبب حيلولة القمر بينها وبين
الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهي كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في
اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله اثار في الارض
فمقدماتها كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى
سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار به فلا بأس
به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر
ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود
الا الله تعالى فاشارت عائشة رضي الله عنها برأسها اي نعم تفسير لقوله
اشارت قالت اسماء رضي الله عنها فقمت في الصلوة حتى اي الى ان علاني
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته هذا رواية الاكثرين وفي رواية كريمة
تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني
وفي العباب تجلله اي علاه وهو مثل تقضض البازي اصله تقضض
فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احداهن ياء وربما تظني

من الاجزاء له بمواد الكلم ان هذا من الناقص وهو من المضاعف الغشي بفتح
الغين وسكون الشين المعجمتين وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة وقال
القاضي روايتنا فيه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين
وهو بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام
في الحر وغير ذلك وهو طرف من الاغماء وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى
المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه والمراد بها الحالة
القريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي
الماء اي في تلك الحالة لتذهب عني قيل او كان الصب بعد الافاقة فلا يقال
اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم
واثنى عليه عطف على حمد الله من باب عطف العام على الخاص لان الثناء
اعم من الحمد والشكر ثم قال عليه الصلوة والسلام ما من شيء كلمة ما نافية
ومن زائدة ومدخولها مرفوع المحل على انه اسم ما وقوله لم اكن اريته بضم الهمزة
صفة لشيء وقوله الا رايته في موضع جزم في مقامي اي حال كوني في مقامي
اي مكاني او قيامي او زمان قيامي وفي رواية زيادة هذا وهو خبر مبتدا
محذوف اي هو هذا او يؤول بالمشار اليه فيكون صفة لمقامي والمعنى كل شيء
لم اكن اريته مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارئ تعالى ويليق عرفا مما يتعلق
بامر الدين والجزاء ونحوهما من قبل مقامي هذا اريته في مقامي هذا فقوله
ما من شيء الخ عام مخصوص وقد قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص
سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وقد يكون
عرفيا حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدائية والتقدير
حتى الجنة والنار مرئيان والنصب على ان يكون عاطفة عطفتهما على الضمير
المنصوب في اريته والجر على انها جارة كذا قال الشراح لكن استشكل البد
الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم
عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وهذا ليس بشيء لان الجر على انها
جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قال العلماء يحتمل انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قد راى رؤية عين بان كشف الله تعالى له عنهما ومثلا له الجنة والنار
وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس
وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة
بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز انفكاكها
عنها عقلا ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما
تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي وعلى هذا الاحتمال يجوز ان الله
تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما كما تمثل المرئيات في المرآة ويعضده ما رواه
البخاري من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلوة والسلام بعد ما صلى
صلوة الكسوف ثم رقي المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد لقد رايت الآن
منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم
اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط ولا يستبعد ذلك من حيث
ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي لا عقلي
ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا لمقام النبوة ولو سلم ان تلك الامور اولى
والشبه بالفاظ الحديث كقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا انتهى قال قيل هل في الحديث دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم راى الله في هذا المقام سبحانه وتعالى فالجواب على ما
قيل نعم اذا الشيء يتناوله تعالى والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه فاوحي
على صيغة المجهول الي بتشديد الياء انكم بفتح الهمزة تفتنون بصيغة المجهول اي
تمتحنون وتختبرون يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار
مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن اذا اصابته فتنة فذهب
ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا في قبوركم مثل
بالنصب بلا تنوين او قريبا باثبات التنوين وقول فاطمة لا ادري فعل
من الدراية سواء كانت استفهامية او موصولة او بقوله لا ادري على تقدير
كونها موصولة اي ذلك كلام اعتاقي اي اي اللفظين المذكورين من المثل
والقريب وهو مبتدا خبره قالت اي قالته اسماء رضي الله عنها ويجوز انتصابه

اى ابقالت على معنى ذكرت جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة
ولبت باجنبية حتى يلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه على تقدير اضافة
قوله مثل الى قوله من فتنة المسيح الدجال باظهار كلمة من فى المضاف اليه على
قوم من النحاة كاظهار اللام فى قولهم لا ابا لك او بين المتعلق على تقدير تعلق
من بقوله قريبا وحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده عليه وترك
مثل على هيئة قبل الحذف على ما وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول
الشاعر مه عاذلى فهائما لن ابرحا بمثل او احسن من شمس الضحى قال ابن مالك
هذه هى الرواية المشهورة وقال القاضى عياض نجبها وفى رواية مثل او قريب
بغير تنوين فيهما باضافتهما الى قوله فتنة المسيح الدجال فعلى رواية زيادة
من قبل فتنة يكون الاضافة باظهار حرف الجر كما سبق واما على رواية
حذفها فيكون من قبيل قوله يا تيم تيم عدى لا اباً لكم وقوله بين ذراعى
وجبهة الاسد وقوله امام وخلف المرء من لطف ربه كوالى تزوى عنه ما هو
يحذر وجملة لا ادرى ما اعتراضية ايضا وفى رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين
فيهما فالاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف والثانى عطف
عليه والتقدير تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا اى مماثلا فتنة المسيح الدجال
او قريبا منها والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة هو الدجال سمى مسيحا
لانه يمسح الارض او يسيح فيها فى زمان قليل ولانه ممسوح احدى العينين
ووصفه بالدجال ليتميز عن عيسى عليه السلام وبعض المحدثين يقول فيه
المسيح بكسر الميم وتشديد السين مثل سكيت لانه مسيح خلقه اى شوه
واما المسيح بفتح الميم فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال فى العباب
المسيح هو الممسوح بالشوم وقال ابن ماكولا عن شيخ الصورى هو المسيخ
بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه
خلقا شوها واما الدجال فهو على وزن فعال من الدجل وهو الكذب
والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس
سمى دجالا لضربه فى الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا سار

ويقال

ويقال دجل اذا لبس وقال ابن دريد سمى به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير مثل
دجلة تغطى الارض بمائها والدجل التغطية يقال هو بيان لقوله تفتنون ولهذا
ترك العطف بين الكلامين اى يقال للمقبور المفتون منكم ما علمك مبتدا
وخبر بهذا الرجل اى بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بى لانه حكاية قول الملكين
المسميين بمنكر ونكير ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته فيلقى المفتون منهما
اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا وانما عدل عن صيغة
الجمع فى الخطاب الى صيغة المفرد حيث قال ما علمك بعد ما قال انكم تفتنون
لانه تفصيل اى يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد
بانفراده واستقلاله وقد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب
الى مفرده كما قال المرزوقى فى شرح الحماسة فى قوله احيا ابا كن يا ليلى الاماديح
انه التفات وكما فى قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء والجمهور من اهل المعانى
على خلاف ذلك فافهم قالوا ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق
الثلاثة من التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه بطريق اخر اما الشعر
فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى
واما الاية فقد قال الزمخشرى خص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب
لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم
يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه مدره قومه
ولسانهم والذى يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده
فى حكم كلهم وسادا مسد جميعهم بغير فيه التفات على قول من يقول اهل المعانى
ان الالتفات هو الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها
من بعض او من غيرها فيتناول الالتفات من صنف من نوع الضمير الى صنف
اخر من ذلك النوع كما فى قول الحماسى المذكور فاما تفصيل لما قبله المؤمن
او الموقن اى المصدق او المعتقد باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع
بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو شك من الراوى من اعنى فاطمة بنت المنذر
وقولها لا ادرى بايهما وفى رواية ايهما اى اى اللفظين من المؤمن والموقن

قالت اسماء فيقول بالفا جواب اما اى يقول ذلك المقبور هو محمد رسول
الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الباهرة الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة
الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح المستقيم فاجبنا قبلنا
نبوته معتقدين حقيقتها معترفين بها واتبعنا فيما جاء به البينات والاجابة تتعلق
بالعلم والاتباع بالعمل وفى رواية فاجبناه واتبعناه باظهار فيهما وحذفه
فى الرواية الاولى للعلم به هو محمد اى يقول المؤمن هو محمد وفى رواية محمد هو
ثلاثا اى قولا ثلاثا اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته اعنى رسول
الله هكذا قيل والظاهر ان قوله ثلاثا قيد للمقول المذكور اى يقول القول المذكور
من هو محمد الى قوله هو محمد ثلاث مرات فافهم فيقال له نم حال كونك صالحا
منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشىء فى حد الانتفاع ويقال
لا روع عليك مما يروع بالكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر
ويجوز ان يكون معناه صالحا بان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف
النون اى ان الشان كنت لموقنا بفتح اللام التى هى للفرق بين ان المخففة وبين
النافية على قول البصريين واما عند الكوفيين فانها بمعنى الا وكلمة ان
بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة تخفيف لما
اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى
فتح همزة ان على انها مصدرية اى علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام
وتعقب البدر الدماميني بانه انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء
على راى سيبويه ومن تابعه واما على راى ابى على الفارسى وابن جنى وجماعة
انها للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضى وانتفاع المانع وانت
خبير بان الاقتضاء ممنوع واما معنى هذا الكلام فقال الداودى معناه انك
مؤمن كما قال تعالى كنتم خير امة وقال القاضى والاظهر انه على بابها والمعنى
انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا فى علم الله وكذلك
قيل فى قوله تعالى كنتم خير امة اى فى علم الله واما المنافق اى غير المصدق
بقلبه نبوته فهو فى مقابلة المؤمن او المرتاب الشاك فيها فهو فى مقابلة

الموقن لا ادرى اى ذلك من لفظ المنافق والمرتاب قالت اسماء هذه الجملة معترضة
ايضا بين اما وجوابه الذى هو قوله فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وفى بعض النسخ وذكر الحديث بتمامه
وهو كما جاء فى بعض الروايات الاخر يقال له لا دريت ولا تليت اى لا اتبعت
الناس بان تقول شيئا يقولون ويجوز ان يكون من قولهم تلا فلان يتلو غير
عاقل اذا عمل عمل الجهال اى لا علمت ولا جهلت اى هلكت فخرجت من القسمين
وقيل اصله لا ائتليت اى لا اقتديت فقلبت الواو ياء للازدواج ومعناه ما علمت
بنفسك بالنظر والاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب
فهو دعاء عليه بنحو ما اجابه ثم اضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وفى هذا الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة
مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى
عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات والارض الى غير ذلك من الايات
وتواتر الاخبار فى قصة ادم عليه السلام من دخوله اياها وخروجه منها ووعده
الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة
خلقهما قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة فى خلقها قبل ذلك وحملوا قصة
ادم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال
عن اجماع المسلمين وقال القاضى ابو بكر بن العربى الجنة مخلوقة مهيأة
بما فيها سقفها عرش الرحمن وهى خارجة عن اقطار السموات والارض وكل
مخلوق يفنى ويبيد الا الجنة والنار وليس فى الجنة سماء الا ما جاء
فى الصحيح يعنى قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى ان كلها
مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال
ان قوله تعالى فى جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فلم
يصب لما تقدم انها خارجة عن اقطار السموات والارض فى عالم اخر والمعنى
عرضها كعرض السموات والارض كما جاء فى رواية اخرى والقران يفسر بعضه

بعضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه كسبع سموات وسبع ارضين
لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف طولها الا شاعة وقيل
عرضها سعتها ولم يرد به العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ضربت
في ارض عريضة اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة
وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا الاية واما الاحاديث فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا
ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد او في جميعه على خلاف فيه فيثيبه ويعذبه
واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع في ذلك
كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور
وحيتان البحر فكما ان الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك
فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب
ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد فان احدنا يجد لذة والما ولا نحس
نحن وقد كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه
بالقران المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله العيني ومنها سؤال منكر ونكير
وهما ملكان يرسلهما الله تعالى اذا وضع الميت في قبره فيسالانه عن الله
عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها خروج الدجال ومنها
ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ومنها وقوع رؤية
الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ارتاب في صدق الرسول
وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام
فيها واستحباب فعلها بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا
بعدم الجماعة فيها ومنها مشروعية هذه الصلوة للنساء ايضا ومنها جواز
حضورهن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز السؤال عن المصلي
واستماع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها من غير كراهة اذا كانت
لحاجة ومنها جواز التسبيح للنساء في الصلوة فان قلت لهن التصفيق اذا
نابهن شيء لا التسبيح فالجواب ان المقصود من تخصيص التصفيق لهن ان لا يسبح

الرجال بصوتهن وفيها نص فيه ميزت الوقت بين الاثنين او التصفيق هو الاولى
لا الواجب ومنها ما قال ابن التين وهو ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل
باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلوة ومنها ان العمل
اليسير وهو صب الماء على الراس في هذا الحديث جائز في الصلوة وانه لا يبطلها
فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم من
جعل ذلك مقدما على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة بينهما
بدليل الفاء في فحمد الله ومنها ان الخطبة ينبغي ان يكون اولها الحمد والثناء على الله
تعالى باب تحريض بالضاد المعجمة اي حث النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ العسقلاني ومن قال بالصاد المهملة من الحرص فقد صحف انما في هذا
الكتاب فلا يرد ما قاله محمود العيني ان كلاهما يستعمل في معنى واحد فلا يكون
تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان
وفد هم الذين يقدمون امام الناس المرجع لوافد عبد القيس هي القبيلة
المشهورة يسكنون قريبا من فارس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا
من الاخبار بذلك من وراءهم من قومهم ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب السابق هو السؤال ثم الجواب وهما غالبا لا يخلوان
عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض وقال مالك بن الحويرث
بتصغير الحارث ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم
الحاء وقيل بالجيم الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في
من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والاخر في الرفع والتكبير نزل
البصرة وتوفي سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قال اتينا النبي في
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعد ما اذن لهم في الرجوع ارجعوا
بكسر الهمزة والجيم الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي
ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات فعلموهم

امر دينهم كما تعلمتم مني وفي رواية فعظوهم من الوعظ وهو التذكير حدثنا محمد
بن بشار بالموحدة والشين المعجمة وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري
وهو من الافراد في المحدثين وقد مر ذكره في باب اداء الخمس من الايمان
قال مراته قال كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس
اي اعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وافهمه ما اسمع منهم فانه كان يتكلم
بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها او ابلغ كلامه
الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار يمنع من فهمه وقد مر تحقيقه
في باب اداء الخمس من الايمان فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد
القيس قال القاضي الوفد هم القوم يأتون ركبانا اتوا وفي الرواية السابقة
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد بمن الاستفهامية
او قال لهم من القوم شك من شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس
كان من اولاده وما قاله التيمي من ان ربيعة بطن من عبد القيس فهو
سهو منه يشهد عليه كتب الانساب فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال مرحبا بالقوم او بالوفد شك من الراوي ايضا اي صادفوا رحبا
وسعة وفي رواية بحذفها فالمرحب كذلك غير خزايا جمع خزيان اي غير
مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطئ بلادهم وقتل انفسهم وسبي
نسائهم وغير منصوب على الحال قال النووي وهو المعروف ويجوز الجر
على الصفة ولا ندامى جمع نادم والاصل نادمين فاتبع خزايا كما في قالوا
العشايا والغدايا جمع غداة بغدوات لا غدايا لكنه اتبع بالعشايا كذا
قاله الزركشي والخطابي وحكى السفاقسي انه يقال رجل ندمان بمعنى نادم
في الندامة بمعنى واحد فيكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق
قرة فقال مرحبا بالوفد ليسوا بالخزايا ولا النادمين بشرهم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها
قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم المعجمة وربما قالوا بكسرها وتشديد
القاف بمعنى السفر البعيد وفي العباب الشقة بالضم البعد وقيل هي المسافة
التي تقطع بمشقة قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة هي الناحية
التي تدنوا اليها وقال البرزندي يقال ان فلانا لبعيد الشقة اي بعيد السفر
وجمعها شقق بالضم او بالكسر بعيدة وفي الرواية السابقة انا لا نستطيع
ان نأتيك الا في الشهر الحرام وللحال ان بيننا وبينك هذا الحي اي القبيلة
واصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة
غير منصرف وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول اليها الا بالمرور
عليهم وكانوا يخافون منهم ولذا قالوا ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر
حرام بتنكيرها وهو يصلح للاشهر الحرم كلها لكنهم كانوا يخصون شهر رجب
بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الحرم كلها فلهذا قيل رجب مضر
فمرنا بامر احد الاوامر واحد الامور وزيد في الرواية السابقة فصل اي فاصل
بين الحق والباطل او مفصل مبين مكشوف نخبر بالرفع على الصفة او بالجزم
على جواب الامر به من موصولة وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في الرواية السابقة
مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف
او على البدل او الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا للامر بعد جواب
وفي النسخة هنا بالواو وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فتأمل
وفي الرواية السابقة قبل قوله فامرهم وسالوه عن الاشربة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال او جمل ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله عز وجل كما في رواية وحده وهو اربعة اجزاء فصح
اطلاق الاربع عليه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما
الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المفروضة

وايتاء الزكوة المعهودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك وان تعطوا من
الاعطاء بحذف ان وفي رواية احمد عن غندر باثباتها فكان الحذف من شيخ
البخاري والخمس من المغنم وانما غير الاسلوب فيه تنبيها على انه مخصوص باصحاب
الغزوات مثل عبد القيس وان الاربعة الاول عامة لجميع الامة فافهم
وقد سبق وجه عدم ذكره الحج في باب اداء الخمس من الايمان ونهاهم عن الدباء
بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وهو اليقطين اليابس وعن الحنتم
بفتح المهملة اي الجرار الخضر او هو هي الجرار كلها او هي جرار يؤتى بها من مصر
مقيرات الاجواف او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر
وعن المزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي نهاهم عن الانتباذ في
هذه الاوعية وذلك لانه يسرع فيها الاسكار الى ما فيه فيصير حراما وربما
يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير المزفتة
لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه وذلك النهي
المذكور في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقد مر تفصيله قال شعبة ربما وفي رواية
وربما بالواو قال اي ابوجمرة عن النقير بفتح النون وكسر القاف هو اصل
النخلة ينقر فيتخذ وعاء وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس المراد انه كان يتردد في هذين
اللفظين ليثبت احدهما دون الاخر لانه على هذا التقدير يلزم التكرار
لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول
شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا
في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه
انه جزم بالنقير في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قال
صلى الله عليه وسلم احفظوهن بفتح الفاء اي الامور المذكورة واخبروا
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى ما ذكر
وفي اخرى واخبروا به من وراءكم من قومكم ومن اولادكم الذين جاؤا بعدكم
وفي الحديث ان من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض

الكفاية

الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في ابتداء الاسلام فانه كان فرضا عينيا
يجب لكل واحد من المسلمين ان يبلغ احكام الاسلام حتى يكمل ويبلغ مشارق الارض
ومغاربها وفيه ايضا انه يلزمه تعليم اهله للامر الذي للعموم لفظ من وراءكم والله
اعلم باب الرحلة بكسر الراء وقد يروى بفتحها ايضا بمعنى الارتحال من رحل
يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو
للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء واما الرحلة
بالضم فهي الجهة التي تقصده وقد يطلق على من يرحل اليه قال ابوعمرو يقال
انتم رحلتي اي الذين ارحل اليهم وقد وقع في نسخة بضم الراء في المسالة النازلة
بالمد وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وابي الوقت
فقط وليس في رواية غيرهما والصواب حذفه لانه ياتي في باب اخر ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو التحريض على العلم والحريص
من شدة حرصه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما النازلة تنزل به
فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى
فيكون تكرارا فالجواب ان هذا الباب في طلب مسالة خاصة وقعت للشخص
ونزلت به وذلك ليس كذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن كما في رواية المروزي
وقد مر في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال السمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله
وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي
قال اخبرنا عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن
طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة قال
عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو امثل من يكتبون عنه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بالتكبير في الاول والتصغير في الثاني
بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي
الاحول المكي نسب عبد الله اليه لشهرته به والا فابوه عبيد الله وقد تقدم
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون القاف

بن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو وحكي فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي كما يأتي وقته ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة قال ابو عمر صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي مريم وقال الكرماني وكذا محمود العيني هذا سهو منه لما سيجئ في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد الله احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواية مروزيين وثلاثة مكيين وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود في القضاء والترمذي في الرضاع وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي العلم انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وفي رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها ام يحيى كما يأتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها نعم لم يعرف هو اسمها لابي اهاب بكسر الهاء وفي اخره بها موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاء وفي اخره زاء ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاء المفتوحة وبالراء المهملة وقال الحافظ العسقلاني ومن قال بضم اوله فقد حرف وقال محمود العيني ان كان مراده بضم الاول مع كون اخره زايا فهو تحريف وان كان مراده الغمز على الكرماني فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال

حليمة

حليمة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل اخرجه ابو موسى في الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده فائتة امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها تعني غنية وفي رواية حذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون باشباع الكسرة ولا اخبرتني وفي رواية باشباع كسرة التاء ايضا وهو عطف على قوله ما اعلم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة رضي الله عنه بمكة الى دار اقامته كانت بمكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب لفساد المعنى فسأله اي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به فقال وفي رواية قال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن الحال اي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة وان ذلك بعيد من ذي المروة والورع قال الشاعر وقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم الظاء المعجمة بصيغة التصغير ابن الحارث وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قتال زوجة جبير بن مطعم وافقى ونقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل وفي الحديث فوائد منها ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة ومنها الحرص على العلم وايثار ما يقرب الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع ومنها دليل لما ذهب اليه احمد رحمه الله تعالى ان الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها عملا بظاهر هذا الحديث ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل ان كانت مرضية وتستحلف

مع شهادتها الا ان مذهب احمد وغيره ممن يتبعه ان شهادة الواحدة فيما لا يطلع
عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل لا مطلقا وقال مالك يقبل قولها بشرط
ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امراتان وشهادة فاشية
فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو
ففيه قولان ومنع امامنا الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان
ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح لا يزول بشهادة النساء المنفردات
فلا تثبت الحرمة واما مذهب الشافعي ففيه تفصيل قال اصحابه اذا شهدت
المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها
فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه
خلاف عندهم منهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا
وقال بعضهم لا تثبت الحرمة عندنا الا عند الطائفة الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين
وعند احمد بمرضعة وروي عن الطاوس والسحاق نحو مذهب احمد انتهى فمن قال بثبوت
الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ودفع ما قيل لو كان مراده عليه السلام
ايجاب الطلاق لامره به ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل لهو
عليه الامر ومن قال بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط والورع والاتقاء
بالاحتراز من الشبهة والامر بمجانبة الريبة نحو فامر بالاقدام على فرج قام فيه
الظن على الحرمة كما قال البيهقي ان معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج
لا ان قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام
كيف وقد قيل وهو يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فان قلت على تقدير
ثبوت الرضاع ما انعقد النكاح صحيحا فما معنى فارقها او طلقها فالجواب انه
يمكن ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق ليحل لغيره نكاحها قطعا
من غير شبهة اصلا وليس في الحديث تعرض باشتراط العدد في الرضعات ولا
بعدمه وقد اختلفت الاقوال فيه فقال امامنا الاعظم والامام مالك رحمهما الله

تعالى

تعالى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وقال داود وابو ثور اقله ثلاث رضعات
وقال الشافعي واحمد خمس رضعات باب التناوب بالنون وضم الواو من النوبة
يقال ناب لي ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي فمعناه ان يتناوب جماعة في شيء
معروف يأتون بالنوبة في العلم بان ياخذه هذا مدة ويذكره لذاك وذاك مدة
ويذكره لهذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الرحلة
في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في العلم وفي التناوب ايضا
هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وقد
تقدم في الوحي عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله
يريد به المؤلف نفسه وهو ساقط في رواية وقال ابن وهب هو عبد الله بن
وهب المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا وهذا التعليق وصله ابن حبان
في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس
في رواية قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول
وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري
نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
وقد سبق في بدء الوحي وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان
وحده اتم سياقا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس ليبين ان الحديث ليس كله من افراد
شعيب عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها
على قوة محافظته ومراعاته على ما سمعه من الشيوخ عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بفتحها بن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي التابعي الثقة
روى له الجماعة وقد اشترك معه في الاسم واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس
وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته
عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث
عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها

ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد اخرجه في النكاح والمظالم والتفسير ايضا
واخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة النساء
قال اى انه اى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت انا وجار كائن لى بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكدا ولا بمنفصل
لئلا يلزم عطف الاسم على جزء الفعل هذا عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة
الى التاكيد ويجوز فيه النصب على معنى المعية والمسمى هذا الجار عتبان بن مالك
بن عمرو بن العجلانى الانصارى الخزرجى رضى الله عنه على ما قاله الشيخ قطب الدين
ابن العسقلانى القسطلانى ولم يذكر دليله وقال ابن بشكوال انه اوس بن خولى
وعلل بان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضى الله عنه لكن لا يلزم
من المواخاة الجوار من الانصار فى بنى امية اى فى هذه القبيلة او فى ناحية بنى امية
سميت البقعة باسم من نزلها وفى رواية من بنى امية بن يزيد بن زيد والانصار
جمع نصير او ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل المدينة رضى الله عنهم وهو اسم اسلامى سماهم الله تعالى به الاوس
والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا قبل نزول القران بذلك وهى اى هذه القبيلة وفى رواية وهو اى هذا الموضع
من عوالى المدينة جمع عالية وعوالى المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين
او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفى الصحاح العالية ما فوق نجد الى
ارض تهامة والى ما وراء مكة وهى الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالى ويقال
علوى على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد وكنا نتناوب
النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل اى
صاحبى وجارى يوما بالنصب على الظرفية اى من العوالى الى المدينة والى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها وانزل يوما
كذلك فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل هو فعل
مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى بالرفع صفة صاحبى فان قيل النسبة

الى الطلع ترده الى المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار هنا صار علما لهم فهو
كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته فسمع
اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله
يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك فقال ما انا بداخل
عليهن كما سيجئ فى النكاح فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل بهذا الفعل
لشمول ضربه وقدم امثالها بابى ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى واذا رأيت ثم الآخرين وهو ظرف
لا يتصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا لرايت فى قوله تعالى واذا رايت ففزعت
بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء
تعليلية وللمؤلف فى التفسير قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله
جاء الى المدينة فخفت لذلك فخرجت الفاء للعطف ويحتمل السببية لان خروجه
كان سببا لخروجه فقال اى الانصارى قد حدث امر عظيم ووجه كونه عظيما
كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضى الله عنه فان بنته احدى زوجات
صلى الله عليه وسلم وفى اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا اصليت
الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت اى من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت
فالفاء فى قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اعنى قوله فجئت الى المدينة واما
قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت فى اصل الحديث لكنه لم يذكر هنا اختصارا
فظهر من هذا التقرير ان قوله فدخلت من كلام عمر رضى الله عنه لا من كلام الانصارى
كما يوهمه ما وقع من الاختصار وفى رواية دخلت بدون الفاء وفى اخرها
قال فدخلت على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما وكانت
تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمى حتى
ماتوا ومات عنها فلما تايمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها
سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحى بان راجع حفصة

فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة توفيت سنة احدى واربعين او
خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم روى لها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة فاذا اللفظ جارية بين يكن فقلت
اطلقكن بحذف حرف الاستفهام وقد ثبت في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة رضي الله عنها لا ادري ولا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت بهمزة الاستفهام
وقيل بحذفها نسائك قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت وفي رواية قلت
بدون الفاء الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه طلاق او ناشيا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب
ظنه ولهذا سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق
فلما راى عمر رضي الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر
وفي الحديث فوائد منها الحرص على طلب العلم ومنها ان لطالب العلم ان ينظر
في معيشته وما يستعين به على طلب العلم ومنها قبول خبر الواحد والعمل
بمراسيل الصحابة ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة ومنها جواز
ضرب الباب ودقه ومنها جواز دخول الاباء على بناتهن من غير اذن ازواجهن
والتفتيش عن احوالهن سيما عما يتعلق بالمزاوجة ومنها جواز السؤال قائما
ومنها التناوب في العلم والاشتغال به ويستفاد من الحديث ايضا انه شرط التواتر
ان يكون مستند نقلة الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بداءها باب
الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حال الموعظة
اما الوعظ فهو مصدر ميمي كالمحمدة وحال التعليم اذا راى الواعظ او المعلم
ما يكره اى الذى يكره به فحذف العائد قيل المقصود من هذا الباب بيان الفرق
بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تذكير المذكر او تعليم المعلم في تلك الحالة
فان الثاني يجوز بل هو اجدر وتعقب ذلك بانه اما الوعظ فسلم واما تعليم

المعلم

المعلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم في حالة
الغضب الى خلل في الضبط والمطلوب كمال الضبط وليس ذلك بمطرد فانه قد يكون
غضب المعلم للمتعلم لسوء فهمه او عدم القبول والفهم بل يختلف باختلاف
المتعلمين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التناوب
في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا
بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكره يغضب عليهم ويتكلم عليهم
فتناسق البابان من هذه الحيثية حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف والمثلثة ابو عبد الله
العبدي بسكون الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين
سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود
وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق
وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين
عن تسعين سنة وليس في الصحيحين محمد بن كثير غيره وفي سنن ابي داود
والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط
في اخر عمره قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد سفيان اى الثوري عن ابي
خالد هو اسمعيل بن ابي خالد ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي
الطحان المسمى بالميزان وقدم في باب المسلم من سلم المسلمون عن قيس
بن ابي حازم بالمهملة والزاء هو ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي
روى عن العشرة المبشرة وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
وقدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا هو محمد بن
كثير ليس في الصحيحين غيره وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الادب
وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه النسائي في العلم وابن
ماجة فيه ايضا قال اى انه قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني في المقدمة

هو حزم بن ابي كعب وقال في الزهر في العلم قيل هو حزم بن ابي كعب وقال في الصلوة
لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قضيته كانت مع معاذ
لا مع ابي فافهم يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا من التطويل وفي رواية
يطيل من الاطالة بنا وفي رواية له باللام فلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث
عنه وهو معاذ بن جبل بها او هو ابي على ما سياتي في الصلوة ويقال في غير الآدمي
الفلان باللام اي من اجل تطويله الصلوة ملتبسا بنا اماما لنا قال القاضي عياض
ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت
بعد لا وكان لفظه ادرك فصحف اترك وقال الحافظ العسقلاني هو توجيه
حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان
اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم
معه الصلوة وقال الحافظ العسقلاني وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي
عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلوة فعلى هذا فمراده بقوله
اني لا اكاد ادرك الصلوة اي لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتاخر عنها
احيانا من اجل التطويل وقد جاء في غير البخاري اني لادع الصلوة والاحاديث
بعضها يفسر بعضا فلا اشكال في الحديث واما قوله لان التطويل يقتضي الادراك
فانما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل فلا يكاد
مع التطويل فافهم فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ فلفظة منه صلة
اشد والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار
يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله
عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم النهي عن ذلك او للتقصير
في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من
سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ايها الناس بحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس
وانما جئ باي ليكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة الجمع

بين

بين حرفي التعريف والهاء مقحمة للتنبيه كما عرف في موضعه انكم منفرون
وفي رواية ان منكم منفرين اي عن الجماعات وقد جرى النبي صلى الله عليه
وسلم على عادته الكريمة الجميلة حيث خاطب الكل ولم يعين المطول بالخطاب
لطفا منه وشفقة وكان من شيمه الكريمة عليه الصلوة والسلام ان لا يخص
العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤوس الاشهاد
فمن صلى ملتبسا بالناس اماما لهم فليخفف فان بالفاء التعليلية فيهم الكبير
الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي كالنحيف والمسن قال ابن الاعرابي
اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض
اي ناقص الدين وقيل المرض بالتحريك اعم وبالاسكان مرض القلب خاصة
وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها والضعف
ضد القوة وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين الضعف بالفتح وبين
الضعف بالضم بان الاول في العقل والراي والثاني في الجسد وذا الحاجة
عطف على المريض حملا على اللفظ وفي رواية وذو الحاجة بالرفع عطفا عليه
ايضا لكن حملا على محله او هو مبتدا محذوف الخبر اي وذو الحاجة كذلك وانما
ذكر هذه الثلاثة لانها تجمع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه
اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض والثاني
هو الحاجة وفي الحديث فوائد منها جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من
عادة الامام التطويل الكثير ومنها جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض
الشكوى ومنها جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ومنها جواز الانكار
على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ومنها التعزير على اطالة
الصلوة اذا لم يرض المأموم وجواز التعزير بالكلام ومنها الامر بتخفيف
الصلوة تتمة قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق
والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل حرمة لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف

وذلك لانه كان يصلي مع جلة الصحابة ومن اكثرهم طلب العلم والصلوة ولهذا
خفف في بعض الاوقات كما في سمع بكاء الصبي ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد
ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك بن عمرو العقدي كما في رواية وفي اخرى ابو عمرو العقدي بفتح العين المهملة
والقاف وقد تقدم ايضا قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون
وفي نسخة المدني بدون المثناة التحتية قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن
كسرى قلت مدائني هذا فعلى هذا لا يصح المديني لانه من مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال
البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يفارقها والمدني هو الذي يحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المعروف بربيعة الراي شيخ الامام مالك بن انس رحمهما الله تعالى وقد
تقدم في باب رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث
بالنون والموحدة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى
بن سعيد الانصاري على توثيقه روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث اختلف في كنيته ووقت
وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة
وكان معه لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة
خمس وستين او اثنين وسبعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة روى له الجماعة وليس في الصحابة
زيد بن خالد سواه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق ايضا واخرجه
مسلم في القضاء وابو داود في اللقطة والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح
والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل

رجل

رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف قال القاضي ولا يجوز غيرها وقال النووي
هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان واما بالفتح فهو اللاقط وهو
القياس في كلام العرب لان فعلة بالتحريك كالضحكة جاء فاعلا وفعلة بالاسكان
كالضحكة جاء مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها
بالفتح بمعنى الملقوط وهو ما ضاع من الشخص بسقوط او غفلة فيجده اخر وقال
ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بفتح اللام
والقاف واللقاطة بضم اللام والالتقاطة وجدان الشيء من غير طلب فقال
له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بدون الفاء اعرف بكسر الهمزة
من المعرفة لا من الاعتراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء
فهو موكى ويقال اوك على ما في سقائك او شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم
وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ واما وكا يوكي بالهمز فلمعنى اخر تقول
اوكا الرجل اعطى ما لم يتوكأ عليه او قال شك من الراوي من زيد بن
خالد او ممن دونه وعاءها بكسر الواو اي ظرفها ويجوز ضم الواو وهي قراءة الحسن
في قوله تعالى قبل وعاء اخيه وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو
همزة وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اي جعلته
في الوعاء قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما
اوعيت من زاد وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء الوعاء الذي يكون فيه
النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير ذلك وعن ابي عبيد انه يسمى الجلد الذي
يلبس راس القارورة العفاص ايضا لانه كالوعاء لها قال ومنه الحديث
يعني هذا الحديث وهو العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما
فيه وينعطف ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا
اذا شددت عليها العفاص هذا واما الجلد الذي يدخل في فمها فهو الصمام
بالكسر وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر واما السداد

بالفتح فهو القصد في الدين وفي بعض طرق الحديث عند البخاري اعرف عفاصها
ووكاءها من غير شك وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها وواصفها
من كذبه ولئلا تختلط بماله قيل ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان
وعن ابن داود من الشافعية يستحب ان يعرفها قبل حضور المالك وقيل يجب
معرفتها عند الالتقاط وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير
ذلك من دقته وصفاقته ثم عرفها للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل
والمجالس سنة اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل
شهر في بلد اللقطة الى ان تتم السنة وهو اي التعريف واجب لكن اختلف
في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية يعرفها الى ان يغلب على ظنه
ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى
محمد عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير
تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك رحمهما
الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت مائتي
درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة
جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق
بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا
يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا يجوز
الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول
لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة انه يملكها وفي الصيد لا يملكه
وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ
شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال
القاضي وجوب التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث
سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه وقد روي عنه
انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه

وحكي

وحكي عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها
فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف
في القليل سنة بل يعرفها زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا وقال الليث
ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك
اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ مدة سنة وقد جاء انه
عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها
فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر
رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط
والحبل واشباهها يلتقطه الرجل فينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو
الدينار تمسكا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود وفيه ايضا سنة ويمكن
ان يكون اختصرها الراوي هذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي
الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره للاحتجاج في السوط بعموم
الحديث ولا شك ان الصحابي اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث علي رضي الله عنه فيمكن ان يعرفه علي ولم يجد من يعرفه هذا والاولى
بحديث ابي رضي الله عنه قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيته يعني ابي بن كعب فقال لا ادري
ثلاثة احوال او حولا واحدا فان قلت هذا الحديث يدل على التعريف ثلاث
سنين جزما كما في الرواية او شكا كما في ما قال الراوي بخلاف حديث الكتاب
فالجواب انهما قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي افتاه بالورع للتربص
ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة او يطرح الشك وترد الزيادة لمخالفتها
باقي الاحاديث هذا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوها
ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقشر

اصحا

الطعام وقال الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول كحبة من الحنطة والزبيب
وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل
فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه وقيل وزن الدرهم
واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب
الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف
بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او
يومين ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف
فيها فورا بل المعتبر تلك المدة متى كانت وهل يكفي التعريف في مدة مفرقة
فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية
وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا والا فتصدق بها
على فقير اجنبي او قريب واباحه الشافعي للغني الواجد لحديث ابي بن كعب
رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعاءها
ووكاءها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في حديث الباب ثم اختلف
اصحابه هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثر يدخل بغير اختياره
قال الخطابي في اللقطة ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء
بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة
فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده
يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه
واغرب الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها
وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري
يتصدق بها ولا ياكلها وروي عن ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير
يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله
عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي
رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام عرف فقره

اما

اما المديون عليه او لقلة ماله او يكون اذن له عليه الصلاة والسلام بالانتفاع
به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فان مجاورتها من مالكها ولا يطلع احد
على غير الله الا مضافا فاحفظ ان عرف عفاصها ووكاءها فادها اي اعطها اياها
نفسها او قيمتها كما تقدم اليه فان معرفة العفاص والوكاء من اهم علامات
اللقطة اعلم انه اذا وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها
اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر لما وقع لما
جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها
فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا مدع
وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى والعلامة لا تدل
على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه
مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان
الامر قد يراد به الاباحة وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب
اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف
قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف واتفقوا ان السارق
اذا سرق مالا ونفى المسروق منه ثم اتى من وصفه واما الوديعة اذا ادعى من
اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما
بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه بالصفة وفي المسئلتين
الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم
من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف
قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص
والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها
ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه
وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا
وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة قال لان ذلك الرجل

يارسول الله فضالة الابل قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال الهوامي جمع هامية يقال همت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وهو مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد ويقال ما علا من حد اللحيين لحم الخدين وفيها لغات فتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة او قال احمر وجهه شك من الراوي عن زيد بن خالد قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة لاسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة هذا وقال محمود العيني في بعض ما ذكره نظر فان الغنم ايضا ليس من الشيء الذي يسقط الخ فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيما ذكره تامل فافهم قيل كان غضبه عليه السلام لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي اي شيء وقع لك ولها اي ما تصنع بها ولم تاخذها وتتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها فهو نهي عن اخذها وفي رواية فمالك ولها وفي اخرى مالك ولها دعها فان معها سقاءها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كما ان الوطب للبن خاص والنحي للسمن والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر المهملة

وبالمد

وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء من الورود وترعى الشجر اذا كان الامر كذلك فذرها اي فدعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير فاقدة لاسباب العود اليه قال اي الرجل السائل يارسول الله فضالة الغنم ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد وان عنيت الكباش والابل كالغنم في جميع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لك اي لست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من غير الملتقطين او المراد من الاخ صاحبها اي او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك الضائع يخاف عليها من الذئب ونحوه فياكلها وهذا القول اذن في اخذها دون الابل احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار للحفظ فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الآن لو وجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول

على انه كان في ديارهم اذا كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله يتركها وهذا الان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوا وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ثم انه هل يجب التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف فروي عن مالك الكراهة وروي عنه اذا اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها لا يجب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها فافترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى اذا وضع هناك اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي الحديث فوائد منها ان المستدل المازري لعدم لزوم الغرامة بقوله هي لك اذ ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كانت التالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع بنقاء صاحبها واجيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز ذلك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرامة

ولا لعدمها بل بدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما ما فادها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضب ومنها جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح ومنها ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة والدال المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدموا في باب فضل من علم وعلم كلهم كوفيون وقد اخرج متنه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل ايضا قال انه قال سئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء جمع شيء وهو غير منصرف وزنه اما فعلاء او افعلاء او افعال على اختلاف بين الصرفيين كما حقق في موضعه قال في العباب الشيء تصغيره شييء وشييء بكسر الشين على خلاف القياس ولا تقل شوي كرهها صفة اشياء وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها وانما كره صلى الله عليه وسلم لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره

السائل وبلوه او ربما احفوه عليه السلام والحفوة المشقة والاذى فيكون
ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق
تكليف ونحوه واما في غير ذلك فلا تتصور الكراهة لان السؤال اما واجب
او مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اكثر على السؤال
بضم اوله على صيغة المجهول من الاكثار اي فلما اكثر الناس السؤال عليه
صلى الله عليه وسلم غضب جواب لما وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم
تعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم من اجل مسألته اخرجه البخاري
من حديث سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم للناس وفي رواية سقط قوله
للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم
محمول على انه اوحي اليه اذ كان لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام
الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم
سلوني انما كان غضبا وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف لانه يجب
حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم
والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثمة حذفت
في نحو قوله تعالى فيم انت من ذكراها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون
وثبت في نحو قوله عز وجل لمسكم فيما اخذتم فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت
في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول
حسان رضي الله عنه على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد ويروى
في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى فضرورة فقال رجل هو عبد الله بن حذافة
من ابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة بضم المهملة
وبالذال المعجمة المخففة وبالفاء القرشي السهمي وعبد الله بن حذافة بن قيس
من المهاجرين الاولين الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا
الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق
كسرى الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه

شيرويه

شيرويه كما سبق ذكره وكان ابن حذافة فيه دعابة فقيل انه حل حزام دابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع وقال ابن وهب
قال الليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه وارادوه
على الكفر فعصمه الله حتى انجاه الله منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان سبب سؤاله عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه على عادة
الجاهلية فينسبونه الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه
فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه فالجواب
اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق وفي صحيح
مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق
منك اامنت ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فقام اي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية اخرى اي رجل اخر هو سعد بن سالم فقال من
ابي يا رسول الله فقال وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك
سالم مولى شيبة بفتح الشين المعجمة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان السبب
هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة ايضا ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة
ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن
حذافة وابن سالم فلما رأى اي ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه وجه
الوجيه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب
الى الله عز وجل من الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه لما رأى حرصهم خشي ان يكون
ذلك كالتعنت والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث
فوائد منها فهم عمر وفضل علمه رضي الله عنه وان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج
اليه ومنها كراهة السؤال للتعنت ومنها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
باب من برك بفتح الموحدة والراء وتخفيفها يقال برك البعير بروكا اي
استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك والسنادة الى الانسان على

المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة حقيقة من المطلق مع قيد
فتستعمله لذلك المطلق لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل
المشفر الذي هو لشفة البعير في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على
ركبتيه عند الامام او المحدث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب
ذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثر عليه فغضب
فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة الذي مر ذكره فقال يا رسول الله من ابي
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك بالفاء السببية عمر رضي الله عنه
على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ومعناه رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية وانما قال هذا
شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا يهينهم مع الايلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم
يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي
ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وعن انس
رضي الله عنه انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم اي ان تظهر لكم تسؤكم
تغمكم وان تسالوا عنها حين ينزل القران اي في زمان الوحي تبد لكم تظهر لكم وهما
كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه
عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ ورد انه

لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
الاية او استيناف اي عفا الله عما سلف من مسائلكم فلا تعودوا الى مثلها
والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال
فهم عمر رضي الله عنه منه ان تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او الشك
فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ وفي بعض النسخ
وجد لفظ ثلاثا اي قالها ثلاثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض
الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان ذلك من اثر ما قال عمر رضي الله
عنه ولم يزل موفقا في رايه وجرى الحق على لسانه رضي الله عنه باب من اعاد
الحديث في امور الدين ثلاثا اي ثلاث مرات ليفهم عنه بضم اليا وفتح الها وفي
رواية بحذف عنه وفي اخرى ليفهم بكسر الها مع حذف عنه ايضا اي ليفهم غيره
قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه
فيكرره ليفهم واما لان القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد
او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة هذا ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل المتعلم وفي هذا الباب
ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
انما كانت لاجل المتعلمين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه
الكريم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والمقول طرف معلق
من حديث ابي بكرة المذكور موصولا بتمامه في كتاب الشهادات وفي الديات
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا بالتخفيف
حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول بالرفع عطفا
على الاشراك الزور وهو بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة
الباطلة فلهذا انث ضميره في قوله فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها ما دام

في محله لا مدة عمره او انه باعتبار الكلمة او باعتبار الثلاثة فافهم وقال ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف في خطبة الوداع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا
بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا هل بلغت وقوله ثلاثا ظرف لقال لا لقوله بلغت قال ابن عمر رضي الله عنهما
كل ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض فما ذكره المؤلف ههنا هو هذا القدر المعلق من الحديث الموصول
المذكور حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة
الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال
ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين
ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة اخرها عبدة بن سليمان المروزي روى
له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن ابي لبابة روى له خلاد
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري
ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد
ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه
لين والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذي قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي
بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره
صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة
قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه
عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو

انه

انه لا بأس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يجد في الصغار روى له
الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة
عشر عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من
هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون وقد اخرج
متنه المؤلف في الاستئذان ايضا والترمذي فيه وفي المناقب وقال حسن صحيح
غريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث
مرات وسيجيء معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
واذا تكلم صلى الله عليه وسلم بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة وهذا من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة
قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اي قد قالها ثلاثا
على تضمين اعادها معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا
فيلزم حول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة
الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة
بن عبد الله وفي رواية الصفار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن انس فنسب
الى جده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة الاعادة بقوله حتى
تفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى تعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى هنا بمعنى
كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مأمور بالابلاغ والبيان
وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرره ليقع الفهم وقد
يكون ما يقوله نوعا من الكلام المشكل فيكرره رفعا للاشكال وازالة
للشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هذا من تتمة الشرط والجزاء هو
قوله سلم عليهم ثلاثا قيل والتسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستئذان وقد
روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه

ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يارسول الله اني اسمع تسليمك
ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك ورواه ايضا انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان التسليمة
الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية
وقوله عليه الصلوة والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون
بالسلام وغيره على انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى
وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه
فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه
التسليمات كلها مسنونة هذا واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي
تكرار الفعل وانما المقتضي له كلمة كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب العرف
الاستمرار قال ابن بطال انما كان تكرار السلام والكلام اذا خشي ان لا يفهم
عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وفي الحديث
ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار وقال محمود العيني واختلف
فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث
وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل واما اذا
سلم المار فالمعروف عدم التكرار وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية
ابن عساكر وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة
والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية
في سفرة سافرناها كما فيما تقدم ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا
بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف
الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف

الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب والرفع على البدلية
من الصلوة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث بهذا الاسناد في باب
من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا
عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلوة العصر واعاده هنا لغرض التكرار
الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم باب تعليم الرجل امته اصله اموة بالتحريك
لانه جمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة على ذلك ويجمع على اماء
والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم اامو
كاكلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار امي ثم اعل اعلال قاض فصار ءام
ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء اماو والنسبة اليها اموي
بالضم وربما بالفتح واهله اي اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص
لان الامة من اهل البيت ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه
الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالدلالة لان الاعتناء
بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكد من الاعتناء بالاماء وقيل
وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يضع في الاهل حديثا ايضا فاتفق له
اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام كما في رواية وفي اخرى حدثنا محمد
بن سلام وفي اخرى حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم حدثنا ابن قال حدثنا
ومن عادة المحدثين حذف قال اذا كتبوا خطا لا نطقا وفي رواية اخبرنا المحاربي
بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء اخر
الحروف مشددة هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى
بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي
عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة

كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموات كاخوات
صح

خمس وتسعين ومائة وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث
آخر في العيدين رواه له الجماعة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد
ابيه حيان الذي لقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه من اولاده
فيقال غالبا صالح بن حي وفي طبقته راو آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن
حيان القرشي لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له
في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظن صالح بن حيان القرشي وليس
كذلك فان البخاري رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذي لقب ابوه
بالحي وهذا الحديث يعرف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه
وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة
قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج
الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال
صالح بن حي هذا وصالح بن حي هذا هو ابو الحسن الهمداني الثوري نسبة
الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات هو وابنه علي سنة
ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان
منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقال الملك
انصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته لا ينصرف والا فينصرف
ووجه ذلك بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف
لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين وهو
الهلاك فينصرف قال انا صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمرو
الهمداني وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة ابن الاكبر عامر الاشعري الكوفي قاضيها عن ابيه هو ابو موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ اي
ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران خبره او لهم او الاول رجل
وكذا القراءة فقوله رجل خبر مبتدا محذوف كما قدرنا وقال الكرماني

بدل

بدل من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر الى المجموع او
قوله ثلاثة مبتدأ وقوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف عليه
خبره اقول والاول هو الظاهر من اهل الكتاب في محل الرفع على انه صفة
رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم
هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على
ذلك حتى بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن
بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله
عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك
الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل كما مر
في بدء الوحي وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه فيتناول سائر الامم
ايضا فيما فعلوه من خير اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء
الاجر مرتين مرة على عملهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا
مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد
اسلامهم كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير على احد
التوجيهين فيه ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والتوجيه الاخر
ان ما اسلفت من خير كان سببا لاسلامك لا ان ثوابه حاصل لك
وفيه نظر فان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله
آمن بنبيه اشعار بان سبب الاجر مرتين هو الايمان بالنبيين والكفار
ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب
يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا
من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك في حق
نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن وقال
بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية
وقال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام

كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون
مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة
عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو
مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل انه يدخل
في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم
في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل
خاصة نعم في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال
وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون
اجرهم مرتين الاية نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات فيّ وفيمن امن
معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا
فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني
اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال
في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها
لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام
الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال
فالتحقيق ان المراد من الكتاب التورية والانجيل لا الانجيل فقط كما سبق سبب
نزول الاية الموافقة للحديث ولا التورية فقط لان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب على انه قد روي ان الاية نزلت في اربعين من اهل الانجيل
اثنان وثلاثون جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية من الشام كما ذكره البيضاوي
رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام

وسلمان

وسلمان الفارسي وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سياتي في البيوع واما ما وقع
في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله
بن سلام فهو صواب في عبد الله وخطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم
الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما يؤيد كون المراد من الكتاب
الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب
مريم من رواية صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي ما قال
فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بي
فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران فان قيل هذا الحكم
مختص بمن امن من اهل الكتاب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ام شامل
لمن امن منهم في زماننا ايضا فالجواب انه قال الكرماني انه مختص بهم لان عيسى
عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم بعد محمد صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم ايضا لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده صلى الله
عليه وسلم فما قاله شيخنا يعني شيخ الاسلام البلقيني من ان هذه الثلاثة
المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة اظهر واما ما قوى به الكرماني
دعوه من ان السياق مختلف حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير
وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال
فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف
العبد فهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس هو متفقا عليه
بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه
السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة
وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف
بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة انتهى وتعقبه محمود العيني بان ما جعله

اظهر دعوى بلا دليل بل ظاهر الحديث يرده لانه قيد فى حق اهل الكتاب بقوله امن
بنبيه اى بنبيه الذى كان مبعوثا اليه ثم امن بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم والكتابى
بعد البعثة ليس نبى غير نبينا صلى الله عليه وسلم لانقطاع دعوة عيسى عليه السلام
بالبعثة ودخوله تحت دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فقط فاذا امن استحق
اجرا واحدا بمقابلة ايمانه بالنبى المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
واما ما قاله من عدم تمام ما قاله الكرمانى فليس بشىء لمن له تامل واما قوله
فهو غير مستقيم لانه مشى مع ظاهر اللفظ فغير مستقيم لان قصد الكرمانى بيان
النكات بحسب ما وقع فى ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة فى لفظ الحديث
لا يضر دعوى الكرمانى من ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال
اما وقوع اذا فى الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين
مشروطا بالايمان بنبيه ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم والحال ان بالبعثة
تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله
عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما
وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو فى تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من
تعميم ذلك تعميم الاجرين فى جميع اهل الكتاب فالظاهر ما قاله الكرمانى من ان
هذا الحكم مختص بمن هو فى عهده صلى الله عليه وسلم واما الحكم فى الاخرين
وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره العينى ملخصا
فافهم فان قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابى الذى كان كتابيا اجره زائدا
على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع فالجواب ان الاجماع خصهم
وافردهم من هذا الحكم واما كل صحابى لا ابعل دليل على زيادة اجره على من
كان كتابيا فيلزم ذلك فيهم والثانى العبد المملوك اى جنس العبد المملوك
وانما وصفه بالمملوك لان جميع الناس عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا
للناس اذا ادى حق الله تعالى كالصلوة والصوم وحق مواليه يكون
الياء جمع مولى وهو مشترك بين المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابن
العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى امر احد والمراد ههنا الاخير اى

السيد

السيد والقرينة المعينة له لفظ العبد وانما جمع الموالى مع افراد العبد لانه
لما كان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان يجمع المولى ليكون عند التوزيع
لكل عبد مولى الا ان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع
او ليدخل فيما لو كان العبد مشتركا بين الموالى مملوكا لهم والمراد بحقهم خدمتهم
لا يقال كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجر المماليك ضعف
اجر السادات لانه لا يقال لا محذور فى التزام ذلك او يكون اجره
ضعفين من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف
اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما
والثالث رجل كانت عنده امة يطؤها اى يحل وطؤها له سواء كانت
موطوءة او لا وفيه اشارة خفية الى ان اللائق لمن عنده امة كذلك
ذلك كما قيل فى قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له فادبها وفى نسخة
ادبها بلا فاء وهو من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق
اى ادبها بتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها اى ادبها من غير تعنيف
وضرب بل برفق ولطف وعلمها ما يجب تعليمه من امور الدين فالتاديب
يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات او الاول دنيوى والثانى دينى
فلا تكرار فاحسن تعليمها بان علمها بالتدريج والتسهيل ثم اعتقها اتى
فى هذه الجملة بثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفاء لان التاديب والتعليم
يعقبان على الوطى بل لابد منهما فى الوطى بل قبله ايضا لوجوبهما على
السيد بعد التملك اولا ان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسى
الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب ان يؤتى بلفظ دال على التراخى
فيها بخلاف اخواتها فتزوجها اى بعد ان اصدقها فله اجران الظاهر
ان الضمير راجع الى الرجل الاخير ولم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه
داخلا فى الثلاثة بحكم العطف للاهتمام به فان البلغاء يكررون بعض
الاحكام لذلك كما قال الحماسى ٥ وان امرا دامت مواثيق عهده ٥

على مثل هذا الكريم اولان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم
والاعتاق والتزوج بل والوطي واحسان التاديب واحسان التعليم فيكون
سبعة فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وذلك لان التاديب والتعليم موجبة
للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يبق مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار
الا في الاعتاق والتزوج وانما ذكر الاخريين اعني التاديب والتعليم لانها
اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين
زوجها على دينه اولان فيه جهتين جهة الاحوال التي للرقية وجهة الاحوال
التي للحرية ولتمايز بينها بلفظ ثم ولكل من الجهتين اجر واما تعريف العبد
وتنكير الرجل في الموضعين فلا اثر له سوى التفنن لان المعرف بلام الجنس
مؤداه مؤدى النكرة كما سبق وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول
لان اذا ظرف وقوله فله اجران حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد
راكبا جاء في وقت الركوب وحاله ثم تخصيص هذا الحكم بهولاء الثلاثة مع
ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم
اجرا اخر وكذلك الولد اذا ادى حق الله وحق والده لان كل واحد من
هولاء كانه جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاعل للضدين
عامل بالمتنافيين بخلاف غيرهم هذا ما قاله الكرماني والصحيح من الجواب
ان التخصيص باسم الشي لا يدل على نفي الحكم عما عداه وكذلك التنصيص
على العدد المحصور لا يدل على التخصيص والحكم في غير المذكور يثبت بالاقتضاء
فلا يوجب ابطال العدد المنصوص على ما في شرح المقاصد وغيره على ان
من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله
يضاعف لمن يشاء ثم قال عامر اي الشعبي والمعنى قال صالح الراوي
عنه ثم قال عامر اعطيتكها اي المسالة او المقالة ظاهره انه خاطب بذلك
صالحا وهذا هو الذي جزم الكرماني فجزم بان الخطاب لصالح وليس كذلك
بل الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها

على ما

على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم وقد سبق ذكره ونحوها
اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له وهو قوله التبليغ
والتعليم قد وفي بعض النسخ وقد بالواو وفي بعضها فقد كان يركب على
صيغة المجهول فيما دونها اي يرحل فيما دون هذه المسالة او المقالة اي الاجل
ما هو اهون منها كما عنده في الطهارة الى المدينة النبوية وقد كان ذلك في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله
عنهم في البلاد بعد فتح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من
طلب التوسع في العلم ورحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي
مع كونه من كبار التابعين بقوله كان وانما قال الشعبي ذلك تحريضا
للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقد روى الدارمي بسند
صحيح عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب
الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع
الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم رضي الله عنهم
اعلم ان سوال الخراساني الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها لم يكن لمجرد
تعلم هذه المسالة بل لمعنى اخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل
خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان سال الشعبي
فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته
ثم تزوجها هو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم توهموا في
الاعتاق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي
بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شي
فذكر الحديث قال ابن بطال وفي الحديث اثبات فضل المدينة وانها
معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسها
اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول وفيه ايضا بيان ما كان السلف
رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسالة
واحدة وفي بعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو

ترجيح بلا مرجح فلا يقبل باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ
كما عند العدة بمعنى الوعد والوعظ هو التذكر بالعواقب الامام الاعظم
ومن ينوب منابه النساء بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله
والمستفيد الوعظ من الحديث بالتصريح حيث قال فوعظهن وتعليمهن امور
الدين والمستفيد ذلك في الحديث من قوله وامرهن بالصدقة فالمعنى الامر
بالصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفي هذا الباب
تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية حدثنا سليمان بن حرب
بالمهملة المفتوحة وبالموحدة الازدي البصري الذي قدر محله ببغداد
باربعين الفا وقد تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني البصري المذكور في باب حلاوة الايمان
قال ابرانه قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة
المخففة وبالمهملة واسم ابن ابي رباح مسلمان وقيل مسلم القرشي المكي
الفهري مولى ابن ابي خثيم الفهري وابن ابي خثيم عامل عمر بن الخطاب
الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه
وروي عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه نشأ بمكة وصار
مفتيها وهو من كبار التابعين واجلة الفقهاء وروى عن العبادلة
وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وثقته وديانته
متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد الشعر افطس اشل اعور اعرج
ثم عمي بعد ذلك ولكن العلم والعمل رفعه قال اسمعيل بن امية كان
عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم يخيل الينا انه مؤيد من عند الله وكانت
الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس ومائة وقيل
اربع عشرة ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه
انه قال اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة
من الصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا

انه

انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي جمعة ولا ظهرا
في ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي
وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن
عباس يعني ان الراوي تردد في ان لفظة اشهد من قول ابن عباس او
من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه
ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما
بلفظ اشهد عن كل منهما وانما اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه
لان الشهادة خبر قاطع واستعمل الشهادة بعلى لزيادة التاكيد في وقوعه
لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما
اذا كانت من قول عطاء ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين اثنين ومنها
ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من بين
صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال وفي رواية معه بلال
بلا واو وهو جائز بلا ضعف كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي
يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه
حمامة كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو كان
عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس رضي الله عنهما اشتره لنا
فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعي عبدك هذا قبل الخير من ثمنه
قالت وما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر
فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندنا فقال ان كنت

اعتقني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله
تعالى قال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا
عند اسلامه ويوالى عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال
ابو بكر رضى الله عنه ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت
ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى
الا مرة لعمر رضى الله عنه حين قدم من الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم
والاخرى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة
ذلك فاذن ولم يتم الاذان روى له اربعة واربعون حديثا انفرد
البخارى بحديثين مسند بن مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله
كثيرة رضى الله عنه وظن صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فظن بالفاء انه لم
يسمع بضم الياء وكسر الميم النساء اى كما اسمع الرجال وفى نسخة سقط لفظ
النساء وان مع اسمها وخبرها ساد مسد مفعولى ظن فوعظهن عليه السلام
بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وامرهن بالصدقة وهو ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهى تتناول
الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثانى فاللام فيها للعهد
وانما امرهن بها لما رآهن اكثر من اهل النار وهى محاة لكثير المدخلة النار
على ما جاء فى الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى اريتكن اكثر اهل النار
وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت
افضل وجوه البر فجعلت اى طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال
المراة تلقى بضم التاء وكسر القاف اى تطرح القرط بضم القاف وسكون
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما فى شحمة الاذن
سواء كان من ذهب او غيره وفى البارع القرط ما يكون فيه حبة واحدة
فى حلقة واحدة وفى العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط
واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطفا على القرط

وبلال

وبلال مبتدا وخبره قوله ياخذ فى طرف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول ياخذ
محذوف للعلم به اى ياخذ ما يلقين ليصرفه صلى الله عليه وسلم مصارفه
لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل وفى رواية قال ابو عبد الله اى البخارى
وقال اسمعيل ابن ابى علية عن ايوب السختيانى عن عطاء اى ابن ابى رباح
اى قال عن عطاء بدل قوله قال سمعت عطاء كما فى رواية شعبة وقال ابن عباس
عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس وفى رواية قال ابن عباس
بدل قوله عن ابن عباس اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الحديث فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
رضى الله عنهما فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسى فى مسنده وكذا قال وهب
عن ايوب ذكره الاسمعيلى وهذا من تعليقات البخارى رحمه الله لانه لم يدرك
اسمعيل بن علية لانه مات فى عام ولادة البخارى سنة اربع وتسعين
ومائة وما قال الكرمانى من انه يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على
قال حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا اسمعيل
فلا يكون تعليقا فرده بان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا
لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخارى فى كتاب الزكوة موصولا عن
مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها
فى الامور النقلية ثم فى الحديث فوائد منها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن
الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا الحديث اصل فى حضور
النساء مجالس الوعظ ونحوه لكن ذلك اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف
فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما ومنها ان النساء اذا حضرت صلوة
الرجال يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم
والرجال والنساء فى ذلك سواء ومنها ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب
وقبول ويكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير
كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى رحمه
الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول

وقف هذا الكتاب
يوسف كتخداى ...
مهد عليا والده سلطان ...
بالشرط ان لا يخرج
من خزانته
١٢٠٩

ومنها ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام ومنها ان الصدقة
تنجي من النار ومنها جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف
ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج
والحجة عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل
هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك السائل واما ما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها فعلى تقدير
فهو محمول على الرشدة او المراد من مال زوجها لا من مالها وانما قلنا فعلى تقدير
صحته لانه مستند الى عمرو بن شعيب وفيه كلام وههنا مباحث ذكرها في عمدة القاري
في شرح البخاري لمحمود العيني ومنها ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات
الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات عاقلة
بالغة ام لا باب الحرص على الحديث الحديث في اللغة الجديد من حدث
امر اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث الا في
حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج
وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلة للقران لانه قديم وهذا حديث ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم الخاص وكذلك المذكور
في هذا الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما ساله بالخطاب
اليه خاصة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود
والترمذي عن رجل عنه قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه انه قال هو احب
الي من يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
البربري وقد مر في باب امور الايمان عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
ابو عثمان المدني القرشي المخزومي مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المهملة والباء الموحدة روى عن انس بن مالك
وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس.

واما

واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن عدي لا باس
به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور
سنة ست واربعين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
في صفة الجنة وفي الرقاق ايضا واخرجه النسائي في العلم ايضا انه بفتح الهمزة
قال قيل وفي رواية سقط قيل وهو الصواب لان السائل هو ابو هريرة
رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة الخ وقد اخرج
البخاري في صفة الجنة انه قال قلت يا رسول الله وللاسمعيلي انه سال
ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت قلت فتصحف
بقيل يا رسول الله من استفهامية مبتدا وخبره قوله اسعد الناس اسعد
افعل من السعد وهو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة
خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر
فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود وقد
قرئ بهما في قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها بشفاعتك
اي مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا
فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونة له واكثر
ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى يوم القيامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة
فحذفت الهمزة تخفيفا ان لا يسالني بضم اللام وفتحها كما في قوله تعالى وحسبوا
ان لا تكون حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان اذا وقعت
بعد الظن يجوز كونها مخففة من الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل
في محله عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك وروي بالرفع
وبالنصب واما الرفع فعلى انه صفة لاحد او بدل منه واما النصب

فعلى انه حال اى لا يسألنى احد اقدم منك سابقا لك فى السؤال عنه ولا يخفى
كون احد نكرة لانها فى سياق النفى فيكون كقولهم ما كان احد مثلك
واختلف فى اول بل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستعماله بمعنى
من جملة ادلة صحة ما رايت اى للذين البصرة فيكون قوله من حرصك على
تحصيل الحديث بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن للتبعيضية
اى لرؤيتى بعض حرصك اسعد الناس مطيعا كان او عاصيا والتقييد
بالناس لا يفيد نفى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة
عند الجمهور بشفاعتى يوم القيمة وفى نسخة سقط لفظ يوم القيمة من آمن الذى
قال لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالنطق بالجزء الاول
من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموعها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب
اى السورة بتمامها وهو احتراز من المشرك فان قلت الايمان هو التصديق
القلبى على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب
ولم يقل الكلمة لسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان
من امارات التصديق القلبى جعل عبارة عنه وقال الكرمانى هو المراد
بالقول القول النفسانى لا اللسانى وتعقبه محمود العينى بان النبى صلى الله
عليه وسلم مشرع وفى الشرع لا يعتبر الا القول اللسانى واما القول النفسانى
فيعتبر عند الله اذ هو امر باطن لا يقف عليه الا الله تعالى هذا قيد خالصا
وفى رواية مخلصا والاخلاص فى الايمان ترك الشرك وفى الطاعة ترك
الرياء وهو احتراز من المنافق من قلبه او نفسه شك من الراوى وقال
الكرمانى شك من ابى هريرة والظاهر انه لا يتعين كونه من ابى هريرة الا بالرواية
لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة ممن هم دونه نعم فى الرقاق عند المص
من قبل نفسه وهو يجوز ان يتعلق بقوله خالصا اى خلوصا ناشيا من قلبه
وعلى كل تقدير يغنى عنه قوله خالصا لان الخلوص لا يكون الا فى القلب
الا انه ذكره لفائدة التاكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه حيث قال الزمخشرى
فى الآية كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها لما كان آثما مقترفا

بالقلب

بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التى يعمل بها ابلغ الا تراك
تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عينى ومما سمعته اذنى ومما عرفه قلبى
ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بكلمتى الشهادة دخل فى هذا الحكم على الاصح ايضا
لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو الحكم باستحقاق الشفاعة لا
لنفس الاستحقاق قيل ههنا ان افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك
والمنافق لا سعادة لهما واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل معنى
هذا الكلام سعيد الناس من نطق بالشهادتين كما فى قوله تعالى واحسن مقيلا
وكما فى قولهم الناقص والاشج اعدلا بنى مروان ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل
بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ
غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة
بها فان النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لاراحتهم من هول الموقف
ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق ابى طالب على ما ذكره
الحافظ العسقلانى ومحمود العينى وغيرهما ويشفع لبعض المؤمنين بالخروج
من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا
دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات
فيها فظهر الاشتراك فى مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن
المخلص فلا يتعطل صيغة افعل وهو الاصل اذ ابو هريرة رضى الله عنه
لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأله عن اسعد الناس بها فينبغى الحمل
على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة فلذلك
قال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون فى اهل الاخلاص خاصة
وهم اهل التوحيد وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة
وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله
تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث وغيره من الآيات
والاحاديث الواردة فى الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو
مذهب اهل السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها

بصريح الآيات والأخبار البالغ مجموع تلك الأخبار الى حد التواتر في الآخرة لمذنبي
المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك
خلافا للخوارج وبعض المعتزلة فانهم تأولوا الأحاديث وحملوها على زيادة
الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واحتجاجهم بها مردود
بان امثال هذه الآيات انما جاءت في الكفار وفيها اشعار بان من الناس
من ينفعهم شفاعة الشافعين وله حميم وشفيع يطاع والأحاديث مصرحة
بانها في المذنبين فلا معول على تأويلهم قال القاضي عياض رحمه الله الشفاعة
خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء
في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم بل هي مختصة ام لا لكن تؤيد
القاضي ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش
فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه بالباب
الأيمن من أبواب الجنة وشبهه من الأحاديث الثالثة هي الشفاعة لقوم
استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم في عدم دخولهم فيها
قال القاضي هذه الشفاعة يشفع بها نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله
ان يشفع الرابعة هي الشفاعة في قوم من المذنبين دخلوا النار فيشفع
فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والأنبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة هي
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال
النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود
والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون
الثالثة والخامسة ايضا هذا وقد استفاض سؤال السلف الصالح الشفاعة
فلا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فانها
قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير
مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعو

بالمغفرة

بالمغفرة احد لانها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء
السلف والخلف رحمهم الله تعالى باب بالتنوين وفي رواية بالاضافة الى قوله
كيف يقبض العلم اي بطويه وبرفع العلم فكما ان البسط قد يراد به الانتشار كذلك
يراد بالقبض الطي والرفع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق التحريض على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا
الباب ارتفاع العلوم والظواهر فناسبا من هذه الجهة او اراد بذكر الباب
عقيب الباب السابق التنبيه على الاغتنام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل
فواتها لانها مما تقبض وترفع وكتب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الأموي
وقد مر في كتاب الايمان الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي الانصاري المدني التابعي الفقيه ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان
بن عبد الملك ولعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز
الخلافة ولى ابا بكر امرة المدينة وقضاءها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء
وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي ونسب المؤلف
الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف له اسم سوى
ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته انظر ما كان
اي اجمع الذي تجده وفي رواية انظر ما كان عندك اي في بلدك
فعلى الرواية الاولى يكون كان تامة وعلى الثانية ناقصة من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال من درس
يدرس من باب نصر ينصر دروسا اي عفا والخ وذهاب بفتح الذال المعجمة
العلماء من باب عطف السبب على المسبب ويستفاد من هذا ان ابتداء
تدوين الحديث النبوي كان في ايام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا
ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى وكان على رأس
المائة الاولى من ذهاب العلم بذهاب العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا
له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب

عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه ولا يقبل بضم اليا التحتية وجزم اللام وفي بعض النسخ برفع اللام
على ان لا نافية وفي نسخة ولا تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم
الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا بصيغة الجمع الامر وهو الافشاء
العلم بالنصب مفعوله وليجلسوا بفتح اليا التحتانية وكسر اللام من الجلوس
لا من الاجلاس ويجوز فيهما تسكين اللام وكسرها والضمير فيهما راجع الى العلماء
المفهوم من فحوى الكلام وفي رواية ولتفشوا ولتجلسوا بالخطاب فيهما حتى يعلم
على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم
وعلى الوجهين محل قول من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم مرفوع اما على
الاول فعلى انه مفعول نائب مناب الفاعل واما على الثاني فعلى انه فاعل
فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يفتح ثالثه وقرى الحسن البصري
وابو حيوة وابن ابي اسحاق ويهلك الحرث والنسل بفتح اليا واللام ورفع الثا
اي لا يضيع حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتاتى فيها
نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها قال ابن بطال في امر
عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل
غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي
للعالم نشر العلوم واذاعته لا جمعه واضاعته ثم ان هذا التعليق وقع موصولا
عنه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الطيب العطار البصري
الانصاري الثقة سكن مكة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة
وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم
شيئا مات سنة اثني عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى القسامل وقيل
لهم ذلك لانهم من ولد قسملة ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل
نزل فيهم فنسب اليهم سكن البصرة قال يحيى بن اسحاق كان من الابدال العراقي

سنة

سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن دينار
القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب امور الايمان ذلك
متعلق بحدثنا يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اشار بذلك
بقوله يعني الخ قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا
يقبل الى قوله حتى يكون سرا من كلام ابن عمر او من كلامه ولكن لم يدخل في هذه
الرواية الموصولة والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج قال ولم اجده
في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده
عقيب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر
عمر رحمه الله تعالى وانما اخر اسناد عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد
للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر كذا قال الكرماني وفيه نظر لانه غير مطرد
ويحتمل ان يكون قد ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخر على ان
هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة كما عرفت حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
بضم الهمزة والسين المهملة وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين
عن ابيه عروة وقد تقدموا في الوحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال اي انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع
حكاية للحال الماضية واستحضارا لها والا فالاصل ان يقال قال ليطابق قوله
سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على انه
مفعول مطلق مقدم على فعله وهو قوله ينتزعه وفي رواية ينتزعه وهو حال
من الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا
من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم او على انه مفعول
مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة له او
على انه حال من العلم بمعنى منتزعا اي ان الله لا يقبض العلم حال كونه
منتزعا وقوله ينتزعه صفة له ايضا ولكن يقبض العلم اقيم المظهر موضع

المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد القبض ارواح
العلماء وموت حملته حتى ابتدائية تدخل على جملة لتدل على ان مضمونها واقع
بالتدريج كما ان كلمة اذا تدل على تحقق وقوعه لم يبق بضم الياء وكسر القاف
من الابقاء وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى اى لم يترك كما في رواية مسلم عالما
بالنصب على المفعولية وفي رواية لم يبق بفتح الياء والقاف عالم بالرفع
اتخذ الناس بالرفع روسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس كذا
ضبط السودى وفي رواية رؤسا والمراد بفتح الهمزة ممدودا جمع رئيس والاول
اشهر رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا والمراد من الجهل ما القدر
المشترك بين البسيط والمركب المتناول لهما اعلم ان كلمة اذا ظرفية والعامل
فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية ولا يقال اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء
الشرط انتفاء المشروط وههنا ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم
لان ذلك في الشروط العقلية واما في غيرها فلا يسلم اطراد هذه القاعدة
او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا اذا لم يبق
عالم وايضا لا يقال ان اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف
يجتمعان لانهما لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا
فيفيد الاستمرار فان قلت كيف وقعت الجملة الشرطية غاية فالجواب
ان الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط فالمعنى
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت
انقراض اهل العلم بالكلية فافهم فسئلوا على صيغة المجهول فافتوا بفتح
التاء من الافتاء بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المؤلف
فيفتون برأيهم فضلوا من الضلال اى في انفسهم واضلوا من الاضلال
اى اضلوا السائلين فان قيل الضلال مقدم على الافتاء فما معنى الفاء فالجواب
ان المتعقب على الافتاء هو المجموع المركب من الضلال والاضلال لا الضلال
وحده او المراد بالضلال الذى هو بعد الافتاء بغير علم وهو غير الضلال
الذى قبله فان اضلاله للغير ضلال له ايضا عمل بما افتى او لم يعمل ثم ان ذلك

ليس

ليس مخصوصا بالمفتين بل هو عام للمقتدين الجاهلين ايضا فان الحكم بالشئ
مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال في معنى الحديث ان الله لا ينزع العلم
من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدى
الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من
من يخلف من مضى فانذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق
عن الهوى وكان تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع
كما رواه احمد والطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال لما كان في حجة
الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع
فقال اعرابى كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات
وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث
دل على عدم وقوعه وقال الداودى ما خرج هذا الحديث مخرج العموم والمراد
الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق
حتى يأتى امر الله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الذى مر في باب من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وهو قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة قائمة
على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله ان
لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة بل باتيان الريح اللينة التى تأتى قرب القيمة
فتأخذ ما روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين او عدم بقاء عالم انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا
ان فرض فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة هذا ومن فوائد هذا
الحديث جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة ومنها التحذير عن اتخاذ
الجهال رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال به ومنها ان الفتوى
هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم قال الفربرى هذا من زيادات
الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد وهى قليلة وليس من كلام البخارى
رحمه الله والفربرى بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة
الى فربر وهى قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف

بن مطر قال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين
ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة
بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة
ورعا حدثنا عباس بالموحدة والمهملة قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ
البخاري وقد تقدم حدثنا اي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي
ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي روى له الجماعة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق ولفظ رواية قتيبة هذا اخرجه
مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الى اخره عند الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر ولذا لم يتعرض له الكرماني اصلا باب بالتنوين هل يجعل على صيغة
المعلوم اي يجعل الامام ومن ينوب منابه ويعين للنساء يوما على حدة
بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وهو على وزن العدة
والهاء عوض عن الواو المحذوفة في العلم اي لاجل العلم وتعليمهن وفي رواية
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ويستفاد
منه الحث على حفظ العلم وضبطه ومن فوائد حديث هذا الباب الحث ايضا
على حفظ العلم ايضا وذلك لان النساء لما سالن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما ياتي اليهن فيه اتاهن فيه ووعظهن
على حفظ العلم فتناسبا حدثنا ادم غير منصرف هو ابن ابي اياس وقد
مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله
من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا باس
به وقال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة
الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق
يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة

خرج

خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال
المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد مر في باب امور الايمان تحديث
اي حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن وقد اخرج المؤلف متن الحديث
في العلم عن بندار ايضا وفي الجنائز وفي الاعتصام واخرجه مسلم في الادب
والنسائي في العلم قال اي انه قال قالت النساء وفي رواية قالت النساء
وكلاهما جائز للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال
بالرفع فاعل غلبنا معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون
ويتعلمون امور الدين ونحن نساء ضعيفات لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل
اي انظر فعين لنا يوما من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم امور الدين فقوله
يوما مفعول الجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى
مفعولين بمعنى صير لكن المراد هنا الاول وهو التعيين كما اشرنا اليه
من نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق بالجعل اي اجعل جعلا منشاؤه
اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة ليوما بتقدير
المضاف اي اجعل لنا يوما من ايام نفسك التي تتفرغ فيها فوعدهن
صلى الله عليه وسلم يوما مفعول ثان لوعد لقيهن بفتح اللام وكسر القاف
من اللقي اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول وهو صفة يوما ويحتمل
ان يكون استينافا فيه اي في ذلك اليوم الموعود وجملة وعدهن عطف
على قوله غلبنا عليك الرجال لا على قوله فاجعل حتى يلزم عطف الجملة
الخبرية على الانشائية كذا قالوا والظاهر انها عطف على قوله قالت النساء
لا على مقول القول والاظهر ان يكون الفاء جوابا بالشرط محذوف تقديره
اذا سالن تعيين يوم لهن فوعدهن فوعظهن اي فوفى بعهده
ولقيهن فوعظهن بمواعظ فالفاء فصيحة ويحتمل ان يكون عاطفة على قوله
لقيهن ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن

وامرهن بالصدقة او بامور دينية وقال ما قال فكان فيما قال لهن ما
منكن امراة وفي رواية من امراة فكلمة من زائدة للتاكيد وامراة اسم
ما وما منكن حال منها تقدمت عليها وقوله تقدم على صيغة المضارع المعلوم
من التقديم صفة امراة ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفي بعض النسخ ثلاثا
اي ثلاث نسمة ذكرا كان او انثى فان الولد اعم من ولدها الا كان لها
لها حجابا وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة وفي رواية الا كن لها
اي الانفس التي تقدمها وفي رواية الا كانوا اي الاولاد حجابا وسترا من النار
والجملة الاستثنائية قائمة مقام خبر ما لان الاستثناء مفرغ معرب على حسب
العوامل فقالت امراة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن
كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف فافهم واثنين
وفي رواية واثنتين بتاء التانيث وهو منصوب عطفا على ثلاثة ويسمى
بالعطف التلقيني كانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فقالت واثنين
كما يقال لك ساكرمك فتقول وزيدا كانك تطمع اكرام زيد ايضا ومنه
قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال بل وجاعل
بعض ذريتي فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي رواية واثنتين
كما تقدم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاث
اما لكونه اوحي اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي
عليه طرفة عين واما لكونه اوحي اليه قبله كما قال النووي وقال ابو الحسن
القابسي وغيره وقد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد وقد جاء في غير الصحيح
ما يدل على ذلك صريحا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله

عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا
وقال الترمذي غريب حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب
ببندار وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر
في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد اي الخدري كما في رواية الاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور قبل افاد المؤلف رحمه الله بهذا
الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة فهذه الرواية
مفسرة للرواية الاولى وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على الفاظ الشيوخ
حيث وضعه كما سمعه وهو من جملة احتياطه رحمه الله والفرق بين الروايتين
ان الاولى اعلى درجة من الثانية اذ فيها بين شعبة والبخاري رجل واحد
بخلاف الثانية فان فيها بينهما رجلين هما محمد بن بشار وغندر ولذا قدم
الاولى وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله عن عبد الرحمن
تقديره حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني
وهذا التعليق من البخاري عن عبد الرحمن فانه وهم منه والحاصل ان شعبة
يرويه عن عبد الرحمن باسنادين ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي
الكوفي التابعي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي
في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة
روى له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين وربما
اشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانه تابعي ايضا وقال ابو علي
الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي
اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه الاعمش
ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروي
عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان

بن بلال توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وثقه ابو حاتم وهو لم يرو عن الصحابة
الا عن سهل بن سعد واما سليمان فلم يرو في الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن ابي هريرة اسما يروي عنه رضي الله عنه انه قال وفي رواية وقال والواو
عطفا على محذوف تقديره انه حدث مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال
ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم يعني انهم ماتوا قبل ان يبلغوا
حد التكليف وسن العقل فلم يكتب عليهم الاثام قال الجوهري يقال بلغ الغلام
الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا
جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين
وبمعنى العدل الكبير الثقيل وبمعنى الميل من حق الى باطل وبالعكس يقال حنث
حنث علي اي ملت الى هواك علي والفرق بين هذه الرواية وبين الروايتين
الاوليين ان الراوي فيهما هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفي هذه
الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه
التقييد بذلك ان قلب الوالدين بالاطفال اعلق وعليهم ارحم واشفق
دون الكبار لان الغالب عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما
بخلاف الصغار فيكون الحزن اشد والمصيبة بهم عند النساء اشق ومن فوائد
هذا الحديث سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك
وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم من نساء السلف لحرصهن على حفظ
وضبط ومنها جواز الوعد ومنها بيان الاجر للثكلى ومنها ان اطفال المسلمين
في الجنة فان الله سبحانه وتعالى اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته للابناء
فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع
منعقد على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور وبعضهم
يحكي الاجماع في ذلك وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عنده
انتهى واما اطفال المشركين فقد قيل انهم في الاعراف وقيل انهم خدمة اهل الجنة
وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات له
ولدان بل ولد واحد له حجاب من النار لا اختصاص له بالنساء بل للرجل

مثل

مثل ما للمرأة اذا قدم الولد الى يوم القيامة فكان حكم المكلفين على السواء الا
اذا دل دليل على التخصيص والاولى يتناولها والدليل على التعميم سياتي في الجنائز
ان شاء الله تعالى وقد مر حديث الترمذي رحمه الله تعالى باب من سمع شيئا
وزيد في رواية فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم بدون الضمير فراجع الذي سمعه
منه وفي رواية فراجعه وفي اخرى فراجع فيه حتى يعرفه وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق ~~مراجعة العالم لعدم الفهم عنه~~ وعظ النساء
وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم والمذكور في هذا
الباب مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه فمن هذه الحيثية تناسبا
حدثنا سعيد بصيغة التكبير ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الحافظ
سمع مالكا وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله عنه اخرى
ويروي بقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة
وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسب
المؤلف الى جد ابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا لينظر فيه او
سأله ان يحدثه فامتنع وسأله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته
ولم تجبني وليس هذا حق المعلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة
من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثناك فخصصناك
كما خصصناه قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي
الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث
وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة
تسع وستين ومائة روى له الجماعة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله ان عائشة رضي الله عنها اي بان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ما لا يخفى وقد اخرجه
المؤلف في التفسير والرقاق ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب وفي
التفسير والنسائي في التفسير ايضا كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي

هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها
والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية وحكاية عنها لقوة تحققها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه
على الماضي وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئا لا تعرفه صفة لشيئا
الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال
اي لا تسمع شيئا مجهولا في حال من الاحوال الا موصوفا بوصف الا موصوفا
بانه مرجوع فيه حتى اي الى ان تعرفه كما هو حقه وان النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح ان عطفا على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتدأ وقوله حوسب
على بناء المجهول صلتها وقوله عذب على بناء المجهول ايضا خبره قال النووي
له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح
ما سلف تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله
هلك مكان عذب وعورض على الاول بان الجزاء يكون مسببا
عن الشرط فقد يكون نفسها واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمناقشة
الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون جزاء قالت عائشة رضي الله
عنها وهذه الجملة معترضة بين المعطوفين قال قولها فقلت عطف
على قولها قال فقلت كان كذلك وليس اي الشان ويجوز ان يكون
كلمة ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض
النسخ اوليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس ويقول خبره يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لينا لا يناقش فيه ويعرض بما يسوؤه
ويشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما فهمت
من الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب
بعضهم وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما بينت حيث قالت اي عائشة
رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف
اي الحساب اليسير المذكور في الاية يا عائشة العرض اي عرض الناس على الميزان

او

او الاظهار او الابراز وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه
ولكن بتخفيف النون من موصولة تتضمن معنى الشرط نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء
في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف
عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي يقال انتقش منه
حقي اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان للمناقشة اي
من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته الثوب وتحقيقه
ان المتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى باب المفاعلة يتعدى الى مفعولين
نحو جاذبته الثوب لكن يشترط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا
للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل
في الجاذبية احتيج الى مفعول اخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا
صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في سابقت
زيدا وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب
اي من جرى في حسابه المناقشة هلك بكسر اللام واسكان الكاف جوابا للشرط
ويجوز الرفع ايضا لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب
بالنار وفي رواية عذب ههنا ايضا والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن
استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر
ما دون الشرك لمن يشاء والحاصل ان مناط الامر مشية الله تعالى فان حسنات
العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة
خصوصا لمن صدر عنه من السيئات ما لا يخفى وفي الحديث فوائد منها ما كان
عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث ومنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها جواز المناظرة
ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب والعرض ومنها تفاوت
تفاوت الناس بالحساب ومنها اثبات العذاب ومنها ان السؤال عن مثل
هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء وفي حديث
انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع

نحو ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما سمعت
لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا
واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وسال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ايّنا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم
الشرك والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في الطلب والورود والظلم فاوضح
لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجه
السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم
من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايتم
الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثمه انكر عمر رضي الله عنه
على من راه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسياتي ذلك كله ان شاء الله
تعالى في مواضعه فائدة اعلم ان اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على البخاري ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه عن ابن ابي مليكة فروي
عنه عن عائشة رضي الله عنها وروي عنه عن القاسم وقد اختلف الناس
في الحديث الذي روي موصولا وروي منقطعا هل يكون فيه علة فالمحدثون
يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه
عن واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة قيل وهذا هو الجواب عن
استدراك الدارقطني فهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها
بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني
على الشيخين من هذا الباب نعم ظاهر اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يدرك
مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت
فقلت والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ هو امر الغائب من التبليغ العلم بالنصب
على انه مفعوله الثاني وان تقدم في الذكر وفي نسخة اسقاطه ويجوز في عين ليبلغ
الكسر والفتح الشاهد بالرفع فاعل ليبلغ الغائب بالنصب على انه مفعوله الاول
وان تاخر في الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق مراجعة

المتعلم

المتعلم فكان المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه ورجع فيه
وفي هذا الباب تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا قاله ابن عباس رواه ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم لفظا وهو مراد
عنه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث فلا حاجة الى ان يقال انه
رواه بالمعنى وهذا التعليق من البخاري رحمه الله ذكره لتقوية الحديث الذي
في الباب والاستشهاد له ومثله يسمى معضلا وقد اسنده المؤلف في كتاب الحج
في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام
وفي اخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته لامته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث
وقال ابو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث
بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى
والسنفقي وتقدما في اول الكتاب قال حدثني بالافراد سعيد وفي رواية سعيد
بن ابي سعيد وفي رواية هو ابن ابي سعيد المقبري وتقدم في باب الدين
يسر عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي
العدوي الكعبي الصحابي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يومئذ احد الوية بني
كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والله لا يؤمن ثلاثا من لا يامن جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي
وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة مات بها سنة ثمان وستين روح

الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان وفي الرواة ايضا واخرج
له ابن ماجة انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابي امية
المدني المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه
فقتله صبرا سنة سبعين قال الحافظ العسقلاني وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان انتهى وقيل ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان
امير المدينة ومن لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج
منه المؤلف في الحج وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي فيه
وقال حسن صحيح وفي الديات بمعناه والنسائي في الحج وفي العلم وهو يبعث
جملة حالية البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي
يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا وشرفا
لقتال عبد الله بن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية رضي الله عنه وجه يزيد الى عبد الله
بن الزبير ليستدعي منه بيعة فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل
الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد
بيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت
فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث وكان
ذلك في سنة احدى وستين قال ابن بطال وابن الزبير عند علماء اهل السنة
اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك
ائذن من الاذن واصله بالهمزتين قلبت الثانية ياء لسكونها ايها الامير فيه حسن
التلطف في الانكار على امراء الجور ليستمع الملوك فيما يخالف مقصودهم
لان التلطف بهم ادعى لقبولهم ليستماع من عرف منهم بارتكاب هواه
وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة احدثك بالجزم لانه
جواب الامر قولا فاعل قال او ملابسا به النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي اليوم الثاني يوم
فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة سمعته

اذناي وذكر الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن للتاكيد وتثنيته اشارة الى التاكيد
وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره وقوله ووعاه اي حفظه قلبي تحقيق لفهمه وتثبت
في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه
بالقرب منه وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية
والمشاهدة وذكر القلب والعينين وتثنيتها كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى
حين تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعت ووعاه وابصرت
على سبيل التنازع به اي بذلك القول حمد الله تعالى بيان لذلك القول واثنى عليه
بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل كمال فهو عطف على حمد الله عطف عام
على خاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض كما ثبت في الاحاديث ثم انه اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل
محرم بها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجرة ولم يحرمها الناس
من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها من غير اذن من الله تعالى وامره كما كان
الجاهليون يحرمون ويحللون اشياء من قبل انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة
وغير ذلك فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم
فان قيل قد جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة فالجواب ان اسناد التحريم الى
ابراهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها وصارت شريعة متروكة منسية
فاحياها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل وكل الله اليه تحريمها فكان من امر الله
فاضيف الى الله مرة والى ابراهيم اخرى لذلك ويقال انه عليه السلام دعا لها
فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام هذا الذي ذكر قول الاكثرين وقيل كانت
حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام فمعنى الحديث على هذا القول ان الله كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم
مكة بامر الله تعالى فلا يحل اي اذا كان الامر كذلك لامرئ بكسر الراء وقد مر ان
هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه تابعة للامه في الحركة والمراد به الرجل
والنساء شقائق الرجال فيدخلن في هذا الحكم يؤمن بالله واليوم الآخر

اى يوم القيمة سمى به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل وانما خص
من بين ما يجب الايمان به هذان الامران اشارة الى المبدا والمعاد والبواقى داخلة
تحتهما وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا بمخاطبين فى الفروع والصحيح
خلافه ولا دلالة عليه فانه لا مفهوم له وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لان المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك
جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس بمخاطب بفروع الشريعة هذا على
قول من قال بالمفهوم واما قول من لا يقول به كالائمة الحنفية فلا دلالة عليه
اصلا وقيل انما وصف بالايمان لانه يشعر بالعلية يعنى ان من شان المؤمن
بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحلل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر
الفاء على المشهور وحكى ضمها من السفك وهو اراقة الدم وقال المهدوى
لا يستعمل السفك الا فى صب الدم والدمع اى حقيقة وقد يستعمل مجازا
فى نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اى فيها كما فى رواية ومما استدل امامنا
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجى الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه
الصورة ايضا وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل
او زنى او سرقة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء والشعبى ان اصابه
فى الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه فى غير الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام
عليه لان الله تعالى جعله امنا دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال
اخرون ان اصابه فى غير الحرم ثم لجا اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب
ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال اخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجى اليه
يقام عليه الحد الذى وجب عليه قبل ان يلجا اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد
كما ذكر فى الحديث وحكى القرطبى ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى فى الحرم
انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجا اليه عن ابى حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام
عليه وعن مالك والشافعى انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة
المنع ثم قال لا مخالف من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم
ثم شنع على مالك والشافعى فقال قد خالفا فى هذا هؤلاء الصحابة والكتاب

والسنة

والسنة واحتج بعضهم لمذهبنا بقصة ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها انه ارتد
وقتل مسلما وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم والثانى انه لم يدخل فى الامان
فانه استثناه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار
الكعبة والثالث انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلاثة انه مستثنى من هذا
الحكم واجاب بعضهم بانه انما قتل فى تلك الساعة التى ابيحت له صلى الله عليه
وسلم وهو غريب فان ساعة الاباحة حين استولى عليها وقتل ابن خطل
بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استثنى
مع جماعة غيره والله اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد بالعين المهملة
بمعنى القطع يقال عضد الشجرة ~~كالقاطع واصله من عضد الرجل~~ يعضدها بالفتح
فى الماضى والكسر فى المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن فى الشجر كالقاطع
واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده
بالضم فى المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع بها اى فيها شجرة
بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله
يسفك بتقدير وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفى فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة
اى ذات ساق وذكر بعض شراح المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف
على قوله لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعدته الرواية وفى رواية ولا يعضد شوكه
قال النووى اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا ينبتها الادميون فى العادة
وعلى تحريم كلائها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا فى ضمان الشجرة
اذا قلعها فقال مالك ياثم ولا فدية عليه وقال الشافعى الواجب فى الكبيرة
بقرة وفى الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن الزبير
رضى الله عنه وبه قال احمد وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب فى الجميع
القيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلا الحرم وقال امامنا
ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم المؤذى منه
وغيره على الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق
الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال الخطابى اكثر العلماء على اباحة الشوك

ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي
لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم مطلقا وقال
القياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الادمي بخلاف
الشوك فان ترخص احد فاحد مرفوع بفعل مقدر يفسره قوله ترخص من قبيل
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والترخص تفعل من الرخصة وهو
حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك
القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها اي مستدلا بذلك وانما لم يقل للقتال بيانا
لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشارع اذا فعل ذلك كان جواز
الترخص مستفادا والاستفادة ظاهرة فقولوا له لا يصلح ذلك دليلا ان الله
تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن
بفتح الذال المعجمة لكم وانما اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول
لكنه التفات لان مقتضى النسق ان يقول لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه
بذلك بالاضافة الى ضميره فيها اي في مكة وفي رواية سقط لفظة فيها والعلم
بها ساعة اي في ساعة من نهار واراد بالساعة مقدارا من الزمان من يوم
الفتح وهو زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال
دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس قيل وفيه دليل
على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض
هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من رأى انها فتحت عنوة يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها
ولا جعلها فيئا قال ابو عبيدة ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلاد وقال
الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث بان القتال كان جائزا له صلى
الله عليه وسلم لو احتاج اليه وضعف هذا التأويل قوله عليه السلام
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع

القتال

القتال وكذا قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك غيره من الامان
المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد
بن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل اعلاها الزبير بن العوام رضي الله عنه
صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ثم اي كانت
مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت
حرمتها اي الحكم الذي هو مقابل الاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم
لفظ اليوم يطلق ويراد به يوم مثل الذي انت فيه اي من وقت طلوع
الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر
من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها
كان له في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول كحرمتها بالامس
الذي هو قبل يوم الفتح وليبلغ يجوز كسر اللام وتسكينها الشاهد بالرفع اي
الحاضر الغائب بالنصب فقد وفى ابو شريح رضي الله عنه بما اخذ الله على
العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد زاد ابن اسحاق
في اخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح
اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك هذا قال ابن بطال
كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ
عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية اه كلامه وفيه انتهى
نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره
ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية
والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع فان
كان ذلك مما يخصه تعين عليه والا فالعمل به فرض عين والتبليغ فرض
كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء فقد كان قوم

من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم
عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في حبسه هذا آخر كلامه وفيه ان العمل ليس
فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا كان ما يتضمنه الحديث من الفروض العينية
يكون فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يذم اذا كان سببا لابتذاله وامتهانه فصنيع عمر رضي الله عنه
يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابي شريح اي الراوي عن ابي شريح انه
قال لعمرو بن سعيد ما قال قيل له ما قال عمرو اي اي شي قال عمرو بن
سعيد في جوابك حين قلت له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم
منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت همزته للتخفيف او حذفت الالف [illegible]
للرسم العثماني لا تعيذ بضم المثناة الفوقية من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا تعصم
مكة عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالياء المثناة
التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة اي هاربا وملتجئا الى الحرم
بدم اي مصاحبا وملتبسا بدم اوجب دم غير حق خوفا من القصاص ولا فارا
بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة واسكان الراء بعدها باء موحدة البلية
وقد وقع في رواية تفسيرها بقوله يعني السرقة وفي رواية بضم الخاء ذكره القاضي
عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقيل بالضم الخيانة
العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة
بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص المفسد قال الشاعر
والخارب اللص يحب الخاربا ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل قيل
ويطلق على العيب والبلية وعلى كل خيانة وتهمة اعلم ان ابا شريح رضي
الله عنه نهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة ولقتال الحرب عليها والاستباحة
حرمتها فاحسن في الاستدلال وحاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق
وقد اراد به الباطل حيث اجاب بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من
يجب عليه الحد فاجاب عن غير سؤاله مع ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب
عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع قبل هؤلاء

وهو

وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن بطال وقال الطيبي لما سمع
عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت
المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب
قتل من استحق خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول
فكيف تنكر علي وهو من القول بالموجب هذا والحاصل [illegible]
عمرو في ابن الزبير رضي الله عنه فالجواب ليس عن غير سؤاله وقد شنع ابن حزم
على عمرو في كتاب الجنايات فقال لا للطيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون
اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لصاحب الخزي في الدنيا
والاخرة الا هو ومن امره وصوب قوله وانما قال ابن حزم في حق عمرو لاعتقاده
في ابن الزبير رضي الله عنهما ما اعتقده هذا ثم قال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي
هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده اولا فقال طائفة تاويل الصحابي اولى
بتاويله ممن ياتي بعده لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمورده وقال آخرون لا يلزم
تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي
لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص وتاويل
محتمل او مجمل وكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام الحرمين مذهب
الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان
الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه
الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وتحقيق هذا البحث
في اصول الفقه وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير
ينبغي له رعاية الرفق كما استاذن منه في التحديث ومنها ذكر التوكيد في الكلام
ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود ومنها شرف مكة وانها محرمة من يوم
خلق الله السموات والارض ومنها النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم
اذا راى انهم غيروا شيئا من الدين وان لم يسال عنه ومنها اثبات القيه ومنها
اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس
عليه صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه عليه السلام

ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة ومنها ان التحليل والتحريم من عند الله
تعالى لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه قولا وفعلا وتقريرا ومنها جواز
المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد ومنها فضل ابي شريح لاتباعه امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه خاتمة قال الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء
كان ذلك حقا او لم يكن ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم وانما اذن لي فيها
ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح ما حرم الله
عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر
الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم
اقتص منه فيه وما جناه في خارجه فلا يقتص منه وقال الماوردي من الشافعية
في كتاب الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل
فقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال
الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال
البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها
قال النووي هذا هو الصواب وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
من كتاب الام على جواز قتالهم في الحرم واجاب عن هذا الحديث واشباهه بان
التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره بخلاف ما اذا تحصن
الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال المروزي
من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة
ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم وقال النووي ما قاله القفال
غلط وقال محمود العيني بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي
وظاهر الحديث يعضده والله اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري انفرد البخاري بالاخراج عنه وروى
النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو ثقة
ثبت وثقه يحيى واخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم البصري وقد تقدم في باب

وان طائفتان من المؤمنين عن ايوب السختياني البصري في باب حلاوة الايمان
عن محمد هو ابن سيرين وقد تقدم في باب اتباع الجنائز عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن
بن ابي بكرة وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابيه
ابي بكرة نفيع رضي الله عنه كذا في رواية الكشميهني والمستملي وسقط في رواية غيرهما
عن ابن ابي بكرة فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي نسخة عن محمد
بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وهو خطا فاحش والصواب هو الاول وقد تقدم
هذا الحديث في اول كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ذكر اي انه ذكر على صيغة المعلوم النبي بالنصب على انه مفعول
ذكر يعني انه كان يحدثهم فذكر النبي وفي نسخة ذكر النبي على صيغة المجهول ورفع النبي
اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية فقال بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال
فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي اظن ابن ابي بكرة
قال واعراضكم كانه شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم
في اوائل العلم الجزم بها فان قيل شك هنا وقد جزم فيما تقدم فالجواب انه يمكن
ان يكون حين روايته لايوب ظنا ثم تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون
جازما ويحتمل ان يكون بالعكس لطرو تردد له بعد الجزم وهو جمع عرض بالكسر
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وقال الطيبي
الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية عليكم يعني ان انتهاك دم
كل واحد منكم وماله وعرضه على غيره ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم
بدل عليكم فلا يرد كيف يكون ذلك ومعلوم ان اموالنا ليست حراما
علينا حرام كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة
وقد سبق وجه تشبيه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع الا بالتخفيف

حرف تنبيه ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب فان الشاهد عسى ان يبلغ
من هو اوعى له منه كما في الرواية السابقة وكان محمد اي ابن سيرين يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي وقع ذلك التبليغ المأمور به
من الشاهد الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون الرواية عنه ابن سيرين
ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع الغين على انه خبر لا انشاء ولا الى ان يجعل الامر
في معنى الخبر ولا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث اعني قوله عليه السلام
فان الشاهد عسى ان يبلغ الخ ولا الى ما بعده الذي سيذكر فتامل الا بالتخفيف
ايضا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى قول الله تعالى بلغ ما انزل
اليك من ربك مرتين اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
مرتين فقوله مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور والا لزم ان يكون مجموع الحديث
مقولا مرتين واما قوله وكان محمد الى قوله الا جملة معترضة في اثناء الحديث وهذا
الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل كما نبهناك عليه وفيه فوائد منها
بيان حرمة القتل ومنها بيان حرمة الغصب ومنها حرمة الغيبة ومنها تكرار
الكلام للتأكيد والتقرير ومنها ما تقدم في الرواية السابقة خاتمة لما اخذ الله تعالى
على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لاممهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب
عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان في عصره صلى الله عليه وسلم فرض
عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم باب
اثم من كذب بفتح الذال المعجمة على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب خلاف الصدق
وهو عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا
للمعتزلة في اشتراطهم العمد وفيه ثلاث مذاهب مذكورة في اول تلخيص المعاني
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وجوب تبليغ العلم
الى من لا يعلم وفي هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ فذكر هذا الباب عقيب
الباب السابق الخ ثم انه ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما
هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي وقد مر ذكره في باب اداء

الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر ابو عتاب وكان متعبدا متهجدا قالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة
التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل
فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا ترد
غيره وقد ذكر في باب من جعل لاهل العلم اياما قال سمعت ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد الياء اخر الحروف بن حراش بكسر المهملة
وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه
لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط
لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا
عنهما لصدقك وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار
فما ضحك الا عند موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو
ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف اني الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما
على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت
وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى حراش بن جحش فخرق كتابه
وليس له بعد عقب قال العجلي تابعي ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل
سنة اربع ومائة وقال ابن سعد حدث عن علي وعن ابي الحسن القابسي انه
لم يصح لربعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع
خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المؤمنين ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها
واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم
بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة
وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله

فقيل للحجاج

صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم المواخاة
حيث قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد
بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة
اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم
واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين واحد السابقين في الاسلام استخلفه النبي صلى الله عليه
وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته ثم لحقه بالمدينة
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله اتخلفني
في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير
انه لا نبي بعدي واصابه يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر
ان الفتح يكون على يده ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه
فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري
بتسعة ومسلم بخمسة عشر وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه واقواله
في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص
والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وجعل كلها للصدقة
وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستمائة
درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله
كثيرة وولي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمان رضي الله عنه جاء الصحابة
وغيرهم الى علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر
فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد
فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال السويدي نقلوا عنه اثارا كثيرة
تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي قتل فيها وانه لما خرج الى صلوة
الصبح صاحت الزواقي اسم الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن

فانهن

فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي
ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلوا عليا ومعاوية وعمرو
بن العاص رضي الله عنهم فقال ابن ملجم انا لعلي والاخر لمعاوية والاخر لعمرو
وتواعدوا ليلة سبع عشر من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه
يريد قتله فذهب ابن ملجم الى الكوفة فضرب عليا رضي الله عنه بسيف مسموم
في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاحد التاسع
عشر من رمضان سنة اربعين عمره ثلاث وستين سنة ولما ضرب قال فزت
ورب الكعبة وكتب وصية فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
وصلى عليه ابنه الحسن ودفن بالسحر وقبره بالكوفة ولكنه عمي خوفا من الخوارج
وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به
وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثيرة طويلة
حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن هذا وقد اختلف العلماء في اول من
اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر
ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضي الله
عنهم وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تكذبوا بكسر الذال المعجمة علي هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه
ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب
له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا
ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه
اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب او مقابليهما
الحرام والمكروه وسياتي تفصيل هذا المبحث قريبا ان شاء الله تعالى والكذب
على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه

اى الشان من كذب على فليلج من ولج يلج ولوجا كعدة اى ادخل النار منصوب
بتقدير فى لان اصل الولوج لازم كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت
الدار اى دخلت فيها وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالولوج مسببا
عن الكذب لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا للالزام الولوج معنى
صحيح او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار
وكذا رواية ابن ماجة فان الكذب على يولج النار وقيل هو دعاء عليه ثم اخرج
مخرج الذم فلا يقال كيف يتصور كون الكذب سببا للامر بالولوج نعم هو سبب
للولوج نفسه فان قيل الكذب من حيث هو معصية الا ما استثنى فى الاصلاح
وغيره فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة لفظة على فالجواب ان الكذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه يقتضى شرعا باقيا الى يوم
القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد فخص
بالذكر لذلك وقيل او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة
عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
الكبيرة هذا وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو
الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار
لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزى وادخل النار لا يخلد فيها بل لا بد من خروجه
عنها بفضل الله ورحمته وقد اخرج متن هذا الحديث مسلم فى مقدمة كتابه ايضا
واخرجه الترمذى فى العلم وقال حسن صحيح وفى المناقب والنسائى فى العلم وابن
ماجة فى السنة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شيخ الاسلام
وقد تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جامع بن شداد بصيغة المبالغة المحاربى ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفى
الثقة التابعى الصغير وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان
عشرة ومائة روى له الجماعة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى
القرشى ابو الحارث المدنى اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان

عابدا

عابدا فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين
ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة
الصحابى ابن الصحابى امير المؤمنين وهو اول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين
بالمدينة ولدته امه اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما بقباء واتت به
النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه
وحنكه فكان اول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها ستة وكان صواما قواما وصولا للرحم
عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة ساجدا وليلة راكعا
حتى الصباح وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو وابن عمر وابن عباس
وابن عمرو بن العاص واما عبد الله بن مسعود فليس منهم كما توهمه الجوهرى
وقد تقدم وغزا افريقية فاتاه ملكهم فى مائة الف وعشرين الفا والمسلمون
عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة
وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له
بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس
حججا وبقى بالخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذى الحجة سنة اثنتين
وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية فمات
وصلبت جثته وحمل راسه الى خراسان رضى الله عنه قال اى انه قال قلت
للزبير بصيغة التصغير اى لابيه ابن العوام بتشديد الواو ابى عبد الله احد
العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين
وحوارى النبى صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس
خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن ستة عشر فعذبه عمه بالدخان
ليترك الاسلام فلم يفعل هاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول
من سل السيف في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين وكان يوم الجمل قد ترك
القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية
البصرة ودفن ثمه ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له
اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومائتا الف
فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية
صحابي عن صحابي ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء وبخصوص رواية الاب
عن الجد وقد انفردت بالمصنف وقد اخرج مثله ابو داود في العلم وابن ماجة
في السنة ولم يخرجه مسلم اني لا اسمعك وفي نسخة لا اسمعك بدون اني
تحدث اي حال كونك تحدث او تحديثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذف مفعول التحديث لارادة العموم كما يحدث فلان وفلان اي
تحديثا كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود
قال ابن الزبير رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا
كسرت همزة اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ اسلمت
والمراد به عدم المفارقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة وكذا لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته
عند ظهور شوكة الاسلام لا سفرا ولا حضرا والهجرتان وقعتا قبل ذلك
واللازم من الملازمة وعدم المفارقة السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم
السماع عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث
فبينهما منافاة فضلا عن المفارقة المغايرة اي بقوله ولكن التي هي للتوسط
بين كلامين متغايرين وفي رواية ولكني وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب
الحاق نون الوقاية وعدمها لحاقها اسما اني لازمته على عادة من يلازم

الملوك

الملوك وسمعت منه احاديث كثيرة ولكن منعني من التحديث ما خشيته من معنى
الحديث الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول وقد اخرجه الزبير بن بكار
في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
قال عناني ذلك اي حملني في مشقة فكنت رواية الزبير فسالته عن ذلك فقال
يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة
عمتي وامه امنة بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب بن عبد مناف بن زهرة
وعندي امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول من كذب علي كذا
رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة
وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه
متعمدا وكذا الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه عن شعبة
وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث
عني كاذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ
المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال
ما لي لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله اني
ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا وقال ابو الحسن القابسي
لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب من سمع الحديث
ان يحدث الناس بما سمع فان قلت على هذا يلزم ان يدخل فيه الناسي
فالجواب نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق
اسم الكاذب عليهم غير ان الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه
والله اعلم ثم ان ذلك عام في كل كذب ام خاص اختلفوا فيه فقيل المخصوص
بالكذب في الدين من تحريم حلال او تحليل حرام او نحو ذلك وقيل كان ذلك
في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم
انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه يرد
بنفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني او دنياوي ولو قصد الكذب على الرسول

صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا باثم ايضا لكن لا لاجل الكذب
بل لاجل قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ بكسر اللام كما هو الاصل
وبالسكون كما هو المشهور من التبوؤ وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل
اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي
تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى هنا فليتخذ مقعده
من النار اي في النار ويجوز ان يكون كلمة من بيانية او ابتدائية كما قال
الكرماني والامر هنا بمعنى الخبر اي بوأه الله مقعده ويؤيده ما رواه احمد
باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بني له بيت في النار او بمعنى التهديد
او دعاء على معنى بوأه الله وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته
والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه وقال الطيبي الامر بالتبوؤ تهكم
وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك قال وفيه ايضا اشارة
الى معنى القصد في الذنب وجزاؤه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد
في جزائه التبوء وقال الخطابي وغيره ولم يخف الزبير رضي الله عنه على نفسه
في الاكثار من التحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل ويقع في
الخطا من حيث لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به
على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن
خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار مع انه
قد ينسب الناسي والمخطي الى التفريط وقد يتعلق به بعض الاحكام الشرعية
كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فهو محمول على انهم
كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم
فسألوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة وبالراء عبد الله بن عمرو المنقري البصري المشهور بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدما في باب قول

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى
البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب حب الرسول من الايمان
قال اي انه قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط
قال الاول ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات وقد اخرجه مسلم والنسائي
في العلم ايضا انه بكسر الهمزة اي الشان ليمنعني بلام الابتداء المفتوحة ان احدثكم
ان احدثكم وهو مفعول ثان ليمنعني حديثا كثيرا اي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد به حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا الجنس ولذا جاز وقوع قوله كثيرا صفة له
وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بفتح همزة ان فاعل قوله ليمنعني
من تعمد علي كذبا بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف واسكان الذال
وهو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب كما تعم النكرة في سياق النفي
فليتبوأ مقعده من النار وانما خشي انس رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي
الله عنه ولهذا صرح بلفظ الكثرة فكان التقليل منهم للاحتياط والاحتراز
ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتيج اليه ولم يمكنه الكتمان
كما تقدم ولو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به وقد وقع
في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقية مولى هرمز سمعت انسا رضي الله عنه
لولا اني اخشى اي اخطئ لحدثتكم باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما يتحققه ويترك ما يشك فيه ويستفاد
منه انه لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب
الظن حتى يتيقن بسماعه ويعلم صحته وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على
الرواية باللفظ وفيه نظر فان المعروف عن انس رضي الله عنه جواز الرواية
بالمعنى كما صرح به الخطيب وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة
وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام فان قلت هذا الحديث
المذكور في المتن لا يمنع الاكثار من الحديث الصادق بل يجب التبليغ والاكثار

اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فالجواب ان اكثار الحديث وان كان صادقا
ينجر الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل
للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة حدثنا وفي رواية
حدثني بالافراد المكي وفي رواية حدثني مكي بالتنكير والافراد وهو اسم لا نسبة
بن ابراهيم ابو السكن الحنظلي البلخي وقد مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة عن سلمة بفتح السين
المهملة واللام هو ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وبفتح الواو وبالمهملة
وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان
بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابا مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي
عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها
على ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى له الجماعة
وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة
رايت ذئبا قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت
الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته مني فقال قلت ايا عباد الله ان هذا
لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله فتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت توفي رضي الله عنه سنة اربع
وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن لطائف هذا الاسناد انه فيه
التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع
في صحيحه وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد
افردت بالتصنيف وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم
وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم

يزيد

يزيد بن ابي عبيد المذكور قال اي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
شرطية فلذا جزم قوله يقل علي ما لم اقل اي الذي ما لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب
تغيير الحكم وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وهي
الجراءة على الشريعة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وبين ان يقول فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله واما اذا نقل بلفظ غير
لفظه مطابق المعنى لفظه صلى الله عليه وسلم اي اذا روى الحديث بالمعنى فاختلف
فيه منعه قوم تمسكا بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو النهي
عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع ذلك الاولى هو الاتيان بلفظه صلى الله
عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة ومشرعها عليه
الصلوة والسلام اعلم ان مثل هذا الحديث يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فان القدر
المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري وقد تقدم في الوحي عن
ابي حصين بفتح المهملة على التكبير عثمان بن عاصم بن حصين التابعي الكوفي سمع
ابن عباس وابا صالح وغيرهما وروى عنه شعبة والسفيانان وخلق كان ثقة
ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين او
كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة الا حضين
المنذر فانه بالضاد المعجمة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر في باب
امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين واسطي وبصري
وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
في الادب ايضا واخرجه مسلم في مقدمة كتابه مقتصرا على الجملة الاخيرة وهي
مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته للتنبيه على ان الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم

قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل باسمي محمد
واحمد وامثالهما ولا تكنوا بفتح التاء والكاف وتشديد النون المفتوحة من التكني
فهو من باب التفعل اصله لا تتكنوا بالتائين فحذف احدهما كما في قوله تعالى
نارا تلظى او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من التكنية من باب
التفعيل او بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي وفي رواية
ولا تكتنوا بفتح التائين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال وكلها
من الكنية بكنيتي وهي بضم الكاف او بكسرها اسم مصدر باب اوام اعلم ان العلم
اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر
بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم
محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم
واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بكنية
ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن احتجاجا بهذا الحديث
ونحوه وبه قال الشافعي رحمه الله قال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني
بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقال القاضي منع قوم التسمية
بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم فاخبر صلى الله عليه
وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم
لغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية ابي القاسم
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي
منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور
من السلف وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود في سننه من حديث
محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم هذا وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا
بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله

وقد

وقد سميت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم وقال الطبري قال بعضهم
النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في سبب ورود الحديث
من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب
النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا لم نعنك للايذاء وقد زال ذلك المعنى وقال ابن جرير انما كان
النهي للتنزيه والادب لا للتحريم ومن رآني في المنام فقد رآني تقدير الكلام ههنا
من رآني في حالة النوم فليستبشر فانه قد رآني حقيقيا بلا شبهة ولا ارتياب
فهذا من قبيل اتحاد الشرط والجزاء واذا اتحدا صورة دل ذلك على الكمال والغاية
نحو قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ونحو قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ما ادرك مرعى متناهيا
في الكمال فان الشيطان مشتق اما من شاط اي هلك فهو فعلان او من شطن
اي بعد فهو فيعال والمراد به ابليس اما بخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام
للجنس ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب ايضا شيطانا والعرب
تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا
صرفته وان جعلته فعلانا لم تصرفه لا يتمثل بي اي لا يتصور بمثل صورتي كذا تمثيلا
اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب
يدل على مناظرة الشيء للشيء ومشابهته به في صورتي اختلف في معنى الصورة
فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل هي على حقيقته الى الشكل المعلوم
المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر ولذا وضعوا الرؤية صلى الله
عليه وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة
لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي
كان عليها في الحس لم يكن رآه صلى الله عليه وسلم مثل ان يراه طويلا او قصيرا
جدا ويراه اشعر او شيخا او شديد السمرة او نحو ذلك وفيه الله سبحانه وتعالى

كي حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال
الوسوسة اليه كذلك حفظ بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل
بصورته وان يتخيل للرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم لئلا يكذب على لسانه
في النوم فلا احتياج على راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بان صورة كانت
ان يعبر هذا وليظن انه شيء اخر ان راه بغير صورته في حيوته صلى الله عليه وسلم
وذلك لان الله تعالى خرق العادة للانبياء عليهم السلام كذا ذكره ميرك وقال
السنوسي وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اعلم انه قد جاء
في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن راني فقد راى الحق وجاء فسيراني
في اليقظة وجاء فكانما راني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان
يتشبه بي وفي الثاني تقضي للاول فتامل قال المازري وغيره اختلف في تاويله
فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد راني ان رؤياه الحق ورؤياه ليست
باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وتمثيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل
اشارة اليه قال فقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية
او على خلاف كونه او يراه اثنان في زمان واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
يراه كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه
فقد ادركه عليه الصلوة والسلام ولا مانع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من
الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا فذلك
غلط من الرائي في صفاته وتخيل له على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان
بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته عليه
الصلوة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه
تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم
بل جاء في الاحاديث ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم وان الانبياء
لا تغيرهم الارض والحاصل ان رؤيته صلى الله عليه وسلم على وجوده مخالفة
من الصفات المتخيلة تدل على اختلاف احوال الرائين فقد ذكر انه اذا راه

شيخا

شيخا فهو عام سلم واذا راه شابا فهو عام حرب واذا راه حسن الهيئة حسن الاقوال
والافعال متبسما مقبلا على الرائي فهو مستمسك بسنته ويدل على كمال
وجاهته وظفره وصلاح حاله واذا راه على خلاف ذلك كان على خلاف
ذلك ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء فانه كالمرأة الصقيلة
ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة وان كان ذاته صلى الله عليه
وسلم وصفاته في حد ذاته على احسن حال وقد يرجع ذلك الى المحل الرائي كما
روي انه صلى الله عليه وسلم روي في قطعة من المسجد كانه ميت وغيره بعض
العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش
عنها فوجدت انها كانت مغصوبة وقال القاضي عياض وابو بكر بن العربي
ان راه صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان
راه على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا
ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال السنوسي القول الثالث
ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني هذا ويقال معنى قوله فقد راني فقد راى
مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي
يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله حجة الاسلام الغزالي من انه ليس معناه
انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في
في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني فالحق
ان الشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته
تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة
في التعريف فيقول الرائي رايت الله نوما لا يعني به اني رايت ذاته تعالى
كما يقال في حق غيره فمن قال رايته صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية
حقيقة شخصه المودعة في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة
عن الشكل والصورة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات
فسيراني في اليقظة فقد قيل انه اشارة الى بشارة الرائي بحصول موته على الاسلام

و وصول رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الترمذي بلفظ فقد راني
في اليقظة وقيل انه مخصوص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم من راني في المنام ممن لم يهاجر
يوفقه الله تعالى للرؤية في اليقظة فيكون رؤيته في المنام علما على انه سيهاجر
اليه ويراه في اليقظة ولا يخفى بعده من وجوه اما اولا فلعموم من واما ثانيا
فلانه يحتاج الى تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤية سواء
فيه الرؤيا والرؤية وقال القاضي عياض يحتمل ان رؤياه نوما بالصفة المعروفة
موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما بالقرب او شفاعة بعلو درجة
او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه
وسلم في القيمة مدة وقيل معناه فيراه في المرآت التي كانت آلة له صلى الله
عليه وسلم كما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه نوما فدخل بعض امهات
المؤمنين قال الجلال السيوطي واظنها ميمونة رضي الله عنها فاخرجت مرآته
صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ هو
من ابعد المحامل وقال المولى علي القاري لو صح هذا فهو معجزة له صلى الله عليه
وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا
ذلك على ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم نوما فيراه في الدنيا يقظة
كما يحكى عن جماعات من الصالحين انهم راوه نوما فراوه يقظة وفيه نظر ودفع
في شرح الشمائل للمولى علي القاري وقد افرد الامام السيوطي لذلك رسالة والله
اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلاثة اقسام رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا
وقد وكل عليها ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه على قصص
بني آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل
له الملك تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة
ليكونوا على بصيرة من امرهم فذلك حق ورؤيا من الشيطان وهو ما يريه
ويمثله الشيطان ورؤيا تحديث النفس وهو ما يحدث به المرء نفسه والحديث
نفى القسم الثاني منها واما القسم الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا في حق النبي
صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما يحتاج الى حصول

مابه

ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا
او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة
بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف
وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد يمتنع
الافتراق وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبت المناسبة
بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء وحديث المرائي ليس مما يحصل
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة كذلك ليكون سبب الاجتماع
بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح المحفوظ كما عرفت والله اعلم فان قيل
ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يكون من راه صحابيا
او لا فالجواب انه لا يكون صحابيا اذ لا يصدق تعريفه عليه وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم او راه النبي مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود
منهما وهو الذي في حياته عليه الصلوة والسلام في الدنيا بعد ما كان مبعوثا
ولهذا يقال مدة نبوته صلى الله عليه وسلم ثلاث وعشرون سنة واما الحديث
المسموع عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط
في الاستدلال ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط
والله اعلم ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمي
باسمه والثاني عدم التكني بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب
عليه ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر لانهما من واد واحد
وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا كذب عليه بانه راه
في المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب
الحكم الثاني فهو انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به
خطر بباله الشريف ان الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما كان
عدم التشبه به يقظة لا اشتباه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته على ان يتصور
بصورته مناما وقد احسن المؤلف رحمه الله في ترتيب احاديث الباب لانه بدا

بحديث علي رضي الله عنه لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب
والمراد من عقد الباب ذلك ثم ثنى بحديث الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه
على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطاء
وكذلك التابعون حتى ان منهم من كان يهاب رفع الحديث فيوقفه على الصحابة
ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس برأيي
ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم به ثم عقب ذلك بحديث
انس المبنية على ان توقيهم وامتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطاء
لا من اصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ ثم ربع بحديث سلمة لما فيه
من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل
اليه صلى الله عليه وسلم ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه
من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كانت في اليقظة
او في المنام ثم من فوائد احاديث الباب ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم انواع الكذب حرمة بعد كذب الكافر على الله تعالى فان الكذب عليه
يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب الشافعي
حيث قال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق دمه
لكن ضعفه ابنه امام الحرمين وجعله من هفوات والده ومال ابن المنير
الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال
ذلك الحرام كفر والحمل على الكفر كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر
الا ان اعتقد حل ذلك فان قيل فما الفرق بين الكذب عليه والكذب
على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذبين فالجواب انه لا يلزم من استواء
الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول
اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة
فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية
قد قامت على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما مر وكما سيأتي في الجنائز ان شاء الله
تعالى ثم ان كذب في حديث واحد عمدا قال النووي فسق وردت رواياته كلها
وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما
على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب
الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من
اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر منه ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت
فيه الشهادة والرواية وقال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد
والمختار هو القطع بصحة توبته من ذلك وقبول رواياته بعد صحة التوبة بشروطها
وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه
الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة انتهى
نعم قد قيل عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور
لا تسمع له شهادة بعدها تاب او لم يتب وقد قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعي
رحمهما الله فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها
لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله اذا ردت
شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجري مثله ههنا
لان الرواية كنوع من الشهادة ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين الاحكام
وغيرها كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد
بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب
في تثبيت ما ثبت بالقرآن والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل بلسان
العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم على الرسول وافتراء
عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير من الجهال الذين ينسبون انفسهم
الى الزهد وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة
لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ
من كذب علي ليضل به الناس الحديث وفيه انه قد اختلف في وصله وارساله

وخرج الدارقطني والحاكم ارساله وقد قيل ان هذه زيادة باطلة وقال الامام
الطحاوي ولو صحت لكانت لتخصيص بعض افراد العام بالذكر لتاكيد الامر فيها
لا لاختصاص الحكم فلا مفهوم له كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ليضل الناس وقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا
والاضلال في هذه الايات انما هي لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم ويقال
ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى ان مال
امره الى الضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
ومنها ان من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فانه داخل تحت هذا الوعيد
اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية
المشهورة ضم الياء في يرى وكسر الباء في الكاذبين على الجمع ومنها ان من روى
حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول
روي عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان
صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو
ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم
الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية
وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها بانها
موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهولاء
شملهم النهي والوعيد ثم انه مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء
ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل
وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث لانه عليه الصلوة والسلام
لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبا اذا كان

فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في رواية كلمة غير مفيدة فقيل ان يتاولها اهل
العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره وقال احمد يجب
اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان
اللحن شيئا تقوله العرب وان كان لا يوجد في لغة قريش فلا يغيره لانه صلى
الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلام العرب فالشارع
لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا
الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث وليس بمعرب افاعربه فقال نعم ولو رجح
في الرواية ما هو خطأ فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب
بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلح
روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد
بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة
انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ومما يتعلق بهذا
الباب بيان اصناف الواضعين فمنهم قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي
ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ومنهم قوم متعصبون ومنهم
من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث ومنهم
من تعصب لمعاوية رضي الله عنه ورووا له اشياء ومنهم من تعصب
لابي حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا الاحاديث في الترغيب والترهيب
وعن ابن الصلاح رويت عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة فقال اني
رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى بن نوح هذا ليس بشيء لا يكتب
حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك هذا وقال ابن حبان
وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث النظر الى وجه
علي عبادة وحدث عن الثقات لعله يزيد على الف حديث سوى المقلوبات

وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة
انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث الموضوع
يعرف باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او بقرينة في حال الراوي او
المروي او ركاكة لفظا او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان
قيل لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعة قال تعيش
لها الجهابذة واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من كلام
بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روينا عن احمد بن اسمعيل السهمي
عن مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا
عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا
فرفعوه وقوم من الهجر وحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله
عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة وصنعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم
عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين
وقوم سمعوا المصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب
مشتراه ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشان كما نقل
يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال
ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من
يلقنون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعي قال من اخواننا
من نرجوا بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك ادركت
سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا
وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان وكان
يزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله تعالى ثمة قال الحافظ
العسقلاني قد اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو
في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل

ومن حديث

ومن حديث وائلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار
صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه
مسلم من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان
من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي
سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن
عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون
نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة
وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع
طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب
بن ابي شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا
من الصحابة رضي الله عنهم وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم
بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب
الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني
نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي
البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك
رواية مائة من الصحابة على ما فصل من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها
ما هو في مطلق ذم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص وقد فصل تلك المائة محمود العيني في شرحه ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه
جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بان شرط المتواتر استواء
طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد

اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا
كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها وعدد رواتها عنه العدد
الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم
وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن نوفل فلو قيل في كل
منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر
بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد
على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة
والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان
واما ما نقله عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المبشرة قال وليس
في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق
عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي وغيره والثابت منها ما قدمت ذكره
فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف
المتماسك حديث عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط انتهى كلام العسقلاني
وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقال بعض اخر اخرج من نحو اربعين
طريقا والله اعلم باب كتابة العلم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق
حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب ايضا حث عن الاحتراز عن ضياع كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم في النقل
واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم
فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا
في ذلك عملا وتركا مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه
في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع
والاندراس وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا ابن سلام اي محمد بن سلام

كما في رواية وسلام بتخفيف اللام وقيل بتشديده ومن لا يعرف كذا قيل وقال
الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد مر في كتاب
الايمان قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة
وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من قرية من قرى نيسابور
او سمرقند او اصبهان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من
ابن مهدي وقال ايضا ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته
شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط قال
وهو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديق حفص بن
غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فتولى القضاء
ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت احفظ من وكيع وقال حماد
بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وكان يفتي بقول ابي حنيفة
رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بقيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء
سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري
وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف
ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا ما كان منهما فهو امام حافظ ضابط
عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا روى لهما في الجامع الصحيح كثيرا وقال الحافظ
العسقلاني هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة
لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبه
على من يكون له خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة
بخلاف الثوري وتعقبه محمود العيني بان ما ذكره ليس بصالح مرجحا لان يكون
سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما
وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو
سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ
عن ابن عيينة هذا قالا ولما ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى عن مطرف
هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء

مهملة ايضا ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن
كعب ويقال الخارفي بالخاء المعجمة والفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد
وغيره ونقل عنه انه قال ما يسرني ان كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال
داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائة روى له الجماعة عن الشعبي وفي الديات عند المؤلف سمعت
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
عن ابي جحيفة وفي الديات عنده ايضا سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا
على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه
يكرمه ويحبه ويثق به ويسميه وهب الخير وقد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد
معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين وكان من صغار
الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم قال انه قال
قلت لعلي وفي رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اي اهل البيت
النبوة او الخطاب للتعظيم كتاب اي الكتاب من عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه المؤلف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي
الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن
وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي
وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله
عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من علم الوحي لم يطلع
غيرهم عليها او لانه كان يرى منه علما لم يجده عند غيره وقد سئل عليا رضي الله عنه
عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر
النخعي وحديثهما في سنن النسائي قال علي رضي الله عنه لا وفي رواية المؤلف
في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله
بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل اذ لو كان من غير جنس

لكان قوله الا اني او فهم منصوبا لانه عطف عليه فما قال الحافظ العسقلاني
الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع منظور فيه او فهم هو جودة الذهن اعطيه
على صيغة المجهول وفتح الباء رجل مسلم والمراد من الفهم ما يفهمه الرجل من
فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه والدليل
عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما
يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع والمعنى الا
ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو
يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص فيحصل عنده الزيادة
بهذا الاعتبار ومن الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق
بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا
كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فهذا يدل ايضا على ان المراد من
الفهم ليس لشيء مكتوب فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فسقط ما قاله
ابن المنير ان فيه دليلا على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط
من كتاب الله تعالى وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل انتهى نعم يفهم منه
ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين
لكن بشرط الموافقة باصول الشريعة او ما اي الذي في هذه الصحيفة عطف
على قوله كتاب الله والصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة
سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى
النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر
ان السبب اقتران الصحيفة بالسيف هو الاشعار بان مصالح الدين ليست
بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع
السيف في موضع الندى بل يوضع كل موضعه وقال البيضاوي رحمه الله
كلام علي رضي الله عنه يدل على انه ليس عنده سوى القرآن وانه عليه السلام
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت بين
الناس من قبل الفهم والاستعداد لاستنباط واستثنى ما في الصحيفة

احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
قال اي ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما وكلاهما للعطف اي اي شيء
في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية سميت به لانهم
كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل
وفي رواية ابن ماجة بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال الفراء الفتح افصح وهو
ما يفتك به من فكه وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها حكم تخليص الاسير
من يد العدو والترغيب في ذلك وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به
وهو فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف
وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به
ولا يقتل بضم اللام مسلم بكافر قيل وهو في عطف جملة على جملة اذ التقدير
فيها العقل وهي جملة عطفت عليها قوله ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه
نظر لان الظاهر ان يدخل قوله ولا يقتل الخ تحت ما في الصحيفة فيكون معطوفا
على العقل لا على فيها العقل فالظاهر انه معطوف على العقل بتقدير
وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري وامن من دخله فيكون
المفرد ويؤيده ما في رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية   في حكم
وبهذا الحديث احتج مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل ب
الكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو ثور
وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب
اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله
غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد
وزفر رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن
المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب

وعبد الله

وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم قالوا ولا يقتل المستأمن
والمعاهد واستدلوا بالنصوص المطلقة في ايجاب القصاص من غير فصل
واجابوا عن هذا الحديث بان اصل الحديث وتمامه على ما رواه قيس بن
عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى على هذا
لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر اي ذو عهد ولا اختلاف لاحد في ان المؤمن
لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد ويدل لهم انه صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه
الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وبين الفريقين مقاولات كثيرة لا يسع المقام
بسطها هنا وقد وقع في رواية الشيخين من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله
عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة
حرام ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا
فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي
من طريق الاشتر وغيره عن علي رضي الله عنه فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ
دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب
فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة
وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل الرواة ما حفظه ثم من فوائد هذا الحديث
ان فيه ما يقطع بدعة الشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي
وانه المخصوص بعلم من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث
قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس
فيه على درجاتهم المتفاوتة ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ومنها
اباحة كتابة الاحكام وتقييدها ومنها جواز السؤال من الامام فيما يتعلق
بخاصته والله اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين
بضم المهملة وتقدم في باب من استبرأ لدينه قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب

البصري الثقة مولى بني تميم المؤذن سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان
صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وهو اثبت في يحيى
بن ابي كثير من الاوزاعي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما
تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة اعلم ان النحوي
في هذه الترجمة نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن تميم وليس
في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما غيرهما
فنسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره والتحقيق الصحيح
من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان
ابو حذيفة وليس في الكتب الستة غير ذلك عن يحيى اي ابن ابي كثير صالح
بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار ابي النضر اليماني الطائي مولاهم
البصري العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا
وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ابو ايوب ما بقي على
وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين
وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم
فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود ويحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجة
يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان عن ابي سلمة بفتح المهملة
واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقدم في الوحي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند المؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال
حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم المعجمة وبالزاي غير منصرف وهم حي من الازد
سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت
عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم قتلوا
اي قتل واحد منهم وهو خراش بن امية الخزاعي فاطلق عليه اسم القبيلة
مجازا من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا والقاتل واحد منهم رجلا من بني
ليث وهم قبيلة ايضا قيل هو جندب بن الاقرع الهذلي وهو مشرك

عام

عام فتح مكة بقتيل منهم اي من خزاعة قتلوه اي بنو ليث في الجاهلية واسم
المقتول في الجاهلية احمر على ما رواه ابن اسحاق وروينا ايضا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل من قتل
بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي — بالرفع على انه نائب الفاعل
صلى الله عليه وسلم فركب راحلته هي الناقة التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت
وقال الازهري الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست
الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل لان الهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة
كما يقال رجل راوية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل فخطب بفتح
المهملة اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع
عن مكة المعظمة شرفها الله برؤيتها القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية
او الفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء المثناة التحتية وهو الحيوان المشهور
الذي ذكر الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة
وقصتها ان ابرهة بن الصباح الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة النجاشي
بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل
من كنانة اسمه ملكان بن كنانة وهو من الحمص حتى قدم اليمن فدخل الكنيسة
فقعد فيها اي قضى حاجته البلاغا غضبا لذلك وقيل اججت رفقة من العرب
نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة فخرج بالحبشة ومعه فيل
قوي اسمه محمود وفيلة اخرى قيل اثنى عشر فيلا غيره وقيل ثمانية وقيل كانت
الفا وقيل كان وحده فلما بلغ المغمس بالغين المعجمة وهو موضع بين مكة
ومنى خرج اليه عبد المطلب وعرض عليه ثلث اموال تهامة ليرجع فابى
وتهيا للدخول وعبا اي هيا جيشه وقدم الفيل كان كلما وجهوه الى الحرم
برك ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى
طيرا سودا وقيل خضرا وقيل بيضا لكل في منقاره حجر وفي رجليه حجران
اكبر من العدسة واصغر من الحمصة بكسر الميم فرمتهم فيقع الحجر في راس الرجل

فخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع عليه فخروا فهلكوا جميعا في كل طريق
ومنهل ودوي ابرهة اي مرض ابرهة فتساقطت انامله واراب وما مات حتى
انصدع صدره عن قلبه وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى
بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما اتمها وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه
وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة اي قبل مبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي
بعير فخرج اليه فيها فجره وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا سيد قريش وصاحب
عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤس الجبال فقال سقطت
من عيني جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين ابائك وعصمتكم وشرفكم
في قديم الدهر فالهاك عنه ذود اخذ لك فقال انا رب الابل وللبيت رب
سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت فاخذ بحلقته وهو يقول لاهم ان المرء
يمنع رحله اي اهله فامنع حلالك جمع حلة اي ما تحفظ الموضع الذي
يحل فيه لا يغلبن صليبهم ومحالهم اي كيدهم وحيلتهم غدوا محالك ان كنت تاركهم
وكعبتنا فامر ما بدا لك يارب لا ارجو لهم سواكا يارب فامنع منهم حماكا فالتفت
وهو يدعو فاذا هو بطير من نحو اليمن فقال والله انها لطير غريبة ما هي بنجدية
ولا تهامية فكان ما كان شك ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في بعض
النسخ ووقع في بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين
يريد ان الشك من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وفي نسخة واجعلوه اي
قال ابو نعيم اجعلوا هذا اللفظ على الشك الفيل او القتل وغيره اي غير
ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان
رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان
وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات وفي رواية قال
محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وفي نسخة الفتك بدل القتل وهو سفك الدم على غفلة قال القسطلاني

ووجه

ووجه ظاهر لكن لا اعلم من رواه كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا وسلط
على صيغة المجهول عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالرفع
عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة
المعلوم اي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها وانها بكسر الهمزة عطفا
على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها الخ وانها وفي رواية فانها اي مكة
لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام لاحد بعدي وفي رواية
البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل
واما ما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل
فلا يرد ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف
يجتمعان الا انها بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه اي التي
التكلم فيها وهي بعد الفتح حرام بالرفع على انه خبر ان وهو في الاصل مصدر
يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن
زالت وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث فلا يقال
لا مطابقة بين اسم ان وخبرها تذكيرا وتانيثا هذا قال الطيبي الذي احل للنبي صلى
الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل ذلك لاحد بعده وقال الطحاوي
وما احل له صلى الله عليه وسلم وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز
لاحد ان يدخلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه ولمالك والشافعي قولان فيمن لم يرد الحج او العمرة ففي قول
يجوز وفي قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم ولا يختلى بالخاء المعجمة على
صيغة المجهول اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا واختليته
اي جززته وقطعته فاختلى والمختلى ما يجز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا
شوكها هو جمع شوكة وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال
هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك وذكر الشوك دال على منع قطع سائر
الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج

لا باس بقطعه كما طيوان المؤذن فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا
لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت ويجوز عند الشافعي رحمه الله رعي البهائم
في كلا الحرم خلافا لامامنا ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله ولا يعضد اي لا يقطع
على صيغة المجهول ايضا من الالتقاط وهو اخذ الشيء من الارض ساقطتها اي
ما سقط فيها بغفلة المالك اراد بها اللقطة وجاء في رواية ولا تحل لقطتها
الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد
يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت
ومنه انشاد الشعر وفي رواية ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقيل ليس
لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها
بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون
الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه يعرفها في سائر
البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها
جاز تملكها وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود
الا بعد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فوق حول كامل لان
الناس يثابون الى مكة بخلاف غيرها من البلاد وقيل جاء الحديث ليقطع
وهم من يظن انه يستغني عن التعريف بها اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين
ومغربين مدت المطايا اعناقها فيقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر
صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كما في غيرها من البلاد ومنهم من
قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها
اذا راها ليردها على صاحبها وهذا مروي عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل
وقيل معناه لا تحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز
ان يقال للطالب منشد وقال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف
اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد
الطالب والله اعلم ومن قتل على صيغة المجهول فهو قال الكرماني اي اهله
والمطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره ومن قتل

تحرها وقد استوفى هذه البحث في باب ليبلغ الشاهد الغائب
ولا يلتقط على صيغة المجهول ايضا
صح

له

له قتيل وسائر الروايات تدل عليه كرواية المؤلف في الديات والامام احمد فهو بخير
النظرين فان المقتول لا يتصور ان يكون كذلك وقال العيني كل من التوجيهين
منظور فيه اما الاول فلانه يلزم منه الاضمار قبل الذكر واما الثاني فلانه يلزم
منه حذف الفاعل والتوضيح هنا ان يقدر مبتدا اي فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين
اقول وكل منهما مدفوع بادنى تامل وليس ما اختاره اولى لكفاية التوجيهين
المذكورين فافهم والمعنى فهو ملابس او مرضي او عامل بافضل النظرين له وهو
مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يعقل على صيغة المجهول من العقل وهو
الدية يقال عقلته اي اعطيته دية واما ان يقاد بالقاف على صيغة المجهول
ايضا من القود بمعنى القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه
والا لكان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قطعا والمعنى اما ان يمكن
من القصاص اهل القتيل بالرفع على انه نائب عن الفاعلين للفعلين على
سبيل التنازع ووقع في رواية مسلم واما ان يفادى بالفاء من المفاداة
وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف
قال فيما قبلها اما ان يعقل بالعقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها اما
ان يقتل بالقاف والمثناة لئلا يلزم التكرار والحاصل ان خير النظرين اما القصاص
او الدية وقد سبق ما يتعلق بان الاقتصاص في الحرم يجوز او لا يجوز فجاء رجل
من اهل اليمن هو ابو شاه وجاء به هنا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف
في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف
بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع ابو شاه مصروف فاضبطه وقراته انا معرفة ونكرة
وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووي وهو هاء في آخره درجا ووقفا
قال وهذا الاختلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه
ومن مظانه فقال اكتب لي اي هذه الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال
اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث
قلت للاوزاعي ما قوله اكتب يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث في هذا الباب

وقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال
رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط الا الاذخر اي قل يا رسول الله لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس
رضي الله عنه ويكون الاستثناء من المعاد لا من الاول حتى يقال يقع الفاصلة
بين المستثنى والمستثنى منه ويجاب بانه جائز عند ابن عباس المبرد او بان الفصل
كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم
في جواز الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية وقال الحافظ العسقلاني
في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة واحده اذخرة فانا نجعله
في بيوتنا لانه يسقف به البيوت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين
كالتبن لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده او بوحي في الحال او قبله بانه ان طلب
احد استثناء شيء منه فاستثنه الا الاذخر وفي رواية بالتكرار فيكون الثانية
للتاكيد وفي نسخة بلا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري رح يقال يقاد بالقاف
فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة ومن فوائد الحديث
اباحة كتابة العلم وكره قوم ذلك لانها سبب لضياع الحفظ واستحبوا ان ياخذوا
عنهم كما اخذوا وحفظوا والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة
المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون
الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط وقيل محل الخلاف
كتابة غير المصحف ففي صحيح مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران ومن كتب مني غير
القران فليمحه فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وقال القاضي عياض
انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف
وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله

عنه امرنا عليه الصلاة والسلام ان لا نكتب شيئا هذا ولئلا يكتب مع القران
شيء وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك منها
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته
الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعدما
دعت اليه الضرورة واجمعوا على جوازها بل على استحبابها لكمال انتشار الطرق
وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي
واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقران
فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة او بان النهي كان على التنزيه
لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه او بانه انما هو عن كتابة الحديث مع القران
في صحيفة واحدة لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم انتهى ثم لما قصرت الهمم
وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك
خير كثير ولله الحمد ومنها ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او نحوه
في جمعة او غيرها ومنها ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له
اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور
عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي ما حاصله
ان قوله اما ان يعقل كما في رواية وقوله واما ان يفادى كما في رواية اخرى
يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون معناه له الفداء ذلك
ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير
وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان تاخذ ايها ما شئت رضي عليه
المدين او كره بل المراد بذلك اباحة ذلك له ان اعطيه هذا وقال محمود العيني
المحقق في هذا المقام ان قوله بخير النظرين متعلق بما يناسب المقام مما يتعدى

باليا فيقدر اما عاملا ومرضيا ومامورا بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق
له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين
من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء
فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك وينبغي الا يقف
عند رضى نفسه البتة واما على التقدير الثاني فليس بواجب حتى يكون حجة لاهل المقالة
الاولى ومنها ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو
احد قولي الشافعي والصحيح عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه
وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج
الى رضى الجاني ولو مات الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد رحمه الله
وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال الا برضا
الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ
تقي الدين في شرحه لعمدة الاحكام حدثنا علي بن عبد الله بن المديني الامام وكان
ابن عيينة يقول مع ان الشيخ تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وقد مر في باب الفهم
في العلم قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال
حدثنا عمرو وهو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والمهملة الاثرم
من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية احد الائمة المجتهدين من التابعين قال
ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست
وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره جيم الصنعاني اليماني الابناوي الذماري التابعي
الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله اثنين وسبعين
كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة
مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة عن اخيه
همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب
وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم موتا همام

مات

مات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له
الجماعة وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين وان وهبا لم يرو له البخاري في غير هذا
الموضع وقد اخرج متنه الترمذي في العلم وفي المناقب وقال حسن صحيح والنسائي
في العلم ايضا قال اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور في محل النصب على انه حال
من قوله احد قدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع على انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب
على انه خبرها حديثا نصب على التمييز مرويا عنه صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب
هذا الاستثناء اما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة
لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة سياق الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا بناء
على ان العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث
يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره او لم يلزم واما متصل نظرا الى المعنى اذ قوله
حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احاديث احد من الصحابة رضي الله
عنهم اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من عبد الله فان قلت يفهم من ذلك
ان ابا هريرة رضي الله عنه مع ان المروي عنه اقل من المروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه باضعاف مضاعفة فانه روي عنه خمسة الاف وثلثمائة حديث
ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين فالجواب انه على تقدير انقطاع الاستثناء فلا يخفى ارتفاع
الاشكال وانه فائدة واما على تقدير اتصاله فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان
عبد الله رضي الله عنه كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت
الرواية عنه بخلاف ابي هريرة فانه كان متصديا للفتوى والتحديث الى ان مات
ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف وكان الواردون
الراحلون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويظهر ذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة
رضي الله عنه فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين

وروي عنه انه قال حفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف مثل

ولم يقع بهذا الغير وثالثها ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم بان لا ينسى ما يحدثه به كما سيذكر قريبا ان شاء الله تعالى ورابعها ان عبد الله
رضي الله عنه كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها
ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من افاضل الصحابة
رضي الله عنهم وكان لا يكتب ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم
يكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه
والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
كتابته وقد روي عنه انه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما
سمعت منه فاذن لي كما سنتمه قيل قول ابي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب قد عارضه
ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة
بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال
هذا هو مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن
يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده وقال الحافظ العسقلاني واقوى من ذلك
انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب
فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه والله اعلم تابعه اي تابع وهب بن منبه
في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد وقد مر في الوحي عن همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع
عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري ومعمر الرجال المذكورون باعيانهم
ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر هذا وقال
الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها
ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج ابن الشاعر عنه وروى
احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم
قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه

وكتب

وكتب اعي ولا اكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن
له اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما مر من اختصاص ابي هريرة
رضي الله عنه بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال الاكثرية لعبد الله بن عمرو رضي الله
عنه على ما قارنه عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت
شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه
مضبوط بالكتابة ومع ذلك الذي انتشر عن ابي هريرة اضعاف ما انتشر عن عبد الله
بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك واقامته بالتربة النبوية بخلاف عبد الله في الامرين
رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفي الكوفي الذي
سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد
ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد المصري وقد مر في باب من يرد
الله به خيرا قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية رضي الله
عنه عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله
بصيغة التكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم في باب الوحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي الطب
وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم وفي الطب ايضا
قال اي انه قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه اي مرضه الذي
توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت
النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه
ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قال جواب لما ائتوني بكتاب
فيه حذف فان الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم
والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ائتوني بادوات الكتابة وقد صرح بالتقدير
المذكور في رواية مسلم حيث قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف
عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه او المراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب
فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف
وفيه مجاز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا والمعنى آمر

من يكتب لكم فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة اى امر بالكسوة ويحتمل ان يكون
على حقيقته لان الامى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى
الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد فى مسند احمد فى حديث
على رضى الله عنه ان المامور بذلك ولفظه امرنى النبى صلى الله عليه وسلم
ان آتيه بطبق اى كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده كتابا فيه بعد قوله يكتب
الجناس التام بين الكلمتين لكن احدهما حقيقة والاخر مجاز لا تضلوا بكسر الضاد
من الضلال ضد الرشاد واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح والاول
هو الفصيح وجاء الفتح بالكسر بمعنى ضاع وهلك وهو نفى لا نهى وسقطت النون
لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف
العطف وفى بعض النسخ لن تضلوا بعده بالنصب على الظرفية واختلف
العلماء فى المراد بالكتاب الذى هم عليه الصلوة والسلام بكتابته فقيل انه اراد
ان ينص على الائمة بعده لئلا يختلف الناس ويتنازعوا ويؤدى بهم الى الضلال
فيرتفع الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين او اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر
رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ويؤيده انه
صلى الله عليه وسلم قال فى اوائل مرضه حين قال وا رأساه وهو عند عائشة
رضى الله عنها ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن
ويقول قائل ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه فى الصلوة
وقيل اراد ان يكتب لهم كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف
ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه شفقة على امته وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبى
صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحى اليه بذلك او رأى اختلاف
الصحابة فى ذلك فقال قوموا من عندى وتركهم على ما هم عليه وهذا القول
اظهر لقول عمر رضى الله عنه كتاب الله حسبنا اى كافينا مع انه يشمل القول
الاول لانه بعض افراده قال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة
ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله هو حسبنا
اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحالة

من املا

من املاء هذا الكتاب او مباشرة الكتابة وكانه رضى الله عنه فهم من ذلك انه يقتضى
التطويل وظهر له ان الامر فيما يستوى ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد
الى الاصلح فكره ان يكلفوه ذلك فى هذه الحالة مع استحضاره قوله تعالى
ما فرطنا فى الكتاب من شىء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء
ولهذا قال عمر رضى الله عنه كتاب الله حسبنا والا فما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه
الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استصوب رأيه حيث ترك
صلى الله عليه وسلم الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد عاش
بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان ذلك واجبا لم يتركه عليه السلام
لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف فاختلفوا اى الصحابة رضى الله عنهم
فقالت طائفة مثل ما قال عمر رضى الله عنه لما ظهر لهم مثل ما ظهر له وقالت
طائفة اخرى الاول ان يكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر
بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والغين المعجمة اى الصوت والجلبة بسبب
ذلك وقال الكسائى سكون الغين لغة فيه واطبق الالفاظ وقال الليث
اللغط اصوات مبهمة لا تفهم فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قال فى رواية
فقال وفى اخرى وقال بالواو قوموا عنى اى قوموا مبتعدين عنى ودل امره
لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب كما مر ولا ينبغى
عندى وفى بعض النسخ عنى اى عن جهتى التنازع وفيه اشعار بان الاولى
كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضى الله عنه صوابا اذ
لم يتدارك ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعد كما سبق قال القرطبى واختلافهم
فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فتخوف
ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف
احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح انتهى وقال الخطابى فى وجه
ما ذهب اليه عمر رضى الله عنه انه لو نص بما يزيل الخلاف لعدم الاجتهاد و
فى طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتعقبه
ابن الجوزى بانه لو نص على شىء او اشياء لم يلزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث

لا يمكن حصرها وانما خاف عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال غلبة المرض من
نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه لانه بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر
فيجد به المنافقون سبيلا الى التلبيس في امر الدين والطعن في ذلك المكتوب
وقد اكمل الله الدين وتمم شرائعه فلا حاجة الى ما يكتبه لا انه توهم الغلط على رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال وقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور
قبل ان يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش
من المصالحة فاذا امر بشيء امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء
على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه الوحي بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه
لا يقر عليه ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق
الخلق كلهم لكنه لم يتنزه عن العوارض البشرية فقد سها في الصلوة فلا ينكر ان
يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحالة حتى تتبين حقيقته
فلذلك راى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف قال السنوسي ان النبي صلى
الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال
الصحة وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه
تبليغه وليس هو معصوما من الاسقام في حال الصحة والامراض العارضة للاجسام
مما لا نقص فيه ولا عيب ولا فساد في شريعته وقال ايضا كلام عمر رضي الله عنه
هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجزون عنها ويستحقون العقوبة
عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها هذا وقال المازري لا خلاف ان
الاوامر قد يقترن بها قرائن تصرفها على الندب الى الوجوب او بالعكس
فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى
اختيارهم ولهذا اختلف الصحابة في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله عنه
اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم
فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع

على

على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من المكان الذي كان فيه عند ما حدث
بهذا الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها
لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس
رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة ان الرزية كما بفتح الراء وكسر الزاء بعدها يا
ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء
المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة والجمع الرزيئة الرزايا وقد رزاته رزيئة
اي اصابته مصيبة كل الرزية بالنصب على التأكيد ما ان الذي حال من الحيلولة
اي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وزاد في رواية معمر
لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب قيل
وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقرآن
وقال السنوسي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه
مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ الاول
ومن فوائد هذا الحديث بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او وصية لاحال عليها ومنها ما يدل على فضيلة عمر وفقهه رضي الله عنه
ومنها ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة حيث هم صلى الله عليه
وسلم بالكتابة ومنها اباحة الاجتهاد حيث ترك الكتابة ووكلهم الى انفسهم
واجتهادهم ومنها جواز الكتابة والباب معقود عليه ومنها ان الاختلاف
قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع
تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه وحي تنبيه قدم المؤلف رحمه الله حديث
علي رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وتطرق احتمال
ان يكون كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي
وثنى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي
فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان في بعض طرقه

اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر
بالكتابة لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته
كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق باب تعليم العلم والعظة
بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بدل العظة بالليل ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق كتابة العلم الدالة
على كمال الضبط وفي هذا الباب تعليم العلم والموعظة بالليل الدال على شدة
التحصيل وبينهما مناسبة تامة حدثنا صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف
هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري رحمه الله
عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين
قال اخبرنا ابن عيينة اي سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
هو ابن راشد عن الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب عن هند هي بنت الحارث
الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وعند الداودي الفارسية
ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو
وهم روى لها الجماعة الا مسلما وفي رواية الكشميهني عن امراة بدل عن هند
فيكون الزهري ربما كان يسميها وربما كان ابهمها عن ام سلمة بفتح المهملة
واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها
رملة وقيل هند بنت ابي امية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله
عمرو بن مخزوم كانت تحت ابي سلمة فتوفي عنها وكانت من اجمل الناس
فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة اربع هاجرت
الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة زينب ثم ولدت
بعده سلمة وعمر ودرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد
بن معاوية وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وكانت اخر امهات
المؤمنين وفاة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا
على انها دفنت بالبقيع روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة

وثمانية

وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا وروى لها الجماعة وعمرو
بالرفع عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو او
بالجر كانه قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادته
بحذف صيغة الاداء وعند روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة
حدثنا معمر عن الزهري وقال حدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث
عن الثلاثة وعمرو هذا هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في الباب السابق ويحيى
بن سعيد الانصاري لا القطان واخطأ من قال هو القطان لانه لم يسمع من الزهري
ولا لقيه وعطف على عمرو بالوجهين عن الزهري عن هند وفي رواية عن امراة
بدل هند في الاسناد الثاني ايضا ولا ضير في ذلك الابهام لان الرواية الاخرى
معرفة ومعينة لها وكلا الاسنادين متصلان لا ان الثاني تعليق من البخاري
رحمه الله تعالى عن ام سلمة رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية
عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ومنها ان فيه الاقران في موضعين
احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب
الادب وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح ومالك مرسلا قالت
اي انها قالت استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب اي انتبه من النوم
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
ولفظة ذات مقحمة زيدت للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى
الى الاسم وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان
التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة
وذات يوم وذو صباح وذو مساء الامر بين احدهما ان اضافتها من قبيل
اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم بمعنى لقيته
قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح
وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف

واقيمت صفتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها
تقيد بدون المضاف ما لا تقيده معه والثاني ان ذات وذوا من ذات مرة
واخواتها ليس لها تمكن في الظرفية الزمانية لانها ليست من اسماء الزمان بذا وكان
صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها لانها كانت
ليلتها فقال سبحان الله سبحان علم التسبيح كعثمان علم الرجل وانتصابه على المصدرية
وهو في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب
لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب ماذا فيه ستة اوجه الاول ان ما استفهامية
وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام وذا موصولة بمعنى الذي
الثالث ان ماذا كله على التركيب استفهام كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون
ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس
ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك انزل على صيغة
المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله الليلة نصب على الظرف من الفتن
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب والانزال في اللغة
اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك
الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان
لا يتحققان فيما نحن فيه فهو مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلم الله الملائكة
بالامر المقدور وكذلك المعنى في انزل الله القران فمن قال ان القران معنى قائم
بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى
ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القران الفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ
لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها
الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على
الانبياء عليهم السلام او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه
ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وماذا فتح من الخزائن
وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي او المعنى ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى في تلك الليلة مناما وفيه انه سيقع بعده فتن وتفتح

لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة
بعد النوم او قبله فاخبره فهو من المعجزات فقد وقع الفتن المشهورة وفتحت
الخزائن حيث تسلط الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وفق
ما اخبر به كما اخبر ايقظوا بفتح الهمزة من الايقاظ اي انبهوا صواحب وفي رواية
صواحبات وهو جمع صواحب جمع صاحبة الحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة والمراد منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن
بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
فرب هو للتقليل في الاصل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث كاسية اي
مكسوة كما في قول الحطيئة ه واقعد فانك انت الطاعم الكاسي ه وكقوله تعالى
ماء دافق وقوله تعالى في عيشة راضية لانه لا يقال كسى العريان ولا يقال كسا عارية
بتخفيف الياء وهما مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي
وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزمه صدر الكلام ويجوز الرفع
على اضمار مبتدا اي هي عارية والجملة في موضع النعت والفعل الذي يتعلق
بها رب يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا التقدير فيها رب كاسية عارية عرفتها
والمختار عند الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها والمراد اما ان
اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الاخرة
بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات
في الاخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن
منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود العيني وهذه البلوى
عامة في هذا الزمان لاسيما في نساء مصر فان واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص
اما من عندها او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا بكمام طوال وذيل سابل
حد المجرة وراءها اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا
ومع هذا اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من تنقش كمها فلا شك انهن ممن
يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث
اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع

فى امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى الفتنة بهذه الطريقة وغيرها والله اعلم
ذلك حذرا لازواجه رضى الله عنهن عن مشاهدة مباشرة الاسراف المنهى عنه اهتماما
بشانهن وقال الطيبى هذه الجملة يعنى رب كاسية الخ كالبيان لموجب استيقاظ
الازواج اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها فى الآخرة
اذا لم تقترن معها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ومن فوائد هذا الحديث
جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ
الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند ما تحدث آية ومنها تحذير العالم من ياخذ
عنه عن كل شىء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك عنه والله اعلم
باب بالاضافة الى قوله السمر هو بفتح الميم الحديث بالليل قبل النوم وبهذا
يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها ويقال باسكان الميم وقال القاضى
عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبط بعضهم
به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون فى ضوئه ومنه الاسمر تشبيها بذلك
اللون والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال الله
تعالى سامرا تهجرون اى سمارا فى العلم وفى رواية بالعلم وفى رواية باب
بالتنوين وقوله السمر بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف والتقدير باب فيه السمر
بالعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق العلم والعظة
بالليل والمذكور فى هذا الباب هو السمر بالعلم قلت باحدثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء وقد مر فى باب من يرد الله به خيرا قال حدثنى بالافراد
وفى رواية حدثنا الليث هو ابن سعد عالم مصر وقد سبق فى اول الكتاب قال
حدثنى بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد اى ابن مسافر كما زيد فى رواية ابو خالد
ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك
قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين
كان عنده عن الزهرى كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث
بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وقال

وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا فى الحديث روى عن الليث عنه وكان
اكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وفى رواية حدثنى الليث حدثنى عبد الرحمن وفى اخرى حدثنا عن الليث حدثه عبد الرحمن
اى انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن سالم اى ابن عبد الله بن عمر
الخطاب رضى الله عنهما وقد مر فى باب الحياء من الايمان وابى بكر سليمان بن ابى
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن
كعب بن حذيفة القرشى العدوى التابعى المعروف بكنيته ابى بكر وقال ابن عبد
البر ابو بكر هذا ليس له اسم ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم كما ترى
ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابى هريرة
رضى الله عنهما ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرج له الجماعة ما خلا ابن ماجة
وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى سواه ايضا وفى هذا الاسناد
اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج
متنه المؤلف فى الصلوة ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما قال صلى بنا اى صلى لنا اماما والنبى فى رواية لنا
باللام بدل الباء وهو بالتقدير المذكور والا فالصلوة لله لا لهم النبى وفى رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اى صلوة العشاء وهى بكسر العين
واما العشاء بفتح العين فهو الطعام فى آخر حياته قبل موته صلى الله عليه وسلم
بشهر كما جاء فى رواية فلما سلم وفرغ عن الصلوة قام فقال ارايتكم بهمزة الاستفهام
وفتح الراء والتاء المثناة الفوقية والكاف حرف خطاب اذ لو كان اسم خطاب
لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة والفرق بين اسم الخطاب وحرف
الخطاب ان الاول يقع مسندا ومسندا اليه بخلاف الثانى وان الاول يدل
على عين ومعنى بخلاف الثانى فانه يدل على الثانى فقط دون الاول
ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم اى
عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ ارايتكم للاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث
والمفرد والجمع تقول ارايتك بفتح الكاف وكسرها وارايتكما وارايتكم

وارايتكن والمعنى حينئذ اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة
الاشياء سبب للاخبار والهمزة فيه تقريرية اي قد رايتم ذلك فاخبروني قال
الزمخشري في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية المعنى اخبروني ومتعلق
الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى
فبعض الشراح نقل هذا المعنى من الاية الى هذا الحديث وجعل التقدير اخبروني ليلتكم
هذه اي شانها او خبرها بل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وقال بعضهم
جواب الاستفهام محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وكانه اخذه من الكرماني
في حواشيه حيث قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه التكلفات بل المعنى اخبروني ليلتكم هذه
ولا يحتاج الى جواب لانه ليس باستفهام حقيقي فان اي الشان راس اي على راس كما
في رواية مائة سنة اي عند انتهاء مائة سنة منها اي من ابتداء من تلك الليلة
وقد استدل بعضهم بقوله منها على مذهب الكوفيين من ان من يكون لابتداء الغاية
في الزمان كما استدلوا بقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وبقول انس
رضي الله عنه مازلت احب الدباء من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة
وقال البصريون لا يدخل من الا على المكان ومنذ في الزمان نظير من في المكان وتاولوا
ما جاء بخلافه كالامثلة المذكورة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا
احد وقد ثبت هذا التقدير عند المؤلف من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي
في الصلوة فعلى هذا فاعلم ان ضمير الشان وقوله راس مائة سنة منصوب بنزع الخافض
متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر ان ويجوز ان يكون راس بالنصب اسم ان وخبرها
قوله لا يبقى بتقدير قولنا فيه قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة
على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انتهى وقال ابن عمر اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة انتهى

ايضا وقد احتج به المؤلف ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه
كما تقدم واجابوا عن هذا الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث او
بان معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخاص وقيل المراد
ارضه التي بها نشا ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد
فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية
فيها او البلدة التي هو فيها يعني المدينة كما في قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة
يريد المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام في غير هذه الارض المعهودة
ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض او هو من النوادر وكذا الملائكة
السماوية ولا يرد الارضية ولا الجن على تقدير طول اعمارهم ولا الشياطين
ايضا لان المراد من لفظ من هو الانس واعلم انه قد اخرج البخاري رحمه الله فيما
انفرد به عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث
المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص العموم بما عداهما واما ما قبلها
فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وكتب عمر
رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء
وطاوس وابراهيم وقول مجاهد والكوفيين والشافعي رحمهم الله ورخص فيه
طائفة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وانه كان ربما اغفى قبل العشاء
وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة
وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما هي
لمن خشي لفوتها او لفوت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك
فقال مرة الصلوة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر العناية
بالعلم اذا صحت النية افضل ح قال سحنون يلزم اثقلهما عليه حدثنا ادم هو
ابن ابي اياس وقد مر في المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة مصغر عتبة
ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى

امراه من بنى كندة الكوفى الفقيه العابد القانت الثقة صاحب السنة قال يحيى
بن معين وعبد الرحمن بن مهدى وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد
روى عن ابن ابى اوفى وابى جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعى قال لى
يحيى بن ابى كثير لقيت احدا من اهل الكوفة قلت نعم قال
امالة ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع عليه الناس فى مسجد منى
كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى اليها توفى سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة
قال سمعت سعيد بن جبير وقد تقدم فى الوحى عن ابن عباس رضى الله عنهما
وفى هذا الاسناد ان رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعى عن التابعى
وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة وفى مواضع من كتابه ايضا واخرجه ابو داود
فى الصلوة والنسائى ايضا فيها قال ابن عباس قال بت بكسر الباء الموحدة من البيتوتة
وسببه مبنى على ما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس
بذود من الابل فارسل عبد الله ليستنجزه فادركه المساء فبات عنده فى بيت
خالتى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
رضى الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع
من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء اسم موضع
على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادى فى طريق المدينة وهى اخت
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ايضا بنت الحارث
زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضى الله عنهم وهى
اول امراة اسلمت بعد خديجة رضى الله عنها وكان النبى صلى الله عليه
وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد
رضى الله عنه وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين وقيل
سنة ست وستين بسرف كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ودخل قبرها روى لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخارى منها

ثمانية

ثمانية والحال ان كان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها الملحوظة بحسب
قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم
العشاء فى المسجد والفاء فى هذه الجملة هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل
لان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة
ولم يكن بعد الكون عندها فيكون هذه الجملة كالتفصيل لما قبلها ثم جاء اى من المسجد
الى منزله الذى هو بيت ميمونة رضى الله عنها فصلى عليه الصلوة والسلام عقيب
دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقيب الصلوة على الفور كما دل
عليه كلمة ثم ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء
مصغر غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بنى والمراد به عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه لميمونة او ان يكون
استفهاما حذف الهمزة لقرينة المقام قيل وهو الظاهر وما وقع فى بعض النسخ بالاسم
الغليم فهو تصحيف لم يثبت به رواية او قال شك من الراوى ولا يلزم ان يكون
من ابن عباس رضى الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة اى كلاما على نحو
كلمة الشهادة فصح ان يقع مقولا للقول تشبيها اى لتشبيه كلمة نام الغليم وفى
رواية اخرى نام الغلام ثم قام صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فقمت عن يساره
بفتح الياء وكسرها شبهوها فى الكسر بالشمال اذ ليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار
وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة فيه فجعلنى
عن يمينه فصلى وفى رواية وصلى بالواو خمس ركعات لا يجلس ولا يقعد للسلام
الا فى اخرهن ثلاث منها وتر عندنا واما عند الشافعية فواحد منها ثم صلى ركعتين
هما سنة الفجر وسياتى تفصيل ذلك المطلب فى كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى
ثم نام عليه السلام حتى اى الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء
صوت نخرته النائم مع نفخه عند الاستثقال وفى العباب وغطيط النائم والمخنوق
نخيرهما والنخير صوت الانف وقال الحافظ العسقلانى النخير اقوى من الغطيط
او قال خطيطه وهو شك من الراوى والخطيط بفتح الخاء وكسر الطاء قال
الداودى هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة

وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قال العيني والصواب مع الداودي فان
صاحب العين قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله
عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه
ويروى فخيخه ويروى ضفيزه ويروى صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو نفخ النائم
وقيل الضفيز بالضاد والزاء المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين
والفخيخ بالفاء والخائين المعجمتين ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج
الى الصلوة ولم يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى
نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه
مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث
لاحس به وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري من حديث الاسراء
بخلاف غيرهم من الناس واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت
الشمس فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال
انه كان في وقت لا ينام قلبه ومن فوائد هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما
وحذقه حيث ارصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس
اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل ومنها ما قال
محيي السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها
جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم
وان كانت عند زوجها ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها
جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ومنها
ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه
ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة
بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم
يكن ابن عباس رضي الله عنهما ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله
ابوه العباس وحينئذ تتم مطابقة هذا الحديث للترجمة وقد قيل يحتمل ان يكون لقوله
صلى الله عليه وسلم نام الغليم بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة

كما قاله

كما قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر
ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في طلب العلم وتعقبه ذلك بان المتكلم بالكلمة
الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس رضي الله عنهما يسمى سهرا لا سمرا
لان السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب عنه محمود العيني بان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد احد وقد يطلق السمر على القول
يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا قال القطامي ومصرعين
من الكلال كانما سمروا الغبوق من الطلاء المعرق وسامر الابل ما رعى منها
بالليل ويقال ان ابنا السمر اي ما ترعى ليلا وقال الكرماني وجه المطابقة مما يفهم
من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما
قف عن يميني فقال وقفت فجعل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاكابر
اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للموانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم
كله علم وفوائد وبعد من مكارمه ان يدخل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا انتهى
وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة
من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به
تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ
الرواية لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فانما اراد البخاري
هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء
وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت
ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت
الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر
مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلتحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل
الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود العيني
بان حاصله ان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا يبعد ان يضع هذا الحديث
في باب اخر بطريق اخر ويشير اليه بما ذكره في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ
غالبا فذكر هذا الباب عقيب باب السمر في العلم مناسب حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم قال حدثني بالتوحيد
مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابو داود القرشي مولاهم ويجوز ذكر الراوي بلقبه
او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه كما يجوز جرحهم للحاجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
في المزارعة وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وابن
ماجة في السنة قال اي انه قال ان الناس يقولون اكثر بصيغة الماضي من الافعال
ابو هريرة اي من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به
المؤلف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث في رواية
فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بزيادة وهي قوله ويقولون
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين الحكمة في ذكر المهاجرين
المهاجرين والانصار ولم يقل اكثرت لانه حكى كلام الناس وفي المهاجرين والانصار
ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا وهو
من مقول قال ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ
المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعض النسخ ثم تلا ان الذين
يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة على امر محمد صلى
الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به الى قوله
الرحيم يعني قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس لخصناه في الكتاب في التوراة
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة
والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا
ما افسدوا وامر بالتدارك وبينوا ما بينه الله في كتابهم لتتم توبتهم وقيل ما احدثوه
من التوبة ليمحوا سمة الكفر عن انفسهم ويقتدي بهم اضرابهم فاولئك اتوب
عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة وافاضة

الرحمة

الرحمة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي من الحديث
الذي هو من العلم ثم بين سبب الكثرة فقال على طريقة الاستئناف ان اخواننا
وارد بصيغة الجمع لنفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين
الذين هاجروا من مكة الى المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشغلهم
بفتح اوله وعين فعله من الثلاثي المجرد وحكي ضم اوله من الاشتغال وهو شاذ
الصفق بفتح الصاد المهملة واسكان الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له
بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده عند العقد وقيل اصله من تصفيق الايدي
بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم بذلك عند عقدهم بالاسواق
اي في الاسواق وهي جمع سوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها على
سوقهم وان اخواننا من الانصار وهم اصحاب المدينة الذين اووا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم من الاوس والخزرج كان
يشغلهم العمل في اموالهم يريد به الزراعة اي القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم
وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام
على اراضيهم وان ابا هريرة فيه التفات فان حق الظاهر ان يقول واني كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بالباء الموحدة بطنه وفي رواية لشبع بطنه
باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه ويروى ليشبع بطنه بلام كي وبصورة
المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عنب وحكي الشبع
بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض الجوع واما الشبع بكسر الشين واسكان
الباء فهو اسم ما اشبعك من شيء وفي حديث اجر موسى نفسه من شعيب عليه
السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا
بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا من
مساكين الصفة ويحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذا اشارة الى المشاهدات ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله صلى الله عليه
وسلم فهذا اشارة الى المسموعات واما ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله

عنه ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فمحمول على ان عبد الله كان اكثر
تحملا من جهة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة مطلق السماع واكثر رواية
منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة ابي هريرة
رضي الله عنه وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال
ومنها جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب ومنها
جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد
تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات حدثنا احمد
بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم
الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي المدني قاضي
المدينة وعاملها وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي
بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط مات
سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن
ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة
مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري
هو معروف الحديث وقال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعي
ما رايت في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة روى له
الجماعة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني الثقة كبير الشان قال الشافعي ما
فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد
كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه
واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع
وخمسين ومائة وكان قد ولد سنة ثمانين عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة وقد سبق في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا
الاسناد ان رواته كلهم مدنيون وائمة اجلاء وقد اخرج متنه البخاري في علامات

النبوة ايضا والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح قال اي ابو هريرة قلت يا رسول
الله وبي دون قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا
هو صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير انساه صفة
اخرى له والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زواله
عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو
والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال الاتي به
ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي فان كان مع
قصد الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه باليسير تنبيه
فهو السهو والا فهو الخطا واما النسيان فحالة تعترض الانسان من غير اختياره توجب
غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية فقال لي ابسط
رداءك فامتثلت امره فبسطته فغرف صلى الله عليه وسلم بيديه ولم يذكر
المغروف ولا المغروف منه فاخذ غرفة منه ورمى في ردائه ومثل هذا يسمى عالم
الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة رضي الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد
وفتحها لكونه اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والضمير
يرجع الى الحديث وفي رواية ضم بلا هاء فضممته اي قال ابو هريرة فضممته فما نسيت
شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية بعد بالضم مقطوعا عن الاضافة وتنكير شيئا
بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره لكن وقع
عند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث وكذا ما وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري
من قوله ما نسيت شيئا سمعته منه واما ما وقع في بعض طرقه عند المؤلف
لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي
شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك
الى يومي هذا فهو وان كان يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة

رضي الله عنه الستدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك
المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احديهما خاصة والاخرى عامة
واما تلك المقالة فهي مبهمة في حديث الزهري من جميع طرقه وقد وجدت مصرحا
بها في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله
فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث رفع عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل
انه مشتق منه لبسط الرداء وضمه اذ ليس للعقل فيه مجال وفي المستدرك من حديث
زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم
ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة
فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام
الدوسي حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وقد سبق في اول كتاب العلم
قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني الليثي توفي سنة مائتين هذا اي هذا
الحديث يرويه عن ابن ابي ذئب ايضا كما عند المؤلف في علامات النبوة حيث
قال حدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه او قال اي او قال حدثنا ابن ابي فديك
قال بدون قوله بهذا وفي رواية وقال بدون قوله بهذا ايضا غرف بيده
فيه بافراد اليد وزيادة فيه والضمير للثوب وفي رواية يحذف فيه بالحاء المهملة
وبالذال المعجمة وبالفاء من الحذف وهو الرمي في العباب حذفه اي رميته وهو
بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال بعضهم الحذف
بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ العسقلاني ان هذا
تصحيف لما وقع في علامات النبوة من قوله فغرف وقد رواه ابن سعد في الطبقات
عن ابن ابي فديك فغرف ايضا هذا وانت تعلم ان ذلك لا يقوم دليلا

على كونه

على كونه تصحيفا حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وفي رواية
اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة
اثنتين ومائتين عن ابن ابي ذئب محمد وذكر انفا عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية الاخ عن الاخ وهذا الحديث
مما انفرد به البخاري عن الجماعة قال اي انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية وقع بدل عن قبل وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والمد جمع وعاء وهو الظرف الذي يحفظ فيه
الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل ويقال وعيت الزاد والمتاع اذا جعلته
في الوعاء قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما
اوعيت من زاد وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم الذين
لو كتب كل منهما لملا وعاء قيل ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه املا حديثه
على من يثق به فكتبه له وتركه عنده وهو ضعيف وليس هذا بمخالف لما وقع في مسند
عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين لانه يحمل على ان الجرابين منها كانا
من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث
التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني
فلذلك عبر عنه بجرابين وعن النوع الثاني بجراب واحد وكذا ما وقع في
رواية القاضي الرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة
ويعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره فاما احدهما اي احد
الوعائين من نوعي العلم فبثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة
اي اذعته ونشرته وزاد الاسمعيلي في الناس واما الاخر فلو بثثته ونشرته
في الناس قطع وفي رواية لقطع باللام هذا البلعوم بضم الموحدة وفي رواية
المستملي وقع زيادة هي قوله قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى
الطعام اي في الحلق وهو المري كذا فسره القاضي والجوهري وكذا البلعم وقال
الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت
الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري

مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم ويكنى بذلك عن القتل وفي رواية
الاسمعيلي لقطع هذا يعني رأسه واعلم انه اراد بالاول الذي حفظه من السنن
المذاعة وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تعالى على
يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لو شئت
ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف
اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث
بها من الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية السابقة في الباب السابق وقال
حمل الوعاء الثاني لم يزيد على الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يكنى عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه
منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة
يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله تعالى دعاء
ابي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة وقال الكرماني وهذا الحديث هو
قطب مدار السنة لالات المتصوفة حيث قالوا المراد بالاول علم الاحكام
والاخلاق والثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان ويقولون انما هو فان ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة
وقال قائلهم اني لاكتم من علمي جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا وقد تقدم
في هذا ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل
لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا
وقال اخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة
والايقان الذي هو منتهى علم الشرائع لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات
ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات واسرار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة
في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس
المرتاضة انتهى الا انه في كون هذا هو المراد نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة
كتمانه مع ما ذكره من الاية على ذم كتم العلم لا سيما هذا الذي هو لب ثمرة العلم على انه

لم

لم يكشف اصلا فمن اين يعلم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان
فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه وقال العسقلاني على انهم
في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم فمن تتبع الاخبار وتتبع الاثار
مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك والله اعلم ثم اعلم ان ما ذهب
اليه القوم من علم الباطن انما يعتد به اذا لم ترفعه القواعد الاسلامية ولم تنفه
القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال واما الذي حاصله الانحلال اليوم
فباطل قطعا تذييل قال الشيخ ابو حامد الغزالي متصوفة اهل الزمان الا من
عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والجلوس
على السجادات واطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء
وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم اذ تشبهوا بهم ولم يتعبوا انفسهم
قط في المجاهدات والرياضات ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام
الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل الصوفية ولو فرغوا من جميعها
لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون
على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف
والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض ولبسوا
من الرجال في شيء بل العجز العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم افتضحوا فضيحة
على رؤوس الاشهاد وقال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة
المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه
تلقف من الفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم
الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء
حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم
هذه الكلمات المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار
ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء الابرار فيقول في العباد انهم اجراء
متعبون وفي العلماء انهم في الحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل
الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب

من الطرق الجاهلين واصناف عن وراهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا
تحصى وانواعها الايسة قصص ومن الله الاستعاذة ثم و الاستعاذة انتهى والله
هو الهادي الى سواء السبيل باب الانصات هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع
للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال
انصتوه وانصتوا له ويقال انتصت ايضا بمعناه وقد وقع الفرق بين الانصات
والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا بان الانصات
هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر
وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر
لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري
اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي
تقديم الانصات على الاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة
بين البابين ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام
العالم حتى لا يشذ عنه شي فهذه الحيثية ثنا حجاج بفتح المهملة وتشديد
الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي الدلال وقد مر في باب
ما جاء ان الاعمال بالنية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق
الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء
وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن جده
جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين كان سيدا مطاعا بديع
الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وقدم في
الدين النصيحة وفي هذا الاسناد رواية الابن عن جده وان رواته ما بين كوفي
و واسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي الفتن وفي الديات ايضا
واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العلم وفي المحاربة وابن ماجة في الفتن
وهذا قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب
رب مبلغ اوعى من سامع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير في حجة

المؤلف

المؤلف في حجة الوداع في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعلى المشهور وسميت
بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت الناس
هو امر من الاستنصات الذي هو استفعال من الانصات وهو قليل او الغالب
ان الاستفعال مبني من الثلاثي ويمكن ان يكون من نصت نصتا ومعناه طلب
السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يقال انصتوه وانصتوا له
لازما جاء بمعنى الاسكات فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظ له في قوله قال له
في حجة الوداع منكرة معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين وقد
جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وتوقف المنذري في ذلك لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد نقل البغوي وابن حبان
وغيرهما انه اسلم في رمضان سنة عشر ويقويه ثبوتها رواية المؤلف لهذا الحديث
في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير فقال بعد ما
انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا وقال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار
معنى وعملا في رفع الاسم ونصب الخبر بعدي اي بعد فراق موقفي هذا او بعد
انتقالي من الدنيا كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان هذا لا يكون
في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقيل معناه خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بعد
الذي امرتكم به كفارا نصب على انه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا كما عرفت يضرب
بعضكم رقاب بعض اي يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى والجمع
في مقابلة الجمع او ما في معناه يقبل التوزيع ولفظ يضرب برفع الباء وهو
الرواية التي رواها المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة
للكفار اي لا تصيروا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة والثاني ان
يكون حالا من ضمير ترجعوا والثالث ان يكون جملة استئنافية كانه قيل كيف
يكون ذلك فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان يحمل
الكلام على الحقيقة باستحلالهم القتال مع المسلمين وان يحمل على التشبيه
بحذف اداته قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي
على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم

باب اطل وقال محيي السنة اي لا يكون افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب
رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك
كفر في حق من استحل المقاتلة بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها
انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه ودوموا مسلمين
خامسها وقد حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل
بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا او على انه
جواب شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب
بعض او على انه جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ومن فوائد
هذا الحديث ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء
وهم الذين يحيون السنة ويقومون الشريعة ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذر منه
باب ما اي الذي يستحب للعالم اذا ظرف لقوله يستحب او هي شرطية سئل اي
الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل بفتح الياء وكسر الكاف
مثل يعد من الوكول وهو التفويض العلم الى الله والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية
اذا فيكون قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت
السؤال هو الوكول الى الله وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير فهو يكل والا لما
بيان لما يستحب وفي رواية ان يكل بان المصدرية والمعنى حينئذ باب استحباب
وكول العلم الى الله للعالم وقت السؤال عنه اي الناس اعلم ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو لزوم الانصات للعالم وهو من
الحقيقة وكول امره اليه في حال السماع وفي هذا الباب لزوم وكول الامر الى الله
تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذي ظهر لي ان في الباب السابق بيان
ادب المتعلم مع العالم حال التعليم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال
الجواب عن هذه المسألة فتناسبا في هذه الحيثية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي

المسندي

المسندي بفتح النون وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة المذكور في اول الكتاب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عمرو هو ابن
دينار المكي الجمحي السابق ذكره في باب كتابة العلم قال اخبرني بالتوحيد سعيد
بن جبير بضم الجيم وفتح الباء قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا
بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء هو ابن فضالة بفتحتين ابا يزيد او ابا
رشيد القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي
تشديد الكاف مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين بالكسر والصواب
التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقد وهم ابو بكر بن العربي حيث
قال انه نسبة الى بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل غير نوف
بن فضالة وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات
وكان ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخته ونوف منصرف
لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه زعم
انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه الصرف ايضا
لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح ولوط يزعم يحتمل ان يكون
بمعنى يظن فيقتضي مفعولين لكن سد مسدهما ان مع اسمها وخبرها ويحتمل ان يكون
بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا في الامر الظاهر ان موسى
صاحب الخضر وقد صرح به المصنف في التفسير وهو غير منصرف للعلمية والعجمة
ليس هو موسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتأكيد وفي رواية بحذف
واضيف الى بني اسرائيل مع كونه علما لانه نكر اولا بان اول بواحد من الامة
المسميين به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف
لزوال علميته قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجرى مجرى
النكرة وجعل هذا مثال التحقيق وروى بغير تنوين ايضا وهو ظاهر قال
الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا اي بغير تنوين والمعنى ان نوفا زعم
ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة
الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى

بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق
بن إبراهيم عليهم وهو أول من موسى بن عمران وهو أيضا نبي مرسل وزعم أهل التوراة
أنه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح أنه موسى بن عمران عليه السلام والسائل
هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما وفيما تقدم أن ابن عباس
تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه فقال
ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس رضي الله عنهما
فأخبره فيحتمل أن يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس رضي الله عنهما بعد الوقعة
الأولى المتقدمة لابن عباس رضي الله عنهم فأخبره ابن عباس لما سأل عن قول
نوف أن موسى ليس موسى بني إسرائيل وجاء أن السائل غير سعيد بن جبير روي
أنه قال جلست عند ابن عباس رضي الله عنهما وعنده قوم من أهل الكتاب فقال
بعضهم يا أبا عبد الله إن نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبي
الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني
أبي وذكر الحديث فقال كذا ابن عباس رضي الله عنهما كذب بفتح الذال المعجمة
عدو الله ووقع هذه المقالة من ابن عباس رضي الله عنهما في حق نوف وهو مؤمن
وكان عالما فاضلا إماما لأهل دمشق على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله
مبالغة في إنكاره لا أنه يعتقد أنه عدو الله ولا دينه حقيقة وكان ذلك في حال
غضبه رضي الله عنه وفي حال الغضب يطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها قال
ابن التين لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما إخراج نوف عن ولاية الله ولكن
قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر
والتحذير منه وحقيقته غير مرادة هذا ويستفاد منه أن العالم إذا كان عنده علم
بشيء فسمع غيره يذكر فيه وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد
وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي رضي الله عنهما وقد سبق فيما سبق
أن المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث في أكثر من عشرة مواضع عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم منهم على حد قوله الله أكبر أي كبير

شيئا من غير علم يلزمه أنه يكذبه
حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد
أبي بن كعب رضي الله عنه
صح

فقال

فقال أنا أعلم أي أعلم الناس منهم قال ذلك بحسب ما ظهر له واقتضاه شاهد الحال
ودلالة النبوة لأنه عليه السلام كان من النبوة بالمكان الأرفع ومن العلم في أعلى
المراتب فلا عجب أن يعتقد أنه أعلم الناس أو المراد أنه أعلم بوظائف النبوة وأمور
الشريعة وإن كان الخضر أعلم منه بأمور غيبية فكان موسى عليه السلام أعلم
على العموم والخضر عليه السلام أعلم على الخصوص وهذا أبلغ مما في الرواية السابقة
في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك فقال لا ومما
في صحيح مسلم بلفظ ما أعلم في الأرض رجلا خيرا وأعلم مني من غير تقدم ذكر سؤال
فإنه نفى هناك علمه وأما في حديث الباب فقد بت الحكم ووقع عند النسائي
من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض
في نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث في نفسه فقال
يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك وعند عبد الرزاق
عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير فقال ما أحد أعلم بالله وأمره مني فعتب
الله عليه أي لم يرض قوله شرعا ودينا فإن العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس
وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضى إذ لم
يرد بحركات الدال المهملة العلم إليه أي إلى الله كما في رواية وقال ابن بطال
كان ينبغي أن يقول الله أعلم إذ قيل له أي الناس أعلم لأنه لم يحط علما بكل عالم
في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا وسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا أدري حتى أسأل الله عز وجل وقال ابن
المنير في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله أعلم نظر بل رد العلم إلى الله
تعالى متعين أجاب أو لم يجب قال الله أعلم ولعل موسى لو قال أنا والله
أعلم لم تحصل المعاتبة وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك لأنه يوهم
أنه كذلك في نفس الأمر وإن كان مراده الإخبار بما في علمه كما تقدم ومن ثم
أخذ المفتون عقيب أجوبتهم قولهم والله أعلم قالوا هذا من باب التنبيه
لموسى عليه السلام والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي غيره في تزكية نفسه
والعجب بحاله فيهلك فأوحى الله تعالى إليه أن عبدا بفتح الهمزة أي عبدا

وفي نسخة بكسرها أي فقال إن عبدا والمراد هو الخضر عليه السلام وقد تقدم
ذكره وتفصيل أحواله من نبوة وولاية وسياحة وحياة وغير ذلك من عبادي
كائنا بمجمع البحرين أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق وحكى الثعلبي
عن أبي بن كعب أنه بافريقية وقيل طنجة هو أعلم منك أي بشيء مخصوص
كما يدل عليه قول الخضر الآتي إن شاء الله تعالى إني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه لا أعلمه قال رب أي يا رب فكان مقتضى
الأصول فكيف أي كيف يكون الالتقاء والالتباس لي به أي بذلك العبد
فقيل له أي لموسى عليه السلام احمل أمر من حمل حوتا أي سمكة كائنة في مكتل
بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق
القفة والزنبيل وفي العباب المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فإذا
فقدته أي الحوت فهو أي العبد الأعلم منك ثمة بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك
فانطلق موسى عليه السلام وانطلق معه بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف
بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالإضافة منصرف
كنوح ولوط في اللغة الفصحى وفي رواية وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية
للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه ويوشع بن نون
هذا هو يوشع بن نون بن افراثيم بن يوسف عليهم السلام وكان يخدمه ويتبعه
ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبده وحملا حوتا في مكتل حتى وقع الأمر
قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق سمكة حتى للغاية كانا عند الصخرة
التي تحت ساحل البحر الذي وعد موسى عليه السلام بلقي الخضر عنده قيل ان
الصخرة التي دون نهر الزيت وضعا رؤسهما فناما وفي رواية وناما فانسل
من سللت الشيء أسله سلا وأصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفة
أي خاف منه وخرج الحوت الميت المملوح من المكتل معجزة لموسى أو الخضر عليهما
السلام وفي طريق المؤلف وفي أصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب
من مائها شيء إلا حيي فأصاب الحوت من ماء تلك العين أي أصاب
الحوت روح الماء وبرودته وقيل توضأ يوشع منها فانتضح الماء عليه فعاش

ودب

ودب في الماء فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر فاتخذ أي الحوت سبيله
وطريقه في البحر سربا أي مسلكا ومذهبا وقيل أمسك الله تعالى جرية الماء فوقف
على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو شبه النفق
معجزة لموسى أو الخضر عليهما السلام وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة
وهو الثقب في البيت وعلى هذا يكون لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفي
البحر حال منه أو من السبيل أو متعلق باتخذ ويجوز أن يكون سربا منصوبا
على المصدرية والتقدير سرب سربا يقال سرب في الماء سربا إذا ذهب
فيه ذهابا وفي بعض الروايات فقال فتاه لا أوقظه حتى إذا استيقظ
نسي أن يخبره وجوز بعضهم أن يكون الضمير لموسى أي فاتخذ موسى الحوت
في البحر مذهبا ومسلكا كما يأتي أنهما اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء في أثره
فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام فكان للحوت
سربا ولموسى عجبا وكان ذلك أي إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء
حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا مما يتعجب منه فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية
ليلتهما بالجر على الإضافة وبقية ليلتهما هي الساعات التي بقيت منها ويومهما
يجوز فيه الجر والنصب أما الجر فعطفا على ليلتهما ~~وكذا عند مسلم قال القاضي~~
وهو الصواب ~~لقوله~~ وأما النصب فعطفا على بقية بناء على إرادة سير جميع
النهار ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما وكذا عند مسلم قال
القاضي وهو الصواب لقوله فلما أصبح إذ لا يقال أصبح إلا عن ليل وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أي من الليلة
التي تلي اليوم الذي سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا قال موسى لفتاه آتنا
أي أعطنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا بفتحتين أي تعبا ومشقة يريد من هذا السفر
سير البقية والذي يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه
السلام شيئا وفي نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به
فألقى عليه الجوع والنصب ليطلب الغداء ويتذكر به الحوت المذكور ولهذا

لم يصبه قبل ذلك فقال وفي رواية قال له فتاه ارايت ما دهاني ونزل بي
اذ اوينا اي حين اوينا بقصر الهمزة اي انضممنا واتينا ويقال اوى الى منزله ليلا او نهارا
اذا اي الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى قيل لما طلب موسى عليه السلام
الحوت ذكر يوشع ما راى منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك الغاية فدهش
فطفق يسال موسى عليه السلام عن سبب ذلك فافهم فاني الفاء تفسيرية
نفسها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت منه من الواقعة العجيبة وفي رواية وما انسانيه اي وما انساني
ذكره الا الشيطان بان يشغلني بوساوسه ويقال الحال وان كانت عجيبة
لا ينسى مثلها لكنه لما تعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام من العجائب
والفها واستانس بها قل اهتمامه بها او نسي ذلك لاستغراقه للاستبصار
والجواب ثم اشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة
وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه او لان عدم احتمال القوة للجانبين
جانب القدس وجانب الواقعة المذكورة واشتغالهم باحدهما عن الاخر
بعد من النقصان قال موسى عليه السلام ذلك اي امر الحوت ما اي الذي
كنا نبغي اي نطلب لانه امارة المطلوب فارتدا اي فرجعا على اثارهما في الطريق
الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين فلما
انتهيا الى الصخرة المعهودة اذا حرف مفاجاة رجل مبتدا وسوغ ذلك
تخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب كتغطية الميت قال الطيبي
سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقد جاء في البخاري قد جعل
طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه والخبر محذوف اي نائم او قال مسجى بثوب
هذا شك من الراوي وعند مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه مكان
الحوت فقال ههنا وصف لي ويروى ان موسى عليه السلام ويوشع عليه
السلام اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجد
الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه وقد يجمع
بين الروايات فيما قيل فتذكر فسلم موسى عليه السلام عليه فكشف عن وجهه

فقال

فقال الخضر عليه السلام وانى بهمزة مفتوحة ونون مشددة بمعنى كيف او من
اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك حال من قوله السلام وهو مبتدا مؤخر
والمعنى كيف او من اين السلام حال كونه بارضك التي لا يعرف السلام
وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف في التفسير
وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية قال انا موسى فقال الخضر انت موسى
بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل ويستفاد
منه ان الانبياء عليهم السلام ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله
تعالى اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال له موسى
هل اتبعك على ان تعلمني على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف
مما اي من الذي علمت اي علمك الله رشدا اي علما ذا رشد وهو من قبيل رجل
عدل وهو بضم الراء وبفتحتين وقد قرئ بهما في السبعة خلاف الغي واحد
الخ من باب كتب وسمع وهو مفعول ان تعلمني ومفعول علمت العائد
المحذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله اي ارشد
رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا
في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه ومن
لم يرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك
غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال
منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال الخضر عليه
السلام انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها
لم يحط بها خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا يا موسى اني على علم من علم
الله علمنيه لا تعلمه انت وهو علم الغيوب والاسرار وانت على علم
علمك الله وفي رواية علمكه الله لا اعلمه وهو علم الشرائع والاحكام وان كان
الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشرع ما لا غنى للمكلف عنه
وموسى عليه السلام يعرف من علم الباطن ما لا بد منه قال موسى
عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك فيما تريه

من امرك وان شاء الله اعتراض بين المفعولين اما للتيمن او للعلم بصعوبة
الامر فان مشاهدة الفساد والصبر على خلاف المعتاد شديد فلا خلف فيه
وحلفه ناسيا لا يقدح في عصمته ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي
ستجدني صابرا وغير عاص فانطلقا بعدما قال الخضر لموسى عليهما السلام
فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء اي فلا تفاتحني بالسؤال عن شيء انكرته مني
ولم تعلم وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا اي حتى ابتدئك ببيانه يمشيان
اي حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فعلية بمعجمة فاعله كانها
تنتقض الما اي القرة قاله ابن دريد حال كونهما يطلبان السفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم اي كلم موسى والخضر ويوشع اصحاب السفينة ان اي في ان يحملوهما
اي موسى والخضر عليهما السلام فعرف على صيغة المجهول الخضر فحملوهما بغير
نول بفتح النون اي بغير اجر النول والمنال والمنالة كله الجعل واما النيل والنوال
فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان
كثير المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير
مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما بل رجع الى بني اسرائيل
لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن في رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بكونه
معهما في السفينة وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع
فجاء عصفور بضم المهملة طير مشهور وقيل هو الصرد قال الدميري وحكى ابن رشيق
في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر فوقع على حرف السفينة
اي طرفها فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر
فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور
في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ
هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن لسياق
من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا فان الواقع هنا ليس
على ظاهره فان النقص من علم الله تعالى مستحيل اي معناه ان علمي وعلمك
بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر ثم المقصود

من ذلك

من ذلك التشبيه بيان قلة علمهما وحقارته في جنب علم الله لا المماثلة من كل
الوجوه كيف ونسبة ما نقر العصفور الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة
علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي والمنقرة في الجملة نسبة الى
ماء البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى فهذا انما هو على التقريب
الى الافهام وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فذكر الخاص
واريد العام اي ما اخذ علمنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا المقدار في التقدير
وقيل الا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا
العصفور من هذا البحر لان علم الله تعالى لا ينقص بحال وقال الاسمعيلي المراد
ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فيكون من قبيل قوله ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فعمد بفتح الميم من باب ضرب
عمد بمعنى قصد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس او بقدوم فخرقت
ودخل الماء قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء وفي هذا الصحيح فوتد فيها
وتدا فخرقها ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه
فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول واجر عمدت بفتح الميم
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الاغراق
على الخطاب الى الخضر عليه السلام وذلك لان خرقها سبب لدخول الماء
فيها المفضي الى غرق اهلها وروي ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب
مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية لقد جئت شيئا امرا اي اتيت امرا
عظيما من امر الامر اذا عظم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما خرق الخضر
السفينة تنحى موسى عليه السلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة
هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني
فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال
قلت كذا وكذا قال صدقت قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل انك
لن تستطيع معي صبرا تذكير المذاكرة قبل قال موسى عليه السلام لا تؤاخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه

او بنيان ابائها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع
قيام المانع لها وقيل اراد بالنسيان الترك اي لا تواخذني بما تركت من وصيتك
اول مرة وقيل انه من معاريض الكلام والمراد شي اخر نسيه في رواية
ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة على
المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى عليه
السلام نسيانا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعاني الثلاثة
للنسيان المذكور فانطلقا اي بعد ما خرجا من السفينة يمشيان فلما بلغا
ابلة بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة بالقرب
من بصرة وعبادان ويقال كان بايلار بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة
مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر فاذا غلام هذا يدل على انه
كان غير بالغ اذ الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ قال ابن عباس رضي الله عنهما
كان غلاما لم يبلغ الحنث يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وكان ذلك
الغلام اظهرهم واظرفهم واوضاهم واختلفوا في اسمه فقال الضحاك اسمه
جيسون وقال شعيب جيسور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى
وروى عن الضحاك انه كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وقال
الكلبي كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فيحلفان دونه شفقة
عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام
براسه فاقتلع راسه بيده وعنه في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه
بيده هكذا واومى سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجاء في التفسير
ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان
فاقتلع راسه وجاء فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه
ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل ادخل
اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله من غير ترو واستكشاف حال لم
يصبر موسى عليه السلام فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية
بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهو ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال

ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولهذا
اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان
بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس اي القصاص انما يكون في حق البالغ
واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب
على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات فلما لم يذنب
ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه على ان القتل انما يباح حدا او
قصاصا وكلا الامرين منتف ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق
وقد قال عليه السلام لقد جئت شيئا نكرا قال اي الخضر لموسى عليهما السلام الم
اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة اي سفيان وهذا اوكد
واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض
الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار
ولم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة وقد حكى القرطبي
عن صاحب العرس والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت
نفسا زكية بغير نفس غضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا
في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع
يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا
اي زيادة في الاضلال والكفر قال المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقرا فكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا
وكان ابواه مؤمنين وفي القرآن قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا
تصاحبني اي وان سالت صحبتك قد بلغت اي وجدت من لدني من قبلي
عذرا لما خالفتك ثلاث مرات فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية اذا اتيا
وعليها تلاوة القرآن بعد غروب الشمس اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس
رضي الله عنهما وقال ابن سيرين هي ابلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء
انهم كانوا اهل قرية لئام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها
تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة

بنواحى ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التى وجدها
الخضر عليه السلام استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما والجد
فى تلك الليلة قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اى فى
تلك القرية جدارا على شاطئ الطريق مائلا اليه وذكر الثعلبى ان سمكه كان
مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه
خمسين ذراعا يريد اى يدانى ويشارف ان ينقض اى يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة كما استعير لها الهم والعزم ٥ قال ٥ يريد الرمح صدر بنى براء ٥
ويعدل عن دماء بنى عقيل ٥ وقال ٥ ان دهرا يلف شملى بجمل ٥ لزمان يهم
بالاحسان ٥٥ وقال الكسائى ارادة الجدار ههنا ميله وفى الصحيح فوجدا فيها جدارا
مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف هذا قال الخضر بيده اى اشار
اليه بيده وفى رواية فمسحه بيده كما يمسح الغلال بالطين فاقامه فاستوى
وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود
عمده ٥ فقال موسى وفى رواية فقال له موسى اى الخضر عليهما لو شئت لاتخذت
بهمزة وصل وتشديد التاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وقد
قرئ به او من اخذ عليه اجرا اى جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا
فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه فضول لما فى لو من النفى كانه
لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال
اى الخضر لموسى عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى
او الى الاعتراض الثالث اما هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت
اى هذا الوقت وقت فراق بينى وبينك هذه الاضافة اضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع وقد قرئ فى القران على الاصل اى على عدم الاضافة
قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى اضافه بلفظ الخبر لوددنا بكسر
الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبر من قبيل قوله تعالى
ودوا لو تدهن اى صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص بصيغة
المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله ومن فوائد هذه القصة تحمل

الاعتراض

الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهرا ولو كان مستقيما فى باطن الامر ومنها
استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزود للسفر ومنها فضيلة طلب العلم
والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض
بحسب الظاهر وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم
والاعتذار عند المخالفة ومنها اثبات كرامات الاولياء على القول بولاية
الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة ومنها جواز ركوب
السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه فائدة قال القرطبى وفى قصة موسى
والخضر عليهما السلام ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم فى خلقه بما يشاء مما
ينفع او يضر فلا مدخل للعقل فى افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب
على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية
فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه فى وجوده اين وحيث
وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه
فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح فان الله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا
ومصالح خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه
ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق
عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من
من الاعتراض فان ذلك الى الخيبة قال وههنا مغلطتان يجب ان ينبه
عليهما الاولى انه وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه
القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة
ولم ينظر فيما خص الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله
واعطائه التورية فيها علم كل شىء وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت
شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وادلة ذلك فى القران
كثيرة ويكفى من ذلك قوله يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى
وبكلامى والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من النبى
الذى ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى عليه السلام

اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل
وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه معلوم من الشرع
بالضرورة وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه
وسلم الثانية انه ذهب قوم من الزنادقة الى طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة
فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص
بالانبياء والعوام واما الاولياء والخواص فلا حاجة لهم الى تلك النصوص
بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء
قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فيتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق
الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات ويستغنون
بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك
العلوم ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي
وهذه زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله تعالى قد اجرى سنته
وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه
المبلغين لشرائعه واحكامه كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم في كل
ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى وقد
حصل العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا
اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها
عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات النبوة
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه
حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة
فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس
نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا آخذ عن الموتى وانما آخذ
عن الحي الذي لا يموت وكذا قال الآخر انا آخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر

باختلاف

باختلاف اهل الشرائع ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل
بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة
ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه
ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها
ثم اعادتها اذا تركها جائز شرعا وعقلا وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحاق
التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها
فيستفاد منه وجوب التاني في الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله
كان جائزا في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة
بالاحسان والله اعلم باب من سال وهو قائم الجملة الاسمية حال من ضمير
سال وقوله عالما مفعوله جالسا صفته والمقصود من عقد الباب جواز سؤال
العالم القائم الجالس وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما اذا سلمت
النفس من الاعجاب ووجه المناسبة بين البابين ان في كل منهما سؤال المتعلم
العالم حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
المخضرم قال ابراهيم النخعي ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عن اهلها به واني
لارجو ان يكون ابو وائل منهم وقد ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث من
اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى المدينة وقد تقدم
في باب اي الاسلام افضل ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء
وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي كتاب الخمس وفي التوحيد ايضا واخرجه
ابو داود في الجهاد والنسائي وابن ماجة فيه ايضا قال انه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة الى مع انه متعد بنفسه
اشعارا بان المقصود منه بيان انتهاء المجيء اليه صلى الله عليه وسلم فقال
فان يا رسول الله ما القتال في سبيل الله هو مبتدا وخبر مقول القول مع قوله
احدنا يقاتل غضبا اي لاجل الغضب وهي حالة تحصل عند غليان الدم

في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء
المثناة التحتية وهي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة يقال حميت عن كذا
حمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله وقيل هي المحافظة
على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه الشريفة قال
اي ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون القائل من دونه فيكون مدرجا
في اثناء الخبر وما رفع اليه راسه الا انه اي الا لاجل ان السائل كان قائما فهو
استثناء مفرغ اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فقال صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوة الاسلام وقيل
كلمة الاخلاص وهي قولنا لا اله الا الله هي العليا كما هو مقتضى القوة العقلية
ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الاخرة ولطلب رضى الله تعالى فان
طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب وطلب الرضى كلها متلازمة فهو
في سبيل الله عز وجل فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن المقاتل فالجواب ان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل
بقرينة قوله فان احدنا فلفظة ما ان قلنا انها عامة للعقلاء وغيرها
فالامر ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء فكذلك اذ لم يعتبر معنى الوصفية
فيه اذ صرحوا بان الفرق بين العقلاء وغيرها عند اعتبارها كما في قوله تعالى
بل له ما في السموات والارض كل له قانتون على ما حققه جار الله الزمخشري
او يقال ان الضمير هو راجع الى القتال المستفاد من قاتل اي فقتاله قتال
في سبيل الله عز وجل ومن فوائد الحديث ان الاعمال انما هي بحسب النيات
ومنها ان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله
ومنها انه لا باس بقيام المستفتي وطالب الحاجة عند العالم او المحتاج
اليه اذا امن الكبر ومنها استحباب اقبال المسؤول على السائل ومنها ما
قال ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل

بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل
وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب
يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه وقد جاء في الصحيح
ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن
في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو
في سبيل الله باب السؤال من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي
وقد مر ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة عند رمي الجمار
جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك ومعنى وجه المناسبة بين البابين
ظاهر لان كلا منهما يشتمل على السؤال عن العالم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح
الفضل بن دكين الكوفي وقد تقدم في باب من استبرأ لدينه قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين نسبة الى الجد لشهرته به والا
فابوه عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى
عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر
ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شان الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال
جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري
وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة ميمون والماجشون
بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله
بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون
لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله
عنهما لقبته بذلك وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة
وكان يلقى الرجل فيقول شوني شوني اي كيف حالك وسال احمد بن حنبل
عنه فقال له يتعلم بالفارسية فاذا لقي الرجل يقول شوني شوني على عادة
العرب في تلفظ الجيم شينا فلقب به عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة

بن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي وقدم في باب الفتيا وهو واقف على الدابة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة او
المراد جنس الجمرة فتشمل كل جمرة من الجمرات الثلاث وهو يسال على صيغة
المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي الجمرة قال في رواية
فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج اي لا اثم عليك قال آخر وفي رواية
فقال وفي اخرى وقال يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر الابل قال
صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء
من المناسك قدم ولا اخر على صيغة المجهول الا قال افعل ولا حرج والمقصود
من عقد الباب ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن
مستغرقا فيها وان الكلام عند الرمي وغيره من المناسك جائز وقد اعترض
بانه ليس في الحديث ان المسألة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان صلى
الله عليه وسلم واقفا عند الجمرة فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال شروعه بالرمي او
في خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي
او هو في الذكر المعقول عندها وقد تقدم ما يتعلق في الحديث من الاحكام
والفوائد في باب الفتيا وهو واقف على الدابة باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما
مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج
اليه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما استاثر الله بعلمه
ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الواحدي
قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسال محمدا عن الروح وعن فتية
فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب
في ذلك كله او سكت فليس بنبي وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض
فهو نبي فسالوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب

الكهف

الكهف الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها
ويسالونك عن ذي القرنين الى اخر القصة وانزل في الروح ويسالونك
عن الروح الاية وكذلك كان في التوراة فندموا على سؤالهم ثم المقصود
من عقد هذا الباب المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع
الله عليها نبيا ولا غيره حدثنا قيس بفتح القاف وسكون التحتية والمهملة
بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعيد
الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله
لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن بقية
الكتب الستة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ابو بشر بكسر الموحدة والمعجمة البصري
توفي سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
كما في رواية ابن عساكر عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن
قيس النخعي عم والدة ابراهيم وهؤلاء الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون
رحمهم الله وقد تقدم ذكرهم في باب ظلم دون ظلم عن عبد الله هو ابن مسعود
الصحابي المشهور الجليل رضي الله عنه وفي هذا الاسناد على ما قيل اصح
الاسانيد وهي رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وقد اخرجه المؤلف
في التوحيد وفي التفسير وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الرقاق
والترمذي والنسائي في التفسير وقال الترمذي حسن صحيح قال اي انه قال بينا
بالاشباع فتحة النون وقد تقدم غير مرة بيان اعرابه وان العامل فيه جوابه
وهو هنا قوله فمر والفاء فيه قائم مقام اذ اذ الان بينهما اخوة والغالب
دخولها في جواب بينا وان كان الاصمعي يستفصح تركها اذ واذا في جوابه
كما مر فيما قيل انا امشي جملة اسمية اضيف اليها لفظة بينا اي بين اوقات
مشيي مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء واخره موحدة تارة يكون مفردا يقال مكان
خرب وتارة يكون جمعا يقال اماكن خرب جمع خربة وهي ضد المعمور

ويروى بكسر الخاء وفتح الراء على انه جمع خربة وفيه ان جمع خربة خرب بالفتح فكسر كما
ذكر الكلمة وكلم لا خرب بكسر ففتح كما زعم بعض الشارحين وروى البخارى
فى غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم فى جميع
طرقه قيل وهو الصواب والله اعلم وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ اى يعتمد
من وكأ ومنه رجل تكأة مثل تؤدة يعنى كثير الاتكاء واصلها وكأة والتكأة
ايضا ما يتكأ عليه اى المتكأ قال الله تعالى واعتدت لهن متكأ والجملة الاسمية
حالية على عسيب بفتح المهملة وكسر المهملة ايضا اخره موحدة ما لم ينبت
عليه الخوص من شجر النخل وما نبت عليه الخوص فهو السعف الخوص بالضم ورق
النخل والجمع عسب كذا قال العلامة الصغانى وقال غيره العسيب جريد النخل
وهو عود قضبة النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون
فى طرفه العريض منه ومنه قوله فى الحديث فجعلت اتتبعه فى العسيب القران
والمراد بها عصا من جريد النخل وقوله معه صفة لعسيب فمر بنفر اى عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر بالاسكان قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمائهم من اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدونها معرفة والفارق
بين المفرد والجماعة ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج فقال بعضهم لبعض
سلوه اى النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفى رواية فقال
بعضهم لا تسألوه اصله لا تسألوه لا يجىء يجوز فيه ثلاثة اوجه الجزم على جواب
النهى قال الحافظ العسقلانى وهو الذى فى روايتنا والنصب على معنى
لا تسألوه ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة وهذا على مذهب
الكوفيين والرفع على الاستيناف اى لا يجيء بشىء تكرهونه مما يدل على صدق نبوته
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض والله لا نسألنه عنها فقام رجل
منهم فقال يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة تخفيفا ما الروح
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى فى نفسى انه يوحى اليه
فلذلك سكت فقمت اى عنده حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا
بينه وبينهم فلما انجلى عنه اى انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذى

كان

كان يتغشاه حال الوحى او انجلى صلى الله عليه وسلم عن الوحى اى عن اثره
قال وفى رواية فقال اى فقرأ قوله تعالى ويسألونك باثبات الواو كما
فى التنزيل وفى رواية يسألونك بلا واو عن الروح قيل سؤالهم عن الروح
مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء فى القران على معان قال تعالى
نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال روحا
من امرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكن ان يجيب وقال
ذلك القائل ايضا ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى ادم لانه مذكور
فى التورية انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبى فلذلك
قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى من الابداعيات
الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل كاعضاء جسده او هو مما استأثر
تعالى بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام فى جواب
وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى ان الروح لدقته لا يمكن معرفة
ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضى عياض وغيره اختلف
المفسرون فى الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال
لهم الروح من امر الله يعنى انما هو شىء من امر الله لا كما يقول النصارى
وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا
ويقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل
جبريل عليه السلام وقيل القران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا والروح يكون بمعنى قوله قل الروح من امر ربى من وحيه وكلامه وقال
ابو صالح هو خلق مثل بنى ادم ليسوا ببنى ادم لهم ايد وارجل وقيل طائفة
من الملائكة لا ينزل ملك الا ينزل معه احدهم وقيل ملك له الف
جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة وذكر ابن اسحاق ان نفرا
من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع فسالك عنهن وذكر الحديث وفيه
فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام
الذى يأتينى قالوا نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتى بالشدة

وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا
لجبريل الاية فقال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل
عليه السلام والاكثر على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي يحيى به بدن الانسان
ويدبره قال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التآليف
واشهرها ما قال الاشعري انه النفس الداخل الخارج وقال القاضي ابو بكر هو
متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة
وقيل جسم لطيف خلقه البارئ سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون
مع فقده فاذا شاء الله موت احد اعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا
فلا يحيى الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام والكون
في مكان في عالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك وقيل هو الدم وقال الغزالي
الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسد ولا خارج عنه
وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون
في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض
لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح
اخر وهو فاسد ووجه دفعه ظاهر وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة
القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة
على صورة الجسم له عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل
جزء منه نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء
الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف
في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة
النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته حتى ذكر بعضهم فيه سبعين قولا
فاكثرهم تاهوا في تيه الحيرة وقالوا ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق
واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به هذا
وقال محمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبيب الله وسيد
خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك

مالم

ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الاية
دليل على ان الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه والله
اعلم ثم اختلف ايضا في الروح والنفس واصدام الاوائل الاشهر انهما متغايران
فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل احد بقوله انا واكثر الفلاسفة لم
يفرقوا بينهما وقالوا النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة
والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب
الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس مجردة اي
غير جسم ولا جسماني وتحقيقه في موضعه وما اوتوا بصيغة الغائب من العلم
الا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا
او من الضمير اي الا قليلا منهم قال الاعمش سليمان بن مهران هي كذا في رواية
هكذا في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة
ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة
الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وقال السنوسي اكثر نسخ الصحيح وما اوتوا
الصحيحين
وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة
المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضي عياض
اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على الصواب
واحتج بانه انما قصد به الاستدلال والاحتجاج على ما سيق من الترجمة ولا حجة
الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان
من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة
وهذا ليس بشيء لانه لا يحتج بها في حكم ولا يقرأ بها في صلوة واختلف اصحاب
الاصول فيما نقل احادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره
هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي رحمه الله واثبته امامنا ابو حنيفة رحمه الله
وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف
ابن مسعود رضي الله عنه من قوله ثلاثة ايام متتابعات وادلتهما مذكورة
في الاصول وقد وقع في بعض نسخ الصحيح وما اوتيتم بالخطاب كما في المصحف
الصحيحين

والطالب عام لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك
قالوا انحن مخصوصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم تؤتوا
من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة ابحر اي
والبحر المحيط بسعته مدادا ممدودا بسبعة ابحر فاغنى عن ذكر المداد يمده لانه
من مد الدواة وامدها ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام وما قالوه
لسوء فهمهم فان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة
مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير
في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي اقل قليل وقيل هو
خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التوراة
فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم
التوراة قليل في جنب علم الله تعالى باب من اي الذي ترك بعض الاختيار
اي المختار سواء ترك فعله او الاعلام به مخافة اي لاجل خوف ان يقصر بفتح
الصاد فهم بعض الناس عنه اي عن ذلك المختار فيقعوا بفتح القاف وسقوط
نون الجمع بالنصب عطفا على ان يقصر في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعض
النسخ في اثر منه بالراء وفي بعضها في شر منه بالراء ايضا لكن باسقاط الهمزة
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك الجواب
عن سوال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وهنا ايضا ترك بعض المختار
لحكمة اقتضته وذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اي اعلام جوازه
لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه حدثنا عبيد الله
بصيغة التصغير ابن موسى بن باذام وقد مر في اول كتاب الايمان عن اسرائيل
هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى
سبيع بن سبع الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة
وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ولد

اسرائيل

اسرائيل سنة مائة وتوفي سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق السبيعي
وقد مر ذكره في باب الصلوة من الايمان عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس
النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات
سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه
عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة
كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة
ركعة وصار عظما وجلدا وكان يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة
خمس وتسعين روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد الى الاسود كوفيون
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي التمني ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا
ابن ماجة فيه وعند مسلم ايضا ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف
بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول
سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء
فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها
تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير
رضي الله عنه قال اي انه قال لي ابن الزبير يعني عبد الله الصحابي المشهور
سبط الصديق رضي الله عنهما وقد مر ذكرهما في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم كانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها
تسر بضم التاء من الاسرار ضد الاعلان اليك كثيرا اي اسرارا كثيرا او حديثا
كثيرا كما في رواية ولما كان المضارع هنا للاستمرار اجتمع مع كانت الماضي
وانما عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما اي فاي شيء
حدثتك في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي
ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد
مكعب اي فيه وشي مربع قال الاسود قلت وفي رواية فقلت قالت
لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك بكسر الكاف

وهو مبتدا او قوله حديث بالتنوين خبره وقوله عهدهم بالرفع فاعل الصفة
المشبهة و وجوب حذف خبر لولا اذا كان عاما واما اذا كان خاصا فلا كقول
الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعض
النسخ لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور قال في
رواية فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير به
واما ما بعده اعني قوله لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي احدهما باب او بالنصب على البدلية يدخل منه كما
في بعض النسخ او يدخله الناس والجملة صفة لباب وباب بالوجهين
يخرجون منه كما في رواية وفي اخرى اثبات لفظة منه في الثاني فقط فيكون
مما تنازع فيه الفعلان فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر ويؤيد الثاني
ما رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله
بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا عند المؤلف في الحج من طريق اخرى عن الاسود
ويؤيد الاول ما رواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق
ولفظه قالت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسمعيلي
على رواية اسرائيل ففعله اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين كما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير رضي الله عنهما قال العلماء بني البيت
خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس
وعشرين ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بنائه
ويروى ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير
للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا
تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس وقيل بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة
ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ رجل شاب ثم
ابن الزبير ثم الحجاج ومطابقة الحديث للترجمة ان قريشا كانت تعظم امر

الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير
بناءها لينفرد بالفخر وحده دونهم ويعتقدون ان قريشا حين بنت البيت
في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فرضوا باول رجل
يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع الحجر
في ثوب وامر كل قبيلة ان يأخذوا بطرف ثوبه كيلا ينفرد واحد منهم بالفخر
ومن فوائد الحديث انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون
سببا لفتنة قوم ينكرونه ومنها ان النفوس تحب ان تستانس بما للتانيس
به في دين الله من غير الفرائض على ما قاله ابن بطال ومنها انه اذا تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ
بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم
مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منها وهي خوف فتنة بعض من اسلم
قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر
ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين
او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم
وحسن حياطتهم وان لا ينفروا وان لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسبب
ما لم يكن فيه ترك امر شرعي ومنها ما استدل ابو محمد الاصيلي في مسئلة
من النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى ان يخطب
ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبه
فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده
فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي انه يزوج منه خشية ان يقعا
في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه والله اعلم باب من اي
الذي خص بالعلم قوما دون اي سوى قوم لا بمعنى الادون قوم كراهية
بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشي يكرهه كراهة وكراهية اي
لاجل كراهية ان مصدرية لا يفهموا منصوب بها ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض

الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس بالعلم وترك بعضهم لقصور فهمهم فالترجمتان متقاربتان تغاير الاولى من الافعال وهذه من الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي يفهمون ويدركون بعقولهم والمراد كلموهم على قدر عقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وقد زاد ادم ابن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج اتحبون بهمزة الاستفهام والخطاب ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله وذلك لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدقه فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله يلزم تكذيبهما ويستفاد من هذا الاثر ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة رضي الله عنه كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس الحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وهو غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال المؤلف رحمه الله حدثنا به اي بذلك الاثر عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام وقد مر انفا عن معروف هو ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روي بعضهم بضم الخاء المعجمة المكي مولى قريش تابعي صغير قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى

له

له ابو داود وابن ماجة وسقط في رواية هو ابن خربوذ وفي اخرى سقط هو فقط عن ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني الليثي ولد عام احد وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا احد اليوم على وجه الارض رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي المحبين وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مامونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة واقام بها الى ان مات بها سنة عشر ومائة هذا وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذؤيب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد خمس وثلاثين ومائة عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل واما على قول من يقول انه تابعي فليس منها واما تاخير السند عن المتن اما للفرق بين طريق اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن واختلاف ترجمة الباب واما

لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا
بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على المتن وقال محمود
العيني واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وقد سقط هذا الاثر
بتمامه من رواية الكشميهني حدثنا اسحاق بن ابراهيم اى ابن راهويه وقد تقدم
ذكره في باب من علم وعلم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا معاذ بضم الميم ابن هشام
بكسر الهاء اى ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتية
البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق
وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجوا انه صدوق
مات بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالافراد ابى هشام وقدم في باب زيادة
الايمان ونقصانه عن قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه
وقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال انس انه قال حدثنا انس بن مالك
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا اسحاق وهو ايضا
دخل البصرة وفيه رواية الابناء عن الاباء وقد اخرج متنه مسلم في الايمان ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اى والحال ان معاذ بن جبل
رضى الله عنه وقدم ذكره في اول كتاب العلم وكتاب الايمان رديفه اى
راكب خلفه قال ابن سيدة ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه
على الدابة ورديفك الذى يرادفك والجمع ردفاء والرديف الراكب
خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا
فهو ردفه وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف
وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وارداف
الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب
يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى
الملك سقى بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبى صلى الله عليه وسلم
فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا على الرحل اى ما يتعلق بالرديف او حال من النبى
صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الراء وسكون المهملة للبعير وهو اصغر

من القتب يجمع على ارحل ورحال الاول للقليل والثانى للكثير وهو من مراكب
الرجال دون النساء يقال رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره
رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضى الله عنه
في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتى في الجهاد ان شاء الله
تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه
مع ما بعده كاسم واحد مركب اضافى والمنادى المضاف منصوب واختاره
ابن الحاجب والاخر الرفع على انه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك
لانه لا يحتاج الى اعتذار واما ابن فانه منصوب بلا خلاف قال اى معاذ رضى الله
عنه لبيك من المصادر التى يجب حذف فعلها ونصبها من اللب بفتح اللام
وكان حقه ان يقال لبا لك فثنى على معنى التوكيد والتكثير اى لبا بك بعد
الباب والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لك بعد اجابة
قال ابن الانبارى في لبيك اربعة اقوال احدها ان معناه اجابتى لك والثانى
ببابك من لب بالمكان والب اذا اقام به وثنى لارادة التوكيد والتكثير
اى اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اى رحمة بعد رحمة والثانى ان معناه
اتجاهى وقصدى اليك من قولهم دارى تلب دارك اى تحاذيها وتواجهها
فكانه قال اواجهك بما تحب مواجهة بعد مواجهة والثالث ان معناه محبتى
لك من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع
اخلاصى لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام
ولبابه يا رسول الله وسعديك هو مثل لبيك في الاعراب وكونه تثنية
للتكثير والمعنى انا مساعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد وقال عليه الصلوة والسلام
يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بقول كل
واحد من النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعنى ان النداء والاجابة قيلا
ثلاث مرات وصرح بذلك في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما
نافية من زائدة لتاكيد النفى احد مجرور لفظا ومرفوع محلا على انه اسم ما
وخبرها قوله يشهد ان مفسرة او مخففة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

شهادة صدقا او صادقا وفيه احتراز عن شهادة المنافق من قلبه ويجوز ان يتعلق
بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية الا
حرمه الله على النار استثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة
من الصفات الا بصفة التحريم ومعنى التحريم المنع وهو مثل قوله حرم الله عليه النار
او لاختلاف الا في المفهومين واما المعنى فمتلازمان فان قيل ان ظاهر الخبر
يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد
كما هو مذهب المرجئة وهو يستلزم بطلان الشريعة والخروج عن الضبط
والدخول في الخبط والجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم ومد
الايدي الى النساء الاجنبيات وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على ان
طائفة من عصاة المؤمنين النار ثم خروجهم بالشفاعة منها كما هو مذهب
اهل السنة فالجواب عنه من وجوه منها ما قال الطيبي ان قوله صدقا اقيم هنا
مقام الاستقامة فان الصدق كما يعبر به عن مطابقة القول المخبر عنه يعبر به
ايضا عن تحري الافعال الكاملة والاخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء
بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قال ولاجل خفاء
ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به ومنها ان هذا مقيد بمن ياتي
بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم
خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل
مواضع السجود من المسلم وكذا اللسان الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك
لمن قال الكلمة وادى حقها وهو قول الحسن وهو قريب من قول الطيبي ومنها
ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن
المسيب وجماعة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان مثل هذا الحديث وقع
لابي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرائض
وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه
في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه وقال محمود العيني يحتمل ان يكون

رواه

رواه عن انس رضي الله عنه بعد نزول اكثر الفرائض وكان قدوم معاذ
رضي الله عنه قبل نزولها فافهم ومنها انه يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت
للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين قال معاذ رضي الله عنه
يا رسول الله افلا الهمزة للاستفهام الداخلة على مقدر والفاء العاطفة
عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس وبهذا يندفع ما يقال
ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها فكيف جمعهما واعلم ان
سيبويه ومن تبعه ذهبوا الى ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة
بالواو او بالفاء او بثم قدمت العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير
نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به بخلاف اخواتها فانها تتاخر
عن حرف العطف كما هو قياس جميع الاجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف
تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون
فاي الفريقين احق بالامن فما لكم في المنافقين فئتين ابشر فليستبشروا بحذف
النون على تقدير ان لوقوعها بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام
او العرض وفي رواية ابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون من
البشارة وهي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على البشرة قال صلى الله
عليه وسلم اذا بالتنوين اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد التاء الفوقية
المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذي اصله الاوتكال بمعنى الاعتماد
كانه قال عليه الصلوة والسلام لا تخبرهم لانهم حينئذ يعتمدون على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال السيئة وفي رواية
الكشميهني والاصيلي ينكلوا بالنون ساكنة وكاف مضمومة من النكول وهو
الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
لتبادره من ظاهره وهو ليس بمراد كما عرفت ومن جعله من النكال
الذي بمعنى العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء فقد
ابعد هذا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه

في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت
افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده
وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه ويستفاد منه جواز الاجتهاد
بحضرته صلى الله عليه وسلم واخبر بها اي بهذه البشارة معاذ عند موته
اي موت معاذ رضي الله عنه ويؤيده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته
الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني
ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره عند موت النبي صلى الله عليه
وسلم والعشرة على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت بخلاف الاضمار
الاول فانها باعتبار التقدم على الموت ولا تنافي بين حديث الكتاب
على احتمال رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد
لاحتمال ان يكون اخبر به تاثما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم واخبر
عند موته رضي الله عنه تاثما مفعول له لقوله واخبر بها وهو بفتح التاء المثناة
الفوقية والهمزة وضم الثاء المثلثة المشددة مصدر تاثم اي فعل فعلا اخرج
به عن الاثم ومحصله التجنب عن الاثم وخشية الوقوع فيه والاثم هنا كتمان ما امر
الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه ثم ان هذا القول مدرج من انس رضي الله عنه جوابا عن سؤال
مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم واخبر
الناس فاجاب بانه تجنب عن اثم كتمان العلم فان قيل هب انه تاثم من الكتمان
فكيف لم يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم
والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال والاعتماد على
مجرد الشهادة والقوم حينئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا
وثبتوا وكانوا اهل يقين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد
تقربا اليه تعالى اخبرهم بذلك او عرف ان المنع لم يكن الا من العوام

لانه

لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من
لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه
الاتكال من اهل المعرفة فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص
من راه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا اتكالا مرادا للتوقف في افشاء السر عليه وقال القاضي عياض لعل
معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وتعقبه الحافظ
العسقلاني بان الرواية الاتية صريحة في النهي والمعتمد الثاني انه اخر
الاخبار به الى وقت موته والثالث ايضا ما اخرجه احمد من وجه اخر وان كان
فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا
عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت والشاهد
على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته
وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب
غزا الروم فمرض فلما احتضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا حالي ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ويقوي الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة
رضي الله عنه ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال
ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ اذا يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي الله عنه فكان
النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ عند موته لعموم الاية بالتبليغ
ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم
ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ويخاف عليه الترخص
والاتكال لقصور فهمه ومنها جواز الارداف وركوب الاثنين على دابة
واحدة ومنها تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله

عنه في العلم وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها
تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى ومنها جواز الاستفسار من الامام عما يتردد
فيه والاستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده ومنها الاجابة بلبيك وسعديك
ومنها البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه خص
معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم اخرين مخافة ان يقصروا في العمل
متكلين على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب تخصيص قوم وما في الحديث
تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود جواز التخصيص سواء كان لشخص
او اكثر واختلاف العبادة سهل او ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا وقيل
لابن مسعود رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا فقال
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام على انه قيل ليس مخصوصا بشخص
لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
دل عليه السياق واقل الجمع اثنان حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء
المعجمة وبالنون ابو محمد البصري التيمي لم يكن من بني تميم وانما كان نازلا فيهم
وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره
وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة
ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته
مات اليوم اعبد الناس ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى
له الجماعة قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي وكان ينزل في بني مرة
فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة
ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم تغير لونه وقال الحبال شك سليمان اليقين وكان من العباد المجتهدين
يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل
في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات
بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية

انس

انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية
الابن عن الاب وانه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه الا البخاري
قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وليس ذلك بقادح
في الصحة لان المتن ثابت من طريق اخر ومعلوم ان انسا لا يروي الا عن عدل
سواء كان صحابيا او غيره فلا تضر الجهالة بها علما ويحتمل ان يكون الذاكر له عمرو
بن ميمون فانه حضر معاذا حين حضرته الوفاة بالشام كما سياتي في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بن سمرة فانه عنده روى النسائي
انه سمع ذلك من معاذ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وفي رواية
لمعاذ بن جبل من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله
جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الاخرة ولا يشرك به شيئا
جملة وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا او بعث او راى الله تعالى
في الاخرة حال كونه لا يشرك به شيئا فان قيل الاشراك لا يتصور في القيامة
ومن الظاهر ان يقال ولم يشرك به في الدنيا فالجواب ان احكام الدنيا
مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق
انه لا يشرك في الاخرة دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار واما
بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله
الجنة بفضله ورحمته فان قيل التوحيد بدون اثبات الرسالة لا ينفع فكيف
اقتصر عليه فالجواب انه مثل من توضأ صحت صلوته اي عند وجود سائر الشرائط
فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به على ان نفي
الاشراك يستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب
الله ومن كذب الله فهو مشرك ويمكن ان يقال انه علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال
ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
قال معاذ رضي الله عنه وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا اني لا ابشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا

على مجرد التوحيد ويتركوا العمل حين تبشرهم به فليست كلمة لا داخلة على اخاف
وفي رواية كريمة وابي الوقت لا اني اخاف باثبات اني وفي رواية الحسن بن
سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا
في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا باب الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعرض
الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقدم الكلام فيه في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس في العلم والمراد بالحياء في العلم استعماله او تركه فيه بحسب
المواضع ففي موضع استعماله مطلوب وفي موضع آخر تركه مطلوب فالاول
هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله
عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم بل هو ليس بحياء حقيقة
وانما هو عجز وكسل ومهانة وسمي حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم
بالعلم لمعنى ذكر فيه وفي هذا الباب انه لا ينبغي لاحد ان يستحيي من السؤال
فيما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل
عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ابو الحجاج المفسر التابعي الكبير وقدم في اول كتاب الايمان
لا يتعلم نفي لا نهي العلم مستحي باسكان الحاء المهملة على وزن مستفع كما
هي لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن ويجوز مستح على وزن مستف كما هي
لغة بني تميم على ما نقل عن الاخفش ولا مستكبر اي متعظم في نفسه اي الذي
يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف
وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل امامنا ابو حنيفة رحمه الله بم
حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة
فهذا الحياء مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد
وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله

عنها

عنها نعم هو من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم ويكون فاعلهما مظهرا
باللام او مضافا الى المعرف بها ويجوز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما
فقط يقال نعمت وبئست ويجوز حذفها ايضا وان كان الفاعل مؤنثا
حقيقيا كما ههنا فان قولها النساء فاعل نساء الانصار هو مرفوع على انه
مخصوص والمراد منها نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن
اي عن التفقه والتعلم في امور الدين وهذا التعليق معطوف على التعليق
الاول وقد تعسف الكرماني حيث جوز ان يكون عطفا على قول مجاهد
لا يتعلم فيكون من مقوله على ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها
والظاهر هو الاول وليس لاحد التعليقين تعلق بالآخر ثم ان هذا التعليق
وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة
في حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل المحيض وقد رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا
شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن
عن الدين ويتفقهن فيه ومطابقة الحديث التعليقين للترجمة من الوجه
الثاني ترك الحياء فيه مطلوب كما اشرنا اليه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاكثر البيكندي وقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي
وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا هشام وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وقدم ذكرهما في باب
الوحي عن زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة وهي زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا
لشرفها بانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها
عن امها واسمها كانت برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب
وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها

روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر توفيت سنة ثلاث وسبعين روى
لها الجماعة عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قيل هي اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العلم
والعظة بالليل وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله ورواية صحابية عن صحابية
ورواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة
وفي الادب وفي خلق ادم واخرجه مسلم في الطهارة والترمذي فيها ايضا وقال
حسن صحيح وكذا اخرجه ابن ماجة وابو داود فيها ايضا قالت اي انها قالت
جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رمية
بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد
المهملة فيهما والظاء الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد
المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك
فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد
روى لها الجماعة سوى ابن ماجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي ان الله تعالى لا يمتنع من
من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه في ديني مما يستحيي
النساء في العادة من السؤال عنه وانما قدمت الاستحياء لان الحياء لكونه تغيرا
وانكسارا يعتري الانسان من خوف ما يعاب به او يذم محال على الله تعالى
فيكون جاريا على سبيل الاستعارة التبعية كما في حديث سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه
ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورد يديه اليه
صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق ههنا فلذلك

استحيى

استعير ترك المستحيي لترك الحيي ثم انى عنه وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذه
المقالة لبسط العذر في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان
نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن من الرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله
عنها فضحت النساء كما في رواية مسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فهل
يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند
اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر واما الغسل بالكسر
فهو اسم ما يغتسل به وكلمة من زائدة اذا احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع
مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول
حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم
اي تكلف الحلم بالكسر ويقال ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا رأت الماء من رؤية العين
الماء اي المني اذا استيقظت وانتبهت فعلى هذا لو رأى النائم انه يجامع وانه
قد انزل ثم استيقظ فلم ير شيئا فلا غسل عليه فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا
من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون
من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت
اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله يعني وجهها
بالمثناة الفوقية وفاعله زينب والظاهر ان هذا الادراج من عروة ويحتمل ان
ان يكون من راو اخر فهو ادراج من ادراج وعند مسلم من حديث انس
رضي الله عنه ان ذلك وقع لعائشة رضي الله عنها فيحتمل حضورهما معا في
في هذه القصة فافهم وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة
الاستفهام وفي رواية اوتحتلم باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق اي
اتقول ذلك اوترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم
وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق
بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا
يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله

ولا اب لك ولا ام لك ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشي
او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به بحسبما يقتضيه الحال والمقام
على ما ذكره القاضي عياض قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمة انعم صباحا
تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه قيل والذي اللائق في هذا الباب
ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح
فيم بحذف الف ما الاستفهامية اي فبسبب اي شيء يشبهها ولدها وفي الصحيح
من حديث انس رضي الله عنه فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة
رضي الله عنها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل
اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامها والمعنى ان
الولد لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل او يسبقه عند
الجماع ومن كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام
واعلم انه جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سلمة فمنهن
خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان
وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط
وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس
رضي الله عنهم ولم يخرج المؤلف غير حديث ام سلمة واما مسلم فاخرج الاحاديث
الثلاثة فحديث انس جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة
فضحت النساء تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه
عنها عروة انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث وفيه فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
اف لك اترى المراة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحياء

لمن

لمن عرضت له مسئلة ومنها ان المراة تحتلم الا ان ذلك نادر في النساء ولذلك
انكرته ام سلمة كذا قيل لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله
كما لا يخفى ومنها ان للمراة ماء كما للرجل ومنها وجوب الغسل على المراة اذا
وجدت الماء وكذلك حكم الرجل حتى لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد
من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة
الا اذا دل دليل على تخصيصه به ومنها اثبات القياس والحاق النظير بالنظير
حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو ابن اخت مالك امام دار الهجرة
وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
عبد الله بن دينار القرشي وقد تقدم في باب امور الايمان عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية هي باسقاط الواو ومثل بفتحتين وفي رواية
بكسر الميم وسكون المثلثة المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس اي خواطرهم
في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فاستحييت ان اذكرها فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله المذكور فحدثت ابي عمر بن الخطاب بما
اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام وان مصدرية
تكون منصوب بها قلتها بتاء الخطاب والمعنى لان تكون في الحال موصوفا
بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر
النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد والمبهم وهو من الكنايات وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث مستوفى في اوائل كتاب العلم وانما اورده هنا
لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته
فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن
هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين كما ياتي
نحوه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا الحديث ان الرجل يباح له الحرص
على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك

رجاء ان يسر به النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيه قوله ومنها ان الابن الموفق
العالم افضل مكاسب الدنيا قوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي
كذا وكذا ومطابقة الطريقين للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء المذكورين
في اول الباب فافهم تتمة اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء المانع
من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها واما
اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن ممدوح كما فعلت ام سلمة رضي
الله عنها حين غطت وجهها وكما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث
استحيى ان يذكر ما وقع في نفسه من انها النخلة والله اعلم باب من استحيى
من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسؤال منه ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء
المثناة التحتية وبالباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني
الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد
كان ثقة ناسكا ويروى عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري
قال لي ابي اذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان
يميل الى الراي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما مات سنة ثلاث
عشرة ومائتين وذكر الكرماني انه قال كم مرة ذهبت من الخريبة في شراء حاجة
لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي واقوم على وجهي الى مكة
وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي
اخر واسطي مختلف فيه عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم
وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة
ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله [illegible] محمد بن الحنفية عن
قال بعض ولده لقد غلب هذا النبط على ابنائنا روى له الجماعة عن محمد بن الحنفية
هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية
والحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة

ولد

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة ثمانين او احدى
وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة قيل لا نعلم
احدا اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح
مما اسند محمد بن الحنفية هذا وقد روي عن علي رضي الله عنه قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم فولد له هذا المذكور فسماه محمدا وكناه بابي القاسم
عن ابيه علي اي ابن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التابعي وهو الاعمش عن غير
التابعي وهو منذر وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه
مسلم فيها ايضا واخرجه النسائي فيها وفي العلم قوله انه قال كنت رجلا
مذاء على وزن فعال للمبالغة في كثرة المذي يقال مذى الرجل يمذي من باب
ضرب يضرب وامذى ومذى بالتشديد ايضا والمذاء والممذاء فعال
ومفعال منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو الافصح الاشهر
وبكسر الذال المعجمة وتشديد الياء او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور وهو
الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج يخرج
عند الملاعبة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه
وهو في النساء اكثر منه في الرجال واما الودي بفتح الواو وسكون الدال
المهملة كما هو المشهور او بكسر الدال وتشديد الياء كما هو الاصح الافصح
على ما قيل فهو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودى
ولا يقال اودى واما المني بتشديد الياء فهو ماء خاثر ابيض يتولد
منه الولد وينكسر به الذكر يقال منى الرجل وامنى ومنى مشددا والكل
بمعنى فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين هو ابن
عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كما وقع ههنا في رواية
وليس بابيه حقيقة وانما رباه الاسود بن عبد يغوث او تبناه او حالفه
او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب

منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم
الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه
شهد فيه فارس مع النبي صلى الله عليه وسلم بغيره وقيل ان الزبير كان رضي الله
عنه كان فارسا ايضا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون
حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو
على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين
سنة روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني
بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر
وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا
الى الاب الحقيقي والادعائي كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه
وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب الابن الثاني بالالف ويعرب
باعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه ان يسال اي امر بان يسال النبي
صلى الله عليه وسلم فسال اي سال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم
المذي هل فيه الغسل او الوضوء اعلم انه يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء
سؤالا وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وقد يعكس
وقد تخفف همزته فيقال ساله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي يجب
فيه اي في المذي المدلول عليه بقوله مذاء الوضوء لا الغسل وظاهر هذا السياق
يدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلم انه
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه
فان قيل انه قد جاء امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سال بنفسه فكيف
التوفيق بينها فالجواب انه يحمل على انه ارسلهما ثم سال بنفسه ومن فوائد
هذا الحديث استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر
ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المراة واختها وغيرهم من اقاربها

لان

لان عليا رضي الله عنه استحيا لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله
عنها عنده والمذي غالبا يكون عند ملاعبة الزوجة وهذا الطابع محمود الا انه لم يمتنع
به عن تعلم ما لم يعلم وبعث من يقوم مقامه في ذلك ومنها جواز الاستنابة
في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال له مع تمكنه من المشافهة الا ان فيه
نظرا فان عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال على ما رووا والشيخ
لكن قد قيل لضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد فانه يدل
على انه لم يحضر وقت السؤال وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله
هذا ومنها ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب
منه غسل الذكر سواء كان عن ملاعبة او استنكاح او غيره عند ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله وقال اصحاب مالك رحمه الله المراد به ما كان من ملاعبة لا
عن استنكاح او علة باردة او زمانة فانه لا وضوء حينئذ واستدل القاضي
وغيره لذلك بما وقع في الموطا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه
فان السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنا من اهله
والقضايا يدل عليه السبق اعلى رضي الله عنه لانه لو كان عن مرض او سلس
لم يستحي من ذلك وفيه نظر لان سؤال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم
مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف
يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي
وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه العموم ايضا وهو انه قال كنت
رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فانه يدل على كثرة وقوعه منه
ومعاودته فمن فقه المقداد انه سال على وجه العموم لما فهم من مراد علي
رضي الله عنهما فائدة اعلم ان هذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج
مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن ابي بكير عن ابيه عن سليمان
بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي رضي الله عنه ارسلت

المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج
من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا
مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت
لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد
بن عمرو ثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان ثنا الحسين بن
علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود
بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه
وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد
ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن
علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك
للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس
قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان
اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت
عمارا فسال فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابراهيم بن ابي داود
ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله
عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل

مذاكيره

مذاكيره ويتوضأ واخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام
الى اخره نحوه وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود فليغسل ذكره وانثييه
وروى وجوب غسل الانثيين عن عائشة رضي الله عنها وهذا خلاف قول الجمهور
وحمل الجمهور هذه الرواية على الاستظهار بالطهارة او على انه كان من جهة
احوال الانتشار ويقال ان الماء البارد اذا اصاب رد المذي وكسره فلهذا ان
الحديث المذكور فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره والله اعلم باب
جواز ذكر العلم والفتيا عطف اما على العلم واما على الذكر وقد عرفت
ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة في المسجد ووجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على السؤال عن امر ديني فان الاول مشتمل على السؤال عن حكم المذي
والثاني مشتمل على السؤال عن الاهلال للحج والمراد بهذه الترجمة الاشارة الى جواز
مذاكرة العلم في المسجد وان ادت الى رفع الاصوات فيه وفيه رد لمن توقف فيه
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية وقد مر
في باب السلام من الاسلام قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين وقد تقدم
في اول الوحي قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم اخره مهملة الاخرى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اصله
من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم
السنن وقال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر فلا ابالي ان لا
اسمعه من غيره مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة [illegible]
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي
ومصري ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه
النسائي في العلم والحج جميعا واخرجه مسلم ايضا وهو مروي عن ابن عباس
وعن جابر رضي الله عنهم ايضا واكمل الروايات رواية ابن عباس رضي الله عنهما
فانه ذكر المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يحفظ فيه ميقات
اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني

لم اقف على اسم هذا الرجل قام في المسجد النبوي فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اي بان نهل من الاهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل
في مطلق رفع الصوت ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل اذا رفع صوته
والمراد هنا الاحرام ورفع الصوت بالتلبية والمقصود من هذا السؤال هو
السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل بضم الياء وكسر الهاء اي يحرم اي ليحرم وكذا ما يليه لانه وان كان
على صورة الخبر لكنه امر معنى اهل المدينة اي ساكنوا بلادهم من ذي الحليفة
قال الكرماني وهو موضع على عشرة مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل
من المدينة وقال النووي على ستة اميال منها وقال القاضي عياض على سبعة
اميال منها وقال ابن حزم على اربعة اميال من المدينة وعلى مائتي ميل
من مكة وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان
والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وبذي
الحليفة عدة ابار ومسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي
يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت
من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهملة وفتح اللام
مصغر الحلفة بفتحتين كالقصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقيل الاثب
الاقربا من ماء او بطن واد وهي غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها
مخافة ان يقطع يده ويهل اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش
الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وقدم في قصة هرقل من الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي
ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة
التحتية فاجحف السيل باهلها اي اذهبت فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة
مراحل من مكة وقال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قرية من البحر وكانت
قرية كبيرة قال الكلبي اخرجت العماليق من بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب
فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب

السما

اسماء البلدان لان السيل اجتحف بها فذهب بكثير من الحاج وامتعة الناس
ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين
البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام
ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة واكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة
ويهل اهل نجد من نجد بلاد العرب مما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق
وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز والشام الى العذيب والى
الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان
من قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل مدور املس كانه هضبة مطل
على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن حزم من جاء على طريق
نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرفها الله ومنه
الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب
وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن
بالاسكان اراد الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد الطريق
يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند
وكثير ما يلحن في الفاظ الفقهاء وغيرهم فيفتحها وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري
في صحاحه غلطتين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر انه زعم ان اويسا القرني منسوب
اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن وليس
هو منسوب الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالطي احق ان يتبع وقال ابن عمر
عطف على قوله عن عبد الله بن عمر من حيث المعنى فكانه قال قال نافع
قال ابن عمر ان رجلا الخ وقال ويزعمون هو عطف على مقدر هو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل على القول
ومقوله والمراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد من هولاء الزاعمين الا اهل
الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان ذلك مما لا يقال
بالراي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح اليا

اخر الطاء وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وقال ابن حزم هو جنوب مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب الحروف والالف
وذلك لانه ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف التانيث
قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز حذفه لاجل سكون وسطه ويقال الملم
ايضا بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهل كنانة
وتنحدر اودية الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال
الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن
يوم حنين قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق
ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات
ميقات اليمن يلملم اردنا بها تهامتها لا كل اليمن وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه بفتح القاف اي لم
افهم ولم اعرف وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه اي المقالة الاخيرة
يعني قوله ويهل اهل المدينة من يلملم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يدل على شدة تحريه وورعه رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت
الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل
نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا مبين بالقطع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر
وزاد مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهي ارض سبخة
على اثنين واربعين ميلا من مكة سميت بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق هذا
واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة
فان جاوزها بغير احرام يلزم الدم ويصح نسكه وسياتي بقية الكلام في ذلك
في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية اكثر بدون
الباء مما ساله والمقصود من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال
حذو القذة بالقذة غير لازم بل يجوز كون الجواب عاما مشتملا على المسؤول
عنه وغيره وحمل الحكم على عموم اللفظ مع خصوص السبب كما هو قاعدة الاصول

واما

واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسؤال فليس معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا
للحكم المسؤول عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين البابين
اشتمال كل منهما على السؤال والجواب حدثنا ادم هو ابن ابي اياس التميمي
وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال
المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما
حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام
سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم
الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي
وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة فقال
انه ليتحرى العدل فقال ما تقول في مرتين او ثلاثا قال ورب هذا البيت انك
جائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاث مائة دينار
وقد سبق ذكره في باب حفظ العلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروي ابن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم كما روي
عن نافع عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عن ابن عمر
عليه وسلم وفي رواية والزهري باسقاط حرف الجر فهما اسنادان احدهما
عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ
وقع ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا ادم وفيه رواية التابعي وهما
الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول الامام احمد حيث قال اصح الاسانيد
الزهري عن سالم عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس
ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ايضا ان رجلا قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ساله اي سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يجوز ان يكون استفهامية او موصولة او موصوفة يلبس بفتح الباء المح

التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة ومصدره اللبس بضم اللام واما
اللبس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا اختلطت عليه ومنه التلبس
الامر وهو التشابه المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة
وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يلبس شيئا كما في رواية ابي ذر او نهى كما في رواية غيره القميص هو معروف
ولا العمامة بكسر العين واحدة العمائم يقال عممته اي البسته العمامة وعمم
الرجل اي سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة
وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام ولا السراويل قال الكرماني
هي اعجمية عربت وجاءت على لفظ الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف
الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال جمع ومفرده
سرواله قال الشاعر عليه من اللوم سرواله فليس يرق لمستضعف
وهو غير منصرف على الاكثر ويقال سروالة اي البسته السراويل ولا البرانس
بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به
وقيل قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من
البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن
حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب
وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة
ونحوها او يقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غير
ذلك ولا ثوبا مسه ورس ولا ثوب بالرفع فوجهه تقدير فعل لم يسم فاعله
اي ولا يلبس ثوب وانما عدل فيه عن طريقة اخواته لان الطيب حرام
على الرجل والمراة معا فاراد ان يعم الحكم المحرم والمحرمة بخلاف الثياب
المذكورة فانها حرام على الرجل فقط واما على رواية النصب فيعلم
الخصوص والعموم من الادلة الخارجية من هذا الحديث فافهم مسه الورس
بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن
يصبغ به الثياب ويتخذ منه الطرة للوجه او الزعفران بفتح الزاء والفاء وسكون

العين

العين وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد
زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وفي رواية مسه الزعفران او الورس ثم اخذ بظاهره
حرمة الثوب المورس او المزعفر جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة
بن الزبير ومالك في رواية عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران
لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان غسيلا او لم يكن لاطلاق الحديث وذهب امامنا
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لبسه اذا كان غسيلا
لا ينفض لانه ورد في رواية للحديث المذكور الا ان يكون غسيلا فان لم يجد
النعلين تثنية نعل وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد يقال احتذيت اذا انتعلت
وهي مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة الخفين وليقطعهما بكسر اللام او سكونها
والواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم من التقدم الذكري التقدم الفعلي
حتى ان يكونا تحت الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتئ عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء
فاذا فقد النعل يجب القطع بظاهر الامر عند جمهور العلماء واوجب امامنا الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله الفدية على من لم يقطع الا ان الامام احمد جوز لبس الخف
بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالراي ومنازعة
السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سال عما يجوز لبسه فاجاب
بما لا يلبس وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم لان المتروك منحصر
والملبوس غير منحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما لا يلبس ليبين ان ما سواه
مباح وقد سبق وكذلك لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير المحرم لا يلبس
بطريق المفهوم فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه مراد كمنطوقه فكان
افصح وابلغ وقيل انما اجاب به اشارة الى ان السؤال كان من حقه ان
يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما
جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب قال القاضي
عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم نبه
صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط ازارا كان

او ورد و بالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره سواء كان
بالمعتاد او بغيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وكذا نبه بالورس والزعفران
على ما سواهما من انواع الطيب هذا وقال العلماء والحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل
وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبة
وصيانة لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت
ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداع
والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه
ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد الاخرة ويؤخذ
من الحديث ان المفتي اذا سئل عن الشيء يجوز له ان يجيب بما فيه جواب
سواله وزيادة عليه فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن حالة الاختيار
فاجاب عنها وزاد حالة الاضطرار بقوله فان لم يجد النعلين الخ لعلمه
بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفا بالمشي رحمة لهم وشفقة عليهم
وكذلك ينبغي للعالم ان ينبه الناس ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى
ترخيص لشيء من حدود الله تعالى خاتمة قد اشتمل كتاب العلم من الاحاديث
المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق
وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي
كتب لامير السرية ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه
الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها
موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وغير المكرر اربعة وستون حديثا
وقد وافقه مسلم في تخريجها الا ثلاثة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة
المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس
اللهم علمه الكتاب وحديث الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحارث
في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة
اسعد الناس بشفاعتي وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من يقول

علي

علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث
ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعاءين والمراد
بموافقة مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت
بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة
ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة
قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سال
عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في البيان تحليا بالنصيحة واعتمادا على النية
الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة
ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى كتاب الوضوء اعلم انه قد افتتح
كتابه اولا بالمقدمة وهي باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب
المتنوعة وقدم كتاب الايمان ثم كتاب العلم ثم شرع في ذكر الكتب المتعلقة
بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والحدود
وغير ذلك لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب
وينبغي تتوقف على العلم ثم قدم كتاب الصلوة بانواعها على غيرها
من كتب العبادات لكونها تالية للايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج
الى معرفتها اشد لكثرة دورانها لكن قدم كتاب الوضوء عليه لانه شرط الصلوة
وشرط الشيء سابق عليه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده
باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب
الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام
ذلك والطهارة في اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها قيل والفتح افصح
يطهر بالضم فيهما والطهر بالضم الاسم ونقيض الحيض الطهر والتركيب يدل
على نقاء وازالة دنس حسيا كالانجاس او معنويا كالعيوب وفي الشرع

هي النظافة عن النجاسات الحقيقية او الحكمية وقال النووي في شرح المهذب
هي رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول واما الوضوء
فهو بضم الواو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي
في كل منهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة
يقال وضؤ الرجل اذا صار وضيا وسمي به غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا باب ما جاء في معنى قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها كقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب
عنها للايجاز والتنبيه على من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث
لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان التوجه الى الشيء
والقيام اليه قصد له فاغسلوا وجوهكم اي امروا الماء عليها ولا حاجة الى
الدلك خلافا لمالك فانه يجعل الدلك واجبا وايديكم الى المرافق اي
مع المرافق كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل هي متعلقة بمحذوف
اي وايديكم مضافة الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق معنى التحديد ولا لذكره
مزيد فائدة لان مطلق اليد تشتمل عليها وقال صاحب الكشاف الى لا تفيد
الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم او خروجها عنه فامر يدور مع الدليل
فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة
الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا
في كلتي الحالتين معسرا وموسرا وكذلك قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك
حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله
وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط
فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه انتهى ودليل على دخولها
في الغسل واخذ زفر ايضا الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه
السلام ايضا مبين روى مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضا فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع
في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به
ولم ينقل تركه عليه السلام ذلك هذا وقيل يدل عليه الاية ايضا بجعل اليد
التي هي حقيقة الى المنكب او الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية والمرافق غاية
هنا في المغيا او للمعية اي اغسلوا ايديكم من رؤوس اصابعها الى المرافق
او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك
المقدر اي اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فافهم وامسحوا برؤسكم
الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وقولك
مسحت بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق
فكانه قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ومن
مسح بعضه ومن استوعبه فكلاهما ملصق للمسح براسه بخلاف ما لو قيل
وامسحوا رؤسكم فانه كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد اخذ مالك
بالاحتياط فاوجب الاستيعاب واخذ الشافعي باليقين فاوجب اقل
ما يقع عليه اسم المسح واخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي انه عليه السلام مسح
على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس وسيجي ما يتعلق بهذا البحث في باب
مسح الراس كله ان شاء الله تعالى وارجلكم الى الكعبين قراه نافع وابن عامر
وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة
الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحد وجره
الباقون على الجوار ونظيره كثير في القران والشعر كقوله تعالى عذاب
يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدة التنبيه

على انه ينبغى ان يقصد فى صب الماء عليها و يغسل غسلا يقرب من المسح وقرئ
بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة هذا وانما افتتح كتاب الوضوء بهذه الاية
لكونها اصلا فى استنباط مسائل هذا الباب اولاجل التبرك فى الافتتاح باية
من القران وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل فى الدعوى
تقديم المدعى و قد اختلف السلف فى معنى الاية هل فيه تقديرا و الامر
على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون و قالوا التقدير اذا اردتم القيام
الى الصلوة محدثين و قال اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير الا انه
فى حق المحدث واجب و فى حق غيره مندوب و فيه تناول الكلمة الواحدة
لمعنيين مختلفين و هو كون الامر شاملا للمحدثين على وجه الايجاب ولغيرهم
على وجه الندب و هو لكونه من باب الالغاز و التعمية لا يليق بجزالة القران
و قال بعضهم كان على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدل له
بما رواه احمد و ابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
عن عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم
امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء الا من حدث و بما رواه مسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله
عليه و سلم يتوضا عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته
اى لبيان الجواز و هذا الاستدلال ضعيف لقوله صلى الله عليه و سلم المائدة
من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها و حرموا حرامها و بما رواه مسلم لا يقتضى
كونه على الايجاب اولا و اختلف العلماء ايضا فى موجب الوضوء فقيل
يجب بالحدث وجوبا موسعا و قيل به و بالقيام الى الصلوة فيجب و يدل له
ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه و سلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ثم الحدث
يحل بجميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره و بطنه و الاكتفاء

بغسل

بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف و قيل يختص بالاعضاء الاربعة و عدم جواز
المس لعدم طهارة جميع البدن و تشكل بالنجاسات الحقيقية و فى الاصح اختلاف
عندهم قال الشافعى العموم و قال البغوى و غيره الخصوص و رجح النووى
و قد اطال الكلام فى بيان هذه الاية محمود العينى فمن اراد الاطناب فليرجع
الى شرحه عمدة القارى قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه و بين النبى و فى رواية
رسول الله صلى الله عليه و سلم ان فرض الوضوء مرة مرة روى بالرفع
و النصب اما الرفع فعلى الخبرية لان اى غسلة واحدة و قال الحافظ العسقلانى
كذا فى روايتنا بالرفع قيل و هو الاقرب الاوجه و اما النصب فعلى انه مفعول
مطلق اى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او على حال سادة
مسد الخبر اى يفعل مرة كقراءة بعضهم و نحن عصبة بنصب عصبة او على انه
من بنصب الجزئين لان او ظرف اى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى
بالمرة و فيه بعد و التكرير اما للتاكيد و اما للارادة التفصيل اى فرض الوضوء
غسل الوجه مرة و غسل اليد مرة و غسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب
بابا بابا او فرض الوضوء فى كل وضوء مرة فى هذا الوضوء مرة فالتفصيل
اما بالنظر الى اجزاء الوضوء و هو الظاهر و اما بالنظر الى جزئيات الوضوء
ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد موصولا من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم توضا مرة مرة و هو بيان بالفعل
لمجمل الاية و اما حديث ابى بن كعب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
و سلم دعا بماء فتوضا مرة مرة و قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ففيه بيان بالفعل و القول معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن
ماجة و له طرق اخرى كلها ضعيفة و توضا صلى الله عليه و سلم ايضا
مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر بالتكرار و فى رواية غيره مرتين بغير
تكرار و وجه انتصابها مثل انتصاب مرة و سياتى هذا التعليق ايضا
موصولا فى باب مفرد لذلك و توضا عليه السلام ايضا ثلاثا اى ثلاث
مرات و فى رواية الاصيلى و ثلاثا ثلاثا بالتكرار على نسق ما قبله و سياتى

هذا موصولا ايضا ولم يزد صلى الله عليه وسلم على ثلاث وفي رواية على ثلاثة
وفي اخرى على الثلاث انه لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة
وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث مرات بل ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال من زاد على هذه او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم في النقص من الثلاث وهو مشكل
لانه ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين ومرتين كما مر ذكره والجواب
عنه بوجوه الاول ان فيه حذفا تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه
نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله
ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على
قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
او تعدى وظلم الثالث ان معناه يكون ظالما لنفسه لترك الفضيلة والكمال
وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه يكون ظالما اذا اعتقد
خلاف السنة في الثلاث وقد يقال معنى اساء اساء في الادب بتركه السنة
والتأدب باداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بما نقصها من الثواب
ويقال ايضا الاساءة ترجع الى النقص والظلم الى الزيادة فان الظلم
مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل بالعكس فان الظلم يستعمل
بمعنى النقص كما في قوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء
وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام هذا وفي البدائع قد اختلف
في تأويله فقيل معناه زاد على مواضع الوضوء او نقص عن مواضعه
وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء او نقص عن الواحدة

والصحيح

والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاده على الثلاث
او نقص ولم ير الثلاث سنة فقد اساء لان من لم ير سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد فلو زاد على الثلاث او نقص وراى الثلاث
سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء
اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي صلى الله عليه وسلم كما علم
ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة
والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة
وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر
الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود ثم قال
بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا
الا اذا قصد تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب
النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي العتابي
وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم
الدليل على خلافه وفي شرح النسفي خبيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء
على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا الا بالنية ثم انه لو شك
في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من الزيادة والاصح انه يأخذ
بالاقل كالركعات واما الشك بعد الفراغ فلا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي
الى الوسوسة المذمومة وكذا الحال فيما اذا شك هل بقي شيء من العضو لم يصبه
الماء في المرات او بعضها فاذا شك في اثناء الوضوء يغسل هذا الموضع فقط
واما بعد الفراغ فلا ثم ان في الوضوء على الوضوء عند الشافعية ستة
اقوال اصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه
قطع البغوي ثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني
ثالثها ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء استحب والا فلا ذكره
الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن
في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها استحب وان لم

وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يتجه
اذا تخلل بين الوضوء وتجديده زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء
الاول فهو في حكم غسلة رابعة ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى اشار بهذين
التعليقين الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي
المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه
المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة
لم يجز الاجتزاء بها وان الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي صلى الله عليه
وسلم يدل على الندب اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب
مثلا ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائني عن بعض العلماء
انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج
بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه
ايجاب زيادة عليها والله اعلم وكره من الكراهة وهي اقتضاء الترك
مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم
فاعله كذا قاله الكرماني وهذا لا يتمشى على اطلاقه وانما يتمشى في كراهة التنزيه
واما في كراهة التحريم فلا اهل العلم اي المجتهدون الاسراف هو صرف الشيء
فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي
فيه اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من
طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف
ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا
عن ابن مسعود رضي الله عنه وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه
ابن ماجة باسناد لين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف واخرج ايضا عن ابن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
قال او في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وان يجاوزوا
اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف تفسيري للاسراف

اذ

اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الثلاث وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على
الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد
المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي
الكراهة وحاصل ما حصل ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة
عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى
وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث بطل وضوؤه كما لو زاد في الصلوة
كما حكاه الدارمي عنهم وهو خطأ ظاهر خلاف ما عليه العلماء هذا وقد عرفت
ان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا الخ
حديثان وصلهما المؤلف فيما بعد ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة
والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الاية الكريمة فلا يقال ان
الباب كله ترجمة فاين الحديث باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية
على البناء للمفعول صلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي بعض
النسخ لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو بضم الطاء المهملة مصدر والمراد به
ههنا ما هو اعم من الوضوء والغسل والتيمم كما قال الكرماني والمراد به ههنا
هو الوضوء وبفتحها الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب
ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلوة بدونهما
الوضوء للمحدث وبدون الغسل لمن لزمه الغسل ثم هذه الترجمة لفظ حديث
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة
من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح
بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل
صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء
على شرط البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد
في الباب ما يقوم مقامه حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة

المعروف بابن راهويه وقد مر في باب فضل من علم وعلم قال اخبرنا عبد الرزاق
اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد البصري ثم اليمني عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدموا في باب احسن اسلام المرء ورجال
هذا الاسناد كلهم يمانيون الا اسحاق وكلهم ائمة اجلاء واصحاب مسانيد
وقد اخرج متنه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة
ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلوة بالرفع من
احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث
وهو كون الشيء لم يكن وهو يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس
وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبها يصح قولهم
رفعت الحدث ونويت رفعه وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلوة
من احدث حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي
باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع
على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه
الاصل اعلم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد
الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا
عاما في جميع المحدثين في جميع انواع الصلوة لكن مع باقي شروط الصلوة
وترك ذكره للعلم والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة
القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهي حصول الثواب
والدرجات اي الثمرة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول
ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل

ويتخالف

ويتخالف القبول لمانع بدليل صحة صلوة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام
في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية
ايضا ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب
الي من جميع الدنيا وذلك لان الله تعالى قال انما يتقبل من المتقين قال
رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء
والميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول
منه على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت
برفع التاء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف
والاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع
حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه
حضرمي والتصغير حضيرموت بتصغير الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة
ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت
الهمزة تخفيفا قال هو فساء بضم الفاء وبالمد او ضراط بضم الضاد وهما كما
مر كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون صوت والثاني بصوت
يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم
الضراط وانما اقتصر على ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ
او لانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر او لانهما يقعان
في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما كما ورد نحو ذلك في حديث اخر لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان السائل
عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك
والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل
في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد
ولا النفس الخروج لان الرافع لا يرتفع بل يراد اما المنع او الوصف ثم لا يخفى

عليك ان اخر الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه من كلامه
والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل
فيها صلوة الجنازة وصلوة العيدين وغيرهما كما اشرنا اليه انفا وحكي عن الشعبي
ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم
هذا الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على عدم صحة الصلوة بالحدث
سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا في داخل الصلوة او خارجها لعدم
التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قيل وفيه رد
على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته الاول وهذا قول
امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث
اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء
وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على انه ورد الاثر فيه وقال الكرماني
وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه
صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط
الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا
والزيادة على النص نسخ فلا يثبت به غير انا نقول بوجوبها بخبر الواحد
ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان
التشبيه لا عموم له الا يرى ان المشي فيه لا يفسده باب فضل الوضوء اي هذا
الباب في الفضل والغر المحجلين بالجر فيهما عطفا على الوضوء والتقدير
وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية الاصيلي ووقع في اكثر الروايات
والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الخبر اي يفضلون على غيرهم ونحوه
واما على طريق الحكاية لما وقع في رواية امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء
وفي رواية مسلم انتم الغر المحجلون او خبره قوله من اثار الوضوء اثر الشيء
بقيته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق عدم قبول
الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل القبول
وتفضيل هذه الامة به على سائر الامم حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة

وفتح

وفتح الكاف المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري ايضا وقد
ذكرهما في الوحي عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري
ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين
ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ
بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة
عن نعيم بضم النون وفتح العين هو ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر
وقيل من التجمير قال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه مجازا وفيه
نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك والحق ان كلا منهما
يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه كما نقل ذلك عن جماعة فيكون اطلاق
المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري
وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر روى عن ابي هريرة
وجابر وغيرهما وقال جالست ابا هريرة عشرين سنة وعنه ابنه محمد
ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال هذا
الاسناد نصفهم مصريون وهم يحيى والليث وخالد والنصف الاخر مدنيون
فافهم وكلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري
ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران وهما رواية خالد عن سعيد
وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا قيل هذا الحديث رواه مع ابي هريرة
سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود
وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري
وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا ورواه
ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن
لهيعة فقال ابو الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يرفع راسه

فانظر بين يدى فاعرف امتى من بين الامم ومن خلفى مثل ذلك وعن يمينى
مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك
يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون
من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
واعرفهم يسعى بين ايديهم ذريتهم قال [illegible] قال رقيت بكسر القاف اى
وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الزمخشرى
لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقى واما من الرقية فرقيت بالفتح مع ابى هريرة
رضى الله عنه على ظهر المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو وفى رواية ابى ذر يتوضا بدونها
على الاستيناف كانه قيل ماذا فعل فقال يتوضا وللكشميهنى يوما بدل
قوله يتوضا وهو تصحيف وللاسمعيلى وغيره ثم توضا وزاد الاسمعيلى
فيه فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه وغسل رجليه فرفع ساقيه وكذا لمسلم
من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال نحوه ومن طريق عمارة
بن غزية عن نعيم ايضا وزاد فى هذه الرواية ان ابا هريرة رضى الله عنه
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد رفعه
وفيه رد على من زعم ان ذلك من راى ابى هريرة بل هو من روايته ورايه معا
فقال بالفاء وفى رواية قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا
انى سمعت النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية
عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضى ان امتى اى امة الاجابة
وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست بمرادة هنا
ثم الامة فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وهى فى اللغة الجماعة وكل جنس
من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
ومن النوادر فى ذلك انه وقف بهلول على ابى يوسف رحمه الله
فقال رحمك الله على اخبرنى عن قول الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها

نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة فى الارض [illegible]
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فمن نذير الكلاب فسكت ابو يوسف
فقال له بهلول ان اخبرتك تفرح قال نعم قال هو الحجر المدور ويشتغل الصغار
كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لا دين له والانحلال والحنفى
قال تعالى وادكر بعد امة اى بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل
المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع الانبياء عليهم السلام يدعون مبنى
على صيغة المجهول اما من الدعاء بمعنى النداء اى ينادون الى موقف
الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك من الحوض والجنة واما من الدعاء
بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته به يوم القيمة ظرف ليدعون
غرا بالضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة بالضم واصل الغرة لمعة
بيضاء تكون فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر
والمراد بها النور الكائن فى وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وفى نصبه
وجهان احدهما ان يكون حالا من ضمير يدعون يوم القيمة على [illegible]
وهم بهذه الصفة والثانى ان يكون مفعولا والمعنى ينادون او يسمون
بهذا الاسم محجلين بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو
بياض يكون فى قوائم الفرس كلها او فى ثلاث منها او فى رجليه قل او كثر
بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ولا يكون التحجيل
واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان واصله من الحجل
بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا
وفيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم
القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية كنى بالغرة عن نور الوجه
فافهم من اى لاجل آثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فالغرة
والتحجيل ناشئان عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما واستدل به
جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم
الحليمى فى منهاجه وفى الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون

على غرا محجلين من اثر الوضوء، والسيما بكسر السين المهملة واسكان اليا هي
العلامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت
الغرة والتحجيل وهو المشهور من العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما
انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام
دون اممهم بخلاف هذه الامة ففيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبياء
عليهم السلام في هذه الخصوصية وامتازوا بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث
في جريج الراهب كما سياتي في موضعه في هذا الصحيح انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم
الغلام وثبت ايضا في هذا الصحيح في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها
هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ففيهما
دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم ايضا وعلى هذا فيكون خاصة
هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ثم انه قد نقل
الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه
الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وهذا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة
اي اهل القبلة كل من امن به من امته سواء صلى او لم يصل قال محمود العيني
وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي ان يختص ذلك بمن توضأ منهم
وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم تره من امتك قال غر
محجلون بلق من اثار الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل الاطالة
غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما جاوز وجهه زائدا على القدر
الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده
وساقه او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ففي
الحديث اكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به
كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد والدليل على ان المراد
كلاهما ما جاء في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله فليطل
غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء

واول

واول ما يقع عليه نظر الانسان وقيل اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما
لانها تطلق في البداية ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم وقال ابن بطال كنى ابو هريرة
بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيه نظر لانه يستلزم
قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه كما عرفت وقال
ايضا قوله يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام متقاربان في اللغة
اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلوة فانه تطول غرته اي
يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه وفيه ان الراوي
ادرى بما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم
فليفعل اي الاطالة فالمفعول محذوف للعلم به وعدل عن قوله فليطل
للاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به هذا وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض
ثم ابن التين من المالكية اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة على الكعب
والمرفق وهذه الدعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم على ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف
واكثر الحنفية والشافعية واما استدلال ابن بطال ومن تبعه فيما ذهبوا
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم فهو فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب
لا الزيادة لتطويل الغرة والتحجيل ثم اختلف العلماء في القدر المستحب
من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة
رضي الله عنه رواية ورأيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا كما اخرجه
ابن ابي شيبة وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل
الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي وفي الحديث معنى ما ترجم له
من فضل الوضوء وان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة
على الواجب فكيف الظن بالواجب وفيه استحباب الوضوء والسنة
المشروعة فيه والسابغة وفيه ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامة

لا بل الوضوء يوم القيمة وفيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما
ولا يجزئ مسحها وفيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من المغيبات
المستقبلة من امور الاخرة وصفات ما فيها وفيه قبول خبر الواحد
وهو مستفيض في الاحاديث وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو
من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن كرهه كرهه
لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة اعلى المسجد كحرمته واهله
فمن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو
قول ابن القاسم وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن
المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتاذى به
الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى
ان يكون في اناء وقال البغوي ويجوز نضحه بالماء الا ان يكون مستعملا
فان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون
في موضع منه قد اعد له تنبيه ثم قوله فمن استطاع الخ من قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم
عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه ثم انه قد حمل ابن
عرفة فيما نقل عنه الغرة والتحجيل على انهما كنايتان عن انارة كل البدن لا
انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله
بن بسر وغير امتي يوم القيمة غر من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض
لظاهر ما في هذا الصحيح والله اعلم باب بالتنوين غير مضاف وفي رواية
باب من باضافة الباب الى من الموصولة لا يتوضأ بفتح اوله على البناء
للفاعل من الشك اي لاجل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول
الشاعر وذلك من نبا جاءني والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل
فاذا ترجح احدهما على الاخر فطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم
هذا في اصطلاح الفقهاء واما صاحب اللغة فلا يكاد ان يفرق بين هذه الثلاثة

حتى

حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت
وتيقنت كله بمعنى ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من
احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما
الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل
اليقين فتناسقا من حيث ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وان كانت
الجهة مختلفة حدثنا علي هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني وقدم ذكره
في باب الفهم في العلم قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقدم غير مرة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء كما هو المشهور
وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعن عباد بفتح المهملة
وتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال كنت يوم الخندق
وانا ابن خمس سنين فينبغي ان يعد في الصحابة كما عده الذهبي وقال ابن
الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله
عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط لان
سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد
كانه قال كلاهما عن عمه ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن
المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر
لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه
ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل عنه احمد فقال انه منكر عن عمه اي عم
عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري المدني له ولابيه
صحبة شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو
قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة
فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون
حديثا اتفقا منها على ثمانية ووهم ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوي
الاذان وهو غلط فان راوي الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه

وهو حارثي والاول مازني وان كانا انصاريين خزرجيين فهما داخلان
في نوع المتفق والمفترق وليس للراوي الاذان في المشهور الا حديث واحد
وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره
لكن قيل له حديثان اخران ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة
الا علي بن المديني فانه من رجال مسلم وابن ماجة وقد اخرج متنه المؤلف
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة فيه ايضا انه شكا بالالف
ومقتضاه ان الشاكي هو الراوي اي عبد الله بن زيد وقد صرح بذلك
ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء
للمفعول وعلى هذا فالضمير في انه للشان وكذا وقع في صحيح مسلم كما ضبطه
النووي وقال لم يسم الشاكي وهو من شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية
وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي وفي لغة شكى
يشكي على انه يائي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على رواية
البناء للفاعل وبالرفع على رواية البناء للمفعول الذي يخيل اليه بضم المثناة
التحتية على صيغة المجهول من الخيال اي يشبه ويخايل ويلقى الى خياله يقال
فلان يمضي على المخيل اي على ما خيل اليه وشبه له اي على غرر ومن غير
يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون المهموز
انه بفتح الهمزة والضمير للرجل يجد الشيء اي الحدث خارجا من الدبر وفيه العدول
عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة في الصلوة تمسك بعض المالكية
بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان
خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال الصلوة والنهي عن ابطال العبادة متوقف
على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخييل ان كان ناقضا خارج
الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلاني

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي
من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو
قلب لفت او لا ينصرف شك من الراوي وكانه من شيخ البخاري علي بن
المديني لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف
ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بالواو حتى اي الى ان يسمع صوتا او
يجد ريحا منه ايضا او للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس
المحل ثم شم يده كذا قال الحافظ العسقلاني فتامل وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة
ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل
كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث
ابي سعيد ايضا ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلوته فياخذ شعرة من دبره
فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد
بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره
لا ينطق بلسانه لان المصلي لا يجوز له ان يقول كذبت نطقا ويؤيده ما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا فلا يخرجن من المسجد وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن
عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او
سماع ثم المراد من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تحقق وجود احدهما ولا
يشترط السماع والشم بالاجماع حتى لو كان اخشم راحت حاسة شمه لا يشم
اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك وقال الخطابي لم يرد بذكر
هذين النوعين في الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما
وانما هو جواب خرج على حرف المسالة التي سال عنها السائل وقد دخل

في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت
ولا يوجد لها ريح فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون
باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون
غيره من امارات الحيوة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى وهذا الحديث
اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا
يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري
عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها
كمسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك
في الحدث يحكم ببقائها على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها
وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان احديهما النقض مطلقا
وهي المشهور عنه كما قال القرطبي والثانية النقض خارج الصلوة دون داخلها
قالوا هذه الرواية لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحكيت الرواية الثانية عن
الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية وهو غريب وعن مالك

ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة وحكيت الاول ايضا وجها للشافعية صح

رواية ثالثة رواها ابن قانع انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها
ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك
في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض
المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شي بخلاف البول والغائط وعن
بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث
طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا وقال القرافي ما ذهب
اليه مالك راجح لانه احتاط للصلوة وهو مقصد والغى الشك
في السبب المبري واما غيره فقد احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك
في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه

امر

امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة
فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او
عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه
صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلوة او
الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه
الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث واما اذا تيقنهما وشك
في السابق منهما ففيه اوجه اصحها على ما قيل انه ياخذ بضد ما قبلهما ان عرفه
فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا نعم يستحب
الوضوء في كل صورة احتياطا هذا وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن اوجب
الحد على من وجدت منه ريح الخمر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود
ولا اعترف به لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر لان
الحدود تدرا بالشبهة والشبهة هنا قائمة قال الشاعر يقولون لي انكه
شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا وقد استدل بعضهم
ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا تنقض طهارته وفيه انه ليس في هذا الباب
احتج ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع
تحت جنس واحد وهو جنس الاشيا الخارجة من البدن ههنا فالتعدي
الى غير الجنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه نعم في الحديث
مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل وفيه
ترك الاستحيا في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شي
وانه يصلي بوضوء صلوة ما لم يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان من كان
على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبي
صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم والله اعلم باب جواز التخفيف
في الوضوء ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا وفي رواية
حدثني بالافراد علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو وهو ابن دينار المكي لا البصري انه قال اخبرني بالافراد كريب

بضم الكاف وفتح الراء وفي آخره باء موحدة هو ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي
مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين
المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره النون روى عن مولاه ابن عباس
وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة
سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني
فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وكلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عمرو وكريب وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
ايضا واخرجه مسلم والترمذي فيه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي
وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام اي مضطجعا حتى
اي الى ان نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط ثم صلى
فيه ايجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله وربما اصله للتقليل
وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قال اي سفيان بن عيينة بدل قوله
نام اضطجع صلى الله عليه وسلم والاضطجاع هو في اللغة وضع الجنب
على الارض لكن المراد به هنا النوم فجمع بين قوله نام وبين قوله اضطجع مساواة
حتى نفخ ثم قام فصلى وزاد قوله قام وهو مراد في الرواية الاولى ايضا على
ما اشرنا اليه ثم اي قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة
مرة بعد مرة اشارة الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا واخرى مطولا عن عمرو
اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس
انه قال بت بكسر الموحدة من باب يبيت بياتا وبيتوتة عند خالتي ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة
العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي
الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم متهجدا
من الليل او في الليل فعلى هذا يكون كلمة من تبعيض في هذا على رواية الاكثرين
واما على رواية ابن السكن فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

بالنون

بالنون من النوم وكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية اخرى
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل وقبله بقليل
وقال القاضي عياض واخرون ان الصواب هو رواية ابن السكن
لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل
في وفي رواية من بدل في بعض الليل وقيل كلمة في زائدة كما في قوله تعالى
اركبوا فيها اي اركبوها قام النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطائها اي خطاء الرواية الاولى
لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية
مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل واعترض
عليه محمود العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال يفصل بالجملة الثانية
فافهم فتوضأ من شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق
بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث على
تأويل الشن بالقربة وضوءا بالنصب على المصدر خفيفا صفته يخففه عمرو اي
ابن دينار ويقلله وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس
رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف
والتقليل والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف
والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء
من غير امرار اليد عليها والدلك وبالتقليل الاقتصار على المرة الواحدة
وذلك ادنى ما يجوزه الصلوة وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم وقد جاد
في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء وقام اي قال ابن عباس
رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية
فصلى فتوضأت نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب
على انه صفة لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية
وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل
ما صنع فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة

مماثلة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد هذا ولا يلزم من اطلاق المماثلة
المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره اي في جانب يساره وكلمة
عن ظرفية كما في قول الشاعر واس سراة الحي حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة
وانيا والرباعة نجوم الحمالة وربما قال سفيان اي ابن عيينة عن شماله
بدل عن يساره والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين
الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو دارج في ابن
المديني فحولني صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يمينه ثم صلى صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اي اعلمه من
الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء
وفي بعضها فناداه بالصلوة فقام اي المنادي معه اي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي الى
الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار
ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه وهو حديث صحيح كما سيأتي من وجه اخر قال عمرو والمذكور سمعت عبيد
بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين
وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل
ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة
رضي الله عنهم يقول رؤيا الانبياء وحي والرؤيا مصدر كالرجعى تختص
برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين وهذا حديث رواه مسلم
مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني بفتح الهمزة اذبحك ووجه الاستدلال
بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله
عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح له في الرؤيا
بالوحي لما ارتكب ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له
بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق
بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب

اصلا فمنعه ظاهر والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان نومه صلى الله
عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة
قلبهم يمنعهم من الحدث فلو خرج حدث لاحسوا به بخلاف غيرهم من البشر
ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم
قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام وهذا
من خصائص الانبياء عليهم السلام فان قلت انه قد روي انه توضأ
بعد النوم فالجواب ان يقال ان ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما
كان يعلم انه استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء والله اعلم ومنها جواز
مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي
انها كانت حائضا ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه
من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة ومنها فضل ابن عباس رضي الله
عنهما ومنها الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامامة
في النافلة وصحة الجماعة فيها ومنها جواز ائتمام واحد بواحد ومنها جواز
ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه ومنها ان موقف المأموم
الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد
مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوته
وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل
واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اقول قد جازف
ابن بطال في كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما فانه صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر
عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خلاف السنة
هذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة
الادب ومنها ان اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة ومنها
تعليم الامام للمأموم ومنها جواز التعليم في الصلوة اذا كان من امرها

ومنها اذان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه ومنها جواز
الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه ومنها الاضطجاع
على الجنب بعد التهجد ومنها قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
ثم نسخ على الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدى
بها ومنها طلب العلو في السند فانه لم يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضى
الله عنها ومنها ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشي الصغير والمفضول عن يمين الكبير
والفاضل ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة
له فاذا كان النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو
متماسك لم ينتقض وضوءه به ومنها جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم
والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف
في روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع
يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى فقتلها وفي بعضها فاخذ براسي
من ورائي وفي بعضها بيدي او بعضدي ومنها ما قال الداودي من ان
النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم
اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان
تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض
عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارة من خلفه لئلا
يمر بين يديه فانه مكروه باب اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله من قوله
تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة اي اتمها يقال سبغت النعمة تسبغ
سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ
واسباغ الوضوء المبالغة مواضعه وايفاء كل عضو حقه ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي هذا
الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا

كام

كامر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء وهذا التعليق اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح وهو من باب تفسير الشيء بلازمه
اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وعند ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فكانه بالغ فيهما لاجل
الانقاء وانما اقتصر في ذلك على الرجلين لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم
المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قيل ما وجه ذلك وقد مر ان
الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فالجواب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث
سنة اما اذا راها وزاد على ان يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون
ذلك نورا على نور حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون المهملة
القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد مر في باب من الدين الفرار من
الفتن عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي عياش ابي محمد الاسدي المدني التابعي
مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير روى عن كريب
وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من
المفتين الثقات ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك وغيره مات سنة
احدى واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة
غيره عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر عن قريب عن اسامة
بضم الهمزة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش
خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه
وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت مولاة
لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا
منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين
نزل بوادي القرى ومات به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين

على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر الله اباه زيدا في القران بعد
وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من اسمه اسامة
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب
وكلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي الطهارة من طرق اخر ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الحج ايضا انه اي ابن عباس رضي الله عنهما سمعه
اي اسامة بن زيد يقول دفع اي افاض ورجع يقال دفع السيل من الجبل
اذا انصب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة هي بفتح المهملة
والراء على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يقال
هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام فعلى هذا معنى الحديث
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات بتقدير
المضاف وقيل ان عرفة كعرفات اسم للمكان الذي يقف به الحاج يوم
عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهو مفرد بلفظ الجمع فلا يجمع
قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي
محض سميت به لان ادم عرف حواء بها فان الله تعالى اهبط ادم عليه
السلام بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام
عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او لان الناس يعترفون فيها
بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف
اي طيب حتى ابتدائية اي حرف يبتدا بعدها الجملة سواء كانت اسمية او
فعلية اذا كان صلى الله عليه وسلم بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون
العين المهملة هو الطريق في الجبل والمراد به الشعب والطريق المعهود
للحاج فاللام للعهد نزل صلى الله عليه وسلم من ناقته فبال ثم توضأ
بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد صحيح فيستفاد منه الرد على من منع
استعمال ماء زمزم لغير الشرب ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويؤيده

ما جاء في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله بل توضأ
مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو
بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قال عيسى بن دينار وجماعة
ويرده رواية البخاري الاتية في باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال
اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة
عليه الا وضوء الصلاة محالا لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا
فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلاة يا رسول الله ومحال ان يقول له
الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة فقلت الصلاة بالنصب اما على الاغراء
كما قال القاضي او على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في الرواية الاتية
فقلت الصلاة يا رسول الله يعني اتريد الصلاة ويجوز الرفع على التقدير
حانت الصلاة او حضرت يا رسول الله فقال وفي رواية له قال بدون
الفاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالرفع على انه مبتدأ خبره
قوله امامك بفتح الهمزة اي قدامك قال الخطابي يريد ان موضع هذه
الصلاة المزدلفة وهي امامك وقيل معناه وقت الصلاة امامك
فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او ذكر الحال وارادة المحل فركب
فلما جاء المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت
بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها
اليه وتسمى ايضا جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف
اليها اي دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها
بين الصلاتين وقد جاء الازدلاف بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى
وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى
وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم نزل فتوضأ بماء زمزم ايضا
فاسبغ الوضوء فان قيل لم اسبغ هذا الوضوء وخفف الاول اجيب

بانه انما لم يسبغ الاول لانه لم يرد ان يصلي به بل فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع في عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه كان في عامة احواله على طهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب في وقت العشاء قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش بقيامها ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع فصلى ولم يصل بينهما وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام فهو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين

فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين اللتين يجمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري وامامنا الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وقال محمود العيني لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن الشافعي واحمد انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين وفيه المنع من التطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم وفيه ايضا تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرها والاول هو جمع التأخير والثاني جمع التقديم والسبب في جمع التأخير بمزدلفة السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي عندهم والنسك عند الحنفية فيجمع المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا الدفع من عرفة الى المزدلفة راكبا وفيه غير ذلك

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف في العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وابو جعفر

الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة
ونطاف انتهى وحكي ان ابا عمرو كان يتطلب شاهدا على قراءته من اشعار
العرب فلما طلب الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو راكب
ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي
الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي
كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف
فقراءة الضم والفتح متطابقان ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة
المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب تفصيل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما
لما توضا على الوجه المذكور قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب
كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الحاصلة انما يكون بقدر
الادراك قال ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا كوضوء النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم
غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سياتي ان شاء الله تعالى والاشارة
الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل
وجهه بيمينه وجمع الحلبي بينهما بان هذا حيث كان يتوضا من اناء يصب
منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب
يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل
بهما حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى
البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبط
روى عن يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي واخرون وكان متقنا
ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا

وفي رواية

وفي رواية حدثنا ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور
بن سلمة البغدادي احد الثقات الحفاظ روى عن مالك وغيره وعنه
الصغاني وغيره وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغر فمات
بالمصيصة سنة عشر ومائتين وقيل سنة ست او سبع او تسع ومائتين
قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق ذكره في باب امور الايمان
وقوله يعني سليمان يحتمل ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون
من كلام المؤلف عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
ما بين بغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء
وقد اخرج متنه ابو داود ايضا في الطهارة عن عطاء ولفظه قال لنا ابن
عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله
واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وهذا الحديث مما انفرد به البخاري
عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا انه اي
ابن عباس رضي الله عنهما توضا فغسل وجهه وهو من قبيل عطف المفصل
على المجمل كما في قوله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة وقوله اخذ بدون حرف العطف لكونه بيانا لكيفية الغسل
على وجه الاستئناف غرفة من ماء فمضمض بها هو من المضمضة وهي
تحريك الماء في الفم قيل وكماله ان يجعل الماء في فيه ويديره ويمجه واقله
ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته مشهور مذهب الشافعي وقال
جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس
في عينيه اذا تحرك ثم استعمل في تحريك الماء في الفم واستنشق من
الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقيل هو جذب الماء بريح الانف
ثم الاستنثار اي دفعه والمنشق الانف ويقال ايضا نشقت منه ريحا
طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروهة النشق اي الشم وظاهره ان المضمضة

والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض
والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة
مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء وانما اتى بثم لوجود المهلة بين الغرفتين
فجعل بها اى بتلك الغرفة هكذا اى اضافها الى يده اليسرى اى جعل الماء الذى
فى يده جميعا لكون امكن فى الغسل اذ اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل
فغسل بهما اى بالغرفة وفى رواية الاصيلى وكريمة فغسل بها اى باليدين
وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه اى بعد ان قبض قبضة من الماء
ونفض يده بغيره رواية ابى داود ثم قبض قبضة من الماء ونفض يده
بغيره رواية ابى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه
واذنيه زاد قوله واذنيه وزاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد
بعد قوله واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما فلا
يتمسك به من يقول بطهورية الماء ثم اخذ غرفة من ماء فرش اى صب
قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى غسلها اى الى ان صار رشها عليها غسلها
وقد يراد بالرش الغسل وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف
لان الرجل مظنة الاسراف فى الغسل كما سبق فى اية الوضوء اول الكتاب
واما ما وقع عند ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم
مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد من المسح ههنا الغسل
وتسييل الماء حتى يستوعب العضو قال ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى
المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا
توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز
عن القدم او يقال بدفع رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن
لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل وذكر ابن التين انه رواه بلفظ فغل بالعين المهملة واللام المشددة

قال

قال فافعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا
فان الغل هو الشرب الثانى انتهى وهو تكلف لظاهر والحق انه تصحيف
بها رجله وفى رواية فغسل بها النبى رجله يعنى اليسرى فالقائل يعنى زيد بن اسلم
او من هو دونه من الرواة وقد وقع فى بعض النسخ يعنى اليسرى بعد
لفظ رجله فقيل يعنى ثم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما هكذا رايت رسول
الله صلى الله وفى رواية ابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى الحديث فوائد منها
ان الوضوء مرة مرة اى فرضه وهو مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية فى احد الوجوه فيهما فقد قالوا
فى كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا الثانى ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها
ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الراوى ههنا يحتمل هذين
الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا الخامس ان يفصل بينهما بست
غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرمانى والاصح
ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث واتفقوا على ان
المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب
او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثانى
الاستحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا وذهب اصحابنا الحنفية الى
الوجه الخامس واحتجوا فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذى ثنا هناد وقتيبة
قالا ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى حية قال رايت عليا رضى
الله عنه فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال احببت ان اريكم

كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن
صحيح فان ظاهر هذا الحديث يدل على انه اخذ لكل مرة ماء جديدا وعد روى
الطبراني ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة
ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه
بالصحة وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه ياخذ ثلاث
غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والجواب عن حديث
الكتاب وامثاله انه محمول على الجواز ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيهما
على اربعة مذاهب فمذهب مالك والشافعي رحمهما الله انهما سنتان
في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد رحمه الله انهما واجبتان فيهما ومذهب
امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء
ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة
سنة فيهما وجه القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكره الله في القرآن
او اوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن
ولهذا لم يجب غسل باطن العينين ووجه الحنفية قوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان
والشفتين الا بالمضمضة ووجه من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما
من الغسل وجب في الاخر ووجه الفارق بين المضمضة والاستنشاق
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق
وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة
والاستنشاق باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق
باليسرى لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار
للاقذار ولنا ما روى الحسن بن علي رضي الله عنه انه استنثر بيمينه فقال
له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا

اخرجت

اخرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار
كذا ذكره صاحب البدايع والترتيب بينهما سنة ذكره في الملتقط لانه نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا بهذا ومنها ما قال ابن بطال
ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك وذلك لان الاعضاء
كلها اذا غسلت مرة واحدة فان الماء اذا لاقى جزء من اجزاء العضو
فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء
بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة مرة وقد اجمعوا على انه جاز استعماله
في العضو وكان في سائر الاعضاء كذلك والجواب عنه ان الماء ما دام
متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار
مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل
ولا ملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام قرينة الفرق بينهما بالانفصال
الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل
وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على الاصل وهو الاستعمال ومنها البداية
باليمين وهي سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى
اليد والرجل واما الخدان والكعبان فيطهران دفعة واحدة وكذا
الاذنان على الاصح عند الشافعية ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحدة
وهو احد الوجهين للشافعية والوجه الاخر غسل الوجه باليدين
وجمهورهم عليه وقال السرخسي انه يغرف بكف اليمين ويضع ظهرها
على بطن كف اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل
له فافهم باب التسمية اي ذكر اسم الله تعالى على كل حال سواء كان
طاهرا او محدثا او جنبا وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وعطفه عليه
من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال الوقاع يخالف
سائر الاحوال ولانه هو المذكور في الحديث المذكور في الباب وانما اقتصر
في الباب على هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية لان التسمية
اذا شرعت في حال الجماع وهي ابعد حال من ذكر الله وهي مما امر فيه

بالصمت ففي غيرها اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالتين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا ولما كان مشروعية التسمية عند الوضوء مستفادة من حديث الباب ايضا بالطريق المذكور ذكر هذا الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ يستنجي اولا فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية لانا ندبنا الى ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبتدأ به متبركا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان

مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وانهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي وفيهم ثلاثة من التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال يبلغ به اي رفعه حال كون ابن عباس رضي الله عنهما ليصل به اي بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في التوحيد والدعوات والنكاح وفي صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم في النكاح وابو داود فيه ايضا وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في النكاح ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته اي جامعها فهو كناية عن الجماع قال خبر ان بسم الله اللهم جنبنا اي ابعدنا من جنب الشيء يجنب جنبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تاكيد واجنبه الشيء مثل جنبه وقد قرئ واجنبني وبني وقال الزمخشري فيه ثلاث لغات جنبه الشر واجنبه وجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد جنبني شره واجنبني الشيطان اما من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال باللام سمي به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل فوزنه فعلان بالنون سمي به لتركه الحق ومن السمة الباطل ايضا وقيل من شاط الزيت او السمن اذا انضج حتى يحترق لانه يهلك ح وتشيط فلان اي احترق وغضب واستشاط اي احتد كانه التهب غضبا وسمي كل عات متمرد من الجن والدواب شيطانا ايضا والعرب تسمي الحية شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه من الولد وهو من الرزق في العقب والرزق

ما ينتفع به والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي وبالكسر
الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى وما انزل
الله من السماء من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة
انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون اي حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره
وقد ابعد من قال الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل ووجه بعده ان الله
تعالى امرنا ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان
الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وفيه
ايضا ان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة
وهو لا يملك الولد والزوجة فافهم قوله فقضي على صيغة المجهول من القضاء
وله معان يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله وسم قاض
اي قاتل وقضى نحبه وقضاه اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر
اي انهاه اليه وابلغه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه اي
صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
ومنه القضاء والقدر والمناسب هنا الحكم واما التقدير بينهما اي بين
الاحد والاهل وفي رواية بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل [والولد] لم يضره كان
او انه لم يضره بتشديد الراء وهو جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم
بسم الله عند اتيان اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد يعني لا يكون له
سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين
المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان او لا يتخبط
الشيطان ولا يداخله بما يضره في عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته
او لا يصرعه او لا يفتنه بالكفر او لا يضره اصلا لا ضرا دينيا ولا ضرا بدنيا
والى كل من هذه الاقوال ذاهب وقد روى ابن جرير في تهذيب الآثار
بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله

فجامع

فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث استحباب
التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وقد استحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ
بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها
ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبي قال واذا قرب الانزال
فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية
وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله
تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه وقد وقع في نسخة الفربري
ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية يقول بالفارسية قال نعم
وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال
الطهارة وغيرها ورد لقول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره
ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع اقول ومن كره ذلك
كره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروي
مثله عن ابي العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان
يذكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل الذي يواقع اهله وهو قول
عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه
ولا ينافي ذلك حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الوقاع كما سيأتي في
الطريق الاخرى لكن يؤيد اطلاق المصنف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
علقمة عن ابن مسعود وكان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما
رزقتني نصيبا وفيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين خروجه
من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو جار منه مجرى
الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس
واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد ويحل
بالذكر والوضوء والصلوة فائدة اعلم ان في التسمية عند الوضوء اربعة
مذاهب احدها انها سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو الظاهر الروايتين

عن احمد رحمهم الله الثاني انها واجبة كسائر الواجبات وهي رواية عن احمد
وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها
سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهويه
كما حكاه الترمذي عنه الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعن مالك انها بدعة قال ما سمعت بهذا تريد ان تذبح وفي رواية
انها مباحة لا فضل في فعلها ولا باس في تركها باب ما يقول عند الخلاء
اي ما يقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح المعجمة وبالمد موضع
قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير وقت الحاجة او لان الانسان يخلو
فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان
الخالي ثم كثر استعماله في ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام
الحسن ايضا فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل ووجه
المناسبة بين البابين اشتمالهما على ذكر اسم الله تعالى على ان التخلي يعقب
الوقاع غالبا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة
التصغير في الثاني وقد تقدم في باب حب الرسول قال اي انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه حال كونه يقول ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
وواسطي وبصري وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف
في الدعوات ايضا واخرجه النسائي وابو داود وابن ماجة والترمذي
في الطهارة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا
اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى يستحب الترك بعد الدخول وقد صرح
به في رواية سعيد بن زيد على ما ياتي عن قريب وفي رواية اخرى ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة اي الجان
والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ثم ان هذا التاويل انما يحتاج اليه اذا كان المكان الذي يقضي فيه الحاجة
معدا لذلك كالكنيف فاما اذا لم يكن معدا لذلك كالصحراء فلا فانه يجوز

ذكر

ذكر الله فيه بل فيما كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى عند الاكثرين فافهم
قال اللهم اني اعوذ بك من العوذ بالواو والمعجمة يقال عذت به عوذا
وعياذا ومعاذا اي لجات اليه ولذت به والمعاذ المصدر والمكان والزمان
بك من الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم وانما خص بذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية
وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احترازا منهم قال الخطابي
وقال وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب
ضمها واعترض عليه بان ابا عبيدة القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا
الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب وبان فعلا بضمتين
قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك
هذا المسلك وقال فضل الله التوربشتي هذا المستفيض لا يسع احدا مخالفته
الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر
وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون فهذا فان كانت
مخففة عن المحركة فقد عرفت معناه وان كان مفردا فمعناه كما قال ابن
الاعرابي المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو
الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار
وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب
وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث
المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره
والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية وقد وقع في رواية الترمذي
وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبث او الخبث والخبائث بهذا على الشك
الاول بالسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع والحاصل
ان الاستعاذة عند دخول الخلاء اما من ذكران الشيطان واناثهم
واما من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم وفي التعبير بلفظ كان دلالة
على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضار لصورة

القول وفي الحديث استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها سواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس الى كراهية التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في ذكر الله تعالى على الخلاء فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه اجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المرحاض وقال الفريري قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله في كتاب خلق افعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم انتهى واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تيمم بالجدار انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار فهو على الاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان منه على وجه التاديب للمسلم عليه بان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يتحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذة الفاظ

الرواه

الرواه ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بك والشاء وذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ فقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال ورواه ابو معشر ففي هذه الرواية زيادة البسملة وظاهر ذلك تاخر التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد تابعه ابن عمر عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكسورة اسمه محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي تابع آدم ابن اياس محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة يعني ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عنه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب هو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن شعبة اذا اتى الخلاء وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظ اذا دخل وهذا الاستشهاد لا المتابعة كما لا يخفى وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر غير مرة عن حماد

بالمهملة وبالميم المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري وكان يعد
من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد
له وقيل فضل حماد بن سلمة على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار
على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة اذا دخل
الخلاء وهذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة
لا تامة وقال سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد
بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه وما روى له البخاري الا استشهادا مات
سنة وفات ابن سلمة حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل
وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان
قال ثنا سعيد بن زيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء وقال
فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم ان هذه الروايات وان كانت مختلفة
الالفاظ لكن معانيها متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول هذا عند ارادة الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط
موضع الخلاء ايضا على ما رواه الاسمعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط
قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق
في الاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده
ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف
ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يعجز
احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وسنده ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد
الخروج منه لانه ليس فيه شيء على شرطه وقد روى ابن حبان وابن خزيمة
وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال

ابوحاتم

ابو حاتم الرازي وهو اصح شيء في هذا الباب وروى ابن ماجة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني فاخرج النسائي عن ابي ذر مثله وروى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وذكر ابن الجوزي في العلل عن سهل
بن ابي خيثمة مثله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه قال بعضهم ما
الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء فالجواب انه انما يستغفر من تركه
ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء او خوفا ان لا يؤدي شكر النعمة التي انعم الله
عليه اذ اطعمه وهضمه واخرج عنه ما يؤذيه والله اعلم هذا وفي رواية ابن
عساكر بعد ذكر الحديث قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني
بسكون الموحدة باب وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه
منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال البخاري قال حسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقعت
على هذا الكنز يعني المسندي وقدم في باب امور الايمان قال حدثنا
هاشم بن القاسم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني
نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد
يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة قال
حدثنا ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر يقال
اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة
عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله ورويا عن عبيد الله الا في
ومثله وعنه الفريابي ويحيى بن ادم هو صدوق صالح قيل مات سنة
تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف والراء
والظاء المعجمة حليف ابني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست

وعشرين ومائة ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زائدة وهو غلط
والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي وانه على شرط الستة خلا شيخ
البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد اخرج متنه مسلم في فضائل
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا والنسائي في المناقب كذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به واما بالضم فهو مصدر وقدم تحقيقه وانما وضعه ليتوضأ به وقيل
يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر وفي رواية فقال من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما خرج من الخلاء من استفهامية وضع هذا اي الوضوء
فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها
رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين من الفقه
وهو في اللغة الفهم يقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه بالفتح ثم خص
به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه
اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم وانما دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس فيه من الذكاء
والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء عند الخلاء لكونه اليق به صلى الله
عليه وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى ذلك مشقة ما في طلب
الماء ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته
فلما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه
في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وكان كذا
رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاة حتى
حال دخوله الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافات بالدعاء وفيه ايضا
ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وفيه ايضا دلالة قطعية على اجابة
دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيها وقد استدل

به الداودي على انه ربما لا يستنجي عندما يأتي الخلاء لكيلا يكون ذلك سنة
لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما
اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف وقال ابن
بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء عند الحدث وفيه
رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان
الرجال يتمسحون بالحجارة وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا
مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن
ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ
بالماء وضوءا لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء [illegible]
انه انما يستقيم اذا كان وضع الماء للاستنجاء لا للتوضؤ وقال الخطابي في الحديث
استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف
الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكره
لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية
وكان يستحب ان يأخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندنا من اجل
انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني
مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير
حرج وقال النووي اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الافضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد
الآخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل
طهارة حقيقية لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فلا يطهر وانما
يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم

الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية
والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم باب بالتنوين لا يستقبل القبلة
فيه وجهان احدهما ضم الياء المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع
القبلة والاخر فتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني للفاعل والقبلة
منصوب اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة وعلى كل وجه في اللام وجهان
ايضا الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية بغائط الباء فيه ظرفية
وهو في الاصل المكان المطمئن من الارض المتسع كان يقصد لقضاء
الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب
التعفف في لفظ واستعمال الكناية فيه صونا للالسنة عما تصان الابصار
والاسماع فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية لكن
لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله
بغائط او بول وفي رواية ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء
او نحوه كالسواري والاساطين والاحجار الكبار وفي رواية او غيره
بدل او نحوه وهما متقاربان قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ما يدل
على الاستثناء الذي ذكره واجيب باجوبة احدها ما اجاب به الاسمعيلي
انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فيصح استثناء الابنية
منه وفيه انه لما غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه هجرت الحقيقة
اللغوية فكيف تراد بعد ذلك كذا قيل وفيه ما فيه وثانيها ان استقبال
القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت
اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وقوي بان الامكنة المعدة
لذلك ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب
بانه يلزم منه ان لا تصح صلوة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلوة
وهو باطل بل كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة
سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه

وبين

وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال فافهم
وثالثها ما قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا
من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب
الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كشيء واحد وان
اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر لكن على هذا
ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث
ابي ايوب رضي الله عنه ورابعها ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثناء
ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذ لفظ
الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمئنان اي
الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وفيه
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وخامسها ان الحديث عنده
عام مخصوص وعليه يتوجه الاستثناء والله اعلم حدثنا ادم اي ابن
ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني نسب الى جد جده لشهرته
وقدم ايضا قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي بالمثلثة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال
المهملة وبالعين المهملة ابو يزيد ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن
رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس ومائة عن اثنين وثمانين
سنة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري الخزرجي
الصحابي الجليل شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس رضي الله
عنهما البصرة وقال اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو
ممن غلب عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة

وحسنه وحسنون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان
مع علي رضي الله عنه في حروبه ومات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين
وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا
مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا
فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا ادم مع انه رحل
اليها وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الطهارة ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء من الاتيان بمعنى
المجيء احدكم الغائط لقضاء حاجة فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي
ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها
ببول او غائط والغائط الثاني في روايته غير الاول اطلق على الخارج
من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل وارادة الحال والظاهر منه اختصاص
النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرق الماء وقيل مثار النهي
كشف العورة فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد
نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية مالك
في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء
الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق
وفي ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شتان بين مشرق
ومغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب
مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس صلى الله
عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن
كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او
المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب بل ينحرف الى الجنوب والشمال وقال

الداودي

الداودي اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها
كالشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او
يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الارض ومعنى الحديث عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او البنيان لان
الحديث عام واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب
مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو ثور واحمد في رواية وهو
مذهب الراوي ايضا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكس
ما قال البخاري وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه راوي الحديث فهم منه
غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية
حيث قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف
عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله
عنه قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله
عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة
في اوائل الصلوة وفي حديث مالك الشيباني عن ابي ايوب انه قال
والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث فليتأمل ويؤيد هذا المذهب ان المنع لاجل تعظيم القبلة

وجه التأمل انه على هذا لا يكون الحديث مطابقا للترجمة فتذكر
منه

فان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور
الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث
وان يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها تعظيما لها وهو
موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل
فهو موجود في الصحراء ايضا لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية
وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك
الا بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان الله خلقا

من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد
في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى
كلها عامة في النهي ذكرها محمود العيني فليطلب ثمة ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء
في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع مطلقا وقد ذكرناه الثاني الجواز
مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراوي وداود وراى هؤلاء
ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله
عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها
ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم
وقال الترمذي حديث حسن غريب قيل قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير
صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا نعم صححه البخاري
فيما ساله الترمذي عنه فقال حديث صحيح واما قول الترمذي حسن غريب
فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد
بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو المتفرد به فيما ارى واما دعوى
النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو استدلال ضعيف لانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان
حديث جابر رضي الله عنه محمول على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك
هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر المذهب
الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار
فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى المذهب الرابع
انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك
والشافعي واسحاق واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم والشعبي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي
ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قال ابن المهلب انما نهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحراء من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم

بظهور

بظهور عورة مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس فيها
ذلك ويقرب منه ما قال الخطابي ان الفضاء من الارض موضع للصلوة
ومتعبد للملك والانس والجن فالقاعد مستقبلا القبلة او مستدبرا
لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للانظار
ويمكن ان يفرق بينهما بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف
كنيفه وبان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة بخلاف الصحراء
ثم انه يستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح تهب على يمين
القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان خشية الضرر ذكره وقال القفال في فتاواه
والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فلو كان
في الصحراء ولكن بين يديه وبينها ساترا ومكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه
ثلاثة اذرع او يبلغ ذلك ويبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا
وفي البنيان يشترط الستر ايضا والا فيحرم الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل
للخراسانيين وصححه في المجموع وهذه المذاهب الاربعة هي المشهورة عن العلماء
ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا
ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي
عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط
ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت
قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب
المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان شاء الله
تعالى وفي الحديث ايضا اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة تعظيما

لها ولاسيما عند الغائط والبول وفيه ايضا المحافظة على الادب ومراعاة
في كل حال واستنبط منه ابن التين منع استقبال النيرين في حالة الغائط
والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس بظاهر فائدة من اداب
الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستر
واعماق الابار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء
ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن النبي عن ابي ذر وتغطية الراس
كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه
والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه
والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان
فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتيادا الموضع الدمث وان لا
يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا في ظلهم
ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكئ على رجله
اليسرى وان ينتثر ذكره ثلاثا باب من تبرز من التبرز وهو في الاصل
الخروج الى البراز وهو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به
عن حاجة الانسان فالمعنى من تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها مع فتح اللام وكسرها وكذا كل
ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه
الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع
وهو كسر الاول والثاني كفخذ واللبنة ما يصنع من الطين للبناء قبل
ان يحرق وقال ابن قرقول وهي الطوب النيء والذي لو طبخا قد علته النار
فيسمى الاجر ووجه المناسبة بين البابين ان حديث الباب مخصص
لحديث الباب الاول على راي البخاري رحمه الله ومن ذهب على مذهبه
في ذلك كما ذكرناه هناك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدموا

في اول

في اول الصحيح عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين
ومائة عن عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا الانصاري الثقة قيل ان له رؤية
فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو وله
ولابيه صحبة رضي الله عنهما وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى انه من حبن
بكسر الموحدة اذا طرا له الشفار او من حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف
فانهم من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وكلهم مدنيون
سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد
النون وان الثلاثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية
صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله عنهم
وقد اخرج متنه البخاري في الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وقال الترمذي حسن صحيح اناس اي
عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم في رواية وزعم الكرماني ان الضمير يعود
الى واسع لا الى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق لا يساعده يريد به
قوله فقال عبد الله بن عمر وقوله وقال لعلك الى اخره وستقف على ما
فيه كان يقول ان ناسا يعني بالناس من كان يقول بعموم النهي في
استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب
وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم يقولون اذا قعدت
على حاجتك وكناية عن التبرز وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق
بين حالة القعود وحالة القيام فلا تستقبل القبلة بكسر اللام على النهي
ولا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف

لايخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة
او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او
من الذنوب فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا للواسع بل
العارف فيه بسببه لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول الاول منكرا له ثم
بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلمة ان القول
فلقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله
فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت وفي بعض الاصول رقيت اي
صعدت يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الاتية على ظهر بيتنا
وفي رواية عبيد الله بن عمر على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية
مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فصعدت
ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت الى نفسه على سبيل المجاز
لكونها اخته او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها
النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثتها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون
اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايت
اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال
كونه مستقبلا فيهما حالان يحتمل ان يكونا مترادفتين وان يكونا متداخلتين
بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له
فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته
في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية وفي رواية نافع
عن ابن عمر فرايته مستقبل الشام مستدبر القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما
الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فحانت منه التفاتة كما في رواية
للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر رض ولما اتفقت له رؤيته في تلك

الحالة

الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
فنقل ما راه وان كان قصد ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود ان ينظروا الى
الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك هذا
ويحتمل ان يكون قصد ذلك وراه من جهة ظهره من غير ان ينظر الى عورته
وتامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده من
غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله
عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما
لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك كفخذ وفخذ
وفخذ وفخذ على ما تقدم انفا قال الكرماني هي ما بين الفخذين وقال محمود
العيني ليس كذلك بل الوركان العظمان على طرفي عظم الفخذين على ما
قاله الاصمعي اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا
بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم
وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي
على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك كذا قال الكرماني
وفيه ان الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن
الصلاة فلا يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا وابعد منه قول من قال
اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت
ممن لا تجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره وذلك لانه ليس
في السياق ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر
في مناسبة هذا القول بما قبله ما في سياق مسلم عن واسع قال كنت اصلي
في المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس فلما قضيت صلوتي
انصرفت اليه فقال عبد الله يقول ناس الخ فكان ابن عمر رضي الله
عنهما راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكورة
وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده
فقدمها على ذلك المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول

من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه
لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وان لاحديهما بالاخرى
تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن
استقبال القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع
وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود
فرأى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا والسنة بخلاف ذلك
والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين
العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث
ابن عمر رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني
منبها له على ظنه منه في تلك الصلوة التي رآه صلاها فلما لم يكن لواسع
شعور لشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به قال اني واسع فقلت
لا ادري والله انا منهم او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس
قال مالك الامام المذكور في السند في تفسير الصلوة على الورك
يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد استيناف مبين لما قبله
وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا من فاعل يسجد والحاصل انه
فسر الصلوة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو خلاف
هيئة السجود المشروعة التي هي تجافي البطن عن الوركين فيه وهذا القول
تعليق من البخاري رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي
واسحاق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة
واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء اذ قالوا انه مخصص
لعموم النهي كما سبق وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث
حديث ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث
ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس
الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه
وصف ملغى الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف

في المسألة

في المسألة فتذكر وفي الحديث جواز استعمال الكناية بالحاجة عن البول
والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وفي قوله ان
ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون
في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهمه فمن
ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول
ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد به انكار ما روي
في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فنحاه لما حكاه من رؤيته صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم
لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء
ويجوز كلاهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان
غير جائز ولذلك مثل بشاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني
ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنهما على من يزعم
ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز ونفس ذلك قال احمد بن
حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس
واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها
فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضا
واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ثم ان النهي عن
استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام اذ كان مرة
قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت
المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديث ان تتبع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام
شرعية باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع
من الارض وكني به عن الحاجة كما تقدم وقال ابن الاعرابي براز بكسر
الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو

وهو الفضاء الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه حمى من شجر وغيره والبراز الحاجة سميت باسم الفضاء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وقرينان الليث وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الاستئذان ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن ومن جملتهن عائشة رضي الله عنهن اذا الاكثر على ان الخطاب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا ونهيا وخبرا كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيها يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول او الحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة

وقال

وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع كما فسر في الحديث بقوله وهو اي المناصع ثم قيل المكان صعيد وهو وجه الارض افيح هو بالفاء والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وبحر افيح اي بين الفيح وبحر فياح ايضا وقال الاصمعي انه يقال فياح وفياض بمعنى والحاصل ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل لان الانسان ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب بضم الهمزة والجيم نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى كما ستقف عليه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء سكون الميم بن قيس بن عمرو القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر المهملة وبالمد نصب على انه بدل من ليلة وكانت سودة رضي الله عنها امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بالتخفيف حرف استفتاح

يثبت به على تحقيق ما بعده فذعر فنادى يا سودة بالنداء على الضم لانه مفرد
معرفة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فناداها على ان ينزل
بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم
الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال
وفي رواية فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي
عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية فقصر المراد من اية الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس
فيتناول الايات الثلاث فقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن
بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها
وتتلفع ببعض ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات
فلا يؤذين فلا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا
لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها او
غفورا لما عسى يصدر عنهن من الاخلال في امر التستر رحيما بهن بعد التوبة
فافهم وجه الفهم انه لا قبح الا ما قبحه الشرع عند الاشاعرة فلا اثم
قبل ورود النهي حتى يغفر فالاولى هو التفسير الثاني وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا وقت
ان يؤذن لكم او الا ماذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذن لانه متضمن
معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان
اذن دلالة بفتح الباب ورفع الحجاب كما اشعر به قوله غير ناظرين اناه
غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور في لكم
وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هو له بلا ابراز الضمير
وهو غير جائز عند البصريين ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا والاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه

مخصوصة

مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل بيوته بالاذن لغير الطعام
ولا اللبث بعد الطعام لمهم ولا مستانسين لحديث لحديث بعضكم بعضا او
لحديث اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفعل اي لا تدخلوا
ولا تمكثوا مستانسين ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه
وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم من اخراجكم اشغل والتعبير
من الحلى يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحق فامر
بالخروج فاذا سألتموهن متاعا شيئا ينتفع به فاسالوهن المتاع من وراء
حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية وما كان لكم
وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان
اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلام
فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه
كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا
وميتا وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى
ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ عن الزنا
وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ
فضلا عن مواضعها لمن لا يحل ان يبدي له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء
كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف
المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال والحسن والتزيينية والمستثنى
هو الوجه والكفان وفي رواية عن ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية
عن ابي يوسف الذراعان ايضا لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة
لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء
منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن على جيوبهن
سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء ومن
لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع

قال النووي في نظر الزوج الى الفرج وجهان لاصحابنا اصحهما الا كراهة ويكره للبنظر بلا حاجة ولا ينظر الى باطن الفرج الا العورة الا الزوج والابدان ... والتفصيل ... تم

[illegible]

بدنهن حتى الفرج بكره او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بنى اخوانهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم
وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب
ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام و
والاخوال لانهم فى معنى الاخوان اولان الاحوط ان يتسترن عنهم حذرا
ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعنى المؤمنات فان الكافرات لا يتحرجن
عن وصفهن للرجال او النساء كلهن وللعلماء فى ذلك خلاف الى اخر
الاية لكن الروايات يفسر بعضها بعضا فالظاهر ان المراد قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الاية وسياتى فى تفسير الاحزاب ان سبب
نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة فى البيت
واستحيى النبى صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب
وسياتى ايضا حديث عمر رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك
يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت وروى ابن جرير
فى تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه
اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت فما طريقة الجمع بين هذه
الروايات فالجواب انه لا باس فى تعدد اسباب النزول لكن الظاهر ان
قصة زينب اخرها للنص على قصتها فى الاية وقال العينى الحجاب فى الحديث
استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن او ارخائهن
الحجاب بينهن وبين الناس وقد عرفت ان رواية ابى عوانة تخدش هذا
الكلام واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه
قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضى عياض والحجاب الذى خص به
امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز
لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثانى هو الامر بارخاء الحجاب

بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة
شرعية فاذا خرجن لا يظهر شخوصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت
شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن فى الستر
عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون
النهار كما قالت عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتى
فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك فخرجت معى ام مسطح قبل
المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب
فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضى الله عنه
قد عرفناك يا سودة وهذه هى الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف فى البيوت
منعهن من الخروج منها وهى الحالة الثالثة يدل عليه حديث عائشة رضى الله
عنها ايضا فى قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنف وكانت
قصة الافك قبل نزول اية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلانى ومحمود
العينى ههنا لكن قال الحافظ العسقلانى فى تفسير سورة النور ان هذا الذى
تقدم ذكره فى الوضوء يعنى قوله وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب
سهو فليصحح ثم اعلم ان الحجاب كان فى السنة الخامسة فى قول قتادة وقال
ابو عبيدة فى الثالثة وقال ابن اسحاق بعد ام سلمة وعند ابن سعد فى الرابعة
فى ذى القعدة وفى الحديث مراجعة الادون للاعلى فى الشئ الذى يتبين
له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت وفيه فضل عمر رضى الله عنه
وان الله تعالى ايد به الدين وهذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية فى قوله
تعالى عسى ربه ان طلقكن الاية والثالثة قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم
مصلى وهذه الثلاثة ثابتة فى الصحيح والرابعة موافقته فى اسرى بدر والخامسة
فى منع الصلوة على المنافقين وهاتان فى صحيح مسلم والسادسة موافقته
فى اية المؤمنين روى ابو داود الطيالسى فى مسنده من حديث على بن زيد
وافقت ربى لما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن

احداها في قران والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين وفيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد ما نزل الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقدم في باب فضل من علم عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن لكن بصيغة المجهول اي قد اذن الله وفي رواية قد اذن ان تخرجن اي بان تخرجن في حاجتكن قال هشام بن عروة يعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن

دال

دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر والمراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العينين انتهى ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج من بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما سياتي في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي الضرورة لعدم الاخلية في البيوت ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه الله ويجوز ان يكون منقولا عن ابي اسامة باب التبرز في البيوت عقب المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب ليبين ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت الاخلية والكنف في البيوت منعن عن الخروج الا لضرورة شرعية حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقدم في اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن ربيعة وعدة وعنه احمد واخر مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق اخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله فانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى

وواسع بن حبان وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة
قال اما انه قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت وفي رواية فوق
بيت حفصة يعني اخته الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي الله عنها لما ر
ذكرها في باب التناوب في العلم وقد سبق اختلاف الرواية فيه وطريق
الجمع في باب من تبرز على لبنتين لبعض حاجتي فرايت اي ابصرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة
مستقبل الشام ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام
لفظية لا تفيد التعريف جاز كونهما حالا مع ان شرط الحال ان يكون نكرة
وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة
مستدبر القبلة قطعا حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية باب حدثني يعقوب
بن ابراهيم بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب
الرسول من الايمان قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما في رواية
وهارون هو ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي
الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق وكان متعبدا يصلي
الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلس سماعه ببغداد سبعون الفا مات
وقد عمر سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة
مشارك في اسمه واسم ابيه قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي
روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع
بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال
لقد ظهرت اي علوت وارتقيت ذات يوم اي يوما من الايام وهو
من باب اضافة المسمى الى الاسم اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم و
صاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم
فيفيد التاكيد على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس قال هنا مستقبل
بيت المقدس وفي الرواية السابقة مستقبل الشام والمعنى واحد لانهما

في جهة

في جهة واحدة ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة الكعبة لان ذلك
من اللازم من استقبال بيت المقدس بالمدينة وانما ذكر في الرواية السابقة
للتاكيد والتصريح كما سبق باب الاستنجاء بالماء وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقي
في فم احد المخرجين بالماء لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانقاء او الهمزة
همزته للسلب والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو كان الاستعتاب
ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب وقال
الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة
والنجوة هي المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل
قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه هذا وقيل اصله نزع الشيء من موضعه
وتخليصه منه يقال استنجيت الشجر من اصوله اي نزعته وقلعته والنجب قضيبا
من الشجر اي قطعت والحاصل انه اما ماخوذ من النجو كما مر او من النجوة
لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك او من النجو
بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى عنه بالماء او بالحجر بتمسحه وقد
اراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن
ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال
اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي
بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية
انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وسيجي وجه مطابقة الحديث للترجمة
وما يتعلق بالباب ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بكسر الهاء بن
عبد الملك الطيالسي البصري وقد مر في باب علامة الايمان قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن
ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقيل مولى
عمران بن الحصين وكان يرى القدر توفي بعد الطاعون بالبصرة سنة

احدى وثلاثين ومائة وقد اقتصر في رواية على قوله ابي معاذ ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وانهم من فرسان الصحيحين والاربعة الا عطاء قال الترمذي
لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال انس انه قال سمعت
انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
مشعرة بالاستمرار ذلك واعتياده له اذا خرج من بيته او من بين الناس
لحاجته اي البول والغائط اجيء اي اجيء وهو خبر كان واذا للظرف ويحتمل
ان يكون فيها معنى الشرط فح قوله اجيء جوابه وح يكون الكلام من قبيل
حكاية الحال الماضية فلا يرد ان اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان
فافهم والجملة في محل النصب على انها خبر كان انا اجيء به ليصح عطف قوله
وغلام عليه وزيد في الرواية الآتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي
في رواية ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو الذي طر شاربه
وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة للزمخشري ان الغلام
هو الصغير الى حد الالتحاء فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام
فهو مجاز ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه
انا الغلام الهاشمي المكي وقيل يسمى هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام
بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك
تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المحكم من لدن فطامه الى سبع سنين والجمع
اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الموعب لابن التياني لا يقال
للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس اي اشتهر فيها ولم يسم
الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سماه
غلاما مجازا وحينئذ فقول انس وغلام منا معناه من الصحابة او من خدم
صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها
من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها
بالمعنى فقال من الانصار او هي من اطلاق الانصار على جميع الصحابة

وان كان

وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج ويضعف ذلك بان فيه ارتكاب
المجاز من غير داع ومخالفة لما ثبت في صريح رواية الاسمعيلي فافهم وقيل
هو ابو هريرة حققه وجد لذلك شاهد وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الاداوة لوضوئه وحاجته وما رواه ابو داود من حديثه ايضا قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى وتسميته
انصاريا مجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كما في رواية مسلم وغلام نحوي معنا قال صاحب
المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون
اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا لا غير وهنا يجوز تحريك العين
وتسكينها وكذا في محكم واما عند اجتماعها مع لام التعريف فالاكثر فتح
العين وقد تكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة
وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معا والمعنى في معنا اداوة بكسر الهمزة
وهي اناء صغير يتخذ للماء من جلد كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى وقال
الجوهري الاداوة المطهرة قال الكرماني المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى
وهذه الجملة وقعت حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو من ماء اي مملوءة من ماء قال هشام يعني انس رضي الله
عنه يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقد زعم الاصيلي
فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بمبين في هذا الحديث لان قوله
يستنجي به ليس من قول انس رضي الله عنه وانما هو من قول ابي الوليد
هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل
ان يكون الماء لطهوره او لوضوئه وقال السفاقسي مثله وقال ابو عبد
الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان قوله يستنجي به مدرج من
قول ابي معاذ الراوي عن انس رضي الله عنه فيكون مرسلا فلا يكون
حجة وقال انه لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء هذا ورده

ما رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء وللاسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار
معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري
من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء
فيغسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج
علينا وقد استنجى بالماء فقد بان من هذه الروايات ان حكاية الاستنجاء
من قول انس راوي الحديث رضي الله عنه وقد تظاهرت الاخبار عن استنجاء
النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالامر به فمنها ما ذكر في باب وضع الماء
عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص
الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن
جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه
ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها من طريق ضعيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه
مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطا ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وان كان في اسناده
متروك ثم في الحديث فوائد منها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها استخدام الرجل
الفاضل لبعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة
في مثل هذا ليحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية انه يجوز
للاب ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال
ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه
اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل
باجرة واما ما كان بلا اجرة فالظاهر والذي تقتضيه افعال السلف ان لا
منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي ان يقيد المنع بما اذا انتفت المصلحة

واما

واما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على
السنة اصنع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن ومنها التباعد لقضاء
لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
ومنها جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ومنها اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة
ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم
البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك كما سيأتي تحقيقه واحتج الطبري
رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو
يستنجي بالماء وقد تقدم ان مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه
اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر
ثم يستعمل الماء ليخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة
فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما
الحجر فيزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه
كسائر النجاسات المعفو عنها واما قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن
الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء فاجابوا عنه بانه لعل ذلك في مقابلة غلو
من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله
ابن نافع كما حكاه عنه الباجي على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون
بينه وبين الاحجار وقال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء
ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر والله اعلم باب من حمل بضم المهملة
وكسر الميم المخففة معه الماء بالرفع لطهوره بضم الطاء اي لان يتطهر به واما
الطهور بالفتح فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي فيهما الفتح وكذا فيهما
الضم لكن الرواية هنا بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور
بدون الضمير ووجه المناسبة بين البابين غير خفي وقال ابو الدرداء
اسمه عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة فرض له عمر

رضى الله عنه رزق حاطة بالبدريين طلالة وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان
رضى الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة
وسبعون حديثا مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير
بدمشق وهذا التعليق اخرجه موصولا فى المناقب قال حدثنا موسى عن ابى عوانة
عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت
اللهم يسر لى جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون
استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم وقال
ههنا أليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة دخولا اوليا
لكون الخطاب معه صاحب النعلين اى صاحب نعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والطهور بفتح المهملة اى وصاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوساد اى وصاحب وساد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بكسر الواو وبالسين المهملة وفى اخره دال مهملة المخدة وكذا
الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين قال الكرمانى ولعل السواد
والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب هذا وقال الصغانى ساود
الرجل مساودة وسوادا اى ساررة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رضى الله عنه اذنك على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادى
حتى انهاك اى سرارى وهو من ادناء السواد من السواد اى الشخص من الشخص
هذا وعلى هذا يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب السر
ثم المراد من صاحب النعلين والطهور والوساد عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه الذى تقدم ذكره فى اول كتاب الايمان واسناد النعلين و
وكذا ما يليه اليه مجاز لاجل الملابسة وفى الحقيقة صاحب النعلين وما يليه
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضى الله عنه
يلبسهما اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس ادخلهما فى ذراعه
وكان يمشى معه صلى الله عليه وسلم ويحمله ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه
ونعليه وما يحتاج اليه فلعله كان يحمل وسادة ايضا اذا احتاج اليه ويحتمل

ان يكون

ان يكون كونه صاحب وسادة كناية عن كونه صاحب سره كما ان يعرف
بصاحب السواد اى صاحب السر ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه ذكر فيه
والظاهر منه حمله معه للتطهر به اذا احتاج اليه ثم ان العلماء انه لفرس منه انه سال
عن مسائل فقال انه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه فيهم الى اهل الشام والى مثلى وكان ابو الدرداء رضى الله عنه بالشام ومن
فوائد هذا الاثر ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من سلاح ونحوه شرف
للمتعلم ويستحب له فان ابا الدرداء رضى الله عنه اراد بذلك الثناء على عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء عطاء بن ابى ميمونة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابى
ميمونة وفى رواية عن ابى معاذ هو عطاء بن ابى ميمونة وقد تقدم ذكرهم
وكلهم بصريون وهذا الاسناد من رباعيات البخارى قال سمعت انس
وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه حال كونه يقول كان رسول الله
وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج اى حين خرج من بيته
او من بين الناس لحاجته اى للبول او الغائط تبعته اى سرت فى اثره
واتبعته لحقته ولذلك فسر فى التنزيل فاتبعوهم مشرقين اى لحقوهم انا
وغلام منا اى من الانصار كما صرح به فى رواية الاسمعيلى وقيل اى من قومنا
او من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما او من جملة المسلمين
وفى رواية الاسمعيلى من طريق عاصم ابن على عن شعبة فاتبعته وانا
غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام
بواو العطف معنا اداوة مملوءة من ماء وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث
انفا باب حمل العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاء اى عصا اقصر
من الرمح لها سنان وقد وقع فى رواية كريمة فى اخر حديث الباب العنزة
عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة اى سنان وفى العباب الزج
نصل السهم والحديدة فى اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل

ازجة وقيل هي اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح وجزم القرطبي بانها عصا مثل نصف الرمح او اكبر وفيها زج ونقل عن ابي عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي النيزك فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي الة وحربة وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة او نحوها يكون في اسفلها قرن او زج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ما دور نصله والالة الحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله وفي البخاري قال الزبير بن العوام رضي الله عنه رأيت سعيد بن العاص وفي يدي عنزة فاطعن بها في عينه حتى خرجت منعقوة عليها حدقته فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة وقصة الاهداء تؤيد كونها على صفة الحربة لانها من الات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى مع الماء في الاستنجاء اي للاستنجاء حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما ان الاول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد يقول كان رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد كما تقدم والمراد به الفضاء يدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا

حمل

حمل العنزة مع الماء فان الصلوة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي هي الكنف في البيوت ليتول خدمته فيها تجاوزا اي فاحمل انا وغلام اداوة بالنصب على المفعولية من ماء وعنزة تعطف على اداوة يستنجي عليه الصلوة والسلام بالماء واما حمل العنزة فاما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى فحملها ليصلي اليها في الفضاء وهذا الظهر الاوجه وسياتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلوة واما لينبش الارض الصلبة بها عند قضاء الحاجة لئلا يرتد اليه الرشاش واما ليمنع بها ما يعرض من الهوام لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة وقيل لحملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ظاهر ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في اللغة والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة الف كتابا لم يسبق اليها يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محاورة ما لها الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين والسداد بكسر السين الذي هو البلغة فوصل اليه بهذه الطرف ثمانون الف دينار اكراما وانعاما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين حين توفي النضر سنة ثلاث او اربع ومائتين وحديثه موصول عند النسائي وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر شاذان وهو بالشين والذال المعجمتين وفي اخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان كانه معرب معناه

فرسان عن شعبة وقد وصل حديثه المؤلف في الصلوة قال حدثنا محمد بن حاتم
بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا
فرغ من حاجته ناولناه الاداوة باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد
اليمنى والنهي تنزيهي او تحريمي سيجي بيانه في اثناء الحديث ان شاء الله تعالى
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري
وغيره وعنه البخاري واخرون قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من
فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وتقدم تحقيقه في باب زيادة
الايمان وهذا القول للاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران
من طبقة واحدة فقيده به لدفع الالتباس عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة هو
ابو نصر الطائي وتقدم في كتابة العلم عن عبد الله بن ابي قتادة هو ابو
ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين
روى له الجماعة عن ابيه ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بفتح المهملة واللام
ويجوز كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداده المدني الخزرجي فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد والمشهور
انه لم يشهد بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الاصح وقيل بالكوفة سنة
اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين وصلى عليه علي بن ابي
طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلب عليه كنيته ولا اعلم في الصحابة
من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني

وقد اخرج

وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وقال الترمذي حسن صحيح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء احدكم ماء او غيره
فلا يتنفس بالجزم على النهي او الرفع على النفي وكذا الفعلان اللاحقان
في الاناء اي الوعاء اي داخله والتنفس خروج النفس من الفم
زيه يتنفس وبه جاب الماء الارباب لها كذا قاله الجوهري وله معنيان احدهما
ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه والاخر ان يشرب
من الاناء بثلاثة انفاس ويبين فاه عن الاناء في كل نفس ويحتمل معا
ولا عيب عليه ان ياخذ ريه منه وهو السنة واما الاول فهو منهي عنه
نهي ادب وتنزيه لارادة المبالغة في النظافة وذلك لانه اذا فعل ذلك
لم يامن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق او مخاط او بخار فيخالط الماء
فيعافه الشارب غيره بل نفسه وربما يروح الماء بنكهة المتنفس اذا كانت
فاسدة لرداءة معدته فان الماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح
والحال انه يعد من فعل الدواب فانها اذا كرعت في الاواني تنفست
فيها ثم عادت فشربت فالتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد
عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته
وربما شرق واذى كبده وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة
فيستحب الذكر في اولها والحمد في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل
بعدة سنن ثم انه وان لم يبين عدد التنفس خارج الاناء في هذا الحديث
لكنه بين في الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في اي هذه الانفاس
الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول اطول والثاني دونه والثالث
دونه والاخر ان الاول اقصر والثاني ازيد والثالث ازيد منه وهو
الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج
ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا
وابرا ثم ان ما صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتنفس في الاناء ثلاثا معناه يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء او فعله بيانا للجواز وهو خاص بغيره وهو الاحسن الاليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لان ما يتقذر من غيره يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل شرب غيره كذلك على ما يشهد به حذف المفعول كما اشير اليه فيما قبل وكذلك الطعام فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك واذا اتى الخلاء وقال كما في الرواية الاتية فلا يمس بفتح الميم من مسست الشيء بالكسر امسه مسا ومسيسا ومسيسى مثل خصيصى وهذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة ذكره بيمينه وكذا الدبر وكذا فرج المراة والتنصيص على الذكر لا مفهوم له وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وهذا النهي ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين بان ينزهها عن مباشرة العضو الذي فيه الاذى والحدث والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة السفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما بها من القاذورات وتنظيف ما يحدث منها من الادناس وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه المبرهن على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو عند الحنابلة وطائفة من الشافعية ثم ان ظاهر الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان

محصل

فان محصل قوله واذا اتى الخلاء واذا بال احدكم فيكون النهي مقيدا بحالة البول لكن روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عموم الحكم على انه قد ورد النهي عن مس مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقال بهذا التقييد سلوك الى الطريقة الربانية فانه اذا كان ممنوعا في تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها فتامل وجه التامل اشارة الى ان مظنة الحاجة لا تختص بحال الاستنجاء حتى يكون ذلك سلوكا الى الطريقة الربانية ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا ومخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل واما اذا كانا حديثين مختلفين او تغاير مخرجهما بحيث يعد حديثين مختلفين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجيء تتمة لهذا في الترجمة الاتية ان شاء الله تعالى ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها والنهي فيه ايضا للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اشار الخطابي هنا الى اشكال وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم الاستجمار بيمينه وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعده بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ العسقلاني ان هذه هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات

والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب
انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء
وقال محمود العيني دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار
ونحوه غير بشيع والتصويب ما قاله هؤلاء انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر
فلا وانت خبير بما فيه من العذر واما ما قاله الطيبي في جواب هذا الايراد من
ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر
ففيه ان النهي عن المس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت
على ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي ولا يستنج بيمينه يدل
على العموم وفي الحديث فضل اليمين وفيه ايضا جواز الشرب من نفس
واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي يشرب في نفس واحد لم يتنفس
فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي
الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوه
اذا انتم رفعتم باب بالتنوين لا يمسك بالرفع على النهي النفي او بالجزم
على النهي وفي رواية لا يمس ذكره بيمينه اذا بال لما ترجم على النهي عن الاستنجاء
باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر وان كان الحديث السابق
مشتملا عليه لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه على اختلاف
الواقع في لفظ المتن ومنها جريه على عادته ان يعقد على كل حكم من احكام
الحديث الواحد بابا على حده فعقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث
السابق وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الثاني
فيه وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا اخر في الاشربة على الحكم
الاول فيه وهو كراهة التنفس في الاناء فان قيل كان ينبغي ان يقال
باب لا ياخذ ذكره بيمينه اذ المذكور في حديث الباب هو اخذ الذكر باليمين
فالجواب ان فيه اشارة الى دقيقة هي اختلاف الروايات في هذا اللفظ

ففي

ففي رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا
اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي
عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية
همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى الاشتراك
المذكور حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف والمهملة ابو عبد الله
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية قبل الالف وبالموحدة
سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة
اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل
الشام علما وعملا علم من الاعلام وتقدم في باب الخروج في طلب
العلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة وصرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة
وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن
من محذور التدليس ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين
شامي ومصري ومدني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال
احدكم فلا ياخذن كذا في رواية ابي ذر بنون التاكيد وفي رواية غيره فلا
ياخذ بدون النون نهيا او نفيا ذكره بيمينه ولا يستنج مجزوم بحذف لام
الفعل على النهي وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على النفي بيمينه وهو
اعم من ان يكون في القبل والدبر وبه يرد على الطيبي حيث قال في الحديث
السابق ان النهي عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر ولا يتنفس في الاناء
جملة مستقلة او معطوفة على الجملة المركبة من الشرط والجزاء او على
الجملة الجزائية فقط وان لم يكن التنفس مقيدا بحالة البول اذ لا يلزم
من كون المعطوف عليه مقيدا بشرط ان يكون المعطوف مقيدا به
على ما ذهب اليه السكاكي ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب
من اخلاق المؤمنين التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان اذا بال توضا وثبت انه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن

بعده ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس
في الاناء مختص بحالة الشرب فتامل والله اعلم باب الاستنجاء بالحجارة
اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء حدثنا احمد بن
محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد
بن عبد الله صاحب تاريخ مكة روى عن مالك وغيره وروى عنه
البخاري وحفيده مورخ مكة وابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة
اربع او اثنين ومائتين وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو
محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى
عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من
جعلهما واحدا قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي ابو امية
القرشي الاموي روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري
وابن ماجة عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية
وعمرو بن سعيد هذا هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة
وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في
زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة
وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفي الاسناد مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخاري
وفيه رواية الابن عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف مطولا في ذكر الجن
ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها
ولا تأتني بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام
الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت
الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما قال
اتبعت قال اتبعت بتشديد التاء المثناة الفوقية النبي صلى الله عليه
وسلم اي سرت وراءه ويقال ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء اي

لحقته

لحقته كما في قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين وقد خرج
في الاول فالحال بتقدير قد وكان لحاجته جملة حالية كلي
فكان بالفاء ووجه الواو ان يكون حالية كما في الاول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
وراءه اذا مشى وكانت هذه عادته صلى الله عليه وسلم فقام لا يلتفت
اي قربت منه لاستأنس واقضي حاجته صلى الله عليه وسلم فدنوت
قوله استأنس وتنحنح فقال من هذا فقلت ابو هريرة وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي
من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك فقال ابغني بهمزة الوصل
القطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه وفي رواية بهمزة
والاول اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلي ائتني احجارا استنفض
بها مجزوم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف والاستنفاض
استفعال من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو في الاصل ان يهز
الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ونفاضة كل شيء ما نفضته فسقط
منه ومعناه هنا استنظف اي انظف بها نفسي من الحدث وفي المطالع
ابغني احجارا استنفض بها اي امسح بها مما هنالك وفي الواعي استنفض
بها اي استنجي بها يقال هذا موضع مستنفض اي متبرز وقال المطرزي الاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد
صحف وقال الصغاني في العباب استنفض الذكر وانتفضه استبرأه
مما فيه من بقية البول وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه
اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء
حتى يستبرئ او نحوه بالنصب لانه معمول القول وهو في المعنى جملة اي قال
نحو استنفض بها بدله نحو استنجي بها كما وقع في رواية الاسمعيلي او استنظف
بها والتردد من بعض الرواة ولا تأتني بالجزم وفي رواية ولا تأتيني بالياء
وفي رواية ولا تأتي بحذف النون بعظم ولا روث كأنه صلى الله عليه
وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض بها ان كل
ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه بالنهي عن العظم

وكذا الروث فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما
يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها كانت اكثر
الاشياء التي يستنجى بها واقربها تناولا واما استثناء العظم والروث فلكونهما
طعام الجن على ما سيجي في رواية المص في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن ووقع في رواية ابي داود عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لهم لنا رزقا
فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه زاد اخوانكم وفي رواية
عنه زيدا او حممة بهذا الاستنجاء بعظم او روث او حممة وهي بضم الحاء المهملة
وفتح الميمين الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم وفي رواية
ابي عبد الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم
بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون
عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا يجدون روثا الا
وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا بروث
او لان العظم طعام الجن انفسهم والروث لدوابهم كما روى الحافظ ابو نعيم
في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم
والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بها وقيل لان العظم
لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به وقد يأتي منه الاكل لبني آدم لان الرخو
الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف
عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم او لان العظم لزج لا يكاد
يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة
بل يزيدها ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما
لا يطهران فالتعليل في العظم والروث ان كان بكونهما من طعام الجن يلحق
بهما سائر المطعومات للادميين واما الطعام المختص بالبهائم فقال الماوردي
لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص واما المشترك والمستوي بين
الادميين والبهائم ففيه وجهان ايضا وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم
فيقاس بالطريق الاول ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا فيلحق به كل
نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة فيلحق به ما في معناه
كالزجاج الاملس فائدة قال ابو هريرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالحجارة بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها على صيغة المتكلم وفي رواية
فوضعها اي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبه واعرضت
كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعترضت من الافتعال والمعنى متقارب
عنه فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة القطع بمعنى الحقه
والضمير المنصوب للقضاء الذي يدل عليه قوله قضى بهن اي بالاحجار
وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء بالاحجار
وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء
بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم والتنصيص صلى الله عليه وسلم
عليها لكونها الغالب المتيسر وجودها بلا كلفة ومشقة في تحصيلها كما سبق
ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف العلماء فيه فقال
الثوري والشافعي واسحاق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا
فيه بظاهر الحديث واختلفت الرواية عن مالك في هذا يعني الاستنجاء
بالعظم والمشهور عنه النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجاز
ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين
الى جواز الاستنجاء بالعظم اذا وقع بأي شيء كان وهو قول ابي حنيفة
وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا
فيكون مقيما السنة ومرتكبا كراهة وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز
الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي
في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع
والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والظرف وورق الشجر والشعر
ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء
بالعظم اذا كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم
الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه وجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي
احدهما جواز الاستنجاء لان النار احالته والثاني عدم الجواز لعموم النهي
عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان
وهذا اصح ومنها كراهة الاستنجاء بجميع المطعوم مقتاتا او غير مقتات
فانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعظم على ذلك كما تقدم ويلتحق به المحترمات
كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاحجار
للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلويث ومنها جواز
اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين للاتباع ومنها استحباب
الاعراض عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه
ومنها مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بالوجوب
واشتراطه في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق
وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام بالاستنجاء بثلاثة احجار
كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وليستنج بثلاثة احجار وفي حديث
عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه ابن ماجة واحمد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار يستطيب بهن وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وقال ابو حنيفة
واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي انه سنة واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر

فليوتر

فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات
فان قلت الاستدلال بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار
اي الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقد قال
الخطابي معنى الحديث التخيير بين الماء الذي هو الاصل وبين الحجارة
التي هي للترخيص لكنه اذا استنجى بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج في تركه
الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان
نستنجي باقل من ثلاثة احجار فالجواب ان الشارع صلى الله عليه وسلم
نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك
ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن منافيا فما ظنك بترك
وصف فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا عن الامر بالاستنجاء
بثلاثة احجار بانه محتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة
الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكره اهل المقالة الثانية اعمال الاحاديث
كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى كما لا يخفى ومنها
كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام وخروجا من الخلاف
فانه شرط عند احمد وان اخره لم يجز عنده باب بالتنوين لا يستنجي على صيغة
المجهول بروث وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله
مع حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين الكوفي وقد تقدم
في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه قال حدثنا زهير بصيغة التصغير
ايضا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي وقد تقدم ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال ابو اسحاق
ليس ابو عبيدة مصغرا هو عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به كما يشهد بالرواية الاتية عبد الرحمن بن
الاسود ابو حفص النخعي الكوفي العالم العامل روى عن ابيه وعائشة
رضي الله عنها وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة

وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا مات
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وقد مر في باب
من تبرك بعض الاخيار في كتاب العلم وقول ابن التين هو الاسود
بن عبد يغوث الزهري غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا
عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره
الحافظ العسقلاني ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيهم ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه
الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية عن بعض
اخرجت نفى ابو اسحاق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح رواية
عن عبد الرحمن بن الاسود قال الحافظ العسقلاني وانما عدل ابو اسحاق
عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي
عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة
رواية عبد الرحمن فانها موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان
ابا اسحاق لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله لكن قال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحاق
يقول في رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه مرة حدثني عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة
عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن
عن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحاق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة
ايضا فمراد ابي اسحاق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي انه لست ارويه الان
عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه
على الصحيح او يقال ان ابا اسحاق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا يحدث
به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم
عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج

متنه

متنه النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم أتى بفتح الهمزة اي
بانه اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه
اللغوي فامرني ان اي بان آتيه مضارع منصوب بان بثلاثة احجار فوجدت
اي اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حجرين والتمست اي طلبت
الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب وفي رواية فلم اجد فاتيته
روثة قال في العباب الروثة واحد الروث والارواث وقد راث
الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد
ابن خزيمة في رواية لهذا الحديث انها كانت روثة حمار فاخذهما اي النبي
صلى الله عليه وسلم بهما اي بالثلاثة من الحجرين والروثة فاخذ صلى الله
عليه وسلم الحجرين والقى اي طرح الروثة وقال هذا اي الروثة والتذكير
باعتبار الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل
ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة اي نجس
على ما حكاه ابن التين عن بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال
النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع الذي
قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء
اذا رد فيه بعد الخلاص منه وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان
الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعته وانما اتى عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاحجار لانه قاس الروث
على الحجر بجامع الجمود فرده صلى الله عليه وسلم فبانه الفرق او بابداء
المانع وقال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه
لين لكن يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول اخرج له سوى ابن
ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق
الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات

في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده
ابي اسحاق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم
ذكره وهذا التعليق موجود في غالب النسخ وليس بموجود في بعضها وعلى
تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحاق
دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع
في التدليس باعجب من هذا ولا اخفى لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت
فيه بصيغة معتبرة بل قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل
ذكره لي انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحاق
لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد
ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع
لابي اسحاق وكانه عرف ذلك بالاستقراء او بالتصريح من كلامه فانزاحت
عن هذه الطريق علة التدليس وههنا مبحث يطول ذكره تجده في عمدة القاري
وكذا في فتح الباري وفي حديث الباب منع الاستنجاء بالروث كان الباب
معقود عليه وقدم الكلام فيه مستوفى في الباب السابق وفيه منع
الاستنجاء بالنجس فان الرجس هو النجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان
ان ارواث الحمر نجسة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع
ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع حكم ارواث الحمر وقد
اختلف في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس مغلظ
وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف وقال مالك
طاهر وقال الخطابي وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ المعقول
انه عليه السلام انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين
دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها
عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا استنجى احدكم

بدون

بدون ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا
ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى
ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وليس
بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج قال
الخطابي ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما
اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره
العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد
انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان
ذلك للاحتياط لان التطهر بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك
نص على الثلاث لان الثلاث يحصل بها التطهير غالبا نعم نحن نقول ايضا
اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث وذكر التعيين
ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع
او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر
فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع ثم قوله وليس في قوله فاخذ
الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه
لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله
بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث غير قائم لان قعوده صلى الله عليه
وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار
وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء
فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ممنوع ايضا لما ذكرنا ان ذكر الثلاث
يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير
مسلم ايضا لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه
نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل الاستنجاء فليس يدل على
ترك وصفه اولى بهذا وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم

اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي قد غفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق وتعقبه محمود العيني بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي كما اعترف به ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار روي انه اتاه بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى فتامل ثم قال الحافظ العسقلاني واستدلال الطحاوي فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف هذا وقال محمود العيني نظره مردود عليه لان الطحاوي ما استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث

فهل

فهل رايت من يرد ويخالف ظاهر حديث الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله تعالى من ذلك قال ومن امعن النظر في احاديث هذا الباب ووقع فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث والله تعالى اعلم باب الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء حدثنا محمد بن يوسف اما البيكندي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره ثم الغالب ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخ البخاري على ما ذكره الكرماني قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك التردد بين الراويين وبين الشيخين القدح في الاسناد لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح ان سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ العسقلاني والبرماوي فافهم عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بالتحتانية والمهملة المفتوحتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران العشير من كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء اثبات وفيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم قال اي انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد

ولو كان ثمه غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي
في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى
وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة
وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره مرة واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار على ان تكرار
الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين فافهم وجه
الفهم هو الاشارة الى ما قاله محمود العيني الى في الجواب الثاني نظر لانه يلزم
منه ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة مرة وليس كذلك
فتدبر واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا
غسل وجهه مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من زعم ان
فرض مغسول الوضوء ثلاث وقد بين اجمال ما في هذا الحديث في باب غسل
الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما باب
الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا وفي رواية
حدثني الحسين بصيغة التصغير وفي رواية حسين بدون اللام بن عيسى بن
حمران بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي
الدامغاني سكن نيسابور ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية
وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود
وابن ماجة اخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام بفتح الباء
على ما في تقويم البلدان وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل
معروف بين الري وخراسان قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب
المعلم البغدادي الحافظ مات سنة سبع او ثمان ومائتين قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا فليح بالتصغير بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب عليه وتقدم في اول كتاب العلم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم بالحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال

الامام

الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض
النسخ زيد بن ابي بكر وهو غلط والغلط محض قاله الغساني والنسخ الواهية غير من الفارة
عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف
في كونه صحابيا عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم
ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد
بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال هذا الاسناد ما بين نيسابوري
وبغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون عباد
من الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرجه غيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بنصب
مرتين مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث
في كتاب العلم قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد هو سبط عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي المتقدم
ذكره في باب لا يستقبل القبلة بغائط اخبره اي ابن شهاب ان
حمران بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سباه خالد بن
الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه
فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري
في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان
كثير الحديث لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه
الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة
عبد الملك اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه رأى اباه عثمان

بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الله
امير المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذا النورين
لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم
قال الحافظ الزين العراقي ولا يعلم احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا
اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين
واستشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء اخر الحروف
وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة
وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاء وكثرت الاموال في خلافته
حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة وجهز
جيش العسرة وهو ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب
وعطاء وحمران وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا دعا باناء اي فدعا بظرف فيه
ماء للوضوء وفي رواية شعيب الاتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وكذا
وقع في رواية مسلم وهو حال بتقدير قد فافرغ اي صب يقال فرغ الماء
بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها على كفيه
ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما
الاناء بقرينة قوله ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء فجعله في فيه فمضمض
المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان
ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستي من اصحابنا الحنفية
الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر
الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفي رواية
فتمضمض بزيادة التاء واستنثر وفي رواية واستنشق قال جمهور

اهل اللغة

اهل اللغة والفقهاء والمحدثين الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي
الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاتية واستنشق واستنثر فجمع
بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الاتية لا تدل على ما
ادعاه النووي لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط بعد الاستنشاق
وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم اخرج ذلك بنفس الانف والنثرة
الخيشوم وما والاه واستنشق الماء ونشق صب فيه وفي الغريبين استنشق
الماء اي بلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف هذا وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق
بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود
من وجهين اخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا
وفي الاخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه وهو ما يواجه الانسان
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا ثلاثا عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تأخر
غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف
الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك
بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان
مسنونين والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسيأتي حكمة الاستنشاق
في الباب الذي يليه وغسل يديه اي كل واحدة منهما كما جاء هكذا مبينا في
رواية معمر عن الزهري في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق
يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا
في الرجلين ايضا الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان
مشهورتان ثلاثا ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه
بلا باء الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني
ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب

اماما الاعظم ومالك واحمد رحمهم الله لان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ بخلاف مذهب الشافعي
فانه ذهب الى تثليث مسح الراس كغسل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلاث
مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال اي عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله كما في الرواية المؤلف في الرقاق من طريق
معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضا
مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران
من توضا مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضا
وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضا وضوئي
هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو ومثل من اداة التشبيه والتشبيه
لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا وجه لما قال النووي من
انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره واما قول الحافظ
العسقلاني فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا فقال
محمود العيني هو ليس بشيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو
ذاك اي مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما نفسه قال القاضي عياض
يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب اما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو
المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لان اضافته اليه وقيل هذا الذي
يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث
نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك
وقل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل
عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه ولا ريب
ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل
لهم ذلك وقد روينا عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة

فحدثت

فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا
ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي مرسل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل
لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب وان لا يرى لنفسه
منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فيتكبر ويقال ان كان
المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد
به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو محل الخاصين قيل في التحقيق فيه
ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعه وما يسترسل معها
ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث
من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع
هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه
فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث
النفس اصلا ورأسا ورده النووي فقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة نعم من اتفق ان
يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر
تعم خواطر الدنيوية والحديث محمول على الخواطر الدنيوية فقط وقد جاء
في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث في كتاب الصلوة لا يحدث فيهما
نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا الا استجيب له واما اذا احدث نفسه بما يتعلق
بامور الاخرة كالفكر في معاني ما يتلوه من القران العزيز والمذكور من
الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد
ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال لاجهز جيشي وانا في الصلوة غفر له
بصيغة المبني للمفعول ما تقدم من ذنبه وفي رواية غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعم الصغائر والكبائر لكن العلماء
خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية
ولان الكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث
عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج

من حيث انظاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم
من ذنبه في هذا الحديث العموم لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره
فان فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز
فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له
من الخطايا بل يجوز ان يكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت
واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام وليس لبعض متيقن كالثلاثية
في الجمع عن الخطايا فحمل على العموم في الصغائر وقال الحافظ العسقلاني
وهو في حق من له كبائر وصغائر واما من ليس له الا صغائر كفرت عنه
ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر وفي الحديث
بيان لكمية الوضوء وكيفيتها وسياتي لذلك تفصيل في اخر الباب ان شاء
الله تعالى وفيه التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم وفيه ايضا
جواز الاستعانة في احضار الماء وهو بالاجماع من غير كراهة وفيه استحباب
الركعتين بعد الوضوء ويفعل ذلك في كل وقت الا في الاوقات المنهية
وقيل حتى وقت النهي وليس بذلك وفيه ان الثواب الموعود مرتب
على امرين الاول الوضوء على النحو المذكور والثاني الصلوة المذكورة
والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج
وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فعلى هذا يصح ادخال هذا الحديث
في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص
المرتب على المجموع وفيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما
المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وبعضهم راى الترتيب في المفروض
دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابنا في الترتيب في الوضوء
على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور والاستحباب ومذهب
الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب وحكاه البغوي عن اكثر
المشائخ وفيه اثبات حديث النفس كما هو مذهب اهل الحق وفيه الترغيب
في الاخلاص والتحذير من اللهو في الصلوة بالتفكر في امور الدنيا من عدم

القبول

القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلوته
ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق
في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي لا تحسبوا
من الاعمال الحسنة بناء على ان الصلوة تكفر فان الصلوة التي تكفر بها
الخطايا التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك والله اعلم وعن
ابراهيم اي ابن سعد السابق في اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني
ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وزعم مغلطاي وغيره انه معلق
وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع
ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه
من حديث الاويسي المذكور فصح ما قاله بحمد الله وتعقبه محمود العيني بانه لا
لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه
عند ابي عوانة من حديث الاويسي موصولا ان يكون كذلك عند البخاري
لاحتمال عدم السماع ومجرد الاحتمال لا يتعين لنفي كونه معلقا مع ان صورته
صورة التعليق قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وقدم ذكره
في اخر قصة هرقل قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام
وقد تقدم ذكره في اول الوحي يحدث عن حمران هذا السند كله من ابن شهاب
واشار به الى ان شيخيه وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما
لهذا الحديث عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة
على وجه وليس ذلك باختلاف وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما
معاذ عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق
عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام
بن عروة عن ابيه فاما صفة تحديث عطاء فقد تقدمت واما صفة
تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان وفي نسخة قال

فلما توضأ عثمان وهو عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان
رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين
فلما توضأ قال الا احدثكم وفي رواية لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا مفعول
للتحديث لولا كذا بطا امتناع الثانية لوجود الاولى اية مبتدا خبره محذوف وجو
با واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القران وفي رواية مسلم
لولا اية في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة اية فجعلها انه
بالنون المشددة وبفتح الشان وقال معناه لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب
الله ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى لولا ان الله تعالى
اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم به ولما كنت
مكثرا بتحديثكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ وفي روا
لا يتوضأن بالنون المؤكدة رجل يحسن وفي رواية فيحسن بالفاء بمعنى ثم التي
لبيان المرتبة والشرف دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه
من محافظة السنن ومراعاة الادب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا
ولا شك ان الوضوء الحسن فيه اعلى رتبة من غير الحسن فيه لا بمعنى التعقيب
اذ احسان الوضوء ليس متأخرا عنه حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية
وضوءه بان يأتي به كاملا تاما باداءه ولسننه ويصلي الصلوة اي المكتوبة
وفي رواية مسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس الا اي لا يفعل ذلك في حال
من الاحوال الا غفر له بصيغة المجهول ما بينه وبين الصلوة اي التي تليها
كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة اي من الصغائر كما تقدم حتى
يصليها اي حتى يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران
لا غاية له وقال الحافظ العسقلاني معناه حتى يشرع في الصلوة الثانية
وتعقبه محمود العيني بما حاصله انه ح يلغو ذكر قوله حتى يصليها لانه يغني عنه
قوله وبين الصلوة فافهم قال عروة الاية قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا وفي رواية ما انزلنا من البينات وفي اخرى ما انزل الاية اراد
الاية التي في سورة البقرة الى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم

وقد

وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته
تعيين الاية فقال من تلقاء رأيه يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى
على ما لا يخفى ورجال هذا الاسناد في الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة
تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران وفيه رواية الاكابر
عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري وفيه يروي ابراهيم عن ابن شهاب
بالواسطة وهو صالح وروى عنه في الاول بلا واسطة وفي الحديث الحث
على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون
ما انزل الله باللعنة والاية وان نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فيدخل فيها كل من علم علما تعبد الله بالعباد
ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة
وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبل من عبده
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله غفران الصغائر كما مر وقد جاء في صحيح مسلم
ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ثم ان ظاهر هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المغفرة
لا تحصل الا بالوضوء المذكور واحسانه والصلوة وفي الصحيح من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث
وفيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب
وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده
ان في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه
الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له
ذلك عند الوضوء ورب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه
بالتكفير واخر عند تمام الصلوة فان قيل اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوة

واذا كفرت الصلوة فذا يكفره الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين
ويوم عاشوراء يكفر سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فالجواب ان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير
فان وجد ما يكفره في الصلوة من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة
كتب له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر
ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها كما قال النووي والله اعلم باب
الاستنثار في الوضوء وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في هذا الباب
بعض المذكور في الباب السابق ذكره اي روى الاستنثار عثمان بن عفان
رضي الله عنه وقد اخرجه المؤلف ايضا فيما تقدم وعبد الله بن زيد وقد وصله
المؤلف فيما سياتي وابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية بزيادة عبد الله
وقد تقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال الحافظ العسقلاني
وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المص اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو
داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي
داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا
واسناده حسن انتهى وتعقبه محمود العيني بان في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما السابق ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل استنشق
وان قوله وكان المص اشار الخ بعيد على ما لا يخفى اقول لا يخفى على من
تامل انه لا يلزم من ذكر الاستنثار بدل الاستنشاق هناك ذكر الاستنثار
المراد هنا وان ما استبعده ليس ببعيد من صنيع المصنف رحمه الله الا ترى
انه ذكر رواية هؤلاء الصحابة تعليقا هنا فتامل رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري ان يعد
رواية الاستنثار بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان لم يذكر ايضا
ابا سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة
وعائشة والبراء بن عازب وسلمة بن قيس وابا ثعلبة والمقداد
بن معدي كرب رضي الله عنهم فان كلهم رووا حديث الاستنثار

وهو ان تامل بنظر النقد
الى ما نقل عن صاحب
التلويح
منه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ذا وانت خبير بان ذكر من صحيح عند غيره وهو ليس
بصحيح عنده فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله فافهم حدثنا عبدان
هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن
يزيد الايلي بفتح الهمزة عن الزهري هو ابن شهاب الزهري وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في الوحي انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس هو عائذ الله بالهمزة والذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان
كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين وقد تقدم في كتاب الايمان
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي و
ايلي ومدني وشامي وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس
وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الطهارة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
وفي رواية فقال من توضا فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد
الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغبار ونحوه قيل ذلك لما فيه
من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة
ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد
الشيطان اذ في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد
اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف
ولم يذكر في حديث الباب عدد وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما
الفا ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد
من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة
العرب من تشبيه المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة
عن تكسله عن القيام الى الصلوة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل
هي لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يحترس به منه في منامه

كقراءة اية الكرسي ويمكن ان يكون هذه الرواية مبنية لرواية حديث الباب
فيكون السنة فيه التثليث كما الاستنشاق وقد ورد ايضا في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد واذا استنثر فليستنثر وترا وقوله يشمل
الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم المستحب ان يستنثر بيده اليسرى
وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك
ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ثم ان ظاهر الامر فيه للوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وابي
عبيدة وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب
المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق
لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض العلماء قالوا
بوجوب الاستنثار وبه يرد قول من نقل الاجماع على عدم وجوبه
كالعيني والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك
الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك
احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك
الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا
وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح انتهى وقال محمود
العيني والقرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك
الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق
ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبها بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية
ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي سنة او مستحبة عند
امام هذا القائل هذا وقد ذكر ابن المنذر ان الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم
وجوب الاستنثار مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه

لا يعيد

لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين
الا عن عطاء وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ومن الاستنجاء تمسح
محل البول والغائط بالماء او بالاحجار الصغار ويقال الاستطابة
والاستجمار والاستنجاء التطهير لمحل الغائط والبول والاستجمار مختص
بالمسح بالحجارة واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار وقال
ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتاول الاستجمار هنا على اجمار
الثياب بالمجمر يقال في هذا تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب
ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك ايضا وهذا وفيه انه
لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك
خلافه قلت وترا اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا
او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا
او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا مذهبنا ان الاستنجاء
الثلاث واجب فان حصل الانقاء فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم
ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى اقول
فلما كان مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا
يكون الحديث حجة على مذهبه وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد
الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة
على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انه قصد به ما زاد
على الواحد وادناه الثلاث انتهى وظاهر الحديث حجة لامامنا الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون
والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار
فقط لا يقال بتعيين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي
باقل من ثلاثة احجار لانه لما دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي
فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا

نقول اذا تحقق تخصص انه لا يطهر الا بالثلاث تتعين عليه الثلاث والتعيين
ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع
او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك والله اعلم باب الاستجمار وترا
الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور فى الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار
وترا فلما عقد بابا على الاستنثار ناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار
فافهم حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى وقد مر فى الوحى قال اخبرنا
مالك اى ابن انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله
بن ذكوان المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد مر ذكرهم فى باب حب
الرسول من الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخارى رحمه الله اصح اسانيد ابى هريرة مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد اخرج متنه ابو داود
والنسائى فى الطهارة واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة ايضا كل من وجه
على ما فصله محمود العينى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
اى اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل فى انفه اى ماء وحذف لدلالة الكلام
عليه وهو رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر فليجعل فى انفه ماء بدون
حذف المفعول كما فى رواية مسلم وكذلك اختلف رواة الموطأ فى حذفه
وذكره وهو اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر من الافتعال وفى رواية ثم
لينثر بضم المثلثة من الثلاثى المجرد وكذا جاءت الروايتان فى الموطأ قال
الفراء يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة
وقد مر الكلام فيه مبسوطا ومن استجمر اى استنجى بالاحجار فليوتر اى فليجعل
الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه ايضا واذا استيقظ اى تيقظ احدكم من نومه
عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج الغفلة ونحوها فليغسل
يده بافراد اليد وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة
بشئ او فى جراب او كان النائم عليه سراويل او لم يكن لعموم اللفظ

قبل

قبل ان يدخلها اى قبل ادخالها فى وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به
وفى رواية الكشميهنى كما فى رواية مسلم قبل ان يدخلها فى الاناء وهو ظرف الماء
المعد للوضوء وفى رواية ابن خزيمة فى انائه او وضوئه على التردد ثم فى رواية مسلم
وابن خزيمة وغيرهما من طرق مخالفة فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ووقع
فى رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه من حديث هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده فى طهوره حتى يفرغ عليها والروايات التى فيها الغسل ابين فى المراد
من الروايات التى فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن
ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء
فان احدكم وفى الاضافة الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه
وسلم لذلك فكان عينه تنام ولا ينام قلبه وهو خطاب للعقلاء البالغين
المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فقد ذكر فى المغنى
ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدرى اين باتت
يده والثانى انه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب
ولا خطاب فى حق هؤلاء لا يدرى قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث
على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل
على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات
فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطيبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرما
اين باتت يده اى من جسده اى هل لاقت يده مكانا طاهرا من جسده
او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او بلل اليد بنحو
عرق قال النووى قال الشافعى معنى لا يدرى اين باتت يده ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم
ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر
غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجى بان ما قاله يستلزم الامر بغسل
ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق

في اليد دون الحل وان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسل بخلاف
اليد فانه محتاج الى غمسها وهو اقوى من الاول لانه يرد على الاول ان البدن اذا
عرفت فالحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص اليد حينئذ بها واما اختصاص
الحل به فيأتيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن
جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله
عنه في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه ورواة هذه الزيادة ثقات
مقبولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان علة الامر التنجس او التعبد
فمنهم من قال وهو الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك
في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم ومفهومه ان من درى اين باتت يده
كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها في الاناء فنعم يستحب
غسلهما في غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما
قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومنهم من
قال كمالك ان ذلك تعبدي فعلى هذا لا يفرق بين شاك ومتيقن والله
اعلم ومما يستدل بهذا الحديث عليه ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب
ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل
بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون
ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس
فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ
النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات ومنه
ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول
الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل
واخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت
يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع التعليل
المنصوص ثبت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه
امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن

بالشك

بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت
الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه هذا ومذهب عامة اهل العلم ان ذلك
على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم
يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم
النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره المجاري
وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل
اعجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل والاهراق في قول عطاء
ومالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ
من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس
اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر
وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب
ذلك وان الماء ينجس اذا لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تيقن
ما بين نومه ووضوئه او لم يتيقن فلو صب على يديه من اناء دون ان
يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن قاسم
غسلهما عبادة وقال اشهب غسله للنجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة واختلف
الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن
الوضوء وقيل انه مستحب وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود
واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وهل
يغسلان مجتمعتين او متفرقتين فيه قولان مبنيان على اختلاف
الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين
مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك
يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان لا يبقى السنية لانهم كانوا يتوضؤون
من الاتوار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب ان السنة لما وقعت
سنة في ابتداء وجودها وقعت في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان

وان لم يتيقن حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب
الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ومما يستدل
عليه ايضا ان غمس اليدين في الاناء في الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان
عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين
باتت اذ المبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار
كالنوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد النائم ليلا فربما
اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد
ذلك ما في رواية ابي داود وقد ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من
الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم
اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي
الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي
في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام
نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وقال النووي ومذهبنا
ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة
اليد فمتى شك في نجاستها استحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا
او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري
ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم
وفي اليقظة ثم ان كراهة الغمس اذا كانت الانية صغيرة كالكوز او كبيرة
ومعه انية صغيرة واما اذا كانت الانية كبيرة وليست معها انية صغيرة
فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده
اليسرى مضمومة دون الكف ورفع الماء من الحب وصب على يده اليمنى
وذلك الاصابع بعضها ببعض جاز فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل
يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء هذا الذي ذكره اصحابنا الحنفية وقال
النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء
صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف

ثوبه

ثوبه النظيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني لو فرضنا انه عجز عن
اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل
فما قاله اصحابنا احسن واوسع ومما يستفاد من الحديث ايضا ان الماء القليل
القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القليل
بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ومنه ايضا استحباب
غسل النجاسات ثلاثا في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يزد شيء فوق الثلاث
وخير فيما زاد الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه
وسلم اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد ومنه ايضا ان النجاسة المتوهمة
يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر
بالغسل ولم يامر بالرش ومنه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات
ومنه ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء
على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث الفرق
بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته
واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهى عن ادخال اليدين في الاناء
لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود الماء على النجاسة مؤثر فيه وامر
بغسلهما بافراغ الماء عليهما للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا
الوجه غير مفسد لمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير هذا
وفيه انه ان سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد لمجرد الملاقاة للضرورة
ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه
دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت
ولم تغيره لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت عادتهم استعمال
الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال الفقير
وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر
فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون

مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس ثم ان قوله
في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه
الرواية في وضوئه ثم الظاهر منه اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء
الغسل وكذا باقي الانية قياسا فان الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء
الرطبة وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير
نجاستها فلا يتناولها النهي ومنها ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع
التي فيها استهجان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت
يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان
كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية
المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف
المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ومنه ايضا ان موضع الاستنجاء
لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة حتى اذا اصاب
موضع المسح ببلل وابتل به سراويله او قميصه ينجس باب غسل الرجلين ولا
يمسح على القدمين يعني اذا كانتا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين
حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد
مر في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو عوانة
بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء
وفتحها منصرفا وغير منصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة وفي رواية
في سفرة سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع
في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا
الا في حجة الوداع اما في غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون
عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كانت في ذلك الوقت

او

او قريبا منه فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد ارهقنا بفتح القاف اي ادركنا وغشينا العصر بالرفع على الفاعلية
وفي رواية الاصيلي وقد ارهقتنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارهقنا
العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخرنا الصلوة
العصر حتى دنا وقت المغرب على ما قال الكرماني وقال ابن بطال كان الصحابة
رضي الله عنهم اخروا الصلوة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم
لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل ايضا ان لم يكونوا اخروها
لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويؤيده مسلم رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم
عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال فجعلنا اي
طفقنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة الجمع بالجمع فالارجل موزعة
على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل فنادى صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه
على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب
المرئية اذ ذاك فاللام للعهد مع حذف المضاف او العقاب خاص
بالاعقاب المقصر في غسلها من النار اي في النار استنبط منه البخاري رحمه الله
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض
الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق
عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك
بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية
المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح
من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى

ببلال لم يغسل عقبه فقال ذلك والبصافى قال بالمسح لم يوجب مسح العقب
وهم الشيعة فانهم يقولون بان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان الفرض المسح لما
توعد عليه بالنار هذا وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى
منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم
الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل ورده محمود العيني بان الكلام
فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والراس ليس بمغسول
فتامل وقد تواترت الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة
الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره
الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس
وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ
وقدم الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم باب
المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس
في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه
واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه
والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل
المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزا قال اى حكم ما ذكر
من المضمضة فعلى هذا الايراد ينبغي ان يكون مقول القول جملة وهنا
مفرد ابن عباس رضي الله عنهما وقدم حديثه موصولا في اوائل الطهارة
وعبد الله بن زيد سياتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين الى الكعبين
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم

قال

قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى اى عثمان اى ابن عفان كما في نسخة
دعا اى طلب دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء
اى فيه ماء للوضوء فافرغ اى صب على يديه من انائه اى صبا
من اناء الوضوء فكذا فغسلهما ثلاث مرات اى قبل ان يدخلهما في الاناء
وفي الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء
بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق اى جذب
الماء بريح انفه واستنثر اى اخرجه من انفه مع ما فيه من غبار او مخاط
وقد تقدم ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في باب غسل الوجه باليدين
ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة منهما الى المرفقين اى معهما ثلاثا
وفي الرواية السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل وفي رواية
كل رجليه وفي اخرى رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى وفي اخرى بطهر رجليه
وهي التي اعتمدها صاحب العمدة والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية
كل رجل تفيد تعميم كل رجل بالغسل ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا
وضوءا نحو وضوئي هذا وفي رواية البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا
وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قد تقدم معناه مفصلا
غفر الله له وفي رواية غفر له على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبه من
الصغائر وقد تقدم بيانه ايضا وفي هذا السياق من الزيادة رفع صفة
الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس
في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما
يتوضا به احد للصلوة وقد تمسك بهذا الحديث من لا يرى تثليث
مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى
باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل كبد
وهو المتاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم

المرتفع عند مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل الاعقاب وما يتعلق
بها مما في معناها من الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر
موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال على وجه التعليق
وكان ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين وقد تقدم في باب اتباع الجنائز
من الايمان يغسل موضع الخاتم اذا توضأ يجوز ان يكون اذا للشرط وان يكون
للظرفية فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط والعامل فيه اذا كان للظرفية
ويجوز ان يكون الجزاء او العامل قوله يغسل والاول اوجه واما الواو في قوله
وكان فللاستفتاح ثم ان الحنفية قالوا تحريك الخاتم الضيق من سنن
الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان واسعا فلا يحتاج الى التحريك
وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان
ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة
وابو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم
الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد
يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه ابن مالك والاوزاعي
وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي
والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ
حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة بنت سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق
ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك
بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم وسكون
النون وفتح الشين المعجمة واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه
البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون
عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة

وتخفيف

وتخفيف الياء المثناة التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره في باب
المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء
آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة وهو
مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى عن جماعة قال
ابا هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري ورجاله ما بين
خراساني وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة
والحال انه كان يمر بنا والناس مبتدأ وخبره يتوضؤون والجملة حال من الضمير
كان او الحالان مترادفان من المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح
اولى ويجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
قال حال من ابي هريرة اي سمعته حال كونه قائلا وفي رواية فقال فالفاء
تفسيرية تفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة
قال وكان يمر بنا الخ وذلك لان شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع
ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي اسبغوا
الوضوء من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب
يدل على تمام الشيء وكماله فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هو كنية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وقد تقدم
ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت ان الاعقاب يلتحق بها ما في معناها
واخرج الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه
باب غسل الرجلين حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان ظاهر قوله ويتوضأ فيها انه كان عليه السلام يغسل رجليه وهما
في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ حيث قال
فيها ولو اريد المسح لقال عليها ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح
عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك

حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه
عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ
ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي
بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني
في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء متطوع
به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه
وخفيه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا
تخرقا حتى تبدو القدمان لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك النعلان لانهما
لا تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو استدلال صحيح لكنه
منازع في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني بل غير منازع فيه لان
مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر
عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد
السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وليس هذا موضع
بسط هذه المسألة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج بالجيمين
وبالتصغير فيهما ومكبر جريج وعاش شبه الفرخ وهو التيمي المدني الثقة مولى
بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن
انه هذا عمه وليس كذلك روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وقد
اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج واخرجه
الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا

اما

اما اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي بعض النسخ من اصحابنا والمراد بهم
واحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعها والظاهر من السياق
انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري يحتمل
ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها فقال وما هي
يا ابن جريج قال رأيتك اي ابصرتك حال كونك لا تمس بفتح الميم من سمع
يمس بكسر الميم في الماضي وفتحها في المستقبل على ما اختاره ثعلب في الفصيح
من الاركان اي من اركان الكعبة اليمانيين والشاميين الا الركنين اليمانيين
وهو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ابدلوا من احدى يائي النسبة
الفا فلو قيل اليماني بتشديد الياء لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو
الفصيح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وبعضهم
يقول يماني بالتشديد قال امية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما
لهب الشواظ والذي شددها قال هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب
كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية
وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب اذ اسمه
يمن بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو
اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابي عبيد سميت اليمن قبل ان تعرف
الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك
لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي كتاب الرشاطي
سمي اليمن ليمنه وهو تعيين لقطرب وفي الزاهر لابن الانباري وقد اليمن اذا اتى
اليمن ثم ان الركنين اليمانيين هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة
اليمن ويقال لهما اليمانيان بالتخفيف على الفصيح او بالتشديد كما عرفت
تغليبا لاحد الاسمين وهما الباقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام
ومن ثمة خصا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الان على قواعد ابراهيم
عليه السلام استلمت كلها اقتداء به ولهذا لما ردها ابن الزبير على القواعد

السلمت ثم ظاهر هذا الحديث ان غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الذين
راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها قال القاضي عياض اتفق الفقهاء
اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما
كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب
الخلاف وقال وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن
الاخر خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد
البر روينا عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا
يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية
وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا
والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني
وهما المعروفان باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف
ابن عمر رضي الله عنهما ساله عن ذلك ورايتك تلبس بفتح الموحدة من باب
علم يعلم ومصدره اللبس بضم اللام واما لبس يلبس بفتح الباء في الماضي
وكسرها في المستقبل من باب ضرب يضرب فمصدره اللبس بفتح اللام بمعنى
الخلط وكلاهما في القران قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم النعال بكسر النون جمع نعل السبتية نسبة الى السبت بكسر السين
وسكون الموحدة وفي اخره تاء مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ بالقه
بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمرو كل ما دبغ
فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد مدبوغا وغير مدبوغ وقيل النعال
السبتية هي التي عليها الشعر او التي انسبتت بالدباغ اي لانت به وقيل
نسبة الى سوق السبت والمراد من النعال السبتية هنا هي التي لا شعر فيها
مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله
عنهما وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل النعيم والرفاهية

ولذلك

ولذلك اعترض عبيد ابن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك وقال ابو عمر
لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انهم رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم
لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر
الق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام
اذا وضع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك
لان الميت كان يسال فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين
فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها
وكسرها والمراد صبغ الثوب او الشعر على ما ياتي بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية بالاحرام بالحج او العمرة
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته
فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو
مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها
وجرى على السنتهم ذلك لان اكثر ما كانوا يحجون اذا اهلوا الهلال
واهلال الهلال والاستهلال رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال
الصبي تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر
واهللته اذا ابصرته اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية فلم
تهل انت حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة يوم
بالرفع او بالنصب التروية وهو الثامن من ايام ذي الحجة اي فتهل انت
حينئذ وسمي اليوم الثامن منه بذلك اما لان الناس كانوا يروون فيه
من الماء من ماء زمزم اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات فيستعملونه
في الشرب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعرفات ماء واما لان ابراهيم
عليه السلام راى الرؤيا بذبح ولده فتروى في نفسه من الله تعالى هذا ام
من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق

من ربه فسميت تلك الليلة عرفة كما سمي ذلك اليوم يوم التروية على ما رواه
البيهقي في فضائل الاوقات عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله
عنهما واما لانه اليوم الذي راى فيه ادم حوا عليهما السلام قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لعبيد بن جريج وفي اللباس عند المصنف فقال له
عبد الله بن عمر اما الاركان اي اما عدم مسي الاركان الاربعة كما كانوا
يمسونها كلها واني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين
اليمانيين بالتخفيف او بالتشديد والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته
من مقابلة الصفا كما عرفت واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال
فانا وفي رواية فاني احب ان البسها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل
في النعل غير مخلوعة عنها وقال النووي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه
رطبتان بعد وهذا هو موضع الاستدلال المص للترجمة واما الصفرة فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بتثليث الموحدة كما عرفت
بها فانا وفي رواية فاني احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ الثياب وصبغ
الشعر واختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ
الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل صبغ شعره
هذا وقد جاءت اثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصغير ابن عمر
لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران
اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بانه عليه السلام كان يصبغ
بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضبون بالصفرة
منهم ابو هريرة واخرون رضي الله عنهم ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه
ايضا وانما رجح القاضي عياض صبغ الثياب لان الحديث المستدل به
على صبغ الشعر يحتمل ان يحمل على التطيب بها لا انه كان يصبغ بها واما
الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة اثرتها فانبعثت هي والمعنى حتى

استواءها

استواءها قائمة الى طريقه وفي الملتقط هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال
الحج والراحلة هو المركب من الابل ذكرا كان او انثى قال المازري اجابه
ابن عمر رضي الله عنهما من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل بما في معناه ووجه قياسه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه
فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج والتوجه اليه وهو
يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الامام الشافعي
رحمه الله تعالى وبه قال مالك واحمد رحمهما الله وقال حسن واخرون
الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل
قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود وقال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي
عن ابن اسحاق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس انها انما كانت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه
اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام
فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقل به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام
وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته
يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف
البيداء وايم الله لوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل

حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما اهل
في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين
ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي
جاء الاختلاف وان اهلال النبي عليه الصلوة والسلام الذي ابتدا الحج
ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان
يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي هذا
بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتي براحلته
فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام
من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء
الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة
واكثر اصحابهم فانهم قالوا السنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح
الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته
قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال
الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي من كان يركب راحلة قائمة كما يفعله
كثير من الحاج اليوم وقال القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حين استوت
راحلته وفي رواية اخرى حين تنبعث ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي
اجاب هؤلاء عما قال اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء
بما حاصله لا نسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب
ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز
ان يكون ذلك لا لقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها
وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حجه مواضع لا لفضل قصده من ذلك

نزوله

نزوله بالبطحاء روي عن عطاء وابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك الا ثبت فكذلك يجوز ان يكون
احرامه الاحرام المنسي من البيداء لذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد
بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا
في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي قال
الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي
جاء منه الاختلاف كما ذكرنا انفا باب التيمن اي الاخذ باليمين والابتداء
بها في الوضوء والغسل بالضم او بالفتح ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب
السابقة ظاهرة لان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا
من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين
وفيه التيمن ايضا سنة او مستحبة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد وقد مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية
وقد سبق ذكره في باب حب الرسول قال حدثنا خالد هو الحذاء وقد مضى
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن حفصة بنت سيرين هي ام
الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود
المائة عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة
التصغير وروي بفتح النون مع كسر المهملة على صيغة التكبير وهي بنت
كعب ويقال بنت الحارث الانصارية البصرية الصحابية الجليلة وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان

على رضي الله عنه تقيل عندها وكانت تنتف ابطها بنورة ولها اربعون حديثا
اتفقا على سبعة او ستة وللبخاري حديث ولمسلم اخر وليس لها الا هذه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وقد اخرج
متنه المؤلف في الجنائز بتمامه واقتصر هنا على طرف منه لبيان قول عائشة
رضي الله عنها الاتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وقصد اليمين والتبرك واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه قالت اي انها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في صفة غسل ابنته
زينب رضي الله عنها كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة وقيل ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها وقال القاضي عياض والصواب انها
زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت
غسل ام كلثوم رضي الله عنها قبل غسلها اسماء بنت عميس وصفية بنت
عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها وذكر
المنذري في حواشيه ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ببدر وغلط في ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم
قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات ابدان بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب
لجمع المؤنث من البداءة بميامنها جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى ومواضع
الوضوء منها وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله
ومواضع الوضوء منها وقال الثوري وعن ابي حنيفة عدم استحبابه
وقال محمود العيني وهذا غير صحيح فمن كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك
قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق
لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يوضا في الغسلة الاولى او الثانية
او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن
في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه يشعر ترجمة البخاري وكذا انواع

الفضائل

الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن
حزم ولا بد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء
ثم بالميامن وقال ابن قلابة يبدأ بالراس ثم اللحية ثم بالميامن وفيه فضل
اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه
وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة
حدثنا حفص بالحاء والصاد المهملتين بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح
المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء ابو عمر والازدي الحوضي النمري
كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف
مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري حفص
بن عمر غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة اخره ثاء مثلثة بن سليم بالتصغير هو
من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت
ابي يحيى سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته
اكثر من اسمه هو تابعي كبير سال عنه ابو حاتم فقال هو لا يسال عنه اما الشهرة
ثقة مات سنة اثنتين وثمانين بعد الحجاج عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد
تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني ابو عائشة وقدم في باب
علامات المنافق عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران قرينان من اتباع
التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران قرينان من كبار التابعين
وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس
وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة
واخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلوة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني هذا

الشيء طبنه والعجب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد
اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجب بمعنى والمصدر
العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان
بنفسه فهو معجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب
التيمن وهو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين
وبين التبرك وبين قصد اليمين كما مر ولكن القرينة دلت على ان المراد هنا
المعنى الاول قيل وانما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب
اليمين اهل الجنة في تنعله اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون
وتشديد العين المهملة وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما
الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض
الروايات في نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ
بلادنا وغير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها صحيحة وفي ترجله
اي تمشيط الشعر وهو تسريحه اعم من ان يكون في الراس او في اللحية وقال
الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال محمود العيني اللفظ لا يدل على
الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك وفي المغرب للمطرزي
رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وكذا المسرح بكسر الميم فيهما وترجل فعل
ذلك بنفسه ويقال شعر رجل بفتحتين ورجل بفتحة وكسرة ورجل بفتحة
فسكون وهو السبوطة والجعودة وفي طهوره بضم الطاء ويجوز فتحها وهو
بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري والماء الذي يتطهر
به والمراد هنا هو الاول اي في غسله ووضوئه فيبدا بالشق الايمن وباليمين
من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وفي رواية المؤلف في الصلوة عن سليمان
بن حرب عن شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن
ما استطاع في شانه والشان الحال واصله الشأن بالهمزة الساكنة في وسط
ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة الاستعمال والشان ايضا واحد الشؤون وهي

مواصل

مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجيء الدموع فيه على الحافظ على
ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء
حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء
في شانه كله بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال
ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وههنا
كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط
وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال
الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له
بوجه ما قال محمود العيني والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال
لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون
الثاني عين الاول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا
بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني ومع هذا قوله لكون الشرط الخ ليس على
الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره
ولعبت زيدا اخاه ولا شك في كون كل منها بدل الغلط هذا قال العيني ومن
العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام
قليلا ولا ما شافاه بين الغلط والبلاغة هذا نعم لا يقع بدل الغلط الصرف
ولا بدل النسيان في كلام البلغاء وانما يقع بدل البدا في كلام الشعراء المبالغة
والتفنن وهو اسم بدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتداركه
بالثاني واما بدل الغلط الصرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول
جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار
وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن
تنسى المقصود ثم بعد ذلك تداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع
بدل الغلط ثلاثة هذا وانت خبير بان الكرماني انما نفى كونه بدل الاشتمال
وكذا كونه بدل الغلط اولا على وجه الاستشكال ثم اثبت كونه كذلك
على وجه ازالة الاشكال وكذا نفى اولا كونه بدل الكل من الكل ثم اثبت

كونه كذلك حيث قال فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة العامل ولا يصح
ان يكون بدل الكل من الكل لان الثاني اعم من هذه الثلاثة ولا بدل
البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان يكون
بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه
لا يقع في فصيح الكلام قال قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال
ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكوران في بدل الكل وبدل
البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم قال
او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل
يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكأنه نبه على جميع الاعضاء من الراس
الى القدم فيكون كبدل الكل من الكل او هو قسم اخر خامس كما اثبته
بعض النحاة وسموه ببدل الكل من البعض وتمسكوا في ذلك بقولهم نظرت
الى القمر فلكه وبقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة
الطلحات وان امكن الجواب عنهما هذا ويمكن ان يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل
لفظ في شأنه فتكون الجملة بدلا من الجملة ويقال ايضا هو عطف على ما
تقدم بتقدير الواو عطف العام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير
الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه ويؤيده رواية ابي الوقت وفي شأنه
بالواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة او يقال ان قوله في شأنه متعلق بيعجبه
لا بالتيمن اي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك
في سفر ولا في حضر ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قاله الحافظ العسقلاني
كالكرماني وتعقبه محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه
الثلاثة المخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل
الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشأن بقوله كله والشأن هو الحال
والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا التأكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام
مخصوص بالادلة الخارجية اذ ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله
بكل شيء عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد

والسواك

والسواك والصلوة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس
وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من
الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في معناه ويستحب التياسر
فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي كدخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك
فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة المستمرة في الشرع ان
كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضده فهو باليسار
لا يقال حلق الراس من باب الازالة فينبغي ان يبدأ فيه باليسار لانه من
باب التزيين وقد ثبت فيه الابتداء باليمين كما سيأتي ان شاء الله تعالى
هذا ويمكن ان يقال حقيقة الشأن ما كان مقصودة وما يستحب فيه التياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة فبقي تحت
شرف اليمين وقدم في معنى الحديث السابق وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه وفيه استحباب البداية باليمنى في الوضوء
قال النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من
خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا
فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى الشيعي فنسبه الى الشافعي وكأنه
ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين
ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن
لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد
مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وقد صحف
العمراني في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة
بالمهملة من العدد فنسبا القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام
الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك منه بل
قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن

المنذر اجمعوا على ان لا اعادة على من بدا بيساره في وضوئه قبل يمينه
وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا نبالي باي بدات
وزاد الدارقطني ابو هريرة رضي الله عنه واما ما رواه ابو داود والترمذي
باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم
وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع اليمين اذا لبستم واذا توضاتم فالامر فيه للاستحباب
وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص
عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب
فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة
فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع قدم اليمين ومما روي في هذا الباب ان
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وكان سعيد بن
المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين
الامام وكان انس رضي الله عنه يصلي في الشق الايمن من المسجد وكذا
عن الحسن وابن سيرين باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء
الذي يتوضا به اذا حانت بالمهملة اي قربت الصلوة اي وقتها يقال حان
حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق التيمن في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب الماء لاجل الوضوء
وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف
في كتابه مسندا في مواضع شتى وهي قطعة من حديثها في قصة نزول اية التيمم
اخرجه المؤلف في كتاب التيمم وهذا تعليق بصيغة الجزم حضرت الصبح اي
باعتبار صلوة الصبح فالتمس بصيغة المبني للمفعول اي طلب وفي رواية
فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم اي نائب الفاعل فلم يوجد فنزل التيمم
اي فنزلت اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي وقال ابن المنير
اراد البخاري الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للمتطهر قبل دخول الوقت
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق

بن

بن عبد الله بن ابي طلحة بن زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري رحمه الله ورجاله ما بين
تنيسي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا
واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث حسن
صحيح والنسائي في الطهارة ايضا انه قال رايت اي ابصرت فلذلك
اقتصر على مفعول واحد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد حانت بالمهملة صلوة العصر اي قرب وقتها وهو بالزوراء
كما رواه قتادة عند المؤلف وهو سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس
الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه بالضمير المنصوب
كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير اي فلم يجدوا
الماء فاتي بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا
بصيغة الجمع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
على الصحيح بوضوء بالفتح اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي بعض الروايات
فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميضاة
وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء
بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وفي رواية ابن المبارك
فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية
احمد الاتية في باب الوضوء من المخضب وامر صلى الله عليه وسلم الناس
الذين هناك وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي
بعضها زهاء ثلاثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين ان اي بان
يتوضؤوا اي بالتوضؤ منه اي من ذلك الاناء قال اي انس رضي الله عنه
فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع فيه ثلاث لغات ضم الموحدة
وفتحها وكسرها اي يخرج مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي
بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه

كما شاء العيون وفي بعضها سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه وسطها وغمسها
في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابع
صلى الله عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم حين ضرب
بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر
من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله
عليه وسلم ثم هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن
جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن احد من الصحابة
مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار انهم راوه كما راه فسكوت الساكت
منهم كنطق الناطق اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة
في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم من ذلك فهذا النوع ملحق
بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض واما قاله
ابن بطال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثير من الصحابة الا انه لم يرو
الا من طريق انس رضي الله عنه فمحمول على ان ذلك والله اعلم لطول عمره
ولطلب الناس العلو في السند ثم ان في كيفية هذا النبع احتمالين احدهما
وعليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيها
ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها
وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة حتى توضؤا من عند اخرهم اي توضأ الناس
ابتداء من اولهم حتى توضؤوا وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص
الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة
فان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكنها هنا زائدة على ما هو الظاهر
معنى وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس فان الاصوليين
وان اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه
امرا ونهيا او خبرا والاكثر الجمهور على انه داخل وكلمة من هنا بمعنى
الى كما قال النووي لكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء
الغاية والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جميع المسافة

اولا معنى لابتداء الغاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا
الى اخرهم وقال الكرماني معنى التدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ
الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان المطلق الظرفية
مجازا فيدخل فيه الاخر ايضا وتعقبه محمود العيني بان من اين تكون للبيان
اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا
فتوضؤا حتى توضؤا من عند اخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما تقع
بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة
وقوله تعالى مهما تأتنا به من اية وهذا الكرماني قوم مجيء من لبيان الجنس هذا
ثم نقل الكرماني عن النووي ان من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة
ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز
ان تدخل على عند هذا وانت خبير بان ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل
على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وقال التيمي معنى الحديث
توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر فتدبر وفي الحديث عدم وجوب
طلب الماء للمتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجمع الامة على انه
ان توضأ قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت
واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان
في مائه فضل عن وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل
لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا انه يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة
واما عند دخول الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلوة لا تجب الا بدخول
الوقت وفيه ايضا رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم
باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان بل هو طاهر اولا والمناسبة
بين البابين ان في الباب الاول التماس الوضوء ولا يلتمس للوضوء
الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر الانسان
طاهر فاتسق البابان وكان عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف

الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء والتابعين مات سنة خمس عشرة ومائة
وقول الكرماني الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح ليس بظاهر بل الظاهر
ان يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار
مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور
الناس التي تحلق بمنى ولعل الكرماني لم يقف عليه لا يرى به اي بالشعر باسا
وفي رواية لا يرى باسا ان يتخذ بفتح الياء وعلى صيغة المجهول بدل من الضمير
المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين وفي بعض النسخ لم يوجد لفظة به
منها اي من الشعور وفي رواية منه اي من الشعر الخيوط جمع خيط والحبال
جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر
لكن الراجح عنه هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد
قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجلد نجس واذا وقع في الماء
نجسه ووجه الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها
كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف
والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع مثل وكذا شعر الادمي
على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا
وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق
والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم
ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء
والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي
ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها
الحياة وتنجس بالموت اذ كل ما تحله الحيوة تنجس بالموت هذا هو المذهب وهو
الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى
ابراهيم عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا
الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي

وحكى

وحكى الربيع عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته
فالحاصل ان شعر الادمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء
على طهارته وكذا قال الشافعي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من
اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجسه وهي طريقة العراقيين
واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع فاما شعر الحيوان
الغير الماكول المذكى فمنشأ اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس
بالموت اولا والاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وكذا بالانفصال
حيث روي ان ابن المبارك رأى رجلا اخذ شعره من طيبة ثم جعلها في فيه فقال
مه اترد الميتة الى فيك وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر
على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة
ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية
فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية
بين حالتي الموت والانفصال وقال البغوي في شرح السنة في قوله
صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان
ما عدا ما يوكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا وقول الماوردي
واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته
يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وحاشا
شعر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة
فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقول الماوردي انما قسم عليه السلام
شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا الشرع من ذلك وقول
كثير من الشافعية ان القدر الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه اقبح من الكل
وغرضهم من ذلك تتميم مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما ورد عليهم
شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال
بعض شراح البخاري وفي ذمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي

حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتها فيها وزعم نجاستها
بالاتفاق وهو من الهفوات وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا
دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم
في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم
والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية
سلمى امراة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها حرم الله بذلك بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي
صلى الله عليه وسلم حكمه خارجا عن هذا الحكم لا يقاس عليه غيره فكيف
استدل المؤلف على طهارة شعر الادمي بما ذكره من الحديث المرفوع فالجواب
كما قيل ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر
والخطابي وغيرهما قالوا ولا يلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني
بان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان
ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ العسقلاني والحق
ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل هذا وقال
محمود العيني يلزم من هذا ان يكون كل واحد من افراد الناس مساويا للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي فاين مرتبته من مراتب
الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل
في تمييز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد
انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صماء انتهى وباب
سؤر الكلاب بالهمز هو بقية ما في الاناء بعد شربها قال ابن درستويه
والعامة لا تهمزه وترك الهمز ليس بخطأ ولكن الهمز افصح واعرف يقال
منه اسأرت اسآرا فهو مسئر وجاء سآرا بالتشديد للمبالغة اي باب حكم
سؤر الكلاب هل هو طاهر او لا قيل والظاهر من صنيع المصنف انه يقول

بطهارته

بطهارته بما ذكره من الاخبار الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلاب نظرا
كما سيجيء وممرها في المسجد وفي بعض النسخ بعد قوله واكلها اي حكم اكل
الكلاب وفيها من اضافة المصدر الى الفاعل اعلم ان المصنف رحمه الله جمع
في هذا الباب بين مسئلتين حكم شعر الادمي وسؤر الكلاب فذكر ترجمة
الاولى واثارها معها ايضا ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم
ثنى بادلة الثانية على ما ترى وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعت الزهري في اناء
ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد
من طريقه بسند صحيح قال قال الزهري اذا ولغ اي الكلب والقرينة تدل عليه
وجاء في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا في اناء فيه ماء
وفي رواية في الاناء ولغ بفتح اللام ماض من الولوغ وهو في الكلاب
والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وخص
ثعلب تحريكا كثيرا او قليلا قال مكي فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه
وقال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحس وان كان فيه شيء
يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب
كان فيه ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن
شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا وولغانا وولوغا ولا يقال
ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام
وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع
سكن بعضهم اللام فقال له ولغ ليس اي والحال انه ليس له اي لمن اراد
الوضوء وضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ فيه
الكلب ويجوز في غيره الرفع والنصب يتوضأ به اي بالماء وفي بعض
النسخ بها فيؤول الاناء بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها
او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء بتأويله بالبقية وفي رواية
منه اي من ذلك الماء وقال سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم

لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقبه فذكرت ذلك لسفيان الثوري
فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه
سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري هذا
اي الحكم بانه يتوضأ به هو الفقه بعينه المستفاد من القرآن بقول الله
تعالى وفي رواية لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا هو الموافق
للتلاوة ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية
قول سفيان بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه ابو نعيم
في المستخرج على البخاري وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام
لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك
وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى وكانه يرى جواز ذلك
وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب لكلام الله تعالى والظاهر انه
سهو او وقع غلطا ووجه دلالة الآية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق
النفي فيعم ولا يخص الا بدليل كما افاده بقوله وهذا اي المذكور من الماء ماء
وفي رواية فهذا ماء فتمسك الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها ولما كان
دلالته غير ظاهرة او وجد معارض له من القرآن او غيره ولذلك اختلف
العلماء فيه هل هو طاهر او متنجس قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة وح
يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي شك فيه
لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة وتعقبه الاسمعيلي
بان اشتراط جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الطاهر
يجوز التوضي به مع وجود غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم
واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد
غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم
بعد الوضوء به فلانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط
للعبادة كما مر وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده مشكوكا
في طهارته بعد ما كان طاهرا بلا شك قبل ذلك ولهذا قال بعض

الائمة

الائمة الاول ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل
بن درهم ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي الحافظ
الحجة العابد المتقن الثقة من ائمة المحدثين قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل
ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه وروى
البخاري عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب
الستة مالك بن اسمعيل سواه قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي
اسحاق الهمداني الكوفي وقد مر في باب ترك بعض الاختيار عن عاصم
بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة الحافظ توفي
بالمدائن سنة احدى واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب
اتباع الجنائز قال اي انه قال قلت لعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
هو ابن عمرو وابن قيس ابو مسلم السلماني بفتح المهملة وسكون اللام
الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وكان صاحب علي رضي الله
عنه وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء
وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة
مات سنة اثنتين وسبعين ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي
عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من للتبعيض
اي عندنا بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا
خبره وقرر مثله في الكشاف في مواضع اصبناه اي حصل لنا من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس اي ابن
مالك رضي الله عنه ووجه حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين
والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة رضي الله
عنهما وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

فوق عشرة الى ان صار لمواليه منهم فقال عبيدة لان يكون اللام فيه لام
الابتداء المفتوحة وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الافعال التامة
او الناقصة عندي شعرة واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
احب الي من الدنيا وما فيها اي متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل
صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان ان مطلق الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ
شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل ذلك
على ان مطلق الشعر طاهر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه
ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي
يغسل به طاهر فهو مطابق لترجمة الباب التي وضعها البخاري رحمه الله ويروى
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب وينصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة
فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة ذلك فقال اني لم افعل ذلك لقيمة
القلنسوة ولكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا اخر مرفوعا فقال حدثنا محمد
بن عبد الرحيم البزار البغدادي المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل
الوجه واليدين من غرفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سعيد بن سليمان
الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي ساكن بغداد وكان ينزل
بالكرخ نحو اصحاب القراطيس وكان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة مات
سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى عنه البخاري وابو داود
قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل
الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد
كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد ومات سنة
خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح المهملة اخره نون هو عبد الله
بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين وقد تكرر ذكره عن انس

ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين
بغدادي وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي ومع ذلك اسناده
نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم
وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وبالثانية فبينه
ثلاثة انفس وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق
راسه اي امر الحلاق بحلقه فهو مجاز وذلك كان في حجة الوداع واختلف
في الذي حلق فقيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة
ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح كما ذكره البخاري وكان خراش هو الحالق
بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة
زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد
كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم صوت ابي طلحة بالجيش خير من فئة روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة احاديث
مات بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله
عنه وقيل مات في الشام وقيل في البحر اول من اخذ من شعره صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر
فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص
بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين
الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة
ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يجمع بينها بانه ناول ابا طلحة كلا من
الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه

لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعل في
طيبها وفي الحديث استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفيه
المواساة بين في العطية والهبة وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة
وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره وفيه ان حلق الراس سنة او
مستحب اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه
قال الجمهور كما مر تفصيله وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز اقتناء الشعر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار
وترا ورجاله ما بين تنيسي ومدني كلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا واخرجه الترمذي فيه
ايضا وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا في الموطاء والمشهور
عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف
في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه
فيه فحركه وقد مر تفصيله وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك
وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر
من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ
اذا شرب وورقاء ابن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه
ابو يعلى وروي ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب
الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي
وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك
وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة
عن مالك وكأن ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى
ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون ماذونا في اتخاذه ككلب الحراسة

او غير ماذون

او غير ماذون فيه وفي رواية من اناء احدكم واضافة الاناء الى احدكم
ملغى اعتبارها لان الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله
لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل ثم انه يقتضي الفور لكن حمله جمهور
العلماء على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا اي
سبع مرات والظاهر انه لنجاسة المغلظة ففي الحديث دلالة على نجاسة
الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين
الثاني قيل فان قلت استدل البخاري رحمه الله في هذا الباب على طهارة
سؤر الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا
الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها فالجواب عن طرفه ان الامر
بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدي لا لاجل النجاسة وانت خبير بان هذا
الجواب بعيد جدا لان ظاهر الحديث خلاف ذلك ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون
الامر بالغسل للتعبد وان يكون للنجاسة لكن يرجح الثاني ما رواه مسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
ولو كان سؤره طاهرا لما امر باراقته على ان الظاهر ان غرض المصنف رحمه الله
بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب حيث اقتصر في الترجمة على قوله
وسؤر الكلاب ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا يحتاج
الى الجواب حينئذ ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة الاناء اي اناء كان
صغيرا او كبيرا ومفهومه عدم تنجيس الماء المستنقع اذا ولغ فيه الكلب
ولو كان قليلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا كان الغسل للتنجيس فالظاهر ان
عدم التنجيس انما هو اذا كان الماء المستنقع كثيرا بخلاف ما اذا كان قليلا
وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث يسع القلتين فالظاهر انه لا ينجس عند الشافعية
الا ان يقال ان الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ
الاناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتامل ثم انه لا فرق في ذلك
بين الكلب الماذون في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري

لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارة ونجاسة وطهارة سؤر المأذون
في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي
في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل
من الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء
نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه
وجب تطهيره وفي الحديث ايضا ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه وفيه
ايضا تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات كذا قال
الخطابي وقال اصحابنا الحنفية يجوز بيعه لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال
الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت
ان هذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وكان
الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية
بكبش وعنه عن عطاء لا باس بثمن الكلب فهذا قول عطاء وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن
شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا
الزهري يقول هذا وقد روينا عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب
من السحت وعنه عن المغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروينا
عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية الضاري في المهر
وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد وفيه ايضا ما قاله
الشافعية من وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات
وهذا اذا كان ما فيه مائعا واما اذا كان جامدا فالواجب حينئذ القاء
ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة
فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا يدل على ذلك تعبير الشارع صلى الله عليه

وسلم

وسلم بالشرب وبالولوغ فانه اذا القى ما فيه جامدا لا يستعمل بعد الكلب
منه شرابا ولا ولوغا كما لا يخفى ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله
وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات
في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه لكل واحد
سبع والثالث انه يكفي لولوغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل
كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع
سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات فهل يحسب ذلك غسلة
واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة وفيه
ايضا انه ورد فيه سبعا احداهن سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة
بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه
الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن معينة وان كانت في نفس
الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احداهن لان فيه
زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي
وصرح به المرعشي وغيره وذكره ابن دقيق العيد والسبكي وهو منصوص
كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى
من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية
السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث
المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسل اخرى لتنظيفه
وقد نص الشافعي على ان الاولى اولى وقال النووي ورواية وعفروه
الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن
بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وخالف
ظاهر حديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا
مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية
مالك وعنه رواية ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا

فان عورض بالرواية التي رويت عنه انه نجس يجاب بان قاعدته ان الماء لا
ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه طهور اناء احدكم يجاب بان الطهارة تطلق
على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك
مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية
حمل على الشرعية الا اذا قام دليل يجاب بان ذلك عند عدم الدليل
كما اعترف به ذلك القائل وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم طهور
المسلم فان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم فليكن ما رواه
مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم ناش عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث
سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا دلالة له عليه اصلا كذا قال
العيني والحافظ العسقلاني فتامل ثم ان بعض المالكية قالوا ان المامور
بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه فاجيب عن
قولهم ذلك بانه يحتاج الى قرينة فان الظاهر من الكلب المعرف باللام هو
جنس الكلب فحمله على العهد يحتاج الى قرينة فما القرينة هنا يقال ان الاذن
في مواضع جواز الاتخاذ قرينة فافهم وبعضهم قالوا انه مخصوص بالكلب
البدوي دون الحضري وفيه ما فيه ايضا وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص
بالكلب الكلب والحكمة في الامر بغسله سبعا من جهة الطب ان الشارع
اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب ومنها
قوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات وتعقب بذلك بان الكلب الكلب
لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب عنه حفيد بن رشد
بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمنع هذا وقال
الحافظ العسقلاني وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص
بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس
رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد
بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وفيه انه

يحتمل

يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما
الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بان ابا هريرة
الذي روى السبع روي عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا
وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد
صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال
الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي
في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحاق الازرق
ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم
اخرجه عن عمر بن شبة ثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي
فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي
هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع
مرات وفي ذلك دلالة على خطا رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات
ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج
به البخاري في صحيحه فالجواب ان عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال
احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن
وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان
واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسين الكرابيسي
يسال عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل
وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي
قيل فيه فانما هو من جهة القران واما في الحديث فلم ار به باسا ثم ان
الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة

هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى
حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي
او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات
لا يجوز اساءة الظن بهم فكيف فدل ذلك على نسخ ما رواه من السبع واما
ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية
السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده محمود
العيني بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الناشئ
من غير دليل لا يلتفت اليه واذ عاد الظن ومن النسخ مبرهن بما رواه باسناده
عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي
ولو وجب العمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله
بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب ~~والزائد اولى من الناقص~~ وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه لانه زاد عليه قوله وعفروه الثامنة والزائد اولى
من الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع ان يقول لا يطهر الاناء الا ان يغسل
ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث
ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت
في الصحيح لا يقال ان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى لانا نقول
بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون
الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط
وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت انه اخرجه مسلم
ايضا هذا وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ السنور في الاناء
يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد
على الثلاث فان قيل من طرف الشافعية انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل

سبعا

سبعا وروايته من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى
عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واما النظر فظاهر واما الاسناد
فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه
عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فالجواب عنه ان افتاء ابي هريرة بالغسل

عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان صح

سبعا ثبوته يحتاج الى البيان ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه
بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان
فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال
الصحيح واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب
ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وقيل انه لا يلزم
من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم فان تغليظ
الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب عليه النجاسة
الولوغ لا تزول بالكل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك
ايضا انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا
الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ
الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر بقتلها كان في
اول الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله
بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل
كان بعد الامر بقتل الكلاب ودفعه محمود العيني بان كون الامر بقتل
الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل يمكن ان يكون
ابو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما نهي عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تأخير
فرواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده
على صدق المروي عنه فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن
المغفل وفيه تأمل فافهم وقال بعض اصحابنا الحنفية قد عملت
الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا العمل بحديث ابن مغفل

وكان يلزمهم العمل بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقب ايضا الحافظ
العسقلاني بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل
ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان
متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قاله ابن
دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما
من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل
ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه كذلك ولا يلام
الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد
اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه ونظر فيه الحافظ
العسقلاني بانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال ح احمد بن حنبل
في رواية حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان مخالفة الاقل لا تمنع
انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقد نقل عن الشافعي
انه قال حديث ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بعذر وقد وقفت
جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به
عند غيره وبالجملة الكلام على هذا الحديث كثير منتشر جدا يحتمل ان يفرد
بالتصنيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له من الله عناية حدثنا اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل
نيسابور قال مسلم ثقة مامون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة
احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة على ما جزم ابو نعيم في المستخرج وليس هو اسحاق بن ابراهيم
بن ابي اسرائيل ابا يعقوب المروزي ولا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء ابا
يعقوب الحمصي ولا اسحاق بن ابراهيم البغوي لولوا ابن عم احمد بن منيع
ولا اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابا يعقوب الحنظلي
النيسابوري الدار المروزي الاصل المعروف بابن راهويه قال اخبرنا
عبد الصمد بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا قال

حدثنا

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن مسلم
وروى له ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي عبد الله بن دينار
التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة سواه نعم
في سنن ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بالقوي عن ابي صالح
ذكوان الزيات وقد تقدم في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرج متنه المؤلف
في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه البخاري من طريق ابن
سيرين بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت
موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرائيل ولم يسم هذا الرجل رأى اي ابصر كلبا ياكل صفة لقوله كلبا وليس
بحال لنكارة قوله كلبا كذا قيل فتامل اي يلعق الثرى بفتح الثاء المثلثة
والراء مقصورا وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين
وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل لم يصر طينا لازبا والجمع
اثراء وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى
من العطش اي من اجله فاخذ الرجل خفه فجعل اي فطفق يغرف بكسر الراء
به اي بخفه له حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج واذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي فاثنى عليه او قبل عمله
وجازاه والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وباللام افصح لكن المراد هنا المجاز والثناء والجزاء فادخله
الجنة هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية كما في قوله

تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل نفس توبتهم
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم
اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وفي الحديث جواز الاحسان الى كل حيوان
يسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا
ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فان
ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه
ايضا حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان وقد دخلت المرأة
النار في هرة حبستها حتى ماتت وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة
على مالكها وهو بالاجماع وقال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث
طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره
بقي فيه واستباح لبسه في الصلوة من غير غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب عنه بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز انه غرفه
به ثم صبه في مكان غيره وعلى التقدير سقيه فيه يجوز ان لا يلبسه وعلى التقدير
لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى التقدير لبسه من غير غسل لا يلزمنا هذا الحكم
لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو
منسوخ في شرعنا وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد
التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة ونزل مكة مات
سنة تسع وعشرين ومائتين حدثنا ابي شبيب المذكور وكان من اصحاب
يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق اخرج
له النسائي عن يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة كان قليل الحديث روى
له الجماعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين
بصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه ابو
داود قال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر رضي الله
عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى
شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي ايضا
قال [illegible] انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في محل النصب على الخبرية
ان كانت كانت ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وفي رواية ابي نعيم
والبيهقي من رواية احمد بن شبيب المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي
من طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة
تبول قبل قوله وتقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الرواية في المسجد
حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه
ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء وفتح المثناة الفوقية
وكسر القاف وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير
لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو
تفسير ببعض لوازمه شيئا من ذلك اي من ذلك المسجد العظيم البعيد درجة
عن افهام الناس قيل واحتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب فان هذا
الترتيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من
الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون من المبالغة ما ليس في قوله
فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على
لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط
فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام
لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ
في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر

الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله فقط علم انه طاهر والجواب
ان يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكر لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك
فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى التقدير دلالته فدلالته
لا يعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله
سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة بولها
فالذي في رواية تبول يذهب الى طهارة بولها وكانت المسجد لم يكن يغلق
وكانت الكلاب تتردد اليه وعساها كانت تبول الا ان علم بولها لم يكن
عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند الصحابة ولا عند الراوي على اي موضع
هو ولو كان علم الامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بولها سواه في
حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتاول على انها كانت لا تبول في المسجد
بل في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت
غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول
فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب
تمنع من عبورها فيه وقال محمود العيني انما اول الخطابي بهذا التاويل حتى
لا يكون الحديث حجة للحنفية فانهم استدلوا به على ان الارض اذا اصابته
نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلوة خلافا
للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث
باب طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض
وطهارتها ومن اكبر موانع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل
وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل
الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد
الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك
ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد

قال

قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك في الابتداء
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قال ابن بطال
من ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان يجر فيه
انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا
ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول
المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد هذا والله اعلم
حدثنا حفص بن عمر وبن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت لكنه
قد عيب باخذ الاجرة على الحديث وقدم في باب التيمن في الوضوء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اسمه عبد الله
بن سعيد بن محمد احمد الهمداني الكوفي وقدم ذكره في باب المسلم من
سلم المسلمون عن الشعبي عامر الكوفي الامام المذكور في الباب المذكور
عن عدي بن حاتم بالمهملة وكسر المثناة الفوقية بن عبد الله الطائي المكنى
بابي الطريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم في سنة تسع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين
نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة ويقال
مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين
قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور
بالجود والكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلوة
الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا
دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع
والصيد والذبائح ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصيد

قال انس انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب
كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى هنا بدلالة الجواب عليه فقال
وفي رواية قال اما النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم
بفتح اللام المشددة كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف
وعند مالك بالانزجار وقال القسطلاني هو الذي يسترسل بارسال
صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه
ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه قال الكرماني لا مرة بل مرارا
وفي اطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسود وغيره وقال
احمد لا يحل فلا بد من ذكاته فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه
علله بقوله فانما امسكه على نفسه وقد قال الله تعالى وكلوا مما امسكن
عليكم قلت انس قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اواكان كذلك فلا تاكل من ذلك الصيد فانما سميت اي ذكرت اسم الله
تعالى على كلبك حين ارسلته ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية
وانه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه
معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر
اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي
الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت
الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقالت الحنفية
وكذا المالكية لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا حل وسيجي مزيد الكلام
فيه في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة الاصطياد للاكتساب
والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن
صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك
ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد

صيد الكلب الاسود لانه شيطان
فقتل الصيد ولم ياكل منه
وذلك لانه لو بقي له حياة
مستقرة
صح

ارسل كلبي المعلم فاجد معه
كلبا اخر اي فما اصنع اكل
ام اترك قال صلى الله عليه
وسلم صح

في الارض

في الارض واتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم
بكسر اللام ممن تحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونه ممن
تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي
في ذلك آثار منها ما روي عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها ما روي عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال لا تاكل صيد المجوسي وما اصاب سهمه ومنها ما روي
عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي
وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله
وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان
الثوري وفيه ايضا ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمتنع من اكل
صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد
فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع ما اكل
منه الكلب وفيه في حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد
حسن كل وان اكل منه الكلب والتوفيق بينهما بان يجعل حديث ابي ثعلبة
اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه
دون التحريم كما قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك
حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد وان اكل
منه الكلب فيما مضى من الزمان لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء
من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل
فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان
قد اكل في هذه الحالة انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى واول هذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك
فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
انما امسكه على نفسه ثم ان المص رحمه الله انما ساق هذا الحديث

مما يستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل
موضع فمه ومن ثمه قال مالك كيف تؤكل صيده ويكون لعابه نجسا
واجاب الاسمعيلي بان الحديث سيق للتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه
اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج
من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى ما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقيل
عليه ان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه
وسلم وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح
بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا ان
ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة
لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما
الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور
وجوب غسل المعض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس
ففيه خلاف العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى باب
من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل
والدبر بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول الذكر
والفرج اي الا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء كما هو مذهب الشافعي
فان قلت ان للوضوء اسبابا اخر مثل النوم ولمس المرأة ومس الذكر
عند من لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن فالجواب ان يقال
ان الحصر بالنظر الى من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد
مثلا ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم
مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة لخروج المذي فيعتبر رد
الا من طعن في سنه وخروج البول والعذرة ينقض طهارته عنده ايضا
لكن الكلام فيما يكون عادة وغالبا لا نادرا فافهم ووجه المناسبة بين

البابين

البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب
وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادخل في الكتابة
كما فيه لقوله تعالى وفي رواية وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط
المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وفي دلالة هذه
الاية لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين نظر لان الله تعالى اخبر
ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه
ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء
مما يخرج فمسلم لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال وقوله تعالى و
لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قال الحافظ العسقلاني
ما حاصله ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط دليل الوضوء مما يخرج
من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء
وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين
وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين اقول كما هو مذهب
الشافعي واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع
قال ابن عباس رضي الله عنهما اللمس والمس والغشيان والاتيان والقربان
والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع
كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة وهو مذهب علي بن ابي طالب وابي موسى
الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين
المهملة وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي
ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فلا يثبت ما قاله ذلك
الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل
ثم ان قوله وفي معناه مس الذكر العجب منه لانه اذا كانت الملامسة بمعنى
الجماع فكيف يكون مس الذكر مثله ولا يجب الغسل على من يمس ذكره

بالاتفاق وقوله مع صحة الحديث فيه اسى في مس الذكر حيث انه وان كان الحديث
فيه صحيحا لكن لنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية
وقال عطاء اسى ابن ابي رباح التابعي وقد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال فيمن
يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة بضم القاف وسكون الميم
واحده القمل وهو معروف يعيد الوضوء قال ابن المنذر اجمعوا على انه
ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر
وكذا المنى قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة
واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعطاء بن ابي رباح والحسن وحماد
بن ابي سليمان وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك
لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج
من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض
والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة قال كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن
بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض
وما خرج نادرا لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر
والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع
خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبطن وغير ذلك من الجسد او الفم
ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء عنها ولم يخص موضعا من
موضع وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح
الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره
الكرخي عن اصحابنا الا ان يكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك
بولها ووطيها واحدا والتي صار مسلك الغائط والوطي منها واحدا
وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت
الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل

المراة على هذه الاقوال وفي العدة ما يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض
وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض واعلم انه
قال في الباب الاول وكان عطاء يرى في هذا الباب وقال عطاء اشارة
الى ان ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام
وقال جابر بن عبد الله الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوحي اذا ضحك في الصلوة
لا الوضوء هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ — اعاد الصلوة
حدثنا ابو الحسن بن ماتي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش
عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة فالحق واسطى عن
يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في وقفه ورفعه والصحيح
وقفه واما رفعه فضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو
قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو مجمع عليه
فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف كما في انه هل ينقض الوضوء
فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن
الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح
عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من
حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم وضعفها
هذا قال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل
ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة
تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت له

ولا تاثير من واحد منها فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه
الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة فالجواب ان المراد
من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولنا في هذا الباب
احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة
وسبعة مسندة وقد ذكرها كلها محمود العيني وقال الحافظ العسقلاني
قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا
اذا وقع فيها فخالف من قال بها القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح
وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون
ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى
وقال محمود العيني هذا القائل احتج بهذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة
الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع
وجود الاخبار المشتملة على المراسيل مع كون المرسل حجة عندهم والثاني
ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح ليس كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها
مرسل وبعضها مسند كما ذكرناها وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها
واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى والثالث
ان قوله وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس
بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا
من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر
بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث
في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا ثم قوله على انهم لم ياخذوا

ما قالوا

ما قالوا الضحك يفسد الصلوة ولا ينقض الوضوء بالقهقهة فان لفظ القهقهة
ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن
حصين وقد ذكر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الحسن البصري
رحمه الله وقد مر في كتاب الايمان ان اخذ من شعره راسه او لحيته او شاربه
او من اظفاره او خلع وفي رواية وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما
فلا وضوء عليه وهذه المقالة مسئلتان ذكرهما على وجه التعليق الاولى
انه ان اخذ من شعره او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية
والحكم بن عيينة وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك ونقل ابن المنذر
ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمر الماء
وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم
ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة
وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه
فلا وضوء عليه وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه
وفي قوله خلع اشارة الى انه اذا سقط خفه من موضع المسح فلا وضوء عليه
واما اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي
وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق يستانف الوضوء
وبه قال الشافعي والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استانف
الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه
قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور
لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء والرابع لا شيء عليه ويصلي كما هو وبه
قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابراهيم النخعي وبه كان يفتي سليمان
بن حرب وداود وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث
هو في اللغة الشيء الحادث والمراد هنا على ما قيل هو الخارج من السبيلين
وفيه ان الحدث اعم منه اذ كل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث

وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل في ذلك
التفسير على ما رواه ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا الاعتماد ضعيف جدا
لان الحديث ههنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة
عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث
فالمراد من الحدث ههنا ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب
عليه مجازا ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد
صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي
من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح
ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث
او صوت او ريح ويذكر على صيغة المجهول عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة
هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع
وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم
نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى شاهد ذلك وقد
اخبر به وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها
كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر فرمي بصيغة المجهول رجل هو
عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء قال الجوهري يقال
نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال
ابن التين كذا رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول
اي سال دمه فركع وسجد ومضى في صلوته ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها
عن الم الجرح وقد وصله ابن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة
بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري
الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني

يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين
فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة دما في
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسرها وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله
عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي اي رجل يكلؤنا اي يحرسنا الليلة
فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب اي دعاه فاجاب رجل من المهاجرين
هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر ويقال عمارة بن
حزم والاول هو المشهور فقال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة
الطريق في الجبل وجمعه شعاب ويفهم منه انه كان نزوله بشعب قال فلما
خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري اي اغتنم الليلة الحراسة
فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل اي المنافي رجل من العدو
فلما راى شخصه اي شخص الانصاري عرف انه ربيئة هي
الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف
ينظر منه من ربا يربا من باب فتح يفتح فرماه اي رمى المشرك الانصاري
بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلثة اسهم اي رماه بسهم فاصابه
فنزعه واستمر في صلوته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث
فانتزعه ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر روايته بفتح النون
وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه هرب ولما راى المهاجري ما
بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة
والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انتباهه ويجوز بالفتح والتشديد
ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانتباه اول ما رمى
قال كنت في سورة اقراها وكانت سورة الكهف على ما حكاه البيهقي
فلم احب ان اقطعها وقد اخرجه احمد وابو داود والدار قطني وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وانما لم يجزم به
المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن اسحاق وقيل لكونه لم يروه

عن عقيل بغير صدقة او لاجل اضطراره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي
ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد
اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث
واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري
في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني استحيض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال
هشام قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء
ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به فمشكل جدا لان الدم
اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصابت ثيابه ومع اصابة شيء
من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلوته عندهم واجاب عنه الخطابي
بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب
شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط
فنزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبني
على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن
قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو التحقيق وصحح في المنهاج
والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ
العسقلاني والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلوة
لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال محمود العيني وهو عجب منه كيف
يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة مع خروج الدم فيها من غير دليل
قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم
من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان عمر

لجراحة

لجراحة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصوبة بشيء او
مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا يفسد صلوته بمجرد
الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير نعم
لو تشبث في ذلك بانه قد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما وجرحه ينزف
وما الكلام اولى فافهم وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون
في جراحاتهم بكسر الجيم اي من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء
من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح على هذا
التخريج هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العيني فعلى
هذا لا يكون دليلا لمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وقد ساقه البخاري
في هذا المساق فافهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري
احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين كان من ابناء الفرس
قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء
مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك
وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن
حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه
الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة للشافعية لانهم لا يرون العمل بفعل
التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان
طاوسا كان يصلي والدم سائل والثاني انه وان سلمنا ذلك فالمنقول
عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال
يزاحموننا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء
لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فان ادى اجتهادنا اليه عملنا
به وتركنا اجتهاده وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر
سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين

الاعلام الاجلاء مات سنة اربع عشرة ومائة وقد روسنا اثره هذا موصولا
ابو بشر المعروف بسمويه في فوائده الحافظ من طريق الاعمش قال سالت
ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي المشهور بابن
الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر هو الاول وقال عطاء
اي ابن ابي رباح وقد وصل اثره عبد الرزاق عن ابن ابي جريج عنه
وقال اهل الحجاز هو من باب عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن
علي وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون ليس
في الدم وضوء سواء سال او لم يسل وخالفهم امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
حيث اوجبه مع السيلان واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون
دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو عمر
وبه قال الثوري والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل
فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علم احدا اوجب الوضوء من يسير
الدم الا مجاهدا وحده انتهى وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بفتح الموحدة
وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه فخرج منها الدم
وفي رواية فخرج منها دم ولم يتوضأ وفي رواية فلم يتوضأ وقد وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا سليمان التيمي
عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء
من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ قال محمود العيني وهذا الاثر
حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج
والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم قال فرح
احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرية غير مستترة وبزق بالزاء
والسين وبالصاد كلهن واحد ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه

علقمة

علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من
المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات من
الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رواه
ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى القول المنكر المتعصب
وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين هذا على الصحيح من ان مولد ابي حنيفة سنة
ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبع عشرة سنة
ولا يستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لم يره واصحابه
اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم دما وهو يصلي فمضى في صلوته وهذا الاثر
وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه راه يفعل
ذلك باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن
السائب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلوته
وهذا الاثر ايضا ليس بحجة لهم على الحنفية لان الدم الذي يخرج من الفم
ان كان من جوفه فلا ينتقض وضوءه وان كان من بين الاسنان فالاعتبار
للغلبة للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة والحكم
بالغلبة اصل وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى في بزاقه
دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما
بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان
في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا
والتغير لا يكون الا بالغلبة وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري
رحمه الله فيمن يحتجم وفي رواية فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه جمع
محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول
اي ليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط

الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبت الا في رواية المستملي
دون رفيقيه وقال الحافظ العسقلاني وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر
عن الثلاثة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا
احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه
سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه اي ولا يتوضأ كما قاله
الحنفية وليس في ذلك حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة راوا فيه
الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروي عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة
باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع
الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما مر فاذا احتجم
وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يجئ الى موضع يلحقه حكم التطهير
فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة
والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء
وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي
ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك والحاصل ان جميع ما ذكر
في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة او افعالهم
فلكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من التابعين فليس في ذلك
حجة عليهم لما سبق ذكره مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ العلم قال حدثنا سعيد بن
ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا وفي رواية الاربعة
عن سعيد المقبري وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم وهو دخل المدينة ايضا قال
اما انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال

العبد في ثواب صلوة لا في حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ونكر الصلوة
ليشمل النظائر كل منها واشعارا بان المراد نوع صلوة التي ينتظرها
وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال والخبر قوله
في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه ما لم يحدث اي ما لم
يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما
في قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي حيا وهو يعم ما خرج من السبيلين
وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على ما قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وان عربيا واما العجمي فهو نسبة الى العجم خلاف العرب وقال ابن
الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم وقال الجوهري لا تقل رجل
اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى كما تقول دوار ودواري
هذا يفهم منه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة وانما هي للمبالغة ويحتمل
ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء
ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها من فساء وسائر
الخارجات من السبيلين وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من
صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما
بالذكر لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فالظاهر ان السؤال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة وفي حالة
الانتظار للصلوة ووجه الاستدلال بالحديث انه خص من بين ما عهد
وقوعه في المسجد الضرطة بالذكر ولم يذكر ما عداها مما عدا الخارج من السبيلين
الغائط والبول فعلم ان ما عداها ليس بناقض وفيه نظر لا يخفى حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قال الاكثرون وفيهم هشام
بن عمار ويكنى بابي الوليد ايضا وهو ممن روى ايضا عن ابن عيينة وعنه
البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بتشديد الموحدة
بن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال

هذا الاسناد ائمة اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه البخاري
في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف وفي رواية لا ينفتل
يعني لا ينصرف اي المصلي عن صلوته حتى ان يسمع صوتا او يجد ريحا وانما
ذكر شيئين سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم والاخشم وقد مر
الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
وانما اورده هنا للدلالة ظاهرا على حصر النقض بما يخرج من السبيلين
قوله حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام من الاسلام
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب
من جعل لاهل العلم اياما عن الاعمش سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري
ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات المنافق عن منذر بضم الميم على صيغة
الفاعل من الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح
اللام الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه والحنفية امه وقد تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد قوله قال
اي انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء
على وزن فعال من المذي اي كثير المذي وفي سنن البيهقي الكبير من حديث
ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة
من كثرة المذي فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها تحت نكاحه فامرت المقداد
بن الاسود اي المقداد الذي تبناه الاسود او حالفه والا فابوه في الحقيقة
ثعلبة البهراني كما مر اي امرته ان يسأل عليه السلام عن ذلك فسأل فقال
صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وفي حديث عثمان
بن عبد الرحمن الضبعي عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس
به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من
الحيض ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو وشعبة اي ابن الحجاج

امير المومنين

امير المؤمنين في الحديث وقد مر في اول كتاب الايمان عن الاعمش اي روى
هذا الحديث شعبة عن الاعمش عن منذر الى اخره علقه هاهنا والاعمش
كما انه يروي عن المنذر وقد سبق هذا الحديث في اواخر كتاب العلم
ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي واورده هنا للدلالة على ايجاب
الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع عليه الا ان
ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء وذلك لما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت
سال فقال اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك
ولكن قال الدارقطني هذا الحديث لا يصح عند مالك ثم انه تعليق من البخاري
ذكره متابعة حدثنا سعد بسكون العين كذا للجميع الا القابسي فانه قال
سعيد بالياء ابن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي مات سنة خمس عشرة
ومائتين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى
اي ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم ان عطاء
بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني وقد مر في باب كفران
العشير اخبره ان زيد بن خالد الجهني الصحابي اخبره انه سأل عثمان بن عفان
رضي الله عنه وفي رجال هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اثنان من كبارهم
وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة
على نسق واحد وفيه صحابيان يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في الطهارة في مواضع واخرجه مسلم فيها ايضا قلت ارايت
المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه
والالتفات مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال فلم سأل ارايت
اي اخبرني هل يجب ان يتوضأ اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية
ولم بالواو يمن بضم الياء وسكون الميم من الامناء وعليه الرواية وفيه

الشرعي لا الوضوء

تنبيه

لغة ثانية فتح اليا وثالثة ضم اليا وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى
ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال الله تعالى
افرايتم ما تمنون قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلوة اي الوضوء
اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع
وان لم يشعر به ويغسل ذكره بالمذي واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل
ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني وايضا قد
اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من
من اوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي
الا ان يكون اصابهما شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته
لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني
لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة
فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء
والوضوء وروي انه يوجب الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي
لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره لايجاب الغسل ولكنه ليتقلص
اي ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا
وانضح فرجك وهو مذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي
ومالك في رواية احمد في رواية ثم ان الواو لا تدل على الترتيب بل على
مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه
لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي المذكور كله من النبي
صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب
والزبير اي ابن العوام وطلحة اي ابن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه اي المجامع ومر عليه قوله اذا جامع نحو ذلك اي بان يتوضا ويغسل
ذكره وفي الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه
منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد
انعقد الاجماع بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال

كعثمان

كعثمان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن
كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم في التابعين الفقهاء
قيل اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال به فالجواب المنسوخ
منه عدم وجوب الغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل
والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما كونه الاجماع منه خروج
المذي او ملامسة المراة واما مطابقة الحديث للترجمة فقد قال الكرماني
انه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على
الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب
على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض يجب جاز كل ما في الباب
على كل الترجمة لصح التعبير بها قال العيني وفيه ان الحديث منسوخ باجماع الائمة
واتفاق ائمة الفتوى فلا يناسب الترجمة وان الباب معقود فيمن لم ير
الوضوء الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه فافهم حدثنا اسحاق هو
وفي رواية باسقاط هو ابن منصور وفي رواية اسحاق باسقاط هو وابن
منصور وهو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة المعروف بالكوسج المروزي
وقد مر في باب فضل من علم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن الشميل بصيغة التصغير ابو الحسن المازني البصري وقد تقدم
في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة بتصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب
السمر بالعلم عن ذكوان بن ابي صالح الزيات المدني المتقدم في باب
امور الايمان وغيره عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال
هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد
اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل
فحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل فى رواية من طريق
اخرى عن ابى سعيد عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة
ابن مالك الانصارى الخزرجى السلمى البدرى وان لم يذكره ابن اسحاق
فيهم ولفظه من رواية شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد
عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى
اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب
عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
فذكر الحديث بمعناه وكذا سماه بقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث
من هذا الوجه ووقع فى رواية فى صحيح ابى عوانة انه ابن عتبة والاول اصح
ورواه ابن اسحاق فى المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد
عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل
على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا
لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب فى تفسير المبهم
الذى فى البخارى انه عتبان فجاء اى الرجل المدعو وراسه يقطر اى ينزل
منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال والتركيب من قبيل سال الوادى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم له لعلنا كلمة لعل ههنا لافادة التحقيق
قيل لا يجوز ان تكون على بابها للترجى لان الترجى لا يحتاج الى جواب وههنا
قد اجيب بقوله نعم اى قد اعجلناك من الاعجال يقال اعجل اعجالا وعجله
تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه
جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال
خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبى صلى الله عليه وسلم فلما راى
عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع وفيه استحباب الدوام
على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته
وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان

عتبان

عتبان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلى فى بيته فى مكان
يتخذه مصلى فاجابه كما سياتى فى موضعه فيحتمل ان يكون اى هذه الواقعة
وقدم الاغتسال ليكون متهيئا للصلاة معه فقال وفى رواية قال
نعم اعجلتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفى رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل
وفى رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة او قحطت بضم القاف
وكسر الحاء المهملة من غير همز وفى رواية قحط بفتح القاف والحاء وفى رواية
بكسر الحاء وفى اخرى اقحطت بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء من الاقحاط
وفى اخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الاقحاط عدم الانزال فى الجماع وهو استعارة
من قحوط المطر وهو انحباسه او قحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى
ابن الجوزى عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال
والصواب الضم لكن فى امالى ابى على القالى بالوجهين فى القاف وبزيادة
الهمزة المضمومة فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى
انه مبتدا خبره قوله عليك المقدم واما النصب فعلى انه مفعول عليك
لانه اسم فعل اى الزم الوضوء لا الغسل وكلمة او فى قوله او قحطت للشك
من الراوى او لتنويع الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر
والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص
او كان من ذاته لا فرق بينهما فى الحكم اى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه
منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع انزل او لم ينزل
كما مر تفصيله تابعه اى تابع النضر بن شميل وهب اى ابن جرير بن
حازم البصرى مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج ودفن
بالبصرة سنة ست ومائتين وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس
السراج فى مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اى وهب وفى نسخة
سقط قال حدثنا شعبة وفى رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله
قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الخ بمثل ما ذكر وهذا التعليق
اى حدثنا

من البخاري وان اصل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشرة سنة عند وفاة
وهب وفي رواية وهب هذه اخرجها الطحاوي من ايضا عن يزيد عن وهب قال
ابو عبد الله اي البخاري كذا في رواية كريمة وابن عساكر واما في رواية غيرهما فسقط
قوله قال ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله ولم يقل غندر بضم المعجمة وفتح المهملة
على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم
ويحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي راويين عنه بهذا الاسناد والمتن
الوضوء يعني انهما رويا هذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا
فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عينه
عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني الذي لم يقولاه
فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده
عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده
عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه
مسلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب
شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به
عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن العيني
انهما لم يذكرا في روايتهما الوضوء كلاهما هذا وانت خبير بان هذا الظن لا يليق بجلالة
شان البخاري رحمه الله تعالى باب الرجل يوضئ من باب التفعيل صاحبه
وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد
وهو محمد بن سلام كما في رواية كريمة وهو البيكندي وقدم في كتاب الايمان
قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام وقد تقدم في باب التبرز في البيوت
عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقدم في الوضوء عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ
الوضوء عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه

رواية

رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب لان يحيى
وموسى بن عقبة تابعيان صغيران وكريب من اوساط الناس ووقع
في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس
عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب
مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم وقد اخرجه المؤلف في الحج
في موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود والنسائي
في الطهارة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض
اي رجع او دفع من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان
والدفع كان من عرفات اسم المكان وقيل جاء عرفة اسما للمكان فعلى هذا
لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس
بعربي محض عدل اي توجه الى الشعب وهو بكسر الشين الطريق في الجبل
فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح في رواية فجعلت اصب
بتشديد الموحدة عليه صلى الله عليه وسلم ومفعول اصب محذوف اي
الماء والجملة خبر قوله جعلت لانه بمعنى طفقت من افعال المقاربة ويتوضأ
جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الله
تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الزمخشري انه حال وكذا قوله تعالى ونطمع
ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدا اي وهو يتوضأ
فيكون جملة اسمية او يكون الواو للعطف فافهم فقلت يا رسول الله
اتصلي فقال بالفاء العاطفة وفي رواية قال بدون الفاء اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم والمصلى اي مكان الصلوة امامك بفتح الهمزة
والميمين اي قدامك يعني المزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء
كما سبق ذكره فيما قبل حدثنا عمرو بن علي بن بحر بالموحدة بن كنيز بفتح
الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتية وبالزاي ابو حفص الصيرفي
الفلاس بالفاء الباهلي البصري المعروف جده بالسقا مات بالعسكر
سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

البصري قال حدثنا ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب انه عنده هو والله اجل من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شي كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة ان نافع بن جبير بصيغة التصغير بن مطعم على صيغة الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خيرا اهل بيته روى له الجماعة حال كونه يحدث عن ابيه المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان ثم المغيرة باللام مثل الحارث فانه علم يدخل اللام للمح الوصفية لا سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان اللام فيه لازمه ورجال هذا الاسناد مابين بصري وكوفي ومدني وفيهم اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ادرج عروة كلام ابيه بعبارة الغيبة والا فمقتضى السياق ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال هو التفات على رأي فيكون عروة ادى لفظ ابيه لكنه احتمال بعيد وكذا قوله وان المغيرة الخ وانه بفتح الهمزة والضمير

للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة وان بالفتح ايضا المغيرة بالاوم وفي رواية بغيرها جعل يصب الماء بالفتح وهو ايضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل بالفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل كما في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم كما ذكره الزمخشري وانما قال فغسل بلفظ الماضي مع ان المناسب لقوله يتوضأ لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية وجهه ويديه ومسح برأسه بباء الالصاق ومسح على الخفين وانما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما قيل مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء ولحب المقاصد تختلف صلوة الافعال وانما كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل لانه اراد بذكر المسح على الخفين تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران وانما ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث لاجل الاستدلال على الاستعانة في الوضوء ففي الحديث بيان جواز الاستعانة في الوضوء قال السروجي وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وقال محمود العيني فيه حزازة لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه السلام لا يتحرى الا ما فعله اولى واجيب عنه بانه قد يفعله لبيان الجواز فيكون في حقه عليه السلام خلاف الاولى بخلاف غيره واما ما قال الكرماني من انه اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك ففيه ان هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم ثم ان منهم من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة فعلى هذا الاستدلال بالحديثين

على ذلك لانهما كانا في السفر وقال ابن بطال استدل البخاري رحمه الله من
صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء
من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف
بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان
الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ
جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك
لا يجوز وهذا على مذهب من اوجب النية في الوضوء فافهم ثم ان هذا الباب
رد لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد قيل
والبخاري رحمه الله لم يبين في هذه المسالة الجواز ولا عدمه كما هو عادته
في الامور المحتملة وقال محمود العيني فلماذا عقد الباب افلا يعلم منه
جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره
على صب عليه لاجتماعهما في الاعانة وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود
العيني بانه قياس مع الفارق والفرق ظاهر فان الصب من الوسائل
والتوضئة من المقاصد على ما تقدم منه نفسه ثم انه قد روي عن عمر
وعلي رضي الله عنهما انهما نهيا ان يستقي لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره
ان يشركنا في الوضوء احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا
لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء
على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له
وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي
وقع على زعم الراوي كان لعمر دون ابي بكر رضي الله عنهما والحديث
عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب
عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن
لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه تفرد به

النضر

عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي
قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث
اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن
منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره
فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء فبادرت استقي
له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري صح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء
بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين ساله عن المتظاهرتين وقيل
صب ابن عباس رضي الله عنهما على يدي عمر اقرب للمعاونة من استقاء
الماء ومحال عمر ان يمنع عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء
مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك والقائل ان يقول
ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه صلى الله عليه وسلم
لهم وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما ابالي اعانني رجل على
طهوري او على ركوعي وسجودي فقد ثبت عنه خلافه فروى شعبة
عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه
وهذا اصح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذ راوي المنع رجل اسمه انيح وهو مجهول
على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب فان قيل هل يجوز ان يستقل
الانسان الصب من غيره بامره فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا
من حديث ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت عليه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم
الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان
من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم

قال كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن
كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رأيته
يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم
وقال ابو الضحى ولا باس للمريض ان يوضئه الحائض والله اعلم باب قراءة القرآن
بعد الحدث اي الاصغر فان الحدث وان كان اعم من الاصغر والاكبر لكن
جواز قراءة القرآن بعد الاصغر دون الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه والمعنى
باب حكم قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصغر والمنع بعد
الاكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الاصغر ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الاكبر
ومن عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك
الترجمة وغيره اي غير قراءة القرآن من السلام وسائر الاذكار وفيه ان
المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى
ان يجوز فهو مستغنى عنه وقال الحافظ العسقلاني وغيره اي من مظان
الحدث وتعقبه محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا
او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين
احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل
في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فلا وجه لما قاله
على ما لا يخفى انتهى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال منصور هو
ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن
ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقد مر في باب ظلم دون ظلم
لا باس بالقراءة اي بقراءة القرآن في الحمام وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة
وقال الحافظ العسقلاني وهذا يخالف رواية ابي عوانة وتعقبه محمود العيني
بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه
فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان ففي رواية

كتابة فيشتمل القول والفعل
وقول منصور بن المعتمر يشتمل
على القسمين القراءة والكتابة
والكرماني اي غير القرآن
صح

يكره

يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان
عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره
ذلك وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه
الحياء ولا يقرأ فيه اية من كتاب الله هذا وانما ذكر الاثر الذي فيه ذكر الحمام
والتبويب اعم من هذا لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث ثم انهم
اختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره وعن محمد
بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وانما كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن
في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام
نجس عنده واما عند محمد فهو طاهر فلهذا لم يكرهها ونقل النووي في الاذكار
عن الكراهة عن الاصحاب ورجح السبكي بان القراءة مطلوبة والاستكثار
منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة
في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره
والا كره لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي
بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ولا باس بكتب الرسالة بالباء الجارة
عطفا على قوله بالقراءة وهذا في رواية كريمة واما في رواية غيرها فبالياء
على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد
الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة
على غير وضوء قال نعم وقال الحافظ العسقلاني تبين بهذا ان قوله
على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام هذا مع ان الخلاف
في حكم القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل
فيه لا يكون الا محدثا والمعنى لا باس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير
الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن فافهم ووجه الفهم انه ان كان
ما في الرسالة لا يقصد التلاوة فكيف يستوي مع القراءة وقال اصحابنا
الحنفية يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره
اية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما ممنوعان عن مس القرآن

وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس
لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس
القران بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الطرف الواحد بقران وقال
محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي بكليتها قران
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وقال حماد هو ابن ابي سليمان
الاشعري الكوفي فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة واصله من نواحي اصبهان
وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم
النخعي فيما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على اهل الحمام
المتطهرين وقال الحافظ العسقلاني اي على من في الحمام وتعقبه محمود
العيني بان من في الحمام عام ليشمل القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على القاعد
بثيابهم مما لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام
فهو مجاز اذ الحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز
ازار اي على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس في النصف الاسفل وهو
يذكر ويؤنث فسلم اي عليهم كما في رواية والا اي وان لم يكن عليهم
ازار فلا تسلم عليهم زجرا لهم واهانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعي
منهم الرد والتلفظ بالسلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام
عليكم من القران والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير
يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل المذكور
عن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني
مات بالمجاز سنة ثلاث ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة في موضعين ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا اخرجه
ابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة في الطهارة ايضا ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى

صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي وهو زوج محرم منها فاضطجعت
اي وضعت جنبي على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع
بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت
لكنه سلك مسلك التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن ان يقدر
قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين وسكون الراء وهو اقصر الامتدادين والطول
بخلافه وهو المشهور وروي بالضم ايضا وانكره ابو الوليد الباجي من جهة
النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو
لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين
المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي
والاصيلي فلا وجه لانكاره والوسادة المتكأ يقال لها وسادة ووساد
وفي المجمل الوساد ما يتوسد للمنام والجمع وسائد وفي الصحاح الوسادة
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوسادة
الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند
رؤسهما او ارجلهما على ما قاله ابو الوليد وقال النووي هذا باطل
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها في طولها اي طول الوسادة وفيه استحباب اضطجاع
الرجل مع المرأة في فراش واحد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه قليلا ملتبسا بقليل
او بعده اي بعد انتصافه بقليل ايضا استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمة او للشك وقبل ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت
اذا ظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله او بعده او متعلق
بفعل مقدر اذا جعلت شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف
او كان قبله استيقظ وفي رواية حتى انتصف بدون اذا فحينئذ يكون قوله
قبله بفعل مقدر ايضا والتقدير كذلك لكن يكون قوله استيقظ

استيا فا بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انتصاف الليل او الى ما قبله او الى ما بعده لكنه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه اللطيف بيده بالافراد وفي نسخة فجعل يمسح الخ فعلى هذا يكون قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من باب اطلاق اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العينين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل المراد اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب عنه بان المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس النوم كما لا يخفى ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهي جمع خاتمة اي الاواخر من سورة ال عمران وهي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين معلقة فتوضا صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته فان قيل تقدم هذا الحديث في باب التخفيف بهذا فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو الاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار اللفظ او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتمه بجميع مندوباته مع التخفيف او كان هذا في وقت وذاك في وقت اخر ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضات نحو ما توضا كما صرح به

في باب

في باب التخفيف قيل ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه هذا وفيه تامل ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر كما دل عليه قوله فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني عن يمينه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ويحركها تنبيها على الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او اظهارا للمحبة وقال محمود العيني لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه اليسار اخذ اذنه وعركها وادارة الى يمينه انتهى فافهم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات اي صلى اثنتي عشرة ركعة وهو تقييد المطلق في باب التخفيف حيث قال فيه فصلى ما شاء الله ثم اوتر بثلاث ركعات فيكون المجموع خمسة عشر ركعة او بواحدة ضاما اياها الى الشفع الاخير فيكون المجموع ثلاث عشرة ثلاث منها وتر وذلك عندنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهي عن البتيراء وهي التنفل بركعة واحدة وقالت الشافعية اوتر بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين لسنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد الشريف فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القران للمحدث ورد على من كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ناقض وليس كذلك فانه قال تنام عيني ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث فيه ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع

منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
وغيره فالاصل عدمه وقد سبق الاسمعيلي في معنى ما ذكره ابن المنير هذا او
ما قاله محمود العيني من ان قوله ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه
الخ غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث في حالة
النوم لان هذا من خصائصه فلا يلزم على قول هذا القائل ان لا يفرق بين
نوم المعصوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه غفلة من قول ذلك
القائل نعم ان وقع شعره بخلاف غيره وما قاله ايضا من ان قوله وما
ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه فيه ان ذلك عند عدم قيام الدليل
وهنا قام الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فح يكون تجديد الوضوء لاجل طلب
زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور ففيه ايضا انه لا
يتعين ذلك كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني والاظهر ان مناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة
وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا
ذلك فمراده من الملامسة اما اللمس باليد واما الجماع فان كان الاول
فلا نقض للوضوء اصلا لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد صلى
الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه
ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية وان نازعت فيه الشافعية
بان المذهب هو الجزم بانتقاضه على ما قاله النووي وان كان الثاني
فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري
وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضأ بعد قيامه
من النوم والا فلا مناسبة في وضع هذا الحديث ههنا فافهم وفي الحديث
ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا
استحباب صلوة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم
وفيه ايضا جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب ولاجل المحبة وفيه ايضا

استحباب

استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة وفيه ايضا تخفيف
ركعتي سنة الفجر مع مراعاة ادابها وفيه غير ذلك تنبيه روى مسلم من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كراهية ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط
المؤلف باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل بفتح الغين المعجمة وسكون الشين
المعجمة يقال غشي عليه غشية وغشيانا وغشيانا فهو مغشي عليه وهو
مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه
اخف وقيل غشي عليه ذهب عقله وفي القران كالذي يغشى عليه من الموت
وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل بضم الميم وكسر القاف وهو
صفة الغشي ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير
المثقل فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء
كان مثقلا او غير مثقل ويشركهما في الحكم فرد ذلك الاعتقاد بحصر وجوب
الوضوء على احد النوعين من الغشي فهو من قصر الافراد وليس المعنى
من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث
ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضأ من الغشي الا المثقل ووجه المناسبة
بين البابين ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفي هذا
الباب عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
وقد مر عن قريب قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امرأته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما
وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت لان
اسماء رضي الله عنها جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة
كما انها ام المنذر ابي فاطمة وقد تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية
الاقران هشام وامرأته فاطمة وقد اخرج متنه المؤلف في خمسة مواضع

في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد وفي السهو واخرجه
مسلم في الصلوة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اي ذهب ضوؤها كله او
بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت
الشمس والقمر بفتحها وخسفا بضمها وانخسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت
الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وهذا اجود وقال جماعة
الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب ضوئها والكسوف
تغيره فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة
تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء
وقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت آية خبر مبتدأ محذوف اي اهي
علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها برأسها ان نعم
اي كما في رواية نعم قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي
من طول تعب الوقوف وجعلت اي طفقت اصب فوق رأسي ماء
مدافعة للغشي ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع
وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة
فلذا لم ينقض الوضوء وهذا هو محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت
تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو في
الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من الصلوة حمد الله تعالى اي وصفه بصفات الكمال واثنى عليه
اي نزهه عما لا يليق بذاته او هو من باب عطف العام على الخاص ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته رؤية
عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما
وجرهما وقد تقدم توجيه الوجوه الثلاثة فيما قبل ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور وفي رواية في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة
المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها

ثم بين

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الافتنان بقوله يؤتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او
الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري
اي ذلك للمؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المقصود فاجبنا وامنا
واتبعنا بحذف المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية فيقال نم صالحا
حال كونك صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها ورجح الدماميني
كما سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب
العلم كنت لمؤمنا بفتح اللام واما المنافق اي الغير المصدق بقلبه بنبوته
صلى الله عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايهما
ذلك المنافق او المرتاب قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شيء من مباحث
هذا الحديث في كتاب العلم باب مسح الرأس كله في الوضوء وفي رواية
المستملي سقط لفظ كله ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول
مترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل
على مسح الرأس وهو جزء من الوضوء لقول الله تعالى وفي رواية سبحانه
وتعالى وفي نسخة عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم كلها
فالباء زائدة عند المؤلف كما عند مالك رحمهما وسيأتي تفصيل هذا ان شاء
الله تعالى وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور
قيل انه افضل التابعين وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل
الصالح المرأة بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الرأس ويحتمل
ان يكون مراده انها بمنزلته في وجوب اصل المسح فهذا الاثر لا يساعد
المؤلف في تبويبه بمسح كل الرأس تمسح على رأسها وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن
مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء

ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام رحمه الله
ايجزئ بضم اوله الموحدة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به
ويجوز فتح اليا من جزى يجزى اى كفى واما الهمزة فيه للاستفهام ان يمسح
اى المتوضى بعض الراس وفي رواية ببعض راسه وفي اخرى ببعض راسه
فاحتج مالك رحمه الله على انه لا يجزى بحديث عبد الله بن زيد الذى ساقه
هنا والمعنى انه سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز
ان يقتصر على بعض الراس في المسح والسائل له عن ذلك هو اسحاق بن
عيسى الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل
يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزؤه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه
من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله قال الحافظ العسقلاني
وهذا السياق اصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف ونقل ذلك الحافظ
عن بعضهم ان موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه
يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها
تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد هو الاول
ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته
وعمامته وسيجئ تفصيله في اخر الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو
بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني وقد تقدم
ذكرهم عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس
وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم
فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة
وقيل ابوه بدري وعقبي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله
بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج
متنه المؤلف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة

في الطهارة ايضا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
وهو اى ذلك الرجل جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم
ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله
بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب
الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو
غلط توهم من هذه الرواية وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي
حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي
حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا الرجل فابهمه
اكثرهم وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع
ابا حسن بن ابي حسين وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان
من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك
ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا
ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه
انه قال قلت الخ والذى يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله
بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال
منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده
رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر
الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى
ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال
ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال
ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضا لنا فذكره مبهما
وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور

بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله غير ان متولي
السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم
في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو
عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث
تستطيع ان تريني من الاراءة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون
ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ
نسي ذلك لبعد العهد فقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع
ان اريك فدعا بماء فافرغ اي فصب الماء على يديه بالتثنية وفي رواية على
على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى عن وهيب فاكفا
بهما ثنتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب
فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه اذا امالة وقال
الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته املته والمراد في الموضعين افراغ
الماء على اليد فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك فيحمل على الجنس
وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المؤلف وكذا الدراوردي ردى
عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده ثم انه عند ابن مالك مرتين وعند
غيره من الحفاظ ثلاثا فزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد
والحمل على واقعتين لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم في غسل
اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور عندنا
كما في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضا قط الا غسل
يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض
كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب للشاك
في طهارة يده كذا روي عن مالك والثالث انه واجب على المنتبه
من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت
يده نجاسة ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه

من النوم

من النوم مطلقا وبه قال داود ومن اتبعه ثم مضمض كلمة ثم في ست مواضع
في هذا الحديث للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة والمراد منه الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة
الى ان يقال انها في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي
وهو الامهال واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق قال الحافظ
العسقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ونقل محمود العيني
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقدم في المضمضة والاستنشاق
ثلاثا بثلاث غرفات وقدم ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع ثم غسل يديه
مرتين بالتكرار ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين
مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى
ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد اي كما مع التغاير
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على
ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي رواية بكسر الميم وفتح الفاء
مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وهما يدخلان
في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه
وقد روى الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان رضي الله عنه
في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن
حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار
الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى البزار والطبراني من حديث
وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى
الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا
ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي
بعضها بعضا وقدم ما يتعلق بهذا البحث في اول هذا الكتاب ثم الخ
غسل اليد ههنا غسلها من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف

ففي الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة
الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة
افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء ثم مسح رأسه وزاد ابن الطباع
في روايته كله وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن عبد الله مسح
برأسه بزيادة الباء بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما وعند مسلم مسح رأسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم بفتح الدال رأسه بان وضع
يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب الرأس كله وهذه الجملة
الاستينافية بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثمه لم يدخل الواو على قوله
بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث وقد احتج
به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن
اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره
يجوز مسح الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعية الفرض مسح بعض
الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس لحديث المغيرة بن
شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في وامسحوا برؤسكم
للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها
الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس
اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة
ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتناول المسح الصاق ثلاثة
اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض وانما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء
للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض
قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء بما لا يعرفه
اهل اللغة وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت
تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي

والقتبي

والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق
وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح
يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم
بالماء فان قيل اليس التيمم ثبت بقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم
والاستيعاب فيه شرط فالجواب ان الاستيعاب فيه عرف اما باشارة
الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل
عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص في الغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد
كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبت بالاجماع واما
بالسنة وهو قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قيل المسح فرض والمفروض مقدار
الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف
يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعي هو اصل المسح واما مسح المقدار
المعين ففرض ظني والذي يكفر جاحده هو الفرض القطعي لا الظني فان قيل
كيف استدل الحنفية بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو ربع الناصية
وقد تركوا بقية الحديث وهو المسح على العمامة فالجواب انهم لو عملوا بكل
الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك
على ان مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة قد اوله بعضهم بان المراد به
ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وبعضهم بان الراوي كان بعيدا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه ولم يضع العمامة عن رأسه
فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه
اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض
منعه كشف رأسه وصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال

وقال الحافظ العسقلاني فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان
في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر
سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد ورد عنه مسح مقدم الراس من غير مسح
على العمامة ولا تعرض فيه لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح
مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود
من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من
المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة انتهى
وقال محمود العيني قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعي ان المرسل
غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه
نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف تحصل القوة
من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم
العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده انتهى وفيه تامل ثم المذكور
في الحديث البداءة في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث
كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بمؤخره ثم رد يديه
على ناصيته وعند الطبراني بدا بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره
وعند ابي داود بدا بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس
كله من قرن الشعر الى كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي
لفظ مسح الراس كله راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من
حديث ابي بكرة يرفعه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه يقبل بيديه
من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وضع يده على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم
راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود

من حديث

من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب
ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة
مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها
فوصفت وضوءه عليه السلام وضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت
الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء واختار بعض اصحابنا
الحنفية رواية عبد الله بن زيد واما ما قال بعضهم ان في قوله بدا بمقدم
راسه الى اخره حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي
الى مقدمه ففيه انه كيف يكون حجة مع الاوجه التي ذكرت الان فافهم
ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة عندنا والمسنون في كيفية المسح
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه اخذا الى قفاه على وجه يستوعب [عب]
ثم يمسح اذنيه واما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين
والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان
الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز اتحاد
بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون
في حكايتها الترتيب وهي غير متبادرة لنصوا عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح
الهداية ثم غسل صلى الله عليه وسلم رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يقيده
بالتثليث ولا بالتثنية كما في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد
يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاث وان كان
الاكمل التثليث في الكل وانما فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل
اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل
والله اعلم
ويتلوه ان شاء الله بعد هذا باب
غسل الرجلين
الى الكعبين

وقف هذا الكتاب
يوسف كتخداى حضرت
مهد عليا والده سلطان سليم خان
بالشرط ان لا يخرج
من خزانته
١٢٠٩